



جامعة القدس المفتوحة

عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي

برنامج ماجستير الدعوة الإسلامية والعلاقات الدولية في الإسلام

" القواعد والضوابط الفقهية الناظمة للعلاقات الدولية في الإسلام."

إعداد الطالب:

منذر موسى حسين ابو عودة

(0330012220137)

قُدِّمَتْ هذه الرسالةُ استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في

الدَّعوة الإسلاميَّة، والعلاقاتِ الدوليَّة في الإسلام.

جامعة القدس المفتوحة (فلسطين)

أبريل-2026م



جامعة القدس المفتوحة

عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي

" القواعد والضوابط الفقهية النّازمة للعلاقات الدولية في الإسلام."

إعداد الطالب:

منذر موسى حسين أبو عودة

الرقم الجامعي (0330012220137)

إشراف الدكتور:

أيمن عبد الحميد عبد المجيد البدارين

قُدِّمَتْ هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في

الدعوة الإسلامية، والعلاقات الدولية في الإسلام.

جامعة القدس المفتوحة (فلسطين)

أبريل - 2026م

القواعد والضوابط الفقهية النازمة للعلاقات الدولية في الإسلام

Juridical and Legal Principles Regulating International Relations in Islam

إعداد الطالب:

منذر موسى حسين أبو عودة

بإشراف الدكتور:

أيمن عبد الحميد عبد المجيد البدارين

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت في يوم السبت بتاريخ 4.4.2026

أعضاء لجنة المناقشة:

الدكتور أيمن عبد الحميد البدارين

جامعة: الخليل

مشرفاً ورئيساً:
عبد الحميد البدارين

الأستاذ الدكتور محمد مسالمة

جامعة: القدس المفتوحة

عضواً:
عبد الحميد البدارين

الدكتور عصام أبو سنيينة

جامعة: القدس المفتوحة

عضواً:
عبد الحميد البدارين

التفويض

أنا الموقع أدناه منذر موسى حسين أبو عودة أفوض جامعة القدس المفتوحة بتزويد نسخ من رسالتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبهم بحسب التعليمات النافذة في الجامعة. وأقر بأنني قد التزمت بقوانين جامعة القدس المفتوحة وأنظمتها وتعليماتها وقراراتها السارية المعمول بها والمتعلقة بإعداد رسالتي الموسومة بـ "القواعد والضوابط الفقهية الناظمة للعلاقات الدولية في الإسلام" وذلك بما ينسجم مع الأمانة العلمية المتعارف عليها في كتابة الرسائل العلمية.

الاسم: منذر موسى حسين أبو عودة

الرقم الجامعي: 0330012220137

التوقيع: 

التاريخ: 20.4.2026

الإهداء

- ❖ إلى أستاذنا ومعلمنا وقدوتنا الأول محمد بن عبد الله ﷺ
- ❖ إلى روح أمي الغالية.... رحمها الله رحمة واسعة
- ❖ إلى روح أبي الغالي.... رحمه الله رحمة واسعة
- ❖ إلى زوجتي الحبيبة شريكة العمر والحياة
- ❖ إلى أبنائي جميعا جعلهم الله ذخرا للإسلام
- ❖ إلى إخواني وأخواتي جميعا متّعهم الله بالصحة والعافية

أهدي إليكم هذا العمل، سائلاً المولى عز وجل أن يرزقني وإياكم الإخلاص في القول والعمل.

الباحث

الشكر والتقدير

الحمدُ لله - تعالى - الذي أمرَ عباده بِحَمْدِهِ وَشُكْرِهِ، وَتَسْبِيحِهِ وَذِكْرِهِ، فقال سبحانه وتعالى: " فَادْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ " (1) والصلاة والسلام على رسوله الأمين القائل: " لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ " (2) وبعد:

فانطلاقاً من هذه التوجيهاتِ القرآنيَّةِ والنَّبويَّةِ المباركةِ الطيبةِ، وبعدَ حَمْدِ اللَّهِ وشكره على نِعْمِهِ الواسعةِ، وفضله الكبيرِ، فإنِّي أتَقَدِّمُ بجزيل الشُّكرِ والعرِّفانِ والتَّقديرِ لأستاذي الفاضلِ الكريمِ فضيلة:

الدكتور أيمن عبد الحميد البدارين

الذي تكرَّم مشكوراً بالإشرافِ على رسالتي هذه، إذ بَدَلَ من جُهْدِهِ جهوداً طيبةً، وأنفَقَ من وجْدِهِ ما حباهُ اللهُ من وَسْعٍ، وأعطاني من وقتهِ الثَّمينِ ما حَسَنَ عملي هذا وجوَّدهُ، دونَ كَلَلٍ أو مَلَلٍ، فَعَمَّرَنِي برعايتهِ الرَّشيدهِ، ونصائحهِ المُفيدةِ، وتوجيهاتهِ السَّديدةِ، فجزاه اللهُ خيراً، وَنَفَعَ بِعِلْمِهِ هذه الأُمَّةَ، وَجَعَلَهُ سَنَدًا وَدُخْرًا لها إلى يومِ الدِّينِ.

وأتَقَدِّمُ بجزيل الشُّكرِ والعرِّفانِ والتَّقديرِ إلى لجنة المناقشةِ الكريمةِ خُلُقاً وعلماً، المكوَّنةِ من الأستاذينِ الفاضلينِ:

فضيلة الأستاذ الدكتور: محمد محمد مسالمة

وفضيلة الدكتور: عصام أبو سنيينة

¹ - البَقَرَةُ : 152

² - ابن حنبل، أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الانراؤوط، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ - 2001م) ج13، ص392، حديث رقم 8019، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، حديث أبي رمثة. قال شعيب الانراؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الربيع ابن مسلم -وهو الجمحي- فمن رجال مسلم. عبد الرحمن: هو ابن مهدي، ومحمد بن زياد: هو القرشي الجمحي مولاهم، وأخرجه أبو نعيم في "الحلية" 9/ 22 من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، بهذا الإسناد. وانظر (7504).

على تكريمهما بقبول مناقشة هذه الأطروحة، سائلاً الله - عزَّ وجلَّ - أن ينفَعَ بعلومهم، ويمدَّ في أعمارهم جميعاً؛ ليظلوا سنداً وذخراً لهذه الشريعة العظيمة الخالدة. كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان والتقدير لجامعة القدس المفتوحة على ما تبذله من جهودٍ مثمرةٍ خيراً في خدمة العلم والعلماء والطلبة.

الباحث

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع	الرقم
	عنوان الرسالة	1
أ	قرار لجنة المناقشة	2
ب	التفويض	3
ت	الإهداء	4
ث	الشكر والتقدير	5
ح	فهرس الموضوعات	6
ز	ملخص الدراسة	7
ش	Summary	8
1	المقدمة	9
3	مشكلة الدراسة	10
3	أسئلة الدراسة	11
5	أهداف الدراسة	12
6	أهمية الدراسة وأسباب إختيارها	13
7	منهجية الدراسة	15
8	فرضيات الدراسة	16
9	الدراسات السابقة	18
12	أدوات الدراسة	19
13	خطة الدراسة	20
18	الفصل الأول: مفهوم العلاقات الدولية في الإسلام وأهميتها وتطورها وخصائصها وأهدافها	21
19	المبحث الأول: التعريفات والمصطلحات والمشروعية	22
20	المطلب الأول: مفهوم العلاقات الدولية في اللغة والاصطلاح	23
22	المطلب الثاني: مشروعية العلاقات الدولية	24
29	المطلب الثالث: مفهوم القواعد الفقهية	25
31	المطلب الرابع: مفهوم الضوابط الفقهية	26

الرقم	الموضوع	رقم الصفحة
27	المطلب الخامس: العلاقة بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية	32
28	المبحث الثاني: نشأة وتطور العلاقات الدولية في الإسلام	33
29	المطلب الأول: العلاقات الدولية في العهد النبوي	33
30	المطلب الثاني: العلاقات الدولية في عهد الخلفاء الراشدين	35
31	المطلب الثالث: العلاقات الدولية في عهد الدولة الأموية	43
32	المطلب الرابع: العلاقات الدولية في عهد الدولة العباسية	46
33	المطلب الخامس: العلاقات الدولية في العصور الوسطى	48
34	المطلب السادس: العلاقات الدولية في وقتنا الحاضر	59
35	المبحث الثالث: الأسس التي تقوم عليها العلاقات الدولية في الإسلام	65
36	المطلب الأول: الوحدة الإنسانية	65
37	المطلب الثاني: العدل	66
38	المطلب الثالث: التعاون	67
39	المطلب الرابع: التسامح	68
40	المطلب الخامس: الاحترام المتبادل	69
41	المطلب السادس: الأخلاق	70
42	المطلب السابع: الحاكمية لله	71
43	المطلب الثامن: الثوابت والمتغيرات	73
44	المطلب التاسع: الإلتزام بالمعاهدات الدولية	74
45	المطلب العاشر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	76
46	المطلب الحادي عشر: تحقيق مصلحة الأمة	77
47	المبحث الرابع: خصائص العلاقات الدولية في الإسلام	80
48	المطلب الأول: ربانية المصدر	80
49	المطلب الثاني: المرونة	81
50	المطلب الثالث: الشمولية	82
51	المطلب الرابع: الفضيلة	83
52	المبحث الخامس: أهداف العلاقات الدولية في الإسلام	86
53	المطلب الأول: تحقيق الامن والسلام	86

الرقم	الموضوع	رقم الصفحة
54	المطلب الثاني: الدفاع عن المسلمين وحرية عبادتهم	87
55	المطلب الثالث: تعزيز التنمية	89
56	المطلب الرابع: القيام بواجب الدعوة الى الله تعالى	91
57	المطلب الخامس: رعاية مصلحة الأمة	93
58	المطلب السادس: تحقيق العدل	94
59	المطلب السابع: ترسيخ الأخلاق الإنسانية	96
60	الفصل الثاني: القواعد الفقهية النازمة للعلاقات الدولية في الإسلام وتطبيقاتها	99
61	المبحث الأول: القاعدة الأولى: كُلُّ عَلاَقَةٍ دَوْلِيَّةٍ مَشْرُوعَةٌ إِذَا غَلَبَتِ الْمَصْلَحَةُ الشَّرْعِيَّةُ.	100
62	المطلب الأول: شرح القاعدة	100
63	المطلب الثاني: الأدلة الشرعية	101
64	المطلب الثالث: ضوابط القاعدة	103
65	المطلب الرابع: تطبيقات القاعدة	103
66	المبحث الثاني: القاعدة الثانية: كُلُّ عَقْدٍ فِي الْعَلَاَقَاتِ الدَّوْلِيَّةِ لَا يَزِمُ بِشُرُوطِهِ.	105
67	المطلب الأول: شرح القاعدة	105
68	المطلب الثاني: الأدلة الشرعية	107
69	المطلب الثالث: ضوابط القاعدة	108
70	المطلب الرابع: تطبيقات القاعدة	109
71	المبحث الثالث: القاعدة الثالثة: الْعَلَاَقَاتُ الدَّوْلِيَّةُ تُبْنَى عَلَى الْوَقَائِعِ لَا عَلَى الدَّرَائِعِ.	110
72	المطلب الأول: شرح القاعدة	110
73	المطلب الثاني: الأدلة الشرعية	111
74	المطلب الثالث: ضوابط القاعدة	113
75	المطلب الرابع: تطبيقات القاعدة	114
76	المبحث الرابع: القاعدة الرابعة: السِّلْمُ أَضَلُّ، وَالْحَرْبُ عَارِضٌ بَيْنَ الدُّوَلِ.	115
77	المطلب الأول: شرح القاعدة	115
78	المطلب الثاني: الأدلة الشرعية	120
79	المطلب الثالث: ضوابط القاعدة	121
80	المطلب الرابع: تطبيقات القاعدة	122

الرقم	الموضوع	رقم الصفحة
81	المبحث الخامس: القاعدة الخامسة: الأَصْلُ فِي الْجِهَادِ الدَّفْعُ لَا الطَّلْبُ.	123
82	المطلب الأول: شرح القاعدة	123
83	المطلب الثاني: الأدلة الشرعية	128
84	المطلب الثالث: ضوابط القاعدة	129
85	المطلب الرابع: تطبيقات القاعدة	131
86	المبحث السادس: القاعدة السادسة: الإِعْلَامُ وَاجِبٌ فِي تَحْقِيقِ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ.	132
87	المطلب الأول: شرح القاعدة	132
88	المطلب الثاني: الأدلة الشرعية	133
89	المطلب الثالث: ضوابط القاعدة	134
90	المطلب الرابع: تطبيقات القاعدة	136
91	المبحث السابع: القاعدة السابعة: التَّخَالُفُ مَشْرُوعٌ إِذَا اقْتَضَتْ الْمَصْلَحَةَ.	138
92	المطلب الأول: شرح القاعدة	138
93	المطلب الثاني: الأدلة الشرعية	139
94	المطلب الثالث: ضوابط القاعدة	141
95	المطلب الرابع: تطبيقات القاعدة	143
96	المبحث الثامن: القاعدة الثامنة: بِنَاءُ الْقُوَّةِ وَحِمَايَةُ الدَّوْلَةِ وَاجِبٌ الْأُمَّةِ وَالْإِمَامِ.	145
97	المطلب الأول: شرح القاعدة	145
98	المطلب الثاني: الأدلة الشرعية	146
99	المطلب الثالث: ضوابط القاعدة	148
100	المطلب الرابع: تطبيقات القاعدة	149
101	المبحث التاسع: القاعدة التاسعة: الْأَصْلُ وَحَدَّةُ الْأُمَّةِ السِّيَاسِيَّةِ، وَيُشْرَعُ التَّعَدُّدُ لِلْحَاجَةِ.	151
102	المطلب الأول: شرح القاعدة	151
103	المطلب الثاني: الأدلة الشرعية	156
104	المطلب الثالث: ضوابط القاعدة	157
105	المطلب الرابع: تطبيقات القاعدة	158
106	المبحث العاشر: القاعدة العاشرة: الْفَضْلُ بَيْنَ السُّلْطَاتِ الثَّلَاثِ وَاجِبٌ بِشُرُوطِهِ.	160
107	المطلب الأول: شرح القاعدة	160

الرقم	الموضوع	رقم الصفحة
108	المطلب الثاني: الأدلة الشرعية	162
109	المطلب الثالث: ضوابط القاعدة	164
110	المطلب الرابع: تطبيقات القاعدة	165
111	الفصل الثالث: الضوابط الفقهية النازمة للعلاقات الدولية في الإسلام	168
112	المبحث الأول: الضوابط الفقهية النازمة للسلم في العلاقات الدولية	170
113	المطلب الأول: الوفاء بالعهود والمواثيق الدولية واجب التنفيذ ما لم يترتب عليه مفسدة أعظم.	170
114	المطلب الثاني: سيادة الدولة على أرضها وحدودها واجب.	174
115	المطلب الثالث: المعاهد داخل الدولة كالمواطنين في الحقوق والواجبات، ما لم يتفق على خلافه.	177
116	المبحث الثاني: الضوابط الفقهية النازمة للحرب في العلاقات الدولية	180
117	المطلب الأول: الخداع في الحرب مشروع بالوسائل المشروعة.	180
118	المطلب الثاني: رعاية حقوق الأسرى واجب.	183
119	المطلب الثالث: التجسس لصالح الدولة الإسلامية فرض كفاية.	186
120	المبحث الثالث: الضوابط الفقهية النازمة للعبادات في العلاقات الدولية	190
121	المطلب الأول: التعاون الدولي في حماية المقدسات والأماكن الدينية مقصد شرعي مشترك.	190
122	المطلب الثاني: التعاون الدولي في تنظيم شعائر الحج واجب.	193
123	المبحث الرابع: الضوابط الفقهية النازمة للمعاملات المالية في العلاقات الدولية	197
124	المطلب الأول: التعامل التجاري مع الدول غير المسلمة جائز بشروطه.	197
125	المطلب الثاني: الإفراض أو الإقراض الدولي جائز بشروطه.	201
126	المطلب الثالث: نشر النظام المالي الإسلامي واجب شرعاً.	204
127	المبحث الخامس: الضوابط الفقهية النازمة للقضاء والتنفيذ في العلاقات الدولية	207
128	المطلب الأول: الأحكام تُنفذ في محل سلطانها.	207
129	المطلب الثاني: إكساء الحكم القضائي الأجنبي يصح ما لم يعارض أصلاً شرعياً.	209
130	المطلب الثالث: العدالة مناط القضاء للديانة.	212
131	المبحث السادس: الضوابط الفقهية النازمة للعلاقات الدبلوماسية في العلاقات الدولية	215

الرقم	الموضوع	رقم الصفحة
132	المطلب الأول: تأمين الوفود الدبلوماسية واجب كحكم المستأمن.	215
133	المطلب الثاني: قبول الهدايا في الأعراف الدبلوماسية جائز بشروطه.	218
134	المطلب الثالث: تبادل السفراء أصل جائز.	220
135	المبحث السابع: الضوابط الفقهية الناظمة للمناسبات الدينية والاجتماعية في العلاقات الدولية.	224
136	المطلب الأول: تحريم مشاركة الدولة المسلمة في المسائل العقديّة والتعبديّة لغير المسلمين.	224
137	المطلب الثاني: مشاركة الدولة المسلمة في المناسبات الاجتماعية والوطنية جائزة بشروطها.	227
138	المبحث الثامن: الضوابط الفقهية الناظمة للصحة العامة في العلاقات الدولية.	230
139	المطلب الأول: التعاون الدولي في مكافحة الأوبئة واجب شرعاً.	230
140	المطلب الثاني: حق الندوي وحياديته في النزاعات الدولية.	233
141	المبحث التاسع: الضوابط الفقهية الناظمة للبيئة والموارد الطبيعية في العلاقات الدولية	237
142	المطلب الأول: البيئية أمانة في يد الإنسان، وإفسادها محرّم شرعاً.	237
143	المطلب الثاني: الأصل ترشيد الاستهلاك وحفظ مقدرات الأمة وتتميتها.	240
144	الخاتمة	245
145	النتائج	246
146	التوصيات	248
147	المصادر والمراجع	249

مُلخَصُ الدِّرَاسَةِ

الْقَوَاعِدُ وَالضَّوَابِطُ الْفَقْهِيَّةُ النَّاطِمَةُ لِلْعَلَاqَاتِ الدَّوَلِيَّةِ فِي الْإِسْلَامِ.

هدفتِ الدِّرَاسَةُ إِلَى الكَشْفِ عَنِ الإِطَارِ المُنَهْجِيِّ المُتَكَامِلِ الَّذِي وَضَعَهُ الفَقْهُ الإِسْلَامِيُّ؛ لِتَنْظِيمِ عِلَاقَاتِ الدَّوَلَةِ الإِسْلَامِيَّةِ مَعَ غَيْرِهَا مِنَ الدُّوَلِ والشُّعُوبِ، وَبَيِّنَتِ الدِّرَاسَةُ أَنَّ الإِسْلَامَ لَمْ يَتْرُكْ مَجَالاً مِنْ مَجَالَاتِ العِلَاقَاتِ الدَّوَلِيَّةِ إِلا وَوَضَعَتْ لَهُ قَوَاعِدَ وَأَصُولاً كَلِيَّةً تُضَبِّطُهُ، وَاسْتَدْتَدَتْ إِلَى مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ فِي تَحْقِيقِ المَصَالِحِ، وَدَرْءِ المَفَاسِدِ، مَعَ الحِفَاظِ عَلَى التَّوَابِتِ الشَّرْعِيَّةِ، وَقَدْ جَاءَتْ هَذِهِ الدِّرَاسَةُ؛ لِتُرْسِخَ هَذِهِ الرُّؤْيَا المُنظَّمَةَ، وَتَدْفَعَ بِالتَّصَوُّرِ الَّذِي يُصَوِّرُ العِلَاقَاتِ الدَّوَلِيَّةَ فِي الإِسْلَامِ عَلَى أَنَّهَا عِلَاقَاتُ صِرَاعٍ دَائِمٍ، وَمَا يُمَيِّزُ هَذِهِ الدِّرَاسَةَ أَنَّهَا جَاءَتْ بِقَوَاعِدَ وَضَوَابِطَ فِقْهِيَّةٍ صِيغَتْ خِصِيصاً؛ لِضَبْطِ مَجَالَاتِ العِلَاقَاتِ الدَّوَلِيَّةِ فِي الإِسْلَامِ، ثُمَّ بَيَانَ الأُسُسِ العَقْدِيَّةِ وَالفِكْرِيَّةِ الَّتِي تُتَبَيَّنُ مِنْهَا هَذِهِ القَوَاعِدُ، وَشَرَحَهَا وَالتَّدْلِيلَ عَلَيْهَا، وَتَحْلِيلَ تَطْبِيقَاتِهَا.

وَتَكْمُنُ مَشْكَالَةُ الدِّرَاسَةِ فِي وَجُودِ فَجْوَةٍ بَيْنَ الصُّورَةِ النَّمَطِيَّةِ لِلْعِلَاقَاتِ الدَّوَلِيَّةِ فِي الإِسْلَامِ، وَحَقِيقَتِهَا المُنظَّمَةَ بِقَوَاعِدَ وَضَوَابِطَ فِقْهِيَّةٍ رَاسِخَةٍ، وَلِذَلِكَ؛ اعْتَمَدَتِ الدِّرَاسَةُ عَلَى المُنَهْجِ الاسْتِقْرَائِيِّ التَّحْلِيلِيِّ؛ لِصِيَاغَةِ القَوَاعِدِ وَالضَوَابِطِ، وَتَتَّبَعَتِ النَّصُوصَ الشَّرْعِيَّةَ مِنَ القُرْآنِ الكَرِيمِ وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَكَذَلِكَ، اسْتَعْدَمَتِ المُنَهْجَ المُقَارِنَ لِعَرْضِ آرَاءِ الفُقَهَاءِ المَخْتَلِفَةِ، وَتَحْلِيلِهَا، وَالتَّرْجِيحَ بَيْنَهَا فِي ضَوْءِ الوَاقِعِ المَعَاوِرِ، ثُمَّ اسْتَعْدَمَتِ المُنَهْجَ الوَصْفِيَّ مِنْ خِلَالِ وَصْفِ التَّطْبِيقَاتِ التَّارِيخِيَّةِ وَالمَعَاوِرَةِ، وَدِرَاسَةِ نَمَاجِ عَمَلِيَّةٍ مِنَ السَّيْرَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَالتَّارِيخِ الإِسْلَامِيِّ وَالعَالَمِيِّ.

وَقَدْ تَكُونَتِ الدِّرَاسَةُ مِنْ مَقَدِّمَةٍ وَثَلَاثَةِ فِصُولٍ وَخَاتِمَةٍ، وَذَلِكَ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي: المَقَدِّمَةُ، فَقَدْ تَنَاوَلَتْ مَشْكَالَةَ الدِّرَاسَةِ، وَأَهْدَافَهَا، وَأَهْمِيَّتِهَا، وَالدِّرَاسَاتِ السَّابِقَةَ، وَمُنَهْجَهَا، وَخَطَّةَ الدِّرَاسَةِ، أَمَّا الفِصْلُ الأوَّلُ فَقَدْ تَنَاوَلَ مَفْهُومَ العِلَاقَاتِ الدَّوَلِيَّةِ فِي الإِسْلَامِ، وَتَطَوُّرَهَا وَأُسُسَهَا، وَخِصَائِصَهَا، وَأَهْدَافَهَا، وَقَدْ تَبَيَّنَ مِنْ خِلَالِ التَّحْلِيلِ وَالعَرْضِ أَنَّ العِلَاقَاتِ الدَّوَلِيَّةَ وَجِدَتْ مِنْ أَيَّامِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَحَابَتِهِ الكَرَامِ ﷺ وَتَطَوَّرَتْ بَعْدَ ذَلِكَ، وَكَانَتْ تُسَمَّى السَّيْرَ،

وأما الفصل الثاني فقد خُصَّصَ للقواعد الفقهيَّة النَّاطِمة للعلاقات الدَّوليَّة في الإسلام، وتطبيقاتها، ومن خلال الاستقراء أثبتت الدِّراسةُ أنَّ الشَّرِيعَةَ الإسلاميَّةَ سَبَقَتْ القانونَ الدَّوليَّ في تنظيمِ قواعد العلاقات الدَّوليَّة، وأما الفصل الثالثُ فقد تناول الضوابط الفقهيَّة النَّاطِمة للعلاقات الدَّوليَّة في الإسلام، وكشفت النَّتائج عن درجة مرونة الفقه الإسلاميِّ في تعامله مع هذه الضَّوابط، وثباته في المقاصد الكلِّية كالعدل، والوفاء بالعهد، وكرامة الإنسان، ممَّا يُمكنُه من استيعاب المُستجدات، والمُعطيات الدَّوليَّة عبر آليَّة الاجتهاد، وجاءت الخاتمةُ مشتملةً على النَّتائج والتَّوصيات، ثم خُتِمت الدِّراسة بالمصادر والمراجع.

الكلمات المفتاحية: العلاقات الدَّوليَّة، القواعد الفقهيَّة، الضَّوابط الفقهيَّة، النَّاطِمة، الفقه الإسلاميِّ.

Summary

Juridical and Legal Principles Regulating International Relations in Islam

This study aims to uncover the comprehensive methodological framework established by Islamic jurisprudence to regulate the relations of the Islamic state with other nations and peoples. It demonstrates that Islam has not left any area of international relations without setting foundational principles and general rules to govern it, based on the objectives of Sharia in achieving benefits and preventing harm, while preserving religious constants.

The study presents a systematic vision that corrects the distorted perception which views international relations in Islam as a constant state of conflict. Instead, it clarifies that Islam organizes these relations through jurisprudential rules and principles derived from sound intellectual and legal foundations, explaining, analyzing, and demonstrating their applications.

The problem of the study lies in the existence of a gap between the stereotypical image of international relations in Islam and their true essence. Therefore, the study relied on the inductive analytical method to establish solid jurisprudential rules and consistent regulations, by presenting and analyzing the relevant Qur'anic and Prophetic texts and comparing the views of scholars in light of contemporary reality. It also employed the descriptive method through a review of historical and contemporary applications, using examples from the Prophet's biography and Islamic history.

The study consists of an introduction, three chapters, and a conclusion.

The introduction covers the research problem, objectives, importance, previous studies, methodology, and plan.

Chapter One discusses the concept of international relations in Islam, their development, foundations, characteristics, and objectives. It shows that such relations date back to the time of the Prophet ﷺ and his noble Companions and continued to develop afterward.

Chapter Two examines the jurisprudential rules governing international relations in Islam and their applications. Through an inductive reading, it confirms that Islamic Sharia has established the foundations for organizing international relations, similar to what international law seeks to achieve.

Chapter Three deals with the jurisprudential controls regulating these relations and demonstrates the flexibility of Islamic jurisprudence in handling them, thanks to its reliance on universal Sharia objectives such as justice, fulfillment of covenants, human dignity, and ijihad (independent reasoning).

The conclusion presents the key findings and recommendations, followed by indexes of Qur'anic verses, Hadiths, sources, and references.

المقدمة

الحمدُ لله ربِّ العالمين، الذي أرسلَ رسوله بالهدى، ودين الحق؛ ليظهره على الدِّين كله، وجعل شريعته خاتمة الشرائع وأكملها، صالحة لكل زمانٍ ومكان، مُحَقَّقةً لمصالح العبادِ في المعاش والمعاد، والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ، النبيِّ الأميِّ، الذي أرسى دعائم العدل، وأقام أُسُسَ النَّعَاشِ السِّلْمِيِّ بين الأمم، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

أما بعدُ،

فإنَّ العلاقات الدَّولِيَّة في عالمنا المعاصر تشهدُ تحوُّلاتٍ متسارعة، وتحدياتٍ مُتزايدة، تُفرضُ على الأنظمة القانونية والفكرية البحث عن أُطرٍ ناظمةٍ تحقِّق التَّوازن بين المصالح المُتعارضة، وتُسهم في ترسيخ مبادئ العدالة والاستقرار، وفي هذا السِّياق، يبرزُ الفقه الإسلامي بوصفه منظومةً تشريعيةً متكاملة، تضمُّ في طياتها قواعدَ وضوابطَ دقيقة، قادرةً على تنظيم العلاقات بين الدُّول والشُّعوب على أُسُسٍ من العدل، والوفاء بالعهود، واحترام الكرامة الإنسانية.

وقد أولى الإسلامُ عنايةً فائقةً بتنظيم العلاقات الدَّولِيَّة، فسَنَّ من الأحكام ما يَضبطُ حالَ السِّلم والحرب، ويحدِّدُ حقوقَ غيرِ المُسلمين، ويؤكدُ مبدأَ الوفاءِ بالعهود والمواثيق، كما تجلَّى ذلك في نصوص القرآن الكريم والسُّنة النَّبَوِيَّة، وفي التطبيقات العمليَّة في عهد النَّبِيِّ ﷺ والخلفاء الرَّاشدين، ومن هنا، نشأت مجموعةٌ من القواعد والضوابط الفقهية، التي تشكِّلُ الإطارَ المرجعيَّ لفهم هذه العلاقات، وتوجيه ممارساتها بما يحقِّق مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ الصُّروراتِ الخمس: الدِّين، والنَّفْس، والعقل، والنَّسل، والمال.

وتأتي هذه الدِّراسة؛ لتسلِّطَ الضَّوءَ على القواعد والضوابط الفقهية النَّاظمة للعلاقات الدَّولِيَّة في الإسلام، من خلال استقراء النصوص الشرعية، وتحليل اجتهادات الفقهاء، وبيان مدى صلاحية هذه القواعد للتطبيق في الواقع المعاصر، في ظلِّ ما يشهدهُ العالمُ من نزاعاتٍ وتكتلاتٍ سياسيَّة واقتصاديَّة، كما تسعى إلى إبراز

الخصائص المميّزة للمنهج الإسلامي، ولا سيما في هذا المجال، ومقارنته ببعض الاتجاهات القانونية الحديثة، بما يُسهم في تقديم رؤية علمية متوازنة تُبرزُ عالميّة الشريعة الإسلامية ومُرونتها.

والله ولي التوفيق.

مشكلة الدراسة:

على الرغم من أن الفقه الإسلامي قد أرسى منظومة متكاملة من القواعد والضوابط التي تُنظّم العلاقات بين الدول والشُعوب، وتضبطُ حالتي السلم والحرب وفق مبادئ العدل والرّحمة والوفاء بالعهود، فقد شهد الواقع المعاصر، ويشهدُ تبايناً واضحاً في فهم هذه القواعد، وتطبيقها، ولا سيما في ظل هيمنة النُظم القانونيّة الوضعيّة، وتطوّر العلاقات الدوليّة الحديثة بتعقيديتها السياسيّة والاقتصاديّة.

وتتمثّل مشكلة الدراسة في وجود فجوة بين التّأصيل الفقهيّ لهذه القواعد والضوابط، كما وردت في مصادر الشريعة الإسلاميّة، واجتهادات الفقهاء، وتطبيقها على الواقع الدوليّ المعاصر، الأمر الذي يُثيرُ تساؤلاتٍ عديدةً حول مدى قدرة هذه القواعد على مواكبة المُستجدات الدوليّة، وإمكانية تفعيلها في إطار العلاقات بين الدول في هذه الأيام المعاصرة، بما يُحقّق مقاصد الشريعة الإسلاميّة، ويحفظُ التّوازن بين المصالح والمفاسد. كما تتجلى المشكلة في الحاجة الماسّة إلى نظم قواعد وضوابط فقهيّة متخصصة في العلاقات الدوليّة، تُبرزُ مرونة الشريعة الإسلاميّة، وصلاحيّتها للتّطبيق، وتُسهم في معالجة الإشكالات الناجمة عن سوء الفهم، أو من توظيفها توظيفاً غير مُنضبط لبعض المفاهيم المرتبطة بالعلاقات الدوليّة في الإسلام.

أسئلة الدراسة:

انطلاقاً من مشكلة الدّراسة، وما تثيره من تساؤلاتٍ حول مدى كفاية القواعد والضوابط الفقهيّة في تنظيم العلاقات الدولية في الإسلام، وفي ضوء ما يشهده الواقع المعاصر من تحدياتٍ ومتغيّراتٍ متسارعة، برزت الحاجة ماسّةً إلى صوغ مجموعة من الأسئلة البحثيّة التي تُوجّه مسار هذه الدراسة، وتُسهم في تفكيك عناصر المشكلة، وتحليلها بصورة علميّة منهجيّة.

وعليه، تسعى هذه الدراسة إلى الإجابة عن عددٍ من التساؤلات الرئيسية والفرعية، التي تتمحورُ حول طبيعة هذه القواعد والضوابط، وأُسُسها الشرعية، ومدى قابليتها للتطبيق في الواقع الدولي المعاصر، بما يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية، ويسهم في تنظيم العلاقات بين الدول على أسسٍ من العدل والتوازن.

ويبرزُ السؤالُ الرئيس الآتي:

- ما مدى كفاية القواعد والضوابط الفقهية في تنظيم العلاقات الدولية في الإسلام؛ لمواكبة التحديات المعاصرة، وكيف يمكنُ تفعيلها بما يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية في الواقع الدولي؟

وقد انبثقَ عن السؤال الرئيس الأسئلة الفرعية الآتية:

1. ما مفهومُ العلاقات الدولية، والقواعد الفقهية، والضوابط الفقهية؟
2. كيف نشأت العلاقات الدولية في الإسلام عبر العصور؟
3. ما أهمية القواعد والضوابط الفقهية في العلاقات الدولية في الإسلام؟
4. ما الأسس التي تقوم عليها العلاقات الدولية في الإسلام؟
5. ما القواعد الفقهية النّاطمة للعلاقات الدولية في الإسلام، وأدلتها وتطبيقاتها؟
6. ما الضوابط الفقهية النّاطمة للعلاقات الدولية في الإسلام، وأدلتها وتطبيقاتها؟
7. ما الأصل في العلاقات الدولية في الإسلام؟
8. هل يكفل الإسلام حرية العبادة والاعتقاد؟

أهداف الدراسة:

في ضوء مشكلة الدراسة، وتساؤلاتها، تأتي هذه الدراسة؛ لتحديد مجموعة من الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها بصورة منهجية واضحة؛ إذ تهدف إلى بيان القواعد والضوابط الفقهية الناضجة للعلاقات الدولية في الإسلام، والكشف عن أصولها الشرعية ومقاصدها العامة. كما تسعى إلى إبراز مدى مرونة هذه القواعد وقدرتها على مواكبة التحدّيات المعاصرة في الواقع الدولي. إضافة إلى ذلك، تعمل الدراسة على تقديم رؤية علمية تسهم في تفعيل هذه القواعد، بما يحقق العدل والتوازن في العلاقات بين الدول، ويمكن إجمال الأهداف التي تسعى الدراسة الحالية إلى تحقيقها بالنقاط الآتية:

1. الكشف عن المنهج الإسلامي في تنظيم العلاقات الدولية من خلال دراسة القواعد والضوابط الفقهية؛ لضبط التفاعلات بين الدول والمجتمعات في السلم والحرب.
2. إبراز تميز الفقه الإسلامي في معالجة قضايا العلاقات الدولية مقارنةً بالنظريات الوضعية المعاصرة، مع بيان مرونته وشموليته.
3. بيان مفهوم العلاقات الدولية في الإسلام، وبيان أسسها الشرعية.
4. تحليل الضوابط الشرعية المنظمة لمواقف الدولة الإسلامية في العلاقات الدولية.
5. دراسة التطبيقات التاريخية للقواعد الفقهية التي تنظم العلاقات الدولية الإسلامية في عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين، وتحليل مدى تجسيدها للمبادئ الشرعية.
6. توفير مرجع أكاديمي للباحثين، وضئاع القرار في مجال السياسة الشرعية والعلاقات الدولية.
7. صوغ قواعد فقهية متخصصة في مجال العلاقات الدولية في الإسلام.

أهمية الدراسة وأسباب اختيارها:

تنبع أهمية الدراسة الحالية من حاجة أنظمة البحث الشرعيّ إلى توجيه مزيد من الدراسات نحو المنظومة الفقهيّة النّاطمة للعلاقات الدّوليّة؛ إذ يُلاحظ وجودُ ضعفٍ في ربط القواعد الفقهيّة بمجال العلاقات الدولية؛ ممّا أفرز صعوباتٍ في توظيف هذه القواعد ضمن الإطار الدّولي المعاصر، وفي هذا السّياق، أشار مُشرفُ الدّراسة الحاليّة الدكتور أيمن البدارين إلى إمكانية صوغ قواعد فقهيّة وضوابط فقهيّة معاصرة ومتخصّصة بالعلاقات الدّوليّة في الإسلام، بما يُعزّزُ تأصيلَ هذا المجال، وتطويره علمياً وتطبيقاً، ولذلك، تتجلى أهمية الدّراسة في الجوانب الأخرى الآتية:

1. الكشف عن المنظومة الفقهيّة الإسلاميّة، التي تنظّم العلاقات بين الدّول، التي تُعدُّ جزءاً أصيلاً من التشريع الإسلامي، لكنها لم تحظْ بالدراسة الكافية مقارنةً بغيرها من أبواب الفقه.
2. إبراز التّكامل بين الثّوابت الشرعيّة والمتغيّرات الواقعيّة في العلاقات الدّوليّة؛ ممّا يُسهّم في سدّ الفجوة بين التراث الفقهيّ الإسلاميّ والواقع المعاصر.
3. المقارنة بين الفقه الإسلاميّ والقانون الدّولي الحديث، وبيان مدى توافقهما أو اختلافهما، ممّا يُثري الحوار الحضاريّ حول أسس التّعايش الدّوليّ.
4. تصحيح المفاهيم الخطأ حول موقف الإسلام من العلاقات مع غير المسلمين، التي يشوبها إمّا تفریط بإهمال الجانب الشرعيّ، أو إفراط بتصوير الإسلام بوصفه ديناً يدعو إلى صراعٍ دائم.
5. بيان سماحة الإسلام، وعدالته في التّعامل مع الآخر، انطلاقاً من قواعد "العدل" و"الوفاء بالعهد" وغيرها من الصّوابت الشرعيّة.
6. توضيح المقاصد الشرعيّة الكامنة وراء تنظيم العلاقات الدّوليّة، مثل حفظ الأمن، وضمان التّعايش السّلمي، وتحقيق المصالح المُشتركة.
7. ربط التّراث الفقهيّ بالمستجدات في العلاقات الدّوليّة.

8. رفد المكتبة الإسلامية بدراسة جديدة لم يُسبق أن كُتِب لها.
9. صوغ قواعد فقهية وضوابطها جديدة تُعدُّ من موروثنا الفقهي العظيم.
10. تقديم إطار فقهي مرِن يمكنُ للدول والمؤسسات الإسلامية الاستناد إليه في صوغ سياساتها الخارجية، بما يتوافق مع الشريعة، ويستجيب لمتطلبات العصر.
11. معالجة الإشكاليات المعاصرة، مثل: حقوق الأقليات، العلاقات الدبلوماسية، أحكام المعاهدات والمواثيق الدولية، والحدود الشرعية للتدخلات العسكرية.
12. حداثة الدراسة الحالية، وجدّة موضوعها، وقابلية تطبيقها في الوقت الراهن، سماتٌ منهجية وموضوعية، تنماز بها هذه الدراسة؛ إذ يشهد العالم تحولاتٍ سياسية، وصراعاتٍ دوليةً بها حاجةٌ ماسةٌ إلى إطار فقهي واضح يُراعي المصالح، ويحفظ الحقوق، كما يُدَمِّم الإسلام ضوابط فريدة للعلاقات الدولية، التي يمكنُ أن تسهم في حلّ النزاعات الدولية.
13. إبراز دور الإسلام الحضاري في تأسيس نظام علاقات دولية قائم على الأخلاق والعدل، في وقتٍ، تتعرّض فيه المنظومات الدولية لانتقادات بسبب ازدواجية المعايير.

منهجية الدراسة:

تُعدُّ منهجية الدراسة عنصراً أساساً في بناء البحث العلمي؛ إذ تُحدِّد الإطار الذي يسير عليه الباحث في معالجة موضوعه، وتحقيق أهدافه، وقد التزم الباحث أتباع أسلوبٍ علميٍّ منظمٍ في جمع المادة العلمية وتنظيمها، وعرضها بصورة واضحة، كما حرص على تحليل المُعطيات، وتحقيق الترابط بينها بما يخدم موضوع الدراسة، وذلك وصولاً إلى نتائج علمية منضبطة تتسم بالدقة والموضوعية، ويمكن وصف المنهج المتبع في هذه الدراسة بالمنهج التكاملي، الذي يتكوّن من المناهج الآتية:

1. المنهج الوصفي: من خلال استنباط وصوغ القواعد الفقهية النّاطمة للعلاقات الدولية، ووصفها، والتدليل

عليها من المصادر الشرعية (القرآن الكريم، السنة، كتب الفقه...) ومن خلال وصف التطبيقات التاريخية

والمعاصرة ودراسة " نماذج عملية " من السيرة النبوية، والتاريخ الإسلامي، ومعاهدات النبي ﷺ وكيفية تعامل الخلفاء الراشدين مع الدول غير الإسلامية، وتحليل كيفية تطبيق القواعد الفقهية في هذه المواقف. 2. المنهج التحليلي: يقوم بتحليل النصوص الشرعية المتعلقة بالعلاقات الدولية، وتحليل آراء الفقهاء في المسائل الخلافية.

3. المنهج الاستقرائي: يقوم باستقراء الواقع، وكتب الفقه، وكتب العلاقات الدولية، ومن ثم صوغ قواعد فقهية تنظم العلاقات الدولية في الإسلام، وتتبع التطبيقات التاريخية في عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين.

فرضيات الدراسة

في ضوء مشكلة الدراسة وتساؤلاتها، صيغت مجموعة من الفرضيات التي تُعبر عن توقعات علمية أولية -يسعى الباحث إلى اختبارها، والتحقق من مدى صحتها، وتهدف هذه الفرضيات إلى توجيه مسار الدراسة، وربط الإطار النظري بالتطبيق العملي، بما يسهم في الوصول إلى نتائج دقيقة تخدم موضوع البحث، انطلاقاً من مشكلة الدراسة وتساؤلاتها صيغت الفرضيات الآتية:

1. توجد علاقة ذات دلالة بين شمول ومرونة القواعد والضوابط الفقهية في الفقه الإسلامي، وقدرتها على تنظيم العلاقات الدولية المعاصرة، بما يُحقق مقاصد الشريعة الإسلامية.
2. توجد علاقة ذات دلالة بين الالتزام بالقواعد الفقهية المتعلقة بالعهد والمواثيق في الإسلام، وتحقيق الاستقرار في العلاقات الدولية، بحيث يسهم الالتزام بها في تعزيز الثقة والتعاون بين الدول.
3. اعتقاد بعض الباحثين أن الدين الإسلامي مُعَيَّب عن التأثير في المجال السياسي المعاصر، وأنه لا يُقدِّم أحكاماً تُنظِّم هذا المجال؛ مما يُقلل من جدوى إجراء بحوث تتناول إسهاماته في السياسة.
4. توجد علاقة ذات دلالة بين وضوح الضوابط الفقهية المتعلقة بحالتي السلم والحرب، والحد من النزاعات الدولية، بما يعكس قدرة الفقه الإسلامي على ضبط السلوك الدولي وفق معايير أخلاقية وقانونية.

الدراسات السابقة:

تُعَدُّ الدَّرَاسَاتُ السَّابِقَةُ رَكِيزَةً أُسَاسِيَّةً فِي بِنَاءِ الإِطَارِ العِلْمِيِّ لِلْبَحْثِ، إِذْ تُسَهِّمُ فِي إِبْرَازِ الجُهِودِ العِلْمِيَّةِ، الَّتِي تَنَاطَلَتْ مَوْضُوعَ الدَّرَاسَةِ أَوْ بَعْضَ جَوَانِبِهِ، وَتُعِينُ البَاحِثَ عَلَى تَحْدِيدِ مَوْجِعِ دِرَاسَتِهِ ضَمْنَ الأَدْبِيَّاتِ العِلْمِيَّةِ ذَاتِ الصَّلَةِ، وَالكَشْفِ عَنِ جَوَانِبِ التَّمْيِيزِ وَالإِضَافَةِ فِيهَا، وَمِنْ خِلَالِ اسْتِعْرَاضِ هَذِهِ الدَّرَاسَاتِ وَتَحْلِيلِهَا، يُمْكِنُ الوُقُوفُ عَلَى أَبْرَزِ مَا تَوَصَّلَتْ إِلَيْهِ مِنْ نَتَاجِجٍ، وَالكَشْفِ عَنِ أَوْجِهِ الإِتِّفَاقِ وَالاخْتِلَافِ، إِضَافَةً إِلَى تَحْدِيدِ الفُجُواتِ العِلْمِيَّةِ الَّتِي لَمْ تُعَاجَلْ بِصُورَةٍ كَافِيَةٍ. وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، تَأْتِي هَذِهِ الدَّرَاسَةُ لِتُكَمِّلَ مَا سَبَقَهَا مِنْ جُهِودٍ، وَتَسْعَى إِلَى تَقْدِيمِ إِضَافَةٍ عِلْمِيَّةٍ نَوْعِيَّةٍ مُتَمَيِّزَةٍ فِي مَجَالِ القَوَاعِدِ وَالصُّوَابِطِ الفَقْهِيَّةِ النَّاطِمَةِ لِلعِلَاقَاتِ الدَّوْلِيَّةِ فِي الإِسْلَامِ.

- ابحيص، مروان إبراهيم طلب، الفروق الفقهية المتعلقة بنظام الحكم والعلاقات الدولية في الإسلام "جمعا ودراسة"، (أطروحة دكتوراة غير منشورة)، جامعة الخليل، الخليل، فلسطين، 1446هـ. 2024م.

تتاولت أطروحة الدكتوراة الفروق الفقهية في نظام الحكم والعلاقات الدولية، من خلال شرح الفروق الفقهية، والتطبيقات المعاصرة كالمقارنة بين الشورى والديمقراطية، وربطت بين المفاهيم الفقهية التراثية والاصطلاحات القانونية الحديثة، واعتمدت الدراسة المنهج التحليلي الاستنباطي، مع إبراز المقاصد الشرعية وقيم العدالة، مما أسهم في إثراء المكتبة الإسلامية، وإظهار مرونة الفقه الإسلامي، وقدرته على معالجة القضايا السياسية والدولية المعاصرة.

ومع ما تحمله الأطروحة من قيمة علمية وتجديد، إذ تميّزت بتركيزها على القواعد والضوابط الفقهية الناطمة للعلاقات الدولية، وجمعها للفروق الفقهية في هذا المجال، إلا إنها لم تحلّل هذه الفروق تحليلاً نقدياً، كما لم يُعمّق فيها جانب المقارنة مع النظم القانونية الحديثة، أو آليات التطبيق المعاصر.

- أبو عصبه، أحلام يوسف احمد، القواعد والضوابط الفقهية الناظمة للفقهاء السياسي الإسلامي،

(رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 1442 هـ - 2021 م

قُدِّمَتْ هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس - فلسطين، وتُعَدُّ من الدراسات العلمية المتميزة؛ وقد سَعَتْ إلى الربط بين القواعد الفقهية، والفقه السياسي الإسلامي، الأمر الذي أسهم في فتح آفاق بحثية جديدة أمام الدارسين في هذا المجال، وقد تميّزت الدراسة بتقديم معالجة منهجية، تُبرِّز أهمية توظيف القواعد الفقهية في القضايا السياسية ذات الصلة بالشريعة الإسلامية.

وفي المقابل، فإنَّ هذه الدراسة تختلف عن الدراسة الحالية من حيث نطاق المعالجة، وعمقها؛ إذ لم تتناول القواعد الفقهية الناظمة للفقهاء السياسي تناولاً موسعاً أو تفصيلياً، وإنما اقتصرَت على عرضٍ جزئيٍّ لبعض القواعد، مع تركيزها على مجالي اختيار الحاكم، وتنظيم العلاقة بين الحاكم والرعية، وفي حين، تتميزُّ الدراسة الحالية بتناولها تناولاً مباشراً ومفصلاً للقواعد والضوابط الفقهية الناظمة للعلاقات الدولية، وهو جانبٌ لم يحظَ بمعالجةٍ مستقلةٍ في تلك الدراسة.

- العمر، تيسير والخليلة أنس، تأصيل العلاقات الدولية فقهيًا وقانونياً بين السلم والحرب دراسة

فقهية مقارنة مع القانون الدولي، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، الجامعة

الإسلامية، غزة، (2)، (28)، 2020م.

تتاولت هذه الدراسة موضوع العلاقات الدولية من خلال الجمع بين التأصيل الفقهي الإسلامي والمقارنة مع أحكام القانون الدولي المعاصر، وقد سَعَتْ الدراسة إلى بيان الأسس التي يقوم عليها تنظيم العلاقات بين الدول في حالتها السلم والحرب في الفقه الإسلامي، مع إبراز أوجه الاتفاق والاختلاف بينها، وبين ما استقرَّ عليه القانون الدولي، ولا سيما في مجالات مثل: إعلان الحرب، والمعاهدات، وحماية المدنيين.

وتتميّز هذه الدّراسةُ بتركيزها على الجانبِ المُقارن، إذ حاولت إبرازَ قدرةِ الفقهِ الإسلاميّ على مواكبةِ القواعدِ الدّوليّةِ الحديثة، وإظهارَ ما يتمتّعُ به من مرونةٍ وعدالةٍ في تنظيمِ العلاقاتِ الدّوليّةِ، إلا أنّها - وعلى الرّغم من أهميّتها - لم تُعنَ بجمعِ القواعدِ والضوابطِ الفقهيّةِ في صورةٍ كليّةٍ مستقلّة، كما هو محلُّ اهتمامِ هذه الدراسة، ممّا يُبرزُ جانبَ الإضافةِ العلميّةِ التي تسعى هذه الدّراسةُ إلى تحقيقها من خلالِ تععيدِ هذه الضوابطِ وصياغتها بصورةٍ منهجيّةٍ متكاملة.

- إقنيبي، منى محمد نظمي عرابي، القواعد والضوابط الفقهيّة المتعلقة بالجهاد والعلاقات الدوليّة، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، 2002م - 1422هـ.

تتناولت هذه الدراسة الإطارَ الفقهيّ المُنظّم لمفهوم الجهادِ في الإسلام، مع بيانِ القواعد والضوابط الشرعيّة التي تحكّم ممارستها وعلاقته بتنظيمِ العلاقاتِ الدّوليّة، مثل السّلمِ والحرب، والعهود، وحمايةِ غيرِ المُقاتلين، وتركزُ الدّراسةُ على إبرازِ المقاصدِ الشرعيّة، التي تؤكّدُ تحقيقَ العدل، وحفّظَ النّفس، وضبطَ استخدامِ القوّة ضمنَ أحكامٍ شرعيّةٍ مُنضبطةٍ بعيداً عنِ الفوضى أو العُلُو.

وتزدادُ أهميّةُ هذه الدراسة في السّياقِ المعاصر في ظلِّ ما يشهده العالمُ من تحدياتٍ فكريّة وسياسيّة، إذ تسهمُ في تصحيحِ المفاهيمِ الخطأ حول الجهاد، وربطِ الأحكامِ الفقهيّةِ بالواقعِ الدّوليّ الحديث، بما يعزّزُ فقهَ التّعاش، واحترامِ القوانينِ الدّوليّة، ويبرزُ صلاحيةَ الفقهِ الإسلاميّ للتّعاملِ معِ القضاياِ المعاصرة ضمنَ رؤيةٍ مقاصديّةٍ متوازنة.

غير أنّ هذه الدّراسة لم تُميّز بصورةٍ واضحةٍ بينَ القواعد والضوابطِ ضمنَ الموضوعِ الواحد، كما انصبَّ اهتمامها على تفصيلِ أحكامِ الجهادِ وقواعدهِ وأحكامِ الحرب، دونَ التّوسّع في بحثِ مسائلِ العلاقاتِ الدّوليّة بمفهومها الشّامل، فضلاً عن ذلك، لم تُسهم في استنباطِ قواعد أو ضوابطِ فقهيّةٍ جديدةٍ تتعلّقُ بالعلاقاتِ الدّوليّة، وهو ما تميّزت به الدّراسةُ الحاليّة.

- الزحيلي، وهبة بن مصطفى، العلاقات الدولية في الإسلام، (سوريا، دار المكتبي، ط1، 1420هـ

-2000م)

يُعدُّ من المراجع الأساسية في دراسة المنظور الإسلامي للعلاقات الدولية، إذ يقدِّم تحليلاً شاملاً لتعامل الدولة الإسلامية مع غيرها في السلم والحرب، كما يدرس تطوُّر الدبلوماسية الإسلامية منذ عهد النبي ﷺ حتى عهد العباسيين، مع تحليل شروط صحة المعاهدات الدولية في الفقه الإسلامي. ومن إيجابيات هذا الكتاب دقته في الاستدلال بالأدلة الشرعية وإحكامه للربط بين الجانب النظري والتطبيقي، فضلاً عن استعراضه لآفاق العلاقات الدولية في الإسلام، وعرضه لمجالي السلم والحرب عبر مختلف العصور التاريخية، وبالرغم من قيمته العلمية وأهميته بوصفه مرجعاً أساساً في فقه العلاقات الدولية، إلا أنه يفتقر إلى التحديث والمواكبة للواقع المعاصر؛ إذ يركِّز على المنظور الفقهي التقليدي للعلاقات الدولية، إضافةً إلى ذلك لم تتعرض هذه الدراسة لبيان القواعد أو الضوابط الفقهية التي تُنظِّم العلاقات الدولية بصورة مستقلة ومنهجية، وهو ما تميَّزت به الدراسة الحالية من خلال سعيها إلى تأصيل هذه القواعد والضوابط وربطها بالقضايا الدولية المعاصرة ضمن إطار فقهي متوازن.

أدوات الدراسة

الدراسات المكتبية (الوثائقية): وتمثَّلت بالقرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، بوصفها أساس فهم النصوص الشرعية ذات الصلة بالعلاقات الدولية (مثل، آيات الجهاد، والمعاهدات، والسلم، والتعايش...) وكتب الفقه الإسلامي، وكتب السير بوصفها كتب العلاقات الدولية قديماً، وكتب السياسة الشرعية والعلاقات الدولية المعاصرة.

خطة الدراسة:

الفصل الأول: مفهوم العلاقات الدولية في الإسلام وأهميتها وتطورها وخصائصها

وأهدافها.

المبحث الأول: التعريفات والاصطلاحات والمشروعية:

المطلب الأول: مفهوم العلاقات الدولية في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: مشروعية العلاقات الدولية.

المطلب الثالث: مفهوم القواعد الفقهية.

المطلب الرابع: مفهوم الضوابط الفقهية.

المطلب الخامس: العلاقة بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية.

المبحث الثاني: نشأة العلاقات الدولية وتطورها في الإسلام.

المطلب الأول: العلاقات الدولية في العهد النبوي.

المطلب الثاني: العلاقات الدولية في عهد الخلفاء الراشدين.

المطلب الثالث: العلاقات الدولية في عهد الدولة الأموية.

المطلب الرابع: العلاقات الدولية في عهد الدولة العباسية.

المطلب الخامس: العلاقات الدولية في العصور المتأخرة.

المطلب السادس: العلاقات الدولية في وقتنا الحاضر.

المبحث الثالث: الأسس التي تقوم عليها العلاقات الدولية في الإسلام.

المطلب الأول: الوحدة الإنسانية.

المطلب الثاني: العدل بين الناس.

المطلب الثالث: التعاون.

المطلب الرابع: التسامح.

المطلب الخامس: الاحترام المتبادل.

المطلب السادس: الأخلاق.

المطلب السابع: الحاكمية لله.

المطلب الثامن: الثوابت والمتغيرات.

المطلب التاسع: المعاهدات الدوليّة.

المطلب العاشر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المطلب الحادي عشر: تحقيق مصلحة الأمة.

المبحث الرابع: خصائص العلاقات الدوليّة في الإسلام.

المطلب الاول: ربانيّة المصدر.

المطلب الثاني: المرونة.

المطلب الثالث: الشموليّة.

المطلب الرابع: الفضيلة.

المبحث الخامس: أهداف العلاقات الدوليّة في الإسلام.

المطلب الاول: تحقيق الأمن والسلام.

المطلب الثاني: الدفاع عن المسلمين وحرية عبادتهم.

المطلب الثالث: تعزيز التنمية (عمارة الأرض).

المطلب الرابع: القيام بواجب الدعوة إلى الله - تعالى - ونشر الإسلام.

المطلب الخامس: رعاية مصلحة الأمة.

المطلب السادس: نشر العدالة.

المطلب السابع: ترويج الأخلاق الإنسانية.

الفصل الثاني: القواعد الفقهية الناظمة للعلاقات الدولية في الإسلام وتطبيقاته.

المبحث الأول: القاعدة الأولى: كلُّ علاقةٍ دوليَّةٍ مشروعةٍ إذا غلبتِ المصلحة الشرعيَّة.

المبحث الثاني: القاعدة الثانية: كلُّ عَقْدٍ في العلاقاتِ الدَّوليَّةِ لازمٌ بشروطه.

المبحث الثالث: القاعدة الثالثة: العلاقاتِ الدَّوليَّةِ تُبْنَى على الوقائع لا على الدَّرَائِع.

المبحث الرابع: القاعدة الرابعة: السِّلْمُ أصلٌ والحَرْبُ عارضٌ بين الدُّول.

المبحث الخامس: القاعدة الخامسة: الأصل في الجهادِ الدَّفْع لا الطلب.

المبحث السادس: القاعدة السادسة: الأعلام واجبٌ في تحقيقِ مقاصدِ الشَّريعة.

المبحث السابع: القاعدة السابعة: التحالف مشروع إذا اقتضتِ المصلحة.

المبحث الثامن: القاعدة الثامنة: بناء القوة وحماية الدولة واجبٌ للأُمَّة والإمام.

المبحث التاسع: القاعدة التاسعة: الأصل وحدة الأمة السياسية ويُشْرَعُ التَّعَدُّدُ للحاجة.

المبحث العاشر: القاعدة العاشرة: الفصل بين السلطات الثلاث واجبٌ بشروطه.

الفصل الثالث: الضوابط الفقهية الناظمة للعلاقات الدولية في الإسلام.

المبحث الأول: الضوابط الفقهية الناظمة للسِّلْم في العلاقات الدولية:

1. الوفاء بالعهود والمواثيق الدولية واجبٌ التنفيذ ما لم يترتَّب عليه مفسدة أعظم.
2. سيادة الدَّولة على أرضها وحدودها واجب.
3. المعاهد داخل الدولة كالمواطن في الحقوق والواجبات ما لم يتفق على خلافه.

المبحث الثاني: الضوابط الفقهية الناظمة للحَرْب في العلاقات الدولية:

1. الخداع في الحرب مشروع بالوسائل المشروعة.

2. رعاية حقوق الأسرى واجب.

3. التجسس لصالح الدولة الإسلامية فرض كفاية.

المبحث الثالث: الضوابط الفقهية الناظمة للعبادات في العلاقات الدولية:

1. التعاون الدولي في حماية المقدسات، والأماكن الدينية مقصد شرعي مشترك.

2. التعاون الدولي في تنظيم شعائر الحج واجب.

المبحث الرابع: الضوابط الفقهية الناظمة للمعاملات المالية في العلاقات الدولية:

1. التعامل التجاري مع الدول غير المسلمة جائز بشروطه.

2. الإقراض او الاقتراض الدولي جائز بشروطه.

3. نشر النظام المالي الإسلامي واجب شرعاً.

المبحث الخامس: الضوابط الفقهية الناظمة للقضاء والتنفيذ في العلاقات الدولية:

1. الأحكام تُنفذ في محل سلطانها.

2. إكساء الحكم القضائي الأجنبي يصح ما لم يعارض أصلاً شرعياً.

3. العدالة مناط القضاء للديانة.

المبحث السادس: الضوابط الفقهية الناظمة للعلاقات الدبلوماسية في العلاقات الدولية:

1. تأمين الوفود الدبلوماسية واجب كحكم المستأمن.

2. قبول الهدايا في الأعراف الدبلوماسية جائز بشروطه.

3. تبادل السفراء أصل جائز.

المبحث السابع: الضوابط الفقهية الناظمة للمناسبات الدينية والاجتماعية في العلاقات الدولية.

1. تحريم مشاركة الدولة المسلمة في المسائل العقديّة والتعبديّة لغير المسلمين.

2. مشاركة الدولة المسلمة للمناسبات الاجتماعية والوطنية جائز بشروطه.

المبحث الثامن: الضوابط الفقهية الناظمة للصحة العامة في العلاقات الدولية.

1. التعاون الدولي في مكافحة الأوبئة واجب شرعاً.

2. حقُّ الأَداوي وحياديتِه في النزاعات الدولية.

المبحث التاسع: الضوابط الفقهية النازمة للبيئة والموارد الطبيعية في العلاقات الدولية:

1. البيئة أمانة في يدِ الإنسانِ، وإفسادُها محرَّمٌ شرعاً.

2. الأصلُ ترشيدُ الاستهلاكِ وحفظُ مقدراتِ الأمةِ وتمميتها

الفصل الأول

مفهوم العلاقات الدوليّة في الإسلام، وأهميّتها، وتطورها،

وخصائصها وأهدافها.

المبحث الأول: التعريفات والاصطلاحات والمشروعية.

المبحث الثاني: نشأة العلاقات الدولية وتطورها في الإسلام.

المبحث الثالث: الأسس التي تقوم عليها العلاقات الدوليّة في الإسلام.

المبحث الرابع: خصائص العلاقات الدوليّة في الإسلام.

المبحث الخامس: أهداف العلاقات الدوليّة في الإسلام.

الفصل الأول

مفهوم العلاقات الدولية في الإسلام، وأهميتها، وتطورها، وخصائصها وأهدافها.

المبحث الأول: التعريفات والاصطلاحات والمشروعية

المطلب الأول: مفهوم العلاقات الدولية في اللغة والاصطلاح:

تُعَدُّ الألفاظ اللغوية المفتاح الأساس في فهم المقصود، إذ إنَّ تعابير العربية دقيقة، وكلُّ لفظ لها معناها في سياقها، وهي نقطة الارتكاز لفهم الألفاظ الإصطلاحية والبناء عليها، وبالتالي لا بدَّ من الوقوف عند الألفاظ التالية كتأسيس لما سيأتي في المضمون وفق الآتي:

أولاً: مفهوم " العلاقات الدولية " في اللغة:

- العلاقات: من مادة (علق) بالشيء علقاً وعلقه: نَشِبَ فِيهِ⁽¹⁾، والعلاقات في اللغة: العلاقات والعلائق جمعٌ لكلمة «علاقة»، مشتقة من العين واللام والقاف، وهو أصلٌ كبيرٌ صحيحٌ يرجع إلى معنى واحدٍ، وهو أن يُنَاطَ الشيءُ بالشيءِ العالِي أو ينشِبُ فيه، ويتشَبَثُ به، ثم يتسع الكلام فيه، والمرجع كلُّه إلى الأصل الذي ذكرناه، تقول: علقتُ الشيءَ أعلقه تعليقاً، وقد علق به، إذا لزمه، وعلق فلانٌ بفلانٍ: خاصمه، وعلق القاضي الحكم: لم يقطع به، وعلق على كلام غيره: تعقبه بنقده أو غيره، والعلاقة -بفتح العين-: تستعمل في المعقولات، والأمور الذهنية، كالحبِّ والخصومة، وأما بكسر العين فإنَّها تستعمل في المحسَّات والأمور الماديَّة⁽²⁾.

¹ - ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، (بيروت، دار صادر، ط 3، 1414هـ) ج10، ص261.

² - الرازي، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، 1399هـ - 1979م) ج4، ص124.

- **الدولية في اللغة:** الدال والواو واللام أصلان: أحدهما يدلُّ على تحوُّل شيءٍ من مكانٍ إلى مكان، والآخرُ يدلُّ على ضعفٍ واسترخاءٍ، أما الأولُ فقال أهل اللغة: اندال القوم، إذا تحولوا من مكان إلى مكان، ومن هذا الباب تداول القوم الشيءَ بينهم: إذا صار من بعضهم إلى بعض، والدولةُ والدولةُ لغتان، ويقال بل الدولةُ في المال، والدولةُ في الحرب، وإنما سُمِّيَا بذلك من قياس الباب؛ لأنه أمرٌ يتداولونه، فَيَتَحَوَّلُ من هذا إلى ذاك، ومن ذاك إلى هذا⁽¹⁾.

- **الدولة في الاصطلاح المعاصر:** مجموعةٌ من الأفراد تستقرُّ على إقليمٍ مُعيَّنٍ تحتَ تنظيمٍ خاصٍّ، يعطي جماعةً معيَّنة فيه سلطةً عليها، تتمتع بالأمرِ والإكراه، ومن هذا التعريف نستخلصُ أركانَ الدولة، هي: الشعب والإقليم والسلطة أو الحكومة التي تسوسُ هذه الدولة⁽²⁾.

ثانياً: العلاقات الدولية في الاصطلاح:

تعددت المفاهيم والتعريفات لاصطلاح "العلاقات الدولية" واختلف كلُّ منظرٍ عن الآخر بوصفِ هذا الاصطلاح، وكان كلُّ واحدٍ منهم يصفه من جانب، ومع أنَّ هذا الاصطلاح ظهرَ بعدَ الحرب العالمية الأولى إلا أنَّ مفهومه أو معناه كان موجوداً في عهد النبوة الأولى باسم "علم السَّيْرِ".

هناك تعريفاتٌ مختلفة ومتنوعة، وفي مجملها تركِّزُ على موضوع التفاعل بين الوحدات الدولية، التي هي - في الغالب - دُول، لأنَّها هي التي تصنعُ القرارات، وهي المؤثرة في قرار الحرب والسِّلم، ولكن - في الوقت الحاضر - لم تُعدِ العلاقاتُ مقتصرةً، فقط، على الدُول، وإنما دخلتُ كياناتٌ أخرى إلى المجتمع الدوليِّ، إذ أصبحَ لها تأثيرٌ فاعلٌ مثل المنظمات الحكومية، وغير الحكومية، كالشركات المتعددة الجنسية، لذا، أصبحَ التفاعل بين هذه الوحدات على نطاقٍ أوسعٍ من التفاعل بين الدُول، وأصبح لها تأثيرٌ أكبرٌ بكثيرٍ من تأثيرِ الدُول.

¹ - الرازي، مقاييس اللغة، مصدر سابق، ج2، ص314.

² - السديري، توفيق بن عبد العزيز، الإسلام والدستور، (السعودية، وكالة المطبوعات والبحث العلمي، وزارة الشؤون الإسلامية والوقف والدعوة والارشاد، ط1، 1425هـ) ج1، ص65/64.

لذلك، فإنَّ تعريفَ العلاقاتِ الدوليَّة: "هي التَّفَاعُلَاتُ والرَّوَابِطُ المتبادلة كَافَّةً سواءً كانتَ سياسيَّةً أو غيرَ سياسيَّة بين الكياناتِ المختلفة في إطارِ المجتمعِ الدَّوليِّ" (1).

ويُقصدُ بالعلاقاتِ الدوليَّة في الإسلام: الروابطُ والصِّلاتُ التي تنشئها الدَّولةُ المسلمةُ مع نظيراتها من الدَّولِ أو المجموعاتِ أو الأفرادِ، وكانَ يُطلقُ عليها الفقهاءُ والعلماءُ قديماً "السِّير"، أي سِيرَ الدَّولِ المسلمة مع نظيراتها في حالاتِ الحَرْبِ والسِّلمِ (2).

ومن خلالِ استقراءِ الباحثِ لِمَا سبقَ مطالعتهُ لخصائصِ وأسسِ وأهدافِ العلاقاتِ الدَّوليَّة في الإسلام، يمكنُ له أن يُعرِّفَ العلاقاتِ الدَّوليَّة في الإسلام، أنَّها:

"مجموعةُ الرَّوَابِطِ والصِّلاتِ المرتكزةِ على نظامٍ تشريعيٍّ أخلاقيٍّ يُنظِّمُ التَّفَاعُلَ بين الدَّولِ وَفُقَ قِيمِ العَدْلِ والرحمةِ والتَّعاونِ، معَ الحفاظِ على الخصوصيَّةِ الحضاريَّة، في إطارِ التَّوَاظُنِ بين الثَّوابتِ الشَّرعيَّةِ والمتغيِّراتِ الواقعيَّة".

خصائصُ التَّعريفِ:

أ- يجمَعُ بين الأخلاقِ والتَّشريعِ: لا يقتصرُ على القوانينِ الجافَّة، بل يجعلُ المبادئَ الأخلاقيَّة أساساً للتَّعاملِ.

ب- المرونةُ الواقعيَّة: يؤمِّنُ بتغيُّرِ الظروفِ السياسيَّة والاقتصاديَّة دونَ التَّخَلِّيِ عن الثَّوابتِ الإسلاميَّة.

ت- الحفاظُ على الهويَّة: يُبرِّزُ مفهومَ "الخصوصيَّة الحضاريَّة" الذي يمكنُ الأُمَّةَ من التَّفَاعُلِ مع الآخرين دونَ ذوبانِ.

ث- الرحمةُ بوصفها أصلاً: يُخالفُ النُّظريَّاتِ الواقعيَّة التي تُركِّزُ على القوَّة، جاعلاً الرحمةَ - حتى معَ الحُصومِ - معياراً أصيلاً.

1 - طشوش، هایل عبد المولى، مقدمة في العلاقات الدولية، (الأردن، قسم العلوم السياسية - جامعة اليرموك، 2010م) ص13

2 - الجزيرة، موازين، الساعة الحادية عشرة مساءً، (الأربعاء، 26.7.2023).

المطلب الثاني: مشروعية العلاقات الدولية في الإسلام

الإسلام دينٌ شاملٌ ينظّم جميع جوانب الحياة، بما في ذلك العلاقات بين الدُول والشعوب، فقد وضعت الشريعة الإسلامية أُسساً راسخةً للتعامل مع الأمم الأخرى، سواءً في حالات السلم أو الحرب، ولقد جاءت النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية مؤكّدةً أهميّة التعايش السلمي، والتعاون الإنساني، مع الحفاظ على مبادئ الدين وهويّة الأمة. فالإسلام لا يعزلُ نفسه عن العالم، بل يفتح أبواب الحوار والتفاعل مع الآخرين، شرطاً ألا يكون ذلك على حساب الثوابت الشرعية.

وفي هذا السياق، تبرز مشروعية العلاقات الدولية في الإسلام بوصفها إطاراً شرعياً؛ يهدف إلى تحقيق المصالح المشتركة، ونشر الخير، ودفع المفساد، مع الالتزام بضوابط الشريعة التي تحفظ حقوق جميع الأطراف، وقد ثبتت هذه المشروعية في القرآن الكريم و "السنة النبوية" و "الإجماع" و "التاريخ الإسلامي" أعرضها على الأنحاء الآتية:

أولاً: القرآن الكريم:

ثبتت مشروعية العلاقات الدولية في الإسلام في عديد الآيات القرآنية استعرض بعضاً منها:

أ- قال تعالى: **يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا** إِنَّ أَكْرَمَكُمْ

عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىٰ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾⁽¹⁾ في هذه الآية الكريمة ينادي الله تعالى على الناس كافة، ولم

يخصّ فئة من المؤمنين أو المسلمين، وهذا مطلق العدل في المساواة بين الشعوب والدول، ودعوة صريحة

لإقامة علاقات دولية مع الدول المسلمة وغير المسلمة شريطة أن تحقّق هذه العلاقات المصالح للدولة

وأفرادها، وأن تتوافق أصول هذه العلاقة مع مبادئ شرعنا الحنيف. **" وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا "**

أي وجعلناكم شعوباً شتى وقبائل متعدّدة، ليحصل بينكم التعارف والتآلف، لا التناحر والتخالف⁽²⁾.

1 - الحُجُرَات : 13.

2 - الصابوني، محمد علي، صفوة التفاسير، (القاهرة، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1417هـ - 1997م) ج3، ص 219.

ب- قال تعالى " لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾" (1) يُلحظ من الآية الكريمة أنّ الله -تعالى - لا ينهاكم أن تُحسنوا وتُقسطوا وتُعدلوا إلى الذين لم يقاتلوكم، ولم يبادروكم بسوءٍ أو مكيدة، فإذا كانَ اللهُ قد أذنَ لنا أن نُحسنَ إليهم ونُقسطَ، فمنَ الإحسانِ أن نقيمَ معهم علاقاتٍ تخدمُ مصالحَ الطرفين.

أي لا ينهاكم عن البرِّ بهؤلاء الذين لم يحاربوكم؛ لأجلِ دينكم، ولم يُخرجوكم من أوطانكم كالنِّساءِ والصِّبيان، وعبارة (أن تَبَرُّوهُمْ) في موضع جر متعلِّق بلا ينهاكم اللهُ عن، أي، لا ينهاكم - جلَّ وعلا- عن البرِّ والإحسانِ لهؤلاء غير المسلمين الذين لم يقاتلوكم، ولم يخرجوكم من دياركم، وقوله: (وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ) أي تعدلوا معهم، وهي في محل عطف في موضع جرّ أيضاً، قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) أي يُحبُّ العادلين في جميع أمورهم وأحكامهم، من الفعل مزيد بهمزة السلب والإزالة (أقسط: يُقسطُ) التي بمعنى أزال الظلم، قال ابن عباس: نزلت في خزاعة، وذلك أنّهم صالحوا رسول الله ﷺ على ألا يقاتلوه ولا يعينوا عليه أحداً، فرخصَ اللهُ في برِّهم والإحسانِ إليهم (2) .

ت- قال تعالى: " وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٣﴾" (3) هذه الآية فيها "دلالة التّضمّن" (4) و "دلالة الالتزام" (5) أمّا دلالة التّضمّن، الواردة في الآية، فهو ما استدلّ به أهل العلم في تقرير أنّ الأصل في العلاقات ما بين الدُول هو السِّلْم لا الحَرْب، وأمّا دلالة الالتزام فهي الشاهد من الاستدلال في أنّ الآية تدعم وتؤيّد إقامة العلاقات بين الدول من خلال الحرص على عدم خُسران أيّ

1 - الْمُتَمَتِّحَة : 8

2 - الصابوني، صفوة التفاسير، مرجع سابق، ج3، ص343+ ص344.

3 - الأَنْقَال : 61

4 - وتعني: دلالة اللفظ على جزء ما وضع له.

الأمدي، سيف الدين علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، وقام بتصحيحه: عبد الله غديان، علي الحمد الصالحي، (الرياض، مؤسسة النور، ط1، 1387هـ) ج1، ص15.

5 - وتعني: دلالة اللفظ على معنى خارج عن مسماه لكنه لازم له لزوماً ذهنياً.

الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مصدر سابق، ج1، ص15.

علاقة بين الدولة المسلمة وغيرها، طالما أن الدولة المُقابلة لم تتسبب بأي أذى، وهي صريحة بالدعوة إلى الجلوس على طاولة المفاوضات - بالتعبير العصري- لحل أي خلاف قد ينشأ بين الدول، وهذا يقدره الإمام ومستشاروه.

ثانيا: السنة النبوية: حرص النبي ﷺ على إقامة علاقات سلمية ودبلوماسية وتعاونية مع الدول والقبائل المجاورة، وأقام النبي ﷺ دولة إسلامية منفتحة على الآخر تسمع من الجميع، وتناقش وتشارك وتفاوض، وأرسل رسول الله ﷺ الرسل، وكتب الكتب، وخاطب أكابر الملوك، واستقبل الوفود وأرسلهم، وكل ذلك دليل واضح بين على مشروعية إقامة العلاقات بين الدولة المسلمة، وغيرها من دول الجوار، وكان من صور إقامة هذه العلاقات الآتية:

أ- عقد المعاهدات مع القبائل المجاورة مثل "صلح الحديبية"⁽¹⁾ مع قريش، والمعاهدات التي عقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم - مع اليهود منها وثيقة المدينة "الصحيفة"⁽²⁾ والمعاهدة مع يهود خيبر، وقد استدلت العلماء والأئمة بصلح الحديبية على جواز عقد هدنة بين المسلمين، وأهل الحرب من أعدائهم إلى مدة معلومة، سواء أكان ذلك بعوض يأخذونه منهم أم بغير عوض، أما دون عوض فلأن هدنة الحديبية كانت كذلك، وأما بعوض فبقياس الأولى؛ لأنها إذا جازت دون عوض، فلأن تجوز بعوض أقرب وأوجه.

¹ - صلح الحديبية: وهو صلح عقد بين المسلمين ومشركي قريش في شهر ذي القعدة من العام السادس للهجرة في منطقة الحديبية قرب مكة المكرمة وكانت مدته عشر سنوات، غير ان قبيلة بني بكر بن عبد مناة من كنانة نقضت العهد واعتدت على بني خزاعة، مما جعل النبي ﷺ يجهز جيشا من 10000 مقاتل ويفتح مكة دون قتال وكان هذا الصلح سببا لظهور الإسلام وفتح مكة

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، **جوامع السيرة النبوية**، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1403 هـ-1983م)، ص165

² - صحيفة المدينة: اول دستور كتبه النبي ﷺ ينظم حياة الدولة الاسلامية ويحفظ حقوق الطوائف ويضمن ان تؤدي كل طائفة واجبات التعايش السلمى مع جيرانها فى البلد الواحد، فلا تساعد الأعداء عليها ولا تحالفهم ولا تجيرهم، واعترفت هذه الصحيفة بأن المدينة المنورة قد أصبحت دولة صغرى لها كيانتها وقوانينها، وأن النبي ﷺ رئيس تلك الدولة وهو يجمع فى يديه السلطتين الروحية والسياسية.

ابن هشام، عبد الملك، **السيرة النبوية لابن هشام**، تحقيق: مصطفى السقا، ابراهيم الأبياري، عبدالحفيظ شلبي (مصر، مطبعة البابي الحلبي، ط2، 1375هـ - 1955م) ج1، ص501/504.

ب- تشجيع التجارة وتنظيمها: بعد هجرة النبي ﷺ إلى المدينة، وإقامة الدولة الإسلامية وتأسيس كيانها، ظهرت العديد من المشكلات التجارية والاقتصادية، وذلك بسبب الفوضى والفساد القائم في المعاملات المالية، وسيطرة اليهود على التجارة، بما انعكس على العلاقات بين القبائل العربية، إذ اتسمت بالتوتر، وعدم الاستقرار، فعمل رسول الله ﷺ على إيجاد الحلول لهذه المشكلات من خلال المفاوضات والاتفاقيات، فمثلاً في الجانب الزراعي "كانت غالبية الأراضي في شمال شبه الجزيرة العربية حقاً أو مشاعاً، لا تعود ملكيتها لأحد، لكن حاجة القبائل لرعي حيواناتها دفع القبائل للسيطرة على مساحات شاسعة منها، مما حوّل هذه المراعي إلى حمى للقبيلة، أو ما عُرف بـ "حمى القبيلة"⁽¹⁾ وبهجرة الرسول ﷺ إلى المدينة التفت إلى هذا الجانب الذي كثيراً ما كان سبباً لنشوب الحروب، ولذلك عالج مسألة الأراضي سواء كانت عامة أو خاصة⁽²⁾ من خلال تمليك الأراضي العامة للقبائل، ويظهر ذلك من الكتاب الذي كتبه لبيبي الضباب من بني الحارث بن كعب أن لهم "سارية ورافعاً لا يحاقهم فيها أحد ما أقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وأطاعوا الله ورسوله، وفارقوا المشركين، وبمثله كتب لبيبي قرّة بن عبد الله بن أبي نجیح النبهانيين أنه أعطاهم المظلة كلها أرضها وماءها وسهلها وجبلها، حمى يرعون فيه مواشيهم⁽³⁾ وكذلك، كتابه لعامر بن الأسود الطائي أن له ولقومه من طيء ما أسلموا عليه من بلادهم ومياهم ما أقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة وفارقوا المشركين"⁽⁴⁾ هذه العلاقات التجارية، وتنظيمها بهذه الكيفية، وما نتج عنها من اتفاقيات ومراسلات وتقاهمات دليل واضح على مشروعية العلاقات الدولية، وأحقية إقامتها مع الآخر.

¹ - حمى القبيلة: الحمى نوع من التملك المتولد من حق الاستيلاء بسبب الزعامة والقوة. الشريف، احمد ابراهيم، مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول ﷺ ، (دار الفكر العربي) ص75.

² - بن دراجي، بشرى، السياسة الاقتصادية للرسول (ﷺ) على ضوء معاهداته وكتبه، مجلة العلوم الاسلامية والحضارة، جامعة باتنة، الجزائر، (5)، 2017م، ص31.

³ - ابن سعد، محمد بن سعد ابو عبد الله النصري، الطبقات الكبرى، قدم لها: إحسان عباس، (بيروت، دار صادر، ط1، 1968م) ج1 ص267.

⁴ - ابن حديدة، محمد بن علي بن احمد، المصباح المضيء في كتاب النبي الأمي ورسوله الى ملوك الارض من عرب وعجمي، تحقيق: محمد عظيم الدين، (بيروت، عالم الكتب) ج2 ص277.

ت- عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَتَبَ إِلَى كِسْرَى وَإِلَى قَيْصَرَ وَإِلَى النَّجَاشِيِّ وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ (1) الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم (2) وَطالما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَتَبَ إِلَى كِسْرَى وَإِلَى قَيْصَرَ وَغَيْرِهِمْ، فَهَذَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ الْحَيَاةَ الدِّبْلُومَاسِيَّةَ وَالْعَلَاقَاتِ الدَّوْلِيَّةَ مَارَسَهَا صلى الله عليه وسلم حَتَّى وَإِنْ لَمْ تُكُنْ بِالتَّسْمِيَةِ الْمَعْرُوفَةِ فِي عَصْرِنَا الْيَوْمِ.

ثالثاً: الأدلة العقلية:

أ- أَنَّ الْمَجْتَمَعَ الْإِسْلَامِيَّ لَمْ يَكُنْ يَوْمًا مَنغْلَقًا عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا مَجْتَمَعًا مَنفَتَحًا وَمَتَفَاعَلًا مَعَ الْحَضَارَاتِ الْآخَرَى مَعَ الْحِفَاظِ عَلَى هُوِيَّتِهِ الْإِسْلَامِيَّةِ، كَمَا لَا يَسْتَطِيعُ الْعَيْشَ فِي عَزَلَةٍ عَنِ الْمَجْتَمَعِ الْإِنْسَانِيِّ، لِأَنَّهُ يَحْمَلُ أَمَانَةَ التَّبْلِيغِ، وَنَشْرَ الدَّعْوَةِ، وَمِنْ هُنَا، يَجِبُ إِجَارَةُ رُسُلِ الْكُفَّارِ مَعَ كَفْرِهِمْ لِمَصْلَحَةِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالرِّسَالَةِ مِنَ الْمَصَالِحِ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ (3).

ب- أَنَّ الْعَلَاقَاتِ الدَّوْلِيَّةَ ظَاهِرَةٌ حَسَنَةٌ يَجِيزُهَا الشَّرْعُ الْإِسْلَامِيُّ مِنْ حَيْثُ الْمَبْدَأُ، فَمَا بِالْكَ حِينَ تَصْبِحُ وَسِيلَةً مِنْ وَسَائِلِ التَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَالدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ -تعالى- وَنَشْرِ الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ الْحَنِيفِ.

ت- أَنَّ الْعَلَاقَاتِ الدَّوْلِيَّةَ بَيْنَ الدُّوَلِ وَالْقَبَائِلِ وَالْمَجْتَمَعَاتِ وُجِدَتْ وَبِقُوَّةٍ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَاسْتَمَرَّتْ بَعْدَ وَفَاتِهِ، وَفِي عَهْدِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَفِي عَهْدِ الدَّوْلَةِ الْأُمَوِيَّةِ وَالْعَبَّاسِيَّةِ، حَتَّى يَوْمِنَا هَذَا.

1 - النجاشي: ليس اسم علم لشخص معين وإنما هو لقب لكل ملك من ملوك الحبشة كلقب (كسرى) للفرس و(قيصر) للروم، ومعنى عبارة " ولَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم" تفريقاً بين النجاشيين لأن النجاشي ملك الحبشة وكان اسمه أصحمة بن أبجر قد أسلم وأحسن للمسلمين الذين هاجروا إليه وتوفي ببلاده قبل فتح مكة وصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة صلاة الغائب.

ابن الاثير، عزالدين علي بن محمد الجزري، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي محمد معوض، عادل احمد عبد الموجود، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1499م) ج1، ص252، رقم: 188.

2 - مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم، المسند الصحيح المختصر، تحقيق: محمد ذهني أفندي، اسماعيل بن عبد الحميد الطرابلسي، احمد رفعت حصاري، محمد عزت الزعفرانيوليوي، ابو نعمة الله محمد شكري، (تركيا، دار الطباعة العامرة، 1334هـ)، ج5، ص166، كتاب الجهاد والسير، باب كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى ملوك الكفار يدعوهم الى الله عز وجل، حديث رقم: 1774.

3 - العز بن عبد السلام، عزالدين عبد العزيز بن عبد السلام بن ابي القاسم، قواعد الاحكام في مصالح الانام، (بيروت، دار الكتب العلمية، طبعة جديدة مضبوطة منقحة، 1414-1991) ج1، ص110.

ث- " أن فقهاء المسلمين قد عرفوا القانون الدولي العام منذ وقت بعيد، ووضعوا نظرية متكاملة عن القواعد القانونية التي تحكم علاقات الدولة الإسلامية بغيرها من الدول في حالتَي السلم والحرب، مُستهدين بنصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية، وأعمال الخلفاء الراشدين، وبحثوا قواعد هذا القانون تحت أبواب واسعة في كُتُب الفقه الإسلامي، كالجهاد، والأمان، والمعاهدات، وأسباب الحرب، والغنائم، وفي وقت لاحق، اكتسب موضوع القانون الدولي العام والعلاقات الدولية أهمية خاصة، فجمعوا هذه العناوين التي تتناول القواعد التي تحكم العلاقة بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول تحت اصطلاح واحد، وخاصة عند الحنفية، وأطلقوا عليها «السير» وأول من استعمل هذا الاصطلاح الإمام أبو حنيفة في دروسه، التي كان يُلقِيها عن الحرب والسلم، أو ما يُسمَّى القانون الدولي، ونقح تلميذه محمد بن الحسن الشيباني هذه الدروس، ودونها في كتابين شهيرين هما «السير الكبير» و «السير الصغير» وهما أول موسوعة فقهية متكاملة تحدت عن قواعد القانون الدولي العام، وبذلك سبق كل الحضارات في تدوينه هذه الموسوعة⁽¹⁾.

رابعاً: التاريخ الإسلامي: وضعت الشريعة الإسلامية أسساً واضحة للتعامل بين الدول والأمم المختلفة، سواء في حالات السلم أو الحرب. وهذه العلاقات تستند إلى مبادئ العدل والاحترام المتبادل وحفظ العهود، وقد حرصت الشريعة لإرساء ذلك كله على إقامة علاقات مع شتى المناطق والقبائل والأفراد والدول والملوك، وتاريخنا الإسلامي عبر العصور شاهد على ذلك.

"ولما رجع النبي ﷺ من الحديبية في ذي الحجة سنة ست، أرسل الرسول إلى الملوك يدعوهم إلى الإسلام، وكتب إليهم كتاباً، فقيل له: يا رسول الله!، إن الملوك لا يقرءون كتاباً إلا مخطوماً، فأتخذ رسول الله ﷺ يوماً خاتماً من فضة، نقشه ثلاثة أسطر: محمد رسول الله، وختم به الكتب، فخرج ستة نفر في يوم واحد، وذلك

¹ - أبو عيد، عارف خليل، العلاقات الدولية في الإسلام، (عمان، كتاب جامعة القدس المفتوحة لتخصص التربية الإسلامية - بكالوريوس، ط1، 1996م) ص10

في المُحَرَّم سنة سبعم، وأصبح كلُّ رجلٍ منهم يتكلَّم بلسان القوم الذين بعثَهُ إليهم، فكان أولُ رسول بعثه رسولُ الله ﷺ عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي، وكتب إليه كتابين، يدعوهُ في أحدهما إلى الإسلام، ويتلو عليه القرآن، فأخذ كتاب رسول الله ﷺ فوضعه على عينيه، ونزل من سريره، فجلس على الأرض تواضعاً، ثمَّ أسلم، وشهد شهادة الحقِّ، وقال: لو كنتُ أستطيعُ أن آتيه لأُتَيْتَه، وكتب إلى رسول الله ﷺ بإجابته وتصديقه وإسلامه على يدي جعفر بن أبي طالب لله ربِّ العالمين⁽¹⁾.

و" لا شكَّ أنَّ عمل الصحابة كان أحدَ الروافد المُهمَّة لقانون العلاقات الدوليَّة خاصَّةً إذا عرَّفنا أنَّه أحدُ الأدلَّة المُعتبرة عند بعض المذاهب، ومنَ ثَمَّ، يتَّسع النِّطاق الذي نستقي منه مادَّتنا؛ فلا يشتمل على القول، بل الفعل أيضاً، وتُمثِّل كتبُ تراجم الصحابة - ولا سيما القادة السياسيونَ منهم - منبعاً مُهمَّاً لتشكيل القانون الدوليِّ الإسلاميِّ"⁽²⁾.

إنَّ التَّاريخ الإسلاميَّ هو تاريخ حضارتنا، وتاريخ تطوُّر نظم الحُكم الإسلاميَّة، وتطوُّر العلاقات الدوليَّة، وتطوُّر التاريخ الاجتماعيِّ والاقتصاديِّ، وهو ليس تاريخ الأُسْر والملوك والحلفاء فقط، ولكنَّه تاريخُ الأُمَّة، وهو التَّاريخ الشَّامل الذي هو جزءٌ حيٌّ من التَّاريخ العالميِّ⁽³⁾.

¹ - ابو خضرة، هشام محمد ومقداد، هشام محمدو عثمان، محمود السيد، صحيح الكتب التسعة وزوائده - موسوعة السنن الصحيحة الهادية لأقوم سنن، (الجزيرة- مصر، مكتبة الايمان للطباعة والنشر والتوزيع، ط1440هـ - 2019م) ص664، الرقم 4735.

² - حميد الله، محمد، العلاقات الدولية في الاسلام، ترجمة: محمد سراج ووفية حمودة (الكويت، مركز نهوض للدراسات والابحاث، 2023م) ص9

³ - مصطفى، نادية محمود، العلاقات الدولية في التاريخ الاسلامي منظور حضاري مقارن، (مصر، دار البشير للثقافة والعلوم، ط1، 1436هـ - 2015م) ج1، ص22.

المطلب الثالث: مفهوم القواعد الفقهية

القَوَاعِدُ لغة: جَمْعُ قَاعِدٍ وَهِيَ الْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ الْمُسِنَّةُ، هَكَذَا يُقَالُ بَغَيْرِ هَاءٍ أَي أَنَّهَا دَاتُ فُعُودٍ، فَأَمَّا قَاعِدَةٌ فَهِيَ قَاعِلَةٌ مِنْ قَعَدْتُ فُعُودًا، وَيُجْمَعُ عَلَى قَوَاعِدٍ أَيْضًا. وَقَعَدَتِ النَّخْلَةَ: حَمَلَتْ سَنَةً، وَلَمْ تَحْمِلْ أُخْرَى. والقاعدة: أصلُ الأُسِّ، والقواعدُ: الإِسَاسُ، وقواعدُ النِّبْتِ أساسُه⁽¹⁾. قال تعالى: " وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ " (2)

الفِئَةُ لغة: "الْعِلْمُ بِالشَّيْءِ والفَهْمُ لَهُ، وَغَلَبَ عَلَى عِلْمِ الدِّينِ لِسِيادَتِهِ وَشَرَفِهِ وَفَضْلِهِ عَلَى سَائِرِ أَنْوَاعِ الْعِلْمِ كَمَا غَلَبَ النُّجْمُ عَلَى الثَّرِيَّا وَالْعُودُ عَلَى الْمَنْدَلِ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: وَاشْتِقَاقُهُ مِنَ الشَّقِّ وَالْفَتْحِ، وَقَدْ جَعَلَهُ الْعُرْفُ خَاصًا بِعِلْمِ الشَّرِيعَةِ، شَرَفَهَا اللَّهُ تَعَالَى، وَتَخْصِيصًا بِعِلْمِ الْفُرُوعِ مِنْهَا. قَالَ عَنِيَّةُ: وَالْفِئَةُ فِي الْأَصْلِ الْفَهْمُ. يُقَالُ: أَوْتِيَ فُلَانٌ فِئَةً فِي الدِّينِ أَي فَهْمًا فِيهِ"⁽³⁾. قَالَ تَعَالَى:

" وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ " (4)؛ أَي لِيَكُونُوا عُلَمَاءَ بِهِ.

القواعد الفقهية اصطلاحاً: تعددت أقوال الفقهاء قديماً وحديثاً في تعريف القواعد الفقهية، وذلك بسبب اختلاف مناهجهم ووجهات نظرهم واجتهاداتهم في تحديد طبيعة القواعد الفقهية ووظيفتها، فمنهم من عرفها:

- " قضيةٌ كَلِيَّةٌ يَدْخُلُ تَحْتَهَا جَزَائِيَّاتٌ كَثِيرَةٌ، وَتَحِيطُ بِالْفُرُوعِ وَالْمَسَائِلِ مِنَ الْأَبْوَابِ الْمُتَفَرِّقَةِ"⁽⁵⁾.
- ومنهم من عرفها: "حَكْمٌ كَلِيٌّ يَنْطَبِقُ عَلَى جَمِيعِ جَزَائِيَّاتِهِ؛ لِيَتَعَرَّفَ بِهِ أَحْكَامُ الْجَزَائِيَّاتِ"⁽⁶⁾.

1 - ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج3، ص361

2 - البقرة: 127.

3 - ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج13، ص522

4 - التوبة: 122.

5 - الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (دمشق، دار الفكر، ط1، 1427هـ - 2006م)، ج1، ص22

6 - السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل احمد عبد الموجود - علي محمد معوض، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ - 1991م)، ج1، ص11.

• "هي حكمٌ شرعيٌّ كليٌّ تدرجُ تحته مسائلٌ كثيرةٌ في أبوابٍ متفرقة، كقولهم: الأمرُ بمقاصدها أو الأعمال بالنيّات، فتجدُ مسألةً في الطّهارة تدرجُ في هذه القاعدة، فيُشترطُ للوضوءِ النيّةُ، وتجدُ مسألةً كذلك، في الرّكاة، وتجدُ مسألةً في الصّلاة، إذاً، مسائلٌ كثيرةٌ شتّى في أبوابٍ متفرقة"⁽¹⁾.

• وقال بعضهم: "حكمٌ كليٌّ ينطبق على معظم الجزئيات" قيل هذا، وقيل هذا، ولا مُشاحةً في الاصطلاح سواءً قيل حكمٌ كليٌّ أو قيل حكمٌ أغلبيٌّ؛ لأنّ مَنْ عبّر بقوله أغلبيٌّ نظرَ إلى عدم اضطرادٍ كثيرٍ من القواعد؛ لأنّ بعض القواعد دخلها استثناءاتٌ كثيرة، ومَنْ عبّر بأنّها حكمٌ كليٌّ نظرَ إلى أنّ هذه الاستثناءات التي من بعض القواعد لا تؤثرُ في اعتبار القاعدة، وبعد أن صُنفت هذه القواعد الفقهيّة، وجمعت في مصنّفاتٍ مستقلة تتابعت تأليفات العلماء -رحمهم الله تعالى- وتتنوع العلماء في تأليفهم وكتاباتهم في القواعد الفقهيّة؛ فمنهم مَنْ جعلها مطوّلة، ومنهم مَنْ جعلها مختصرة، ومنهم مَنْ جعلها منظومة، ومنهم مَنْ جعلها منثورة بقصد التسهيل من أجل أن يسهُل على مَنْ أراد أخذ هذه القواعد أن يأخذها بسهولة، ولكن كان من عادة علمائنا -رحمهم الله- البداءة بالمختصرات؛ لأنّها تُعين على فهم المطوّلات؛ فالبداءة بالمختصرات هذا ممّا يجعل الطالب يتلقى، ويمشي على طريقة السلف في التلقّي وأخذ العلم، ولأنّ المختصرات تصيرُ كقواعدٍ يمشي عليها، ويبني المطوّلات عليها⁽²⁾.

ويرى الباحث أن أنسب تعريف للقاعدة هو: قضية كلية يدخل تحتها جزئيات كثيرة، وتحيط بالفروع والمسائل من الأبواب المتفرقة.

¹ - عبد العزيز الحمد، حمد بن عبد الله، شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي، (دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الاسلامية " اسلام ويب") المكتبة الشاملة ج1، ص4.

² - العياشي، سيف بن حسين، شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي، (الكتاب نشر عبر معهد شبكة العلم الشرعي، 1442هـ - 2020م) ص4.

شرح قيود التعريف: القاعدة قضية أي، مؤلفة من موضوع ومحمول، كقاعدة " الخاص قطعي الدلالة" فالخاص محمول، وموضوعه القطعية، فنسبنا القطعية إليه، فهو حكم تصديقي، وقولهم كلية لإخراج الجزئية، ويقصد بالكلية ذلك المعنى المستغرق جميع ما يقع تحته استغراقاً تاماً بحيث لا يخرج عنه منه شيء⁽¹⁾. وقولهم: " يدخل تحتها جزئيات كثيرة، وتحيط بالفروع والمسائل من الأبواب المتفرقة" أي، أنها قاعدة عمومية شمولية تتألف من جزئيات وفروع وأبواب في شتى المجالات.

المطلب الرابع: مفهوم الضوابط الفقهية

الضوابط لغة: من الضبط: وهو لزوم الشيء وحبسه، ضبط عليه وضبطه يضبط ضبطاً وضباطة، وقال الليث: الضبط لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء، وضبط الشيء حفظه بالحزم، والرجل ضابط أي حازم. ورجل ضابط وضبطى: قوي شديد، والضابط: القوي على عمله. ويقال: فلان لا يضبط عمله إذا عجز عن ولاية ما وليه. ورجل ضابط: قوي على عمله⁽²⁾.

الضوابط الفقهية اصطلاحاً: إن الوقوف على تعريف مباشر للضوابط الفقهية من الصعوبة بمكان، ولو تتبعت كتب الفقه لوجدت اختلافاً كثيراً، وصعوبة بالغة في الوصول إلى مفهوم مباشر " للضوابط الفقهية" وربما ترجع الأسباب في ذلك في أن بعض أهل العلم لم يفرق بين " القواعد الفقهية" و " الضوابط الفقهية". والضابط هو كل ما يحصر ويحبس، سواء كان بالقضية الكلية، أو بالتعريف، أو بذكر مقياس الشيء، أو بيان أقسامه، أو شروطه، أو أسبابه، وحصرها، وهذا أولى من اللجوء إلى التأويل والتكلف بتحويل تلك الصور إلى قضايا كلية، ونقول في تعريف الضابط: إنه ما انتظم صوراً متشابهة في موضوع واحد، غير ملتبس فيها إلى معنى جامع مؤثر فيها⁽³⁾.

1 - البدارين، ايمن عبد الحميد، نظرية التقعيد الأصولي، (بيروت، دار ابن حزم، ط1، 1427هـ - 2006م) ص26.

2 - ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج7، ص340 + ص341.

3 - الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، القواعد الفقهية، (الرياض، شركة الرياض للنشر والتوزيع، ط1، 1418هـ - 1998م) ص66/ص67.

وبما سبق ذكره، يمكن لنا أن نذكر تعريفاً لمفهوم "الضابط الفقهي" بأنه: حكم كلي فقهي عام يتعلّق بباب واحدٍ من أبواب الفقه، ومن التّعريف يتبيّن لنا أنّ الضّابط الفقهي يتعلّق ببابٍ واحدٍ من أبواب الفقه، وهي نقطة الافتراق مع القاعدة التي تتعلّق بفروعٍ من أبواب.

المطلب الخامس: العلاقة بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية.

من خلال استعراضنا لمفهوم القاعدة والضوابط الفقهية في بداية هذا الفصل، نستخلص أنّ القواعد الفقهية هي أصولٌ عامّةٌ كليّةٌ تضمُّ تحتها أبواباً مختلفة، وهي ، في الغالب، تستخلص من النصوص الشرعية والأحكام الفقهية لتنظيم الفقه، وتسهيل فهمه، بينما الضوابط الفقهية أضيق نطاقاً من القواعد الفقهية، وهي محدّداتٌ كليّةٌ تحدّد مواصفاتٍ معيّنة للأحكام الفقهية في بابٍ مُحدّد، ومن ثمّ، فإنّ القواعد الفقهية كالأسس العامّة للبناء الفقهي، بينما الضوابط الفقهية كالتفاصيل الفنية التي تنظّم كلّ جزءٍ على حدة.

"ومن الفقهاء من لا يفرّق بين القاعدة والضابط، بل يخلط بينهما في مصنفاته، وهذا أمرٌ يُنْعَبُ الباحثين في البحث عن الضوابط في أبوابها الخاصة بها على كثرة ما في هذه الأبواب من خلافٍ مذهبيّ، وهو أمرٌ آخر يضيف على الباحث عبء الرجوع إلى كلّ مذهبٍ في مظانّه"⁽¹⁾

ومن الأمثلة على الفرق بين القاعدة والضابط ما يلي:

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُرُوكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَةٌ بَيْنَهُمَا"⁽²⁾، هذا الحديث يحتوي على ضابط فقهي "خيار المجلس" يختصّ ببابٍ معيّن، وهو بابُ البيع بينما القاعدة تختصّ بكليات أكبر منها تتفرّع منها فروع كثيرة، وهذه العلاقة بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي.

¹ - اسماعيل، محمد بكر، القواعد الفقهية بين الاصلالة والتوجيه، (القاهرة، دار المنار للنشر والطبع والتوزيع، 1417هـ - 1996م) ص8

² - البخاري، محمد بن اسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، (القاهرة، دار التأصيل، ط1، 1433هـ - 2012) ج3، ص171، كتاب البيوع، باب ما يحق الكذب والكتمان في البيع، حديث رقم: 2090.

المبحث الثاني: نشأة وتطور العلاقات الدولية في الإسلام

إن اصطلاح العلاقات الدولية حديث نسبياً، فقد وُجِدَتِ العلاقات بين بني الإنسان على مستوى الفرد والقبيلة والجماعة والدولة منذ القدم، لكن التغيرات التي حَدَثَتْ كانت في طبيعة التسمية لهذه العلاقة في كلِّ عصرٍ من العصور، وفي طريقة تطورها حتى وصلت إلينا في عصرنا الحاضر تحت اسم اصطلاح العلاقات الدولية، في هذا المبحث سنركِّز الدراسة على نشأة العلاقات الدولية الإسلامية وتطورها منذ العهد النبوي إلى وقتنا الحاضر.

المطلب الأول: العلاقات الدولية في العهد النبوي

بدأ رسول الله ﷺ دعوته سراً، وكان أول مَنْ آمَنَ به، على الإطلاق، زوجته خديجة بنت خويلد ﷺ من النساء، ومن الرجال أبو بكر الصديق ﷺ، ومن الصبيان عليُّ بنُ أبي طالب ﷺ، ومن الموالى زيدُ بنُ حارثة ﷺ، ومن العبيد بلالُ بنُ رباح ﷺ⁽¹⁾، وكانت هذه النواة الأولى لإقامة العلاقات على مستوى الأفراد قبل أن ينتقل إلى الدعوة الجهرية، التي، رغم ما، واجه فيها من العذابات والصُّدود فقد نجح في أن يؤسس جيلاً قرآنياً فريداً يُقدِّم أعلى ما يملك؛ لأجل نشر الدعوة الإسلامية، ونصرة المظلوم، ثم هاجر النبي ﷺ إلى المدينة، وكان شُغله الشاغل إقامة الدولة الإسلامية القوية القادرة على حماية نفسها، وحماية الدعوة إلى الله - تعالى - ونشرها بكلِّ أمانٍ وأمانٍ، وأول ما بدأ به إقامة المساجد، فوضع ﷺ اللبنة الأولى لمسجد قُباء في المدينة المنورة، وهو المسجد الذي ذكره الله تعالى في سورة التوبة، قال تعالى: " لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴿١٧٨﴾ " (2) وكانت هذه المرحلة الثانية الانتقالية في علاقته ﷺ مع الآخر، وتميزت هذه المرحلة بالانتقال من مرحلة علاقة الأفراد إلى علاقة الدولة.

1 - ابو شهبة، محمد بن محمد، السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة، (دمشق، دار القلم، ط2، 1412هـ - 1992م) ج1، ص284.

2 - التوبة: 108.

عاصر الإسلام في بداياته تحدياتٍ سياسيةً واقتصاديةً متشابكة، إلا أنه استطاع تجاوزها بمنهجيةً مبتكرةً ومغايرة لما سبقه؛ إذ فعل أدوات الدبلوماسية من معاهداتٍ ووفود، ورسخ قيم الإغاثة، والتعاون الدولي عبر التحالفات والمفاوضات ومراسلة قادة عصره، وقد تطلبت عالمية الرسالة الإسلامية، منذ فجر الدعوة، مخاطبة قادة وملوك وقيصرة الأمم المختلفة من قبل الرسول ﷺ، ومع اتساع رقعة الإسلام خارج الجزيرة العربية، نشأت اجتهادات فقهية غزيرة لرسم الأطر الناظمة لعلاقات المسلمين بغيرهم، سواء في أوقات السلم أو الحرب⁽¹⁾.

وفي هذه المرحلة مارس رسول الله ﷺ الدبلوماسية بكل تفاصيلها، فاستقبل الوفود وأحسن استقبالهم ومنع قتل الرسل، وأرسى قواعد العدل والإنصاف والأخلاق العظيمة، ثم أقام علاقات متينة مع الدول المجاورة وأخذ يرسل كبار الملوك.

فبعث رسول الله ﷺ رسلاً من أصحابه، وكتب معهم كتباً إلى الملوك يدعوهم فيها إلى الإسلام. فبعث دحية بن خليفة الكلبي إلى قيصر، ملك الروم، وبعث عبد الله بن خذافة السهمي إلى كسرى، ملك فارس، وبعث عمرو ابن أمية الضمري إلى النجاشي، ملك الحبشة، وبعث حاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس، ملك الإسكندرية، وبعث عمرو بن العاص السهمي إلى جيفر وعياد ابني الجندى الأزديين، ملكي عمان، وبعث سليط بن عمرو، أحد بني عامر ابن لؤي، إلى ثمامة بن أثال، وهوذة بن علي الحنفيين، ملكي اليمامة، وبعث العلاء بن الحضرمي إلى المنذر بن ساوى العبدي، ملك البحرين، وبعث شجاع ابن وهب الأسدي إلى الحارث بن أبي شمر الغساني، ملك تخوم الشام، وبعث شجاع بن وهب إلى جبلة بن الأيهم الغساني، وبعث المهاجر بن أبي أمية المخزومي إلى الحارث بن عبد كلال الحميري ملك اليمن⁽²⁾.

¹ - السائح، أحمد والربيعي، محمد، الأصولية الإسلامية وآثارها على العلاقات الدولية، مجلة جامعة سرت، كلية العلوم الانسانية، جامعة سرت، (10)، (2)، 2020م، ص175

² - ابن هشام، السيرة النبوية لابن هشام، مصدر سابق، ج2، ص607.

وبهذه السياسة النبوية الرشيدة والعلاقات القوية المتينة، وصل نور الإسلام إلى مشارق الأرض ومغاربها، وعلى نهجه سار الخلفاء الراشدون من بعده مبلغين عنه بالرحمة والحكمة والسادات، وهو ما نتعرف عليه في المطب التالي.

المطلب الثاني: العلاقات الدولية في عهد الخلفاء الراشدين

بعد وفاة النبي ﷺ جاء عهد الخلفاء الراشدين، الذين خلفوا النبي ﷺ في الحكم وإدارة الدولة ونشر الدعوة، وكانوا راشدين مهديين سابقين موقفين من رب العالمين، وكان عهدهم هو العهد الذهبي في الحكم وإدارة الدولة بعد العهد النبوي، وجاء ذكر عهدهم كما يروي الإمام أحمد في الحديث "عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: كُنَّا قُعوداً فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ بَشِيرٌ رَجُلًا يَكْفُ حَدِيثَهُ، فَجَاءَ أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيُّ، فَقَالَ: يَا بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ، أَتَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَمْرَاءِ؟ فَقَالَ حُدَيْفَةُ: أَنَا أَحْفَظُ خُطْبَتَهُ، فَجَلَسَ أَبُو ثَعْلَبَةَ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَكُونُ النُّبُوَّةُ فِيكُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةً عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ، فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ مَلَكًا عَاصًا⁽¹⁾، فَيَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ مَلَكًا جَبْرِيَّةً⁽²⁾، فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةً عَلَى مِنْهَاجِ نُبُوَّةٍ " ثُمَّ سَكَتَ⁽³⁾.

¹ - الملك العاض: أو العضوض: هو الذي يصيب الرعية فيه جور وظلم؛ كأنهم يُعْضُونَ عَضًا، أو الذي يعضهم فيه الفقر، وقد يكون الملك العاض بمعنى العضوض عليه؛ بأن يُورث من حاكم لآخر.

المقدم، محمد بن اسماعيل، فقه اشراف الساعة، (الاسكندرية، الدار العالمية للنشر والتوزيع، ط6، 1429هـ - 2008م) ص343.

² - الملك الجبري أو الجبرية: هو الذي يتم جبراً ورغماً عن الرعية، وهو أقرب إلى الحكم الذي يتم بطريق الانقلابات في عصرنا. المقدم، فقه اشراف الساعة، مصدر سابق، ص 343.

³ - بن حنبل، احمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مصدر سابق، ج30، ص355، مسند الكوفيين، حديث النعمان بن بشير ﷺ، أثر رقم: 18406.

صححه الالباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، (الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ط1، 1415 هـ - 1995 م) ج1، ص34، حديث رقم: 5. وقال صاحب مجمع الزوائد (رجاله ثقات) الهيثمي، نورالدين علي بن ابي بكر بن سليمان، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (القاهرة، مكتبة القدسي، 1414هـ - 1994م) ج5، ص198، حديث رقم: 8961.

ولا عَجَبَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هو الذي سَمَّاهُمْ بِـ " الخلفاء الراشدين المَهْدِيِّين " فقد روى الإمام أحمد " عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ الْعُرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً دَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذِهِ لَمَوْعِظَةٌ مُودِعٌ، فَمَاذَا تَعْبَهُ إِلَيْنَا؟ قَالَ: " قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ، وَمَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ، فَسِيرِي اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، وَعَلَيْكُمْ بِالطَّاعَةِ" (1).

إن التركيز على عهد الخلفاء الراشدين والوقوف عليه في طريقة الحكم وإدارة الدولة وكشف سياسة العلاقة مع الآخر هي من الأهمية بمكان في العلاقات الدولية، وإن أنصع الصفحات في تاريخ العلاقات الدولية هي التي بدأت من عهد النبوة، وانتهت بالخليفة الرابع، ولذا، لا بد من الوقوف على سياسة كل خليفة منهم دون إطالة.

1. العلاقات الدولية في عهد أبي بكر الصديق ﷺ: بين الخليفة الصديق معالم الطريق الواضحة لسياسته الداخلية في إدارة الدولة، فمنذ اللحظات الأولى لاختياره ومبايعته ألقى خطبته الشهيرة، ثم قال: " أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنِّي قَدْ وُلِّيتُ عَلَيْكُمْ، وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ، فَإِنْ أَحْسَنْتُمْ فَأَعِينُونِي، وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَفَقِّمُونِي، الصِّدْقُ أَمَانَةٌ، وَالْكَذِبُ خِيَانَةٌ، وَالضَّعِيفُ فِيكُمْ قَوِيٌّ عِنْدِي حَتَّى أُرِيحَ عَلَيْهِ حَقَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَالْقَوِيُّ فِيكُمْ ضَعِيفٌ عِنْدِي حَتَّى أَخَذَ الْحَقُّ مِنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَا يَدْعُ قَوْمُ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا ضَرَبَهُمُ اللَّهُ بِالذُّلِّ، وَلَا تَشِيْعُ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا عَمَّهُمُ اللَّهُ بِالْبَلَاءِ، أَطِيعُونِي مَا أَطَعْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِذَا عَصَيْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَلَا طَاعَةَ لِي عَلَيْكُمْ" (2) الذي يقرأ هذه الخطبة بتمعن يستطيع أن يستنتج منها عدداً من القوانين التشريعية الداخلية،

1 - ابن حنبل، احمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مصدر سابق، ج28، ص367، مسند الشاميين، حديث العرياض بن سارية ﷺ، أثر رقم: 17142.

حديث صحيح، وإسناده حسن. الحاكم النيسابوري، ابو عبد الله محمد بن عبد الله، المستدرک على الصحيحين، (دار الرسالة العالمية، ط1، 1439هـ - 2018م) ج1، ص448، أثر رقم: 335.

2 - ابن هشام، السيرة النبوية لابن هشام، مصدر سابق، ج2، ص661.

التي تنظم علاقة الحاكم بالمحكوم على أساس الحق والعدل والإنصاف، وبذا حُقَّ أن يكون منهاجُه على منهاج النبوة.

وأما سياستُه الخارجيّة فبدأها بأن أكمل الطريق التي رسمها له رسولُ الله ﷺ ويتجلى ذلك حين أنفذ بعث أسامة" والذي نفُسُ أبي بكرٍ بيده، لو ظننْتُ أن السِّباعَ تحطِّفني لأنفذتُ بعثَ أسامة كما أمر به رسولُ الله ﷺ، ولو لم يبقَ في القرى غيري لأنفذتُه"⁽¹⁾.

وكان حازماً مع المرتدين الذين أرادوا أن يجعلوا من الدين وأحكامه ألعوبة، مُستغلين غياب رسول الله ﷺ فكان الصديق الخليفة حامي الدولة الإسلاميّة، وهيبتها، وأقام دين الله حقّ القيام، ولم يتردّد في اتخاذ قرار الحرب، ولو للحظة حين اقتضت المصلحة، قال أبو بكرٍ ﷺ: "والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حقّ المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها. قال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكرٍ للقتال، فعرفت أنه الحق"⁽²⁾. فكانت سياستُه واضحة لا مدهنة فيها، ولا تساهل في الأمور الشرعيّة، فنبت منصب الخلافة الإسلاميّة على أنه منصب تكليفي لا تشريفي، وامتازت سياستُه بالجدية، والحق أن أبا بكرٍ ﷺ لو تساهل مع أولئك الذين حاولوا شقّ صفّ المسلمين لانتهت الدولة الإسلاميّة في مهدها، خصوصاً أن المنشقين المفسدين كانت تديرهم أيادٍ خفيّة من قبائل اليهود، وغيرهم.

كما أسهم قضاؤه على حركة الردّة في توسّع الدولة الإسلاميّة خارج أرض الجزيرة العربيّة، ولا سيما نحو العراق والشام، التي كانت تحت سيطرة الإمبراطوريتين الفارسيّة والبيزنطية، والملاحظ أن حقبة أبي بكرٍ الصديق ﷺ رغم قصرها امتازت بالقوّة العسكريّة؛ لأن الدولة الإسلاميّة كانت حديثة العهد، وبحاجة إلى

¹ - الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الرسل والملوك، تحقيق: محمد ابو الفضل ابراهيم، (مصر، دار المعارف، ط2، 1387 هـ - 1967 م) ج3، ص225.

² - البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، ج9، ص44، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل من أبي قبول الفرائض وما نسبوا الى الردة، حديث رقم: 6931.

توطيد الدعائم وتثبيتها ، خاصة بعد وفاة النبي ﷺ وطمع المنافقين واليهود، ومن لف لفيفهم في إثارة الفوضى، واقتلاع جذور الإسلام في مهده، ورغم ذلك مارس الصديق العلاقات الدبلوماسية، التي تمثلت بتبادل الرسائل والوفود بينه وبين دول الجوار لدعوتهم للإسلام، ودفع الجزية⁽¹⁾ وبناءً على كل ما سبق بيأته، فإن السياسة الخارجية في عهد أبي بكر الصديق ؓ رُسمت المعالم الرئيسية لشكل العلاقات الدولية ما بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول، التي تمثلت بحفظ هيبة الدولة الإسلامية في نفوس الدول الطامعة، وكانت أخبار الانتصارات التي أيد الله بها الأمة المسلمة في حروب الردة؛ مما ساعد على وأد هذه الفتنة، وتثبيت أركان الدولة، ومثل هذه الأخبار تصل إلى الدول المجاورة، وبخاصة إذا كانت تتابع أخبار الدولة الإسلامية، وترقب حركتها، وترى فيها خطراً جديداً يهددها، وللفرس والروم في ذلك الوقت قدرة على معرفة الحوادث والأمور، فلما وصلت أخبار المرتدين، وثبات الناس على الدين أدركت الدولتان أن بُنيان هذه الأمة الجديدة يستعصي على المؤامرات ويتجاوز المحن والابتلاءات، وكان لإنفاذ بعث أسامة الدؤر الكبير في حفظ هيبة الدولة، وقد جعل الروم يتساءلون عن الجيش الذي حاربهم، وعاد منتصراً إلى عاصمة دولته، فامتألت قلوبهم فزعاً حتى حثد هرقل عشرات الألوف من جيشه على الحدود، وكانت السياسة الخارجية للصديق ؓ قائمة على بسط لواء العدل على الديار المفتوحة، ونشر الأمن والطمأنينة بين أهلها، حتى يحس الناس بالفرق بين دولة الحق، ودولة الباطل، وحتى لا يظن الناس أنه قد ذهب جبار ظالم ليحل مكانه من هو أشد منه أو مثله في ظلمه وجبروته، ووصى أبو بكر ؓ قواده بالرحمة والعدل والإحسان إلى الناس، ومن معالم السياسة الخارجية عند الصديق ؓ رفع الإكراه عن الأمم المفتوحة، فلم يُكره أحداً من الأمم أو الشعوب على دينه بالقوة⁽²⁾، وهو

¹ - ابن حدير، شهاب الدين احمد بن محمد، العقد الفريد، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1404هـ) ج1، ص319.

² - الصلابي، علي محمد علي، الانشراح ورفع الضيق في سيرة ابو بكر الصديق، (القاهرة، دار التوزيع والنشر الاسلامية، 1423هـ - 2002م) ص372.

في هذا ينطلق من قول الله تعالى: " وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْفِرُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾" (1) .

2. العلاقات الدُولية في عهد عمر بن الخطاب ؓ: تمتع الخليفة عمر بمزايا مخالطته لرسول الله ﷺ والخليفة أبو بكر الصديق ؓ ومرحلة التجاذب ما بين العلاقات الدبلوماسية والقوة العسكرية، كل هذه الأمور أكسبت الفاروق الخبرة الكافية للنهوض بالدولة نهضةً شاملةً من كل النواحي، ومرحلة خلافة عمر ؓ اعتمدت اعتماداً كاملاً على الصمود والانتصار الذي حققه الخليفة الأول أبو بكر الصديق إبان حقبته ؓ، ومن ثم، تسلّم ابن الخطاب الدولة، وقد تهيأت تهيئةً كاملةً للبناء والقوة على شتى الصعد، فشهدت الدولة الإسلامية في عهده توسعاً كبيراً وتغيراً جذرياً في سياستها الخارجية بما يخدم مصلحة الدعوة الإسلامية ونشرها.

وقد تميّز عهده بالفتوحات الكبرى والإدارة الحكيمة، وبناء جسور العلاقات الخارجية على أساس من القوة والعدل، ففي عهده فُتِحَتْ دمشق وحمص والقدس، وهو الذي تسلّم مفاتيح القدس بنفسه في 17 هـ - 638م وكتب العهدة العمرية التي ضمنت حقوق الجميع (2) .

وقد أرسى ابن الخطاب ؓ قانوناً في العلاقات الدُولية عنوانه الاحترام المتبادل والقوة المفروضة، فمن أراد أن يتحدى الدولة الإسلامية بظلم وبغي، فالدولة تمتلك القوة اللازمة لفرض احترامها ومكانتها، فالاحترام المتبادل أساس العلاقة، وهذا طبّق على الروم الذين ظلّوا يشكّلون تهديداً بحرياً للمسلمين ممّا دفع عمر لتطوير الأسطول الإسلامي، كذلك مع الفرس وسياسته مع الحبشة، فحافظ على علاقات سلمية مع النجاشي، إذ كانت الحبشة ملاذاً للمسلمين الأوائل في الهجرة الأولى.

1 - يُؤنس: 99.

2 - أبو يوسف الانصاري، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، الخراج، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، (المكتبة الأزهرية للتراث، طبعة جديدة مضبوطة)، ص39.

وبعد اتساع رُقعة الدّولة الإسلاميّة، ظهرت الحاجةُ إلى تنظيم أكثر، وإدارة أقوى، وقوانين جديدة، تنظّم حياة النّاس، وتنتقلُ بمرحلة الدّولة بأبهى صورها، فأرسي القوانين الجديدةً للتنظيم المالي والإداري، وكان أول مَنْ أنشأ الدواوين، وهي تشبهُ في عملها وهدفها ما يسمّى بالوزارات اليوم، فأنشأ ديوانَ العطاء، وديوانَ الخراج اللّذين يُشبهان وزارةَ الماليّة، وأنشأ ديوانَ الجُنْدِ الذي يُشبه وزارةَ الدفاع، والفارقُ أنّ هذه الدّواوينَ لم تُكنْ بالتّعقيد الذي تكون عليه الوزاراتُ اليوم⁽¹⁾.

وقد أنشأ الدّواوينَ الخاصّةَ بالرّسل والوفود، وأحسن استقبالهم، واهتم بهذا أشدّ اهتمام، وأرسل الرّسل، وكتب الكُتب، وعقد المعاهدات، كالعهدة العمريّة، وقد أرسل ابنُ الخطاب ﷺ وصيّةً لقادة جيوشه، التي تُعدُّ اليومَ إحدى مصادر القانونِ الدّوليّ الإسلاميّ⁽²⁾ جاءَ فيها "بسم الله، وبالله، وعلى عون الله، امضوا بتأييد الله، وما النَّصرُ إلا من عند الله، ولزوم الحقِّ والصّبر، فقاتلوا في سبيل الله مَنْ كَفَرَ بالله، ولا تعتدوا إن الله لا يحبُّ المعتدين، ولا تجبنوا عند اللقاء، ولا تمثّلوا عند القدرة، ولا تسرفوا عند الظهور ولا تقتلوا هراً ولا امرأةً ولا وليداً، وتوقّوا قتلهم إذا التقى الزحفان، وعند شنّ الغارات"⁽³⁾.

3. العلاقات الدّوليّة في عهد عثمان بن عفّان ﷺ: بويع عثمانُ بنُ عفّان ﷺ بعدَ استشهادِ عمَرَ بنِ الخطّاب ﷺ واستمرّت فترة خلافته اثني عشر عاماً، وانّسمتُ فترته بتطويرات في السّياسة الخارجيّة للدّولة كانَ منها التّوسّع البحريّ في مواجهة التّمردات الدّاخلية، وترسيخ النظام في المناطق المَفتوحة.

واصلَ عثمانُ ﷺ سياسةَ التّوسّع التي بدأها عمرُ بنُ الخطّاب ﷺ وتعزيزَ الأسطولِ الإسلاميّ البحريّ وتقويته، كما فتحَ برقة وطرابلس، ووضعَ حَجَرَ الأساسِ لبداية التّوسّع في إفريقيا، وتوسّع في أرمينيا وأذربيجان، وثبّت الحُكْمَ الإسلاميّ في مناطق الدّولة الفارسيّة، وقد مارسَ الخليفةُ عثمانُ بنُ عفّان ﷺ

¹ - الزركشي، بدرالدين محمد بن عبد الله، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، دراسة وتحقيق: سيد عبد العزيز، عبد الله ربيبه، (مكتبة قرطبة للبحث العلمي وحياء التراث، ط1، 1418هـ - 1998م) ج3، ص38.

² - أبو عيد، العلاقات الدولية في الإسلام، مصدر سابق، ص17/16.

³ - صفوت، احمد زكي، جمهرة خطب العرب في العصور العربيّة الزاهرة، (بيروت، المكتبة العلميّة)، ج1، ص227.

العلاقات الدبلوماسية مع المناطق والدول المجاورة، وأرسل الوفود، واستقبلهم، واستحدثت فكرة إقامة مآدب الغداء والعشاء للوفود، وامتثل للقوانين المعمول بها والمتعارف عليها في ذلك، إلا أن هذه الفترة كانت أقل بروزاً في المجال الدبلوماسي من المجال العسكري⁽¹⁾.

" إن لدى الخليفة عثمان ؓ معرفة واسعة ووعياً عميقاً بسياسة الخليفتين؛ لأنه من أهل مشورتهما فيما صدر من الحكم. فهو متلقٍ عن النبي ﷺ ومصاحب له، ومتعرض للفتيا والقضاء والحكم في زمن أبي بكر وعمر ؓ فإن حدث بعض التغيير في سياسته الاقتصادية، فإنه تتغير بزمن الزمان والمكان وحاجات الناس، ومعرفة الواقع، ثم تنزيل الحكم على الواقع أهم شيء في اجتهاد الحاكم. وقد برز الخليفة عثمان بملكة فقهية متميزة، وذكاء حاد وجاد، وسعة أفق، وبفهم دقيق عميق عن هذا الدين"⁽²⁾.

4. العلاقات الدولية في عهد علي بن أبي طالب ؓ: بعد مقتل عثمان ؓ بويغ علي بن أبي طالب ؓ لخلافة المسلمين، ورغم أن فترة الخلافة هذه لم تدم إلا خمس سنوات تقريباً (35-40هـ/ 656-661م) إلا أنها اتسمت بالإنجازات في شتى الصعد⁽³⁾.

وضع علي ؓ بوادر سياسته من أول خطبة خطبها بالمسلمين عند مبايعته، " فقال: أيها الناس، بايعتموني على ما بويغ عليه من كان قبلي، وإنما الخيار قبل أن تقع البيعة، فإذا وقعت فلا خيار، وإنما على الإمام الاستقامة، وعلى الرعية التسليم، وإن هذه بيعة عامة، من ردها رغب عن دين الإسلام، وأنها لم تكن فلتة"⁽⁴⁾.

وقد أرسى مبادئ العدل والاحترام في سياسته الخارجية، وعزز العلاقات الدبلوماسية للدولة مع دول الجوار أو المراسلات الداخلية مثل رسائله إلى معاوية ؓ وإلى عماله في الأمصار، وإلى أهل الكوفة

1 - ابو عبيدة، طه عبد المقصود عبد الحميد، موجز عن الفتوحات الاسلامية، (القاهرة، دار النشر للجامعات)، ص29.

2 - الفاروق، عمر أبو بكر، السياسة الشرعية الاقتصادية عند الخليفة عثمان بن عفان - دراسة تحليلية مقاصدية، (رسالة ماجستير غير منشورة)، الجامعة المحمدية، اندونيسيا، 1436هـ - 2014م، ص 12.

3 - طقوش، محمد سهيل، تاريخ الخلفاء الراشدين الفتوحات والانجازات السياسية، (بيروت، دار النفائس، ط1، 1424هـ - 2003م) ص427

4 - الدينوري، أحمد بن داود، الاخبار الطوال، (مصر، دار احياء الكتب العربية، ط1، 1960) ص140

والبصرة، إلى الخوارج، وإلى عامة الناس، وكانت تحوي توجيهات واضحة بيّنة في الحكم والسياسة ومنع الظلم، واتّسمت بالوضوح والبيان والصدق والأمانة والعدل والإنصاف والحكمة والموعظة ومستندة إلى القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، وقد أسهمت هذه المراسلات في بناء الدولة الإسلامية، ونشر العدل والمساواة، وترسيخ قيم الإسلام، وتقديم نموذجاً مميزاً للدبلوماسية الإسلامية، إذ إنّ الأمانة عظيمة وثقيلة ثقل الجبال بل أكثر (1).

واتّسمت سياسته الداخلية بالمرونة والحزم، وهي معادلة صعبة قلّ من يدركها إلاّ علياً ﷺ وأمثاله، وفي مثله قال تعالى: " مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ " (2) فحمى حدود الدولة الإسلامية، رغم كلّ الظروف المضطّرة من حوله، وحرص على تحصين الثغور الإسلامية ضدّ أيّ تهديد خارجي، وكان يميل إلى الطرق الدبلوماسية في حلّ المشكلات ولا يلجأ إلى الخيار العسكري إلاّ عند الاضطرار، ثمّ أصلح النظام القضائي، ونظّمه حتى أصبح هذا النظام نظاماً يُحتذى به. وهذا يوضّح سياسته، القائمة على الإيمان العميق، التي من خلالها قاد الأمة الإسلامية، انطلاقاً من أصول البيعة، بما يرضي الله، تعالى، وإصلاح الرعية، وإنصافهم من الظلم، بل يضغ مسؤولية الأرض والبهائم في رقبة الناس جميعاً، ويجعلها مسؤولية جماعية (3).

1 - صفوت، أحمد زكي، جمهرة رسائل العرب في العصور العربية، مصدر سابق، ص 527

2 - الفتح: 29.

3 - صبح، محمد علي محمود، إدارة الدولة في الإسلام دراسة تأصيلية لمفهوم إدارة الدولة في الفكر السياسي الإسلامي، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011م، ص 147

المطلب الثالث: العلاقات الدبلوماسية في عهد الدولة الأموية

تأسست الدولة الأموية على يد معاوية بن أبي سفيان⁽¹⁾ سنة (661م - 41هـ) واستمرت حتى سنة (750م - 132هـ) وعاصمتها دمشق، وكانت دمشق قبل الفتح الإسلامي مقراً لحكام الروم، فأصبحت عاصمة الخلافة الإسلامية في عهد معاوية، وغدت أكبر مدن الإسلام في ذلك العصر، وأفخمها في الأبهة والعمارة، كما امتازت على غيرها من المدن بكثرة أنهارها، وعيونها، ولطافة جوها⁽²⁾.

كان معاوية⁽³⁾ رجلاً دولةً وسياسياً كبيراً يؤمن بالدبلوماسية بوصفها وسيلة أولى نحو التوصل لحل لأي خلافٍ قد يظهر مع أي من الدول، وهو صاحب المقولة " لا أضع سيفي حيث يكفيني سوطي ولا أضع سوطي حيث يكفيني لساني، ولو أن بيني وبين الناس شعرة ما انقطعت، قيل: وكيف ذلك قال: كنت إذا مدوها خليتها وإذا خلوها مددتها"⁽³⁾ ومن هذه المقولة أخذ المثل المعروف في حياتنا اليوم " بيني وبين فلان شعرة معاوية " كناية عن استمرار العلاقة والحفاظ عليها بفضل الدبلوماسية والحوار.

أقامت الدولة الأموية في عهد معاوية⁽⁴⁾ علاقات مع العديد من الدول المجاورة، بما في ذلك الإمبراطورية البيزنطية والفارسية، ورغم أن العلاقات بين الدولة الإسلامية والبيزنطية اتسمت بالعسكرة نتيجة لحركة الجهاد، وحملات الصوائف⁽⁴⁾ والشواتي⁽⁵⁾ التي استمرت طوال السنة تقريبا، إلا أن المفاوضات بين الدولتين نجحت في عقد صلح بينهما، وتطورت العلاقات السلمية بين البلدين على مجالات عدة منها: المراسلات،

1 - معاوية بن أبي سفيان بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف: يكنى أبو عبد الرحمن، ويقال: إنه أسلم عام الحديبية، ولكنه كتم إسلامه. ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الزهري، الطبقات الكبير، تحقيق: علي محمد عمر، (القاهرة، مكتبة الخانجي، ط 1، 1421هـ - 2001م) ج6، ص15، الرقم 1029.

2 - ابو النصر، عمر، الحضارة الأموية في دمشق، (بيروت، مطابع روطوس، 1367هـ - 1948م) ص 286.

3 - الدينوري، ابو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، غريب الحديث، تحقيق: عبد الله الجبوري، (بغداد، مطبعة العاني، ط1، 1397هـ - 2001م) ج2، ص413.

4 - الصوائف: جمع صائفة، وهي الغزوة تكون في أول الصيف، والجيش تكون في كل وقت.

الجبوي، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد، شرح غريب الفاظ المدونة، (بيروت، دار الغرب الاسلامي، ط1425، 2هـ - 2005م) ص 56.

5 - الشواتي: الغزوات والحملات التي يغزوها المسلمون في فصل الشتاء.

كرد علي، محمد بن عبد الرزاق بن محمد، خطط الشام، (دمشق، مكتبة النوري، ط3، 1403هـ - 1983م) ج1، ص 110.

وتبادل الخبرات، والمناظرات في المجالات الثقافية، وتبادل الأسرى والسفراء⁽¹⁾ ومما سار عليه الرُّسل في الدولتين الإسلاميَّة والبيزنطية، منذ القدم، تزويد السفير بكتابٍ يحملُ تعريفاً بشخصية الرسول، والغرض من رسالته، وإعطائه الصلاحيَّة الكاملة للتحدُّث باسم بلاده⁽²⁾، وتمتَّع السفراء المسلمون والبيزنطيون بأنواع الحصانة الدبلوماسية كافة التي نعرفها اليوم، وكان السفير يمثِّل دولته، ويتمتَّع بالحقوق كافة التي يتمتَّع بها رئيسُ الدولة، وقد حرص الأمويون والبيزنطيون على إغداق مظاهر التَّكريم والاحتراف بالسفراء، وقد خُصِّصت مبالغ مالية وموازنات سنويَّة لأغراض الدبلوماسية، وراعت الدولة البيزنطية دقَّتْها المتناهية في انتقاء رُسلها إلى الدولة الإسلاميَّة إذ كانت تُكِنُّ احتراماً لها، فكانت تُرسل رجلاً حكيماً كبيراً في السن يُدعى " يوحنا"⁽³⁾ وبلَّغ باهتمام الدولة البيزنطيَّة بالرُّسل والسفراء إلى الدولة الإسلاميَّة أنَّها كانت تزوِّدهم بعبارات تحضهم على التمسُّك بمكارم الأخلاق، وأداء رسالتهم بصدق وأمانة، وكانت تُراعي ضوابط خاصَّة في انتقاءهم ووفادتهم، وحدت أن توفي أحد سفراء الدولة البيزنطية الذين وقَّدوا إلى دمشق في عهد معاوية رضي الله عنه فوجد في جيبه لوح ذهب مكتوب فيه حفراً " إذا ذهب الوفاء، نزل البلاء، وإذا مات الاعتصام عاش الانتقام، وإذا ظهرت الخيانات قلت البركات"⁽⁴⁾.

ومما يُدلل على اعتماد الأمويين على الدبلوماسية في الاتفاق بين الوليد بن عبد الملك⁽⁵⁾ رضي الله عنه مع ملك الروم على تحويل قسم من المسجد الأموي من كنيسة إلى مسجد⁽⁶⁾ فقد أرسل ملك الروم رسالة إلى الخليفة الوليد

1 - الصلابي، علي محمد، الدولة الأموية عوامل الازدهار وتداعيات الانهيار، (بيروت، دار المعرفة، ط2، 1429هـ - 2008م) ج1، ص355.
2 - ابن الفراء، محمد بن الحسين بن محمد، رسل الملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة، تحقيق: صلاح الدين المنجد، (بيروت، دار الكتاب الجديد، ط2، 1392هـ - 1972م) ص30.
3 - العدوي، ابراهيم احمد، الامويون والبيزنطيون البحر الابيض المتوسط بحيرة اسلامية، (القاهرة، مكتبة الانجلو المصرية) ص250
4 - ابن الفراء، محمد بن الحسين، رسل الملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة، مصدر سابق، ص 67.
5 - الوليد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، أبو العباس الأموي، بويع له بالخلافة بعد أبيه بعهده منه في شوال سنة ست وثمانين، وكان أكبر ولده.
ابن كثير، ابو الفداء اسماعيل، البداية والنهاية، (طبعة دار ابن كثير) ج9، ص 351.
6 - الطنطاوي، علي، الجامع الأموي في دمشق، (دمشق، مطبعة الحكومة، ط1، 1960م) ص38 + ص39. انظر قصة تحويله من كنيسة الى مسجد وعدل الاسلام في ذلك.

بن عبدالملك رضي الله عنه يقول فيها: " إنك هدمت الكنيسة التي رأى أبوك تركها فإن كان حقاً فقد خالفت أباك، وإن كان باطلاً فقد أخطأ أبوك" فلما وصلت الرسالة إلى الخليفة دعا إلى اجتماع عاجلٍ لمجلس العلم، وأهل الشورى، وناقش نص الرسالة، فأشار عليه الشاعر الفرزدق⁽¹⁾ برأي حكيم للرد على الرسالة بكتابة قصة داود وسليمان اللذين تعرضا للقضاء في إحدى المشكلات، وأبدى كل منهما رأيه دون أن يختلفا⁽²⁾ قال تعالى: " وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴿٧٨﴾ " ⁽³⁾ والشاهد من القصة أن الوليد بن عبدالملك رضي الله عنه كان خليفة المسلمين، ويملك أمرهم، وكان يملك القوة اللازمة لفرض الأمر الواقع، وتطبيق القرار الذي يريد، وقد أسهم عدل الإسلام، إلى جانب القنوات الدبلوماسية والرسل في إفضاء الموقف إلى حل دبلوماسي ترتب قيام الدولة الإسلامية ببناء خمسة كنائس منها: الكنيسة " مار يوحنا الكبرى " ومن مال الدولة الإسلامية مقابل هدم الكنيسة التي كانت داخل المسجد الأموي وتوسعته⁽⁴⁾.

¹ - الفرزدق: هو همام بن غالب بن صعصعة التميمي الدارمي، أبو فراس، شاعر من النبلاء، من أهل البصرة، عظيم الأثر في اللغة، لقب بالفرزدق لجهامة وجهه وغلظته. وتوفي في بادية البصرة، وقد قارب المئة.

معجم الشعراء العرب، تم جمعه من موقع الموسوعة الشعرية، ص762.

² - ابن عساکر، ابو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، تاريخ مدينة دمشق، تحقيق: محب الدين ابو سعيد عمر بن غرامة العموري، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415هـ - 1995م)، ج2، ص259.

³ - الأنبياء : 78.

⁴ - الطنطاوي، علي، الجامع الأموي في دمشق، مصدر سابق، ص40

المطلب الرابع: العلاقات الدولية في عهد الدولة العباسية

تأسست الدولة العباسية عام 132هـ - 750 م⁽¹⁾ على يد أبي العباس السفاح⁽²⁾ بعد سقوط الدولة الأموية، واستمرت الخلافة العباسية لأكثر من خمسة قرون، ونقل العباسيون عاصمة الخلافة من دمشق إلى الكوفة ثم الأنبار، ثم قاموا بتشييد مدينة بغداد، وأصبحت الأخيرة هي عاصمة الخلافة الإسلامية حتى سقوطها على يد المغول⁽³⁾ عام 656هـ - 1258م⁽⁴⁾.

بعد استقرار الدولة العباسية كثرت الفتوحات الإسلامية التي أسهمت في توسيع رُفعة الدولة الإسلامية توسيعاً كبيراً، وقد شملت مناطق واسعة من العالم، بما في ذلك بلاد فارس ومصر وأجزاء من شمال إفريقيا، وبلاد الهند⁽⁵⁾ حتى غدت الدولة الإسلامية في هذا العصر إحدى أكبر دولتين في العالم إلى جانب الدولة البيزنطية، الأمر الذي دفع الدولة الإسلامية إلى زيادة عدد الرُسل؛ لتغطية النشاط السياسي والدبلوماسي، ناهيك عن الحاجة، أساساً، إلى مزيد من الرُسل؛ لتسوية الخلافات والمسائل العالقة المتراكمة عبر الحقب بانتظار إيجاد الحلول لها، ومن ثم، لا عجب في أن تكون هذه الفترة قد مثلت العصر الذهبي للدبلوماسية والنشاط السياسي الإسلامي⁽⁶⁾.

¹ - العسيري، احمد معمور، موجز التاريخ الاسلامي من عهد آدم عليه السلام الى عصرنا الحاضر، (الرياض، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، ط1، 1417هـ - 1996م) ص174/176.

² - هو عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، يكنى أبا العباس، ويقال له أيضاً: المرتضى، والقائم. ويلقب بالسفاح بسبب خطبته الشهيرة التي أعلن فيها عن توليته للخلافة، حيث قال: "أنا السفاح المبيح، والثائر المبير" استمرت خلافته أربع سنوات فقط، من عام 132 هـ إلى 136 هـ (750 م إلى 754 م)

الخطيب البغدادي، ابو بكر احمد بن علي بن ثابت، تاريخ بغداد، تحقيق: بشار عواد معروف، (بيروت، دار الغرب الاسلامي، ط1، 1422هـ - 2002م) ج11، ص236، الرقم 5131.

³ - المغول: ينتسبون من قبائل كثيرة وأصلهم شعب بدوي يسكن البراري، وهم يعيشون على السهول الواسعة في الهضبة الأسيوية (هضبة منغوليا) الفسيحة التي تمتد من أواسط آسيا جنوبي سيبيريا وشمال التبت وشرقي تركستان، وأشتهر عنهم العمل بالرعي والصيد، وكانت تجاورهم حضارات وممالك ثرية فكانوا يغيرون على أطرافها كلما استطاعوا ذلك ومعظمهم من الوثنيين ومن عبدة قوى الشر كالجن والشياطين وانتشرت عندهم الاباحية والفساد، وقد عرفوا في حروبهم باللؤم والغدر، ونقض العهود وإراقة الدماء وسلب كل شيء، والعدوان على الأعراس.

الصيداء، فؤاد عبد المعطي، المغول في التاريخ، (بيروت، دار النهضة العربية، 1980) ج1، ص31/30.

⁴ - الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الرسل والملوك، مصدر سابق، ج7، ص421.

⁵ - النفيسة، نادية بنت إبراهيم، أقوال الحسين بن الفضل في التفسير، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الامام بن سعود الاسلامية، الرياض، السعودية، 1426هـ - 2005م، ص7.

⁶ - الشكري، علي يوسف، الدبلوماسية في عالم متغير، (العراق، مؤسسة دار الصادق الثقافية للنشر والتوزيع، 2011م) ص22.

استطاعتِ الدَّولةُ العباسيَّةُ أنْ تقيِّمَ العلاقاتَ معَ الدُّولِ المُحيطةِ العديدةِ بها، واستثمرتْ ذلكَ مِنْ أَجْلِ الدَّعوةِ إلى الإسلامِ، كما أنَّها كانتَ تعلمُ أنَّ الدُّولَ المحيطةَ تَكيِّدُ لها المكائدَ، وتحاولُ النَّيلَ من الإسلامِ ما استطاعت، فكانت تَهْدِفُ من إرسالِ البعثاتِ الدبلوماسيةِ إلى التَّحصينِ الدَّاخِليِّ للدَّولةِ والمُراقبةِ الخارجِيَّةِ من ناحيةِ العَدُوِّ، وإجراءِ التَّحالُفاتِ معَ مختلفِ الدُّولِ والقبائلِ، كالقبائلِ العربيَّةِ، والتَّحالُفاتِ معَ الفُرسِ والنُّركِ وغيرهم، كما كان توجيهُ الجُهودِ الدِّبلوماسيةِ إلى التعاملِ معَ تبادلِ الأَسرى، وتقديمِ التَّهاني والتَّعازي، وكانت البعثاتُ الدبلوماسيةُ حاضرةً في مراسمِ تنصيبِ زعيمٍ جديدٍ للدَّولةِ أو تنويحِ أحدِ الملوك⁽¹⁾.

وقد أسهمَ النشاطُ الدبلوماسيةُ في عهدِ الخلافةِ العباسيَّةِ في توثيقِ العلاقاتِ التَّجاريةِ والتَّثقافيةِ، وفضِّ النَّزاعاتِ بينِ الدُّولِ الداخليَّةِ للخلافةِ العباسيَّةِ، وعقدِ المُعاهداتِ بينهم، وكان للدِّبلوماسيةِ الدورُ الأكبرُ في تقويةِ الحكومةِ الشَّرعيَّةِ المركزيَّةِ في بغداد، وفي أواخرِ زمنِ الخلافةِ العباسيَّةِ انقسمتْ إلى عددٍ منِ الدُّولِ والممالكِ والإماراتِ، فكانَ للدِّبلوماسيةِ الدورُ البارزُ في تطبيعِ العلاقاتِ بينها، وتوثيقِها بينِ الخلافةِ في بغداد والدولِ الأخرى الإسلاميَّةِ وغيرِ الإسلاميَّةِ⁽²⁾.

¹ - الجدبة، رائد رحاب حرب، موقف الدبلوماسية العباسية من النزاعات الإسلامية، (رسالة ماجستير غير منشورة)، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 1437هـ - 2016م، ص12.

² - الرشدان، عبد الفتاح علي، والموسى، محمد خليل، اصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، (عمان، المركز العلمي للدراسات السياسية، ط1، 205) ص42.

المطلب الخامس: العلاقات الدولية في العصور الوسطى

امتدت العصور الوسطى في الفترة التي بدأت بسقوط الامبراطورية الرومانية الغربية⁽¹⁾ عام 476م حتى فتح المسلمين للقسطنطينية⁽²⁾ على يد السلطان محمد الفاتح⁽³⁾ عام 1453م، ويذهب بعض المؤرخين أنها تمتد إلى نهاية القرن الخامس عشر الميلادي⁽⁴⁾.

وخلال هذه الفترة الزمنية الممتدة لحوالي عشرة قرون برزت محطات مهمة كان لها بالغ الأثر في تطور العلاقات الدولية، أهمها ظهور النظام الإقطاعي⁽⁵⁾ وهيمنة الكنيسة في أوروبا بالإضافة إلى ظهور الدين الإسلامي برسائلته العالمية⁽⁶⁾.

أولاً: العلاقات الدولية في عهد الدولة الأيوبية: تأسست الدولة الأيوبية عام 1171م على يد السلطان الناصر صلاح الدين الأيوبي⁽⁷⁾ وكانت عاصمتها القاهرة، واستمرت اثنان وثمانون عاماً أي، حتى عام

1 - انقسمت الامبراطورية الرومانية سنة 337م إلى الامبراطورية الرومانية الشرقية، وعاصمتها بيزنطة، والامبراطورية الرومانية الغربية، وعاصمتها روما، واستمرت الامبراطورية الرومانية الغربية قائمة حتى غزتها القبائل الجرمانية وسيطرت على روما سنة 476م، وانقسمت بعد ذلك الامبراطورية الغربية إلى دول عدة، أما الامبراطورية الشرقية فقد استمرت حتى فتحها العثمانيون واستولوا على القسطنطينية سنة 1453م. السرجاني، راغب، السيرة النبوية، (مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية <http://www.islamweb.net>) ج2، ص3 وانظر: موسوعة سفير للتاريخ الاسلامي، ج14، ص166.

2 - القسطنطينية: هي مدينة بيزنطة (بيزانس) القديمة وقد أطلق الإمبراطور قسطنطين الأكبر اسمه عليها حين نقل عاصمة الدولة الرومانية من مدينة روما بإيطاليا إليها عام 324م. وفي عام 1453م فتحها السلطان العثماني محمد الثاني (الفتاح) واتخذها عاصمة للدولة العثمانية وهي تقع على ضفتي مضيق (البوسفور) الأسود والأوروبي. وتعرف باسم (إستانبول) نسبة إلى اسمها البيزنطي (استن بوليس).

مقدش، محمود، نزعة الانظار في عجائب التواريخ والأخبار، (بيروت، دار الغرب الاسلامي، ط1، 1988م) ج2، ص20/19.

3 - هو محمد بن مراد الثاني، سلطان عثماني سابع، يُعرف بلقب "الفتاح" لفتح مدينة القسطنطينية عام 1453م، حكم ما يقارب الثلاثين عاماً، وشهدت فترة حكمه ازدهاراً وقوة للدولة العثمانية.

الترباني، جهاد، مائة من عظماء امة الاسلام غيروا مجرى التاريخ، تقديم: الشيخ محمد بن عبدالمك الزعبي، (القاهرة، دار التقوى للطبع والنشر والتوزيع، ط1، 1431هـ - 2010م) ص223/220.

4 - عاشور، سعيد عبد الفتاح، تاريخ أوروبا في العصور الوسطى، (بيروت، دار النهضة العربية، 1976) ص55/53.

5 - نظام اجتماعي واقتصادي وسياسي ساد في أوروبا خلال العصور الوسطى، حيث كانت الأرض هي أساس السلطة والثروة، حيث يسيطر كل أمير على مقاطعة تتبعه أراضيها، وما تحمل من بشر يعملون بها.

مندور، محمد، التوازن الاجتماعي، مجلة الرسالة، أصدرها: احمد حسن باشا الزيات، (584)، ص2.

6 - ضميرية، عثمان جمعة، اصول العلاقات الدولية في فقه الامام محمد بن حسن الشيباني، (عمان، دار المعالي، ط1، 1419هـ - 1999م) ج1، ص196/194.

7 - الملك الناصر أبو المظفر صلاح الدين والدنيا يوسف بن أيوب بن شاذي بن مروان بن يعقوب الدويني التكريتي، المشهور بلقب صلاح الدين الأيوبي قائد مسلم أسس الدولة الأيوبية التي وحدت مصر والشام والحجاز وتهامة واليمن في ظل الراية العباسية، بعد أن قضى على الخلافة

1250م، وكانت نهايتها على يد المماليك الذين حكموا مصر بعدها، وكانت تحكم مصر، وبلاد الشام واليمن، وأجزاء من العراق والحجاز وشمال إفريقيا⁽¹⁾.

اعتمدت الدولة الأيوبية طرقاً وأساليب عديدة تقتضي حفظ صورة الإسلام، وتثبيت قواعده، فكوّنت علاقات مع الدول المجاورة لها، وكان للدبلوماسية دور كبير في توطيد هذه العلاقات، فكانت تربطها علاقات مع الدول الإسلامية وغير الإسلامية المجاورة، أحياناً تتسم بالإيجابية، وأحياناً أخرى تسودها بعض الشوائب وهذه هي السياسة، وهذا دور الدبلوماسية.

أقام صلاح الدين الأيوبي علاقة جيدة مع الخلافة العباسية، ورغم تأسيسه للدولة الأيوبية فقد احتفظ بلقب "السلطان" الذي منحه له الخليفة العباسي⁽²⁾ وكان بينه وبين الخلافة العباسية تعاون عسكري خاصة في فترة الحروب الصليبية مما ساعد على تحقيق الانتصارات، التي كان أبرزها معركة حطين، وكان يحرص على تعزيز الروابط الثقافية والدينية مع عاصمة الخلافة العباسية في بغداد، إلا إن هذه العلاقة كانت تعزيرها بعض التوترات خاصة عندما حاول بعض الخلفاء العباسيين استعادة نفوذهم على المناطق التي كانت تحت سيطرة الأيوبيين، ورغم ذلك لم تصل العلاقة بينهم يوماً إلى مرحلة السوء أو القطيعة، وكان صلاح الدين يرسل اليهم الكتب، ويستقبل الرُّسل والمُوفدين، ويحسُن استقبالهم، ويُبرقُ بالتهاني والتعازي ويستقبل ذلك أيضاً⁽³⁾ كما أقامت الدولة الأيوبية علاقات ثنائية مع الدولة الخوارزمية⁽⁴⁾ وبدأت العلاقات

الفاطمية التي استمرت 262 سنة. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، سير اعلام النبلاء، تحقيق: حسين اسد (مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ - 1985م) ج21، ص278 وما بعدها، الرقم: 151.

1 - السرجاني، راغب، قصة التتار من البداية الى عين جالوت، (القاهرة، مؤسسة اقرأ، ط1، 1427هـ - 2006م) ص209/208.

2 - هو الخليفة العباسي أحمد الناصر لدين الله وقد اعطى لقب "السلطان" لصلاح الدين الأيوبي وذلك بعد أن أثبت جدارته في حكم مصر والشام وتوحيدها، كما وكان يلقب صلاح الدين بالقباب كثيرة منها: ناصر الإسلام، عماد الدولة، جمال الأمة، فخر الملة، صفي الخُلافة، تاج المُلوک والسلطين، قانع الكفرة والمُشركين، ...)

القلقشندي، احمد بن علي بن احمد الفزاري، مآثر الإنافة في معالم الخلافة، تحقيق: عبد الستار احمد فراج، (الكويت، مطبعة حكومة الكويت، ط2، 1985م) ج3، ص87 + ص88.

3 - الصلابي، علي محمد، صلاح الدين الايوبي وجهوده في القضاء على الدولة الفاطمية وتحرير بيت المقدس، (بيروت، دار المعرفة، ط2، 1429هـ - 2008م) ص454.

4 - الدولة الخوارزمية: هي إحدى الدول الإسلامية التي حكمت أجزاء من آسيا الوسطى وإيران تأسست عام 1077م على يد أنوشكين الذي كان مملوكاً لأمير سلجوقي يدعى بلكبك، وقد اشتراه من رجل من غرستان فكان يكنى بالساقى، واستمرت حتى عام 1231م أي حكمت 154 عاماً ثم

السياسية بين الدولتين الخوارزمية والأيوبيّة عام 1218 م إذ أرسل علاء الدين محمد خوارزمشاه⁽¹⁾ مبعوثاً من قبله إلى الملك العادل⁽²⁾ وكانت غايته إقامة علاقةٍ وديةٍ بين الجانبين، فاستجاب إلى ذلك الملك العادل، وأتّسمت العلاقات بين الدولتين بالتّعميد، إذ تداخلت فيها عناصرُ التّعاونِ والصّراعِ في بداية الأمر، وكانت هناك محاولاتٌ للتّسيق بين الدولة الخوارزمية والدولة الأيوبيّة لمواجهة التّحدّيات المشتركة، خاصّة من الصّليبيين والممالك المجاورة، إلا أنّ التّنافس على النفوذ والسيطرة في المناطق الإستراتيجية أدّى إلى توترات متزايدة، وكان هناك تبادلٌ ثقافيٌّ وتجاريٌّ بين الدولتين، إذ سهّلت طرقُ التّجارة بين خراسان ومصر انتقال السلع والأفكار، كما أنّ العلاقات الأسيوية والسياسية أسهمت في تعزيز الرّوابط بين النخب الحاكمة في كلا الدولتين⁽³⁾.

ومن دبلوماسية الدولة الأيوبيّة ما كان يربطها من علاقاتٍ مع الصّليبيين⁽⁴⁾ الذين حاربهم صلاح الدين الأيوبي، واستعاد مدينة القدس منهم في معركة حطين⁽⁵⁾ عام 1187م، ونتيجةً، لذلك، أعدّ الصّليبيون

سقطت على يد الإمبراطورية المغولية بقيادة جنكيز خان، وسميت الخوارزمية بهذا الاسم نسبة إلى منطقة "خوارزم" التي كانت مركز حكمها. وخوارزم هي منطقة تاريخية تقع على دلتا نهر جيحون (أمو داريا) في آسيا الوسطى، وتحديدًا في الوقت الحاضر بين أوزبكستان وتركمانستان. العسيري، احمد معمور، موجز التاريخ الإسلامي منذ عهد آدم عليه السلام إلى عصرنا الحاضر، (الرياض، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، ط1، 1417هـ - 1996م) ص248.

1 - علاء الدين محمد خوارزم شاه، المعروف أيضاً باسم علاء الدين محمد بن تكش، هو السلطان الأخير لدولة الخوارزمية، التي حكمت منطقة واسعة في آسيا الوسطى. كان والده علاء الدين تكش، مؤسس الدولة. امتد حكمه من عام 1200 إلى 1220 ميلادي، وشهد اتساعاً كبيراً للدولة، لكنه انتهى بغزو المغول بقيادة جنكيز خان.

الذهبي، شمس الدين ابو عبد الله محمد بن احمد بن عثمان، العبر في خبر من غير، تحقيق: ابو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، (بيروت، دار الكتب العلمية)، ج3، ص 175.

2 - الملك العادل: هو سيف الدين أبو بكر بن أيوب، وهو شقيق صلاح الدين الأيوبي، تولى الحكم بعد وفاة صلاح الدين، ويعتبر من أبرز قادة الدولة الأيوبية، وحكم الدولة من 1200م وحتى 1218م.

3 - النقي، محمد راشد خلفان، العلاقات السياسية والعسكرية بين الدولة الأيوبية والخوارزمية، مجلة وقائع تاريخية، كلية الآداب والعلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة الشارقة، (41)، 2024م، ص381.

4 - الصليبيون: هم الذين شنوا حملات عسكرية أوروبية على الشرق الإسلامي في القرن الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر الميلادي بحجة استخلاص الأراضي المقدسة من أيدي المسلمين، وسموا بذلك لاتخاذهم الصليب شعاراً لهم، ورسمه على ملابسهم وراياتهم، محاولة منهم في إصباح حملاتهم بالصبغة الدينية. المجلس الاعلى للشؤون الإسلامية، موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، (مصر، 1996م) ص407، الرقم: 25.

5 - وقعت معركة حطين بين كل من الدولة الأيوبية بقيادة القائد صلاح الدين الأيوبي وبين الجيوش الصليبية سنة 1187م وسميت بذلك لأنها وقعت في قرية حطين في الشاطئ الغربي لقرية طبريا واستطاع من خلالها صلاح الدين استرداد القدس. خطاب، محمود شيت، بين العقيدة والقيادة، (بيروت، دار الشامية، ط1، 1419هـ - 1998م) ص317.

أنفسهم، وخاضوا الحملة الصليبية الثالثة⁽¹⁾ محاولين استعادة بيت المقدس، لكنهم فشلوا في ذلك، واستطاعوا السيطرة على عكا، وحاولوا أن تكون هذه نقطة الانطلاق إلى بيت المقدس، وفشلوا أيضاً، وهنا بدأت معركة من نوع آخر، إنها المعركة السياسية التفاوضية التي لا تقل كثيراً عن السيف والنار، فأرسل "ريتشارد قلب الاسد"⁽²⁾ رسالة إلى السلطان صلاح الدين للدخول في مفاوضات للوصول إلى حل شامل، فقَبِلَ السلطان وأوفد كل منهم وفد، وكان أول لقاء بين الوفدين في قرية دير الرهب⁽³⁾ وكان يرأس وفد الأيوبيين الملك العادل شقيق السلطان صلاح الدين الأيوبي، واستمرت المفاوضات، ودراسة المقترحات من كلا الجانبين فتعرت أحياناً، واقتربت من النجاح أحياناً أخرى، وكان في مخيلة السلطان أن ريتشارد غير مهتم كثيراً بالصُلح، والسلطان، أيضاً، استثمر الوقت، وأطال التفاوض من أجل دخول الإمدادات العسكرية، وتهيئة الجيش، واستمرت المفاوضات حتى نجحت أخيراً بالتوصل إلى معاهدة⁽⁴⁾ الرملة⁽⁵⁾ عام 1192م⁽⁶⁾.

1 - حملة عسكرية ضخمة شاركت فيها جيوش من بلاد أوروبية كثيرة، شنّها الصليبيون سنة 1189م وحتى عام 1192م وتسمى أيضاً حملة الملوك وقادها ريتشارد قلب الاسد واستطاع من خلالها استعادة عكا والسيطرة عليها، لكنه فشل في استعادة مدينة القدس وقد افضت الى عقد معاهدة الرملة.

كرد علي، خطط الشام، مصدر سابق، ج2، ص62.

2 - قائد الحملة الصليبية الثالثة ضد الأيوبيين ويلقب نفسه قلب الاسد كناية عن شجاعته، حكم إنجلترا عشر سنوات من عام 1189 وحتى وفاته عام 1199.

سبط ابن الجوزي، سيف الدين ابو المظفر يوسف بن قز اوغلي، مرآة الزمان في تواريخ الاعيان، (دمشق، دار الرسالة العالمية، ط1، 1434هـ - 2013م) ج22، ص9.

3 - تقع منطقة دير الرهب اليوم في مدينة بصري الشام القديمة، وهي منطقة سياحية في سوريا، بالقرب من الجامع الفاطمي، وفيها اجتمع الملك العادل شقيق صلاح الدين الأيوبي مع الصليبيين.

ابن واصل، محمد بن سالم بن نصر الله، مفرج الكروب في اخبار بني ايوب، تحقيق: جمال الدين الشبال (القاهرة، المطبعة الاميرية، 1377هـ - 1957م). ج2، ص367.

4 - عقدت بين الأيوبيين والصليبيين عام 1192 وكان من أبرز بنودها أن يتخلى الفرنجة الصليبيون لصلاح الدين عن عسقلان وغزة والداروم (دير البلح)، وأن يبقى الساحل بيدهم من صور إلى يافا بما فيها قيسارية وحيفا وأرسوف، وللنصارى الحرية التامة في زيارة الأماكن المقدسة في القدس دون أن يؤدوا ضرائب للمسلمين، وتكون السيادة على الأماكن التعبدية حسب الاتفاقية من صلاحية المسلمين.

العقيقي، نجيب، المستشرقون، (القاهرة، دار المعارف، ط3، 1964م) ج1، ص63.

5 - هي مدينة فلسطينية تاريخية تقع على بعد 38 كيلومتراً شمال غرب القدس. تأسست عام 716 م على يد الخليفة الأموي سليمان بن عبد الملك، كانت الرملة في السابق عاصمة لجند فلسطين، واشتهرت بموقعها الاستراتيجي على طريق يربط بين يافا والقدس.

ابن الفقيه، ابو عبدالله احمد بن اسحق بن الهمداني، البلدان، تحقيق: يوسف الهادي، (بيروت، عالم الكتب، ط1، 1416هـ - 1996م) ص152.

6 - سيد، أشرف صالح محمد، الدبلوماسية الأيوبية - الصليبية، (بيروت، شركة الكتاب الالكتروني العربي، الطبعة الالكترونية الاولى، 2007م) ص13+ ص14.

كما احتفظت الدولة الأيوبية بعلاقات دبلوماسية مع الإمبراطورية الرومانية الشرقية⁽¹⁾ إذ كان للإمبراطور فريدريك الأول⁽²⁾ نظرة خاصة تجاه الشرق الإسلامي فقد كان يرى حلّ مشكلات الصليبيين دون قتال، ولذلك فكّر في اتّخاذ الطّريق الدّبلوماسي قبل أن يستخدم القوة العسكريّة، ومنّ المعروف أنّ هناك نوعاً من الرّسائل المألوفة في العصور الوسطى لإرهاب الأعداء، وهو ما يُعرف بالحرب النّفسيّة - قبل اتّخاذ خطوات إيجابيّة، ففي فبراير سنة ١١٨٨ م / ٥٨٤ م، أرسل الإمبراطور فريدريك الأول خطاباً إلى السّلطان صلاح الدّين مع مبعوثه هنري دي ستيتيز من ألمانيا، والرسالة تزيّد على عشرين سطرّاً من الأسطر العاديّة، يذكر، في بدايتها، ألقابه، ثمّ يخاطب صلاح الدّين في الرّسالة، بوصفه سلطان المسلمين في الشرق، ويبدأ في توجيه التّهديد له، ويحدّره من المساس ببيت المقدس، وبطبيعة الحال، لم يكنّ للتحذير معنى في الرّسالة، ولا سيما بعد أن استولى صلاح الدّين على بيت المقدس، وفريدريك يعلم ذلك جيّداً، ثمّ لا ينسى فريدريك، أن يُدكّر صلاح الدّين بالصّلات الطّيبة السّابقة بينهما⁽³⁾ وخاصّة في الخطابات التي تبادلها، فيقول فريدريك أنّ الخطابات التي أخلصت فيها لنا منذ وقت طويل بشأن المسائل المهمّة والعظيمة الشّأن بيننا، التي أفادت بأنّ النّقة التي كانت تحملها كلماتك إلينا قد عدّت وسيلةً للاتّصال بعظمتكم، وقد كانت الصّلات وديّة بين فريدريك الأول، وصلاح الدين، وكانت الرّسائل متبادلةً بينهما منذ أوائل العقد التّاسع من القرن الثاني عشر

¹ - الإمبراطورية الرومانية الشرقية: هي أكبر إمبراطورية في العصور القديمة والوسطى، حكمت مساحات واسعة من أوروبا والشرق الأدنى وشمال أفريقيا. بدأت كنظام سياسي يحكمه فرد واحد، هو الإمبراطور في عام 27 قبل الميلاد مع الإمبراطور أغسطس، واستمرت حتى سقوط القسطنطينية عام 1453م.

المرصفي، سعد، الجامع الصحيح للسيرة النبوية، (الكويت، دار ابن كثير، ط1، 1430هـ - 2009م) ج2، ص263.

² - انتخب فريدريك الأول (فريدريك بربروسا أو فريدريك ذو اللحية الحمراء)، ابن فريدريك الثاني دوق سوابيا، إمبراطوراً للإمبراطورية الرومانية المقدسة في 4 مارس 1152م وحتى وفاته عام 1190م.

ديورانت، ويليام جيمس، قصة الحضارة، ترجمة: زكي نجيب محمود، محمد بدران، عبد الحميد يونس، محمد علي ابو درة، فؤاد اندراوس، عبد الرحمن عبد الله الشيخ، (بيروت، دار الجيل، 1423هـ - 2002م) ج37، ص63.

³ - حمزة، عادل عبد الحافظ، العلاقات السياسية بين الدولة الايوبية والامبراطورية الرومانية المقدسة زمن الحروب الصليبية، (القاهرة، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2001م) ص135.

الميلادي إذ كانت عبارات الصداقة هي السمة الغالبة على هذه المراسلات، ولا شك أن الثقة في المراسلات كانت سبباً في استمرار العلاقات الدبلوماسية بينهما⁽¹⁾.

وبعد أن انقسمت الإمبراطورية الرومانية إلى غربية وشرقية⁽²⁾ عرف القسم الشرقي باسم الإمبراطورية البيزنطية⁽³⁾، وقد أرسل الأمبراطور البيزنطي عام 1185م رسالة عاجلة إلى السلطان صلاح الدين الأيوبي يعرض فيها إقامة علاقات دبلوماسية بين البلدين، وإنشاء تحالفٍ سياسيٍّ وعسكريٍّ، ويشبه هذا إلى حدٍ كبير التحالفات التي تحدثت اليوم بين القوى والبلدان، واتفاقيات الدفاع المشترك، وقد قبِلَ السلطان صلاح الدين الأيوبي فكرة التقارب السياسي، وإنشاء علاقات دبلوماسية، وعقد تحالفٍ مشتركٍ، ولا سيما أن العدو للطرفين مشترك، وهم سلاجقة الروم ونورمان صقلية والصليبيون⁽⁴⁾.

وقد تطوّرت العلاقات بين السلطان صلاح الدين الأيوبي والإمبراطور البيزنطي، إذ أوفد صلاح الدين سفارةً إلى الإمبراطور البيزنطي، وكانت محملةً بالهدايا الثمينة والمتعددة، ونقلت الأخبار السارة إلى الإمبراطور بانتصارات السلطان صلاح الدين على الصليبيين في الشام، وفتح بيت المقدس، ونجاحه باسترداد العديد من المُنن الإسلامية⁽⁵⁾ وقد أحسن الإمبراطور استقبال السفارة، وأكرمهم، ونقل معهم العديد من الرسائل إلى السلطان⁽⁶⁾.

1 - حمزة، العلاقات السياسية بين الدولة الأيوبية والإمبراطورية الرومانية المقدسة زمن الحروب الصليبية، مصدر سابق، ص136.
2 - مبارك، علي باشا، الخطط التوفيقية الجديدة لمصر والقاهرة ومدنها وبلادها القديمة والشهيرة، (القاهرة، دار الكتب والوثائق القومية، ط2، 1425هـ - 2004م) ج7، ص25.
3 - الإمبراطورية البيزنطية والمعروفة أيضاً باسم الإمبراطورية الرومانية الشرقية، هي استمرار للإمبراطورية الرومانية في الشرق بعد سقوط الإمبراطورية الرومانية الغربية. استمرت الإمبراطورية البيزنطية لأكثر من ألف عام، من القرن الرابع إلى القرن الخامس عشر الميلادي، وعاصمتها القسطنطينية (إسطنبول حالياً).
المرصفي، الجامع الصحيح للسيرة النبوية، مصدر سابق، ج2، ص263.
4 - عطا، زبيدة محمد، الشرق الإسلامي والدولة البيزنطية زمن الأيوبيين، (رسالة ماجستير غير منشورة) جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، 1968م، ص117/116.
5 - زكار، سهيل وبيطار، امينة، تاريخ الدولة العربية في المشرق من السلاجقة وحتى سقوط بغداد، (دمشق، مطبعة جامعة دمشق، 2014م) ص240/239.
6 - ابن واصل، مفرج الكروب في اخبار بني ايوب، مرجع سابق، ج2، ص248.

ثانياً: العلاقات الدولية في عهد دولة المماليك:

تأسست دولة المماليك في مصر عام 1250م بعد انهيار الدولة الأيوبية، والمماليك هم جنود كانوا في الأصل من العبيد ذوي الأصول التركية، واستمر حكمهم حتى عام 1517، وبرزوا بوصفهم قوة عسكرية وسياسية في المنطقة، وقد أسسوا نظاماً حكومياً معقداً يعتمد على الولاءات العسكرية، إذ كانوا يختارون الحكام من بين قادة المماليك⁽¹⁾ وأول سلطانٍ نصّب على دولة المماليك هو المعزُ عزُ الدين أيبك⁽²⁾. استطاعت دولة المماليك إقامة علاقاتٍ مع شتى الدول والممالك المجاورة، وغير المجاورة، وكانت الدبلوماسية جزءاً أساسياً من سياستها الخارجية، وقد تميّزت دبلوماسية المماليك بالتعقيد، إذ واجهت تحدياتٍ من دولٍ مجاورةٍ مثل، الدولة العثمانية، والدولة الصفوية، والدولة الأيوبية، واستخدم المماليك مجموعةً متنوعةً من الوسائل الدبلوماسية، بما في ذلك إرسال السفراء، وإبرام المعاهدات، والتحالقات، فضلاً عن استخدام القوة العسكرية عندما كان ذلك ضرورياً، ومن أبرز مظاهر الدبلوماسية المملوكية تبادل الهدايا والرسائل بين الحكام؛ مما أسهم في تعزيز العلاقات السياسية والاقتصادية، كما كانت المماليك تسعى للحفاظ على استقرارها الداخلي من خلال إقامة علاقاتٍ جيدةٍ مع القوى الإقليمية والدولية، مما ساعد على البقاء في السلطة لفترةٍ طويلة⁽³⁾.

أقامت الدولة المملوكية علاقاتٍ وطيدةً مع الدولة العثمانية، التي تميّزت بالهدوء أحياناً والتعقيد في أحيانٍ أخرى، إذ تأثرت بالتغيرات السياسية والأمنية في المنطقة، وكانت كلتا الدولتين تستقبل الرسل، وتحسن

¹ - الجعبري، برهان الدين أبو اسحق إبراهيم، رسوخ الاخبار في منسوخ الاخبار، تحقيق: حسن محمد مقبولي الاهدل، (بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ط1، 1409هـ - 1988م) ص24.

² - الملك المعز عز الدين أيبك الجاشنكير التركماني الصالحي النجمي (توفي بالقاهرة عام 1257)، وهو أول سلاطين الدولة المملوكية، وقد نصّب سلطاناً على مصر في عام 1250 بعد أن تزوجته وتنازلت له عن العرش شجر الدر سلطانة مصر وأرملة السلطان الأيوبي الصالح أيوب، وبقي سلطاناً على مصر إلى أن أُغتيل في عام 1257.

الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج23، ص200/198.

³ - الحمداني، طارق نافع، علاقات المماليك المصريين السياسية بالدولتين الصفوية والعثمانية في مطلع القرن السادس عشر، المجلة العربية للعلوم الإنسانية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، (5)، (17)، 1985م، ص156/155.

استقبالهم، وتبادلُ الرِّسائلِ والهدايا وغيرها، ولكنَّ تضاربَ المصالح بين الدَّولتين، وخطبِ العثمانيين التَّوسعيةَ آلتْ إلى تدهورِ العلاقاتِ بين البلدين، ففي البداية، كانتْ دولةُ المماليكِ تسيطرُ على مصرَ والشَّامَ، وكانت تُعدُّ قوَّةً إقليميَّةً مهمَّةً، ومع صعودِ الدَّولةِ العثمانيَّةِ في القرنِ الخامسَ عشر، بدأتِ التَّوتراتُ تظهرُ بين الطرفين، ثُمَّ تحوَّلتِ العلاقاتُ الدُّبلوماسيةُ بين الدَّولتين من التَّضامنِ القائمِ على الخلفيَّةِ المشتركةِ والعدوِّ الخارجيّ إلى منافسةٍ حذرةٍ على التَّفوذِ في الأناضول، وانتهتْ إلى صراعٍ وجوديٍّ حسمهُ النَّفوقُ العسكريُّ والاقتصاديُّ والسِّياسيُّ للدَّولةِ العثمانيَّةِ، إذ تمكَّنتِ الدَّولةُ العثمانيَّةُ من هزيمةِ المماليكِ، وضَمَّ مصرَ إلى الدَّولةِ العثمانيَّةِ، ممَّا أدَّى إلى نهايةِ حُكْمِ المماليكِ، بعد ذلك، أصبحتْ مصرَ ولايةً عثمانيةً، لكن المماليكِ احتفظوا بنفوذهم في بعضِ المناطقِ، إذ سُمِحَ لهم بالاحتفاظِ ببعضِ السلطاتِ المحليَّةِ، وكانتْ هناكِ محاولاتٌ للحفاظِ على العلاقاتِ الدبلوماسيةِ من خلالِ تبادلِ الرِّسائلِ والتَّسوياتِ، لكن التَّوتراتِ استمرَّت بسببِ النزاعاتِ على السُّلطةِ والتَّفوذِ⁽¹⁾.

وقد احتفظ المماليكُ بعلاقةٍ دبلوماسيةٍ مع الممالكِ الإيطاليَّةِ⁽²⁾ أيضًا، وأقربَ ما يمكنُ وصفُه لهذه العلاقة أنَّها كانت معقَّدةً ومتعدِّدةَ الأبعادِ، ومرَّت بمراحلٍ مختلفةٍ من التَّعاونِ والصِّراعِ، واستخدمَ المماليكُ الدبلوماسيةَ بوصفِها أداةً لتعزيزِ مصالحهم، ففي بعضِ الأحيان، قاموا بتوقيعِ اتِّفَاقِيَّاتٍ مع الممالكِ الإيطاليَّةِ لتأمينِ طُرُقِ النَّجَارَةِ، وحمايةِ مصالحهم، وقد أرسلوا سفراءَ إلى هذه الممالكِ للتَّفاوضِ حولِ القضاياِ التجاريَّةِ والسِّياسيَّةِ، وقد كانتِ الممالكِ الإيطاليَّةِ، مثل جنوا وفلورنسا، مراكزَ تجاريَّةٍ مهمَّةً، ونتيجةً لذلك، كانتْ هناكِ

¹ - نافع، غيثاء احمد، العلاقات العثمانية المملوكية، (بيروت، المكتبة العصرية، ط1، 1425هـ - 2005م) ص57.

² - هي الدول التي ظهرت في شبه الجزيرة الإيطالية عبر التاريخ، ومن أبرزها مملكة إيطاليا الحديثة التي تأسست عام 1861م بعد توحيد الأراضي تحت حكم ملك سردينيا، ومملكة الصقليتين التي حكمت جنوب إيطاليا، بالإضافة إلى ممالك أخرى سبقت توحيد إيطاليا مثل مملكة سردينيا ولومبارديا وفينيتو، البندقية، وجنوى وفلورنسا وغيرها.

الخادم، سمير علي، الشرق الإسلامي والغرب المسيحي عبر العلاقات بين المدن الإيطالية وشرقي البحر المتوسط، (مؤسسة دار الريحاني للطباعة والنشر، ط1، 1989م) ص11.

علاقات تجارية قوية بين الممالك الإيطالية؛ إذ كانوا يتبادلون السلع، مثل التوابل، والحرير، والأقمشة (1).

كما أقام المماليك علاقات دبلوماسية وتجارية وثقافية مع سلطنة دلهي (2) في الهند خلال القرنين الثالث عشر والرابع عشر الميلاديين، التي تُعد من الظواهر التاريخية المثيرة للاهتمام؛ لأنها ربطت بين الشرق والغرب الإسلاميين، وعلى الصعيد الدبلوماسي كانت العلاقة على أوجها، إذ يجري تبادل الرسائل بين الطرفين عبر الرسل والموفدين، وعلى الصعيد التجاري كانت هناك علاقات تجارية قوية بين الدولتين، حيث كانت مصر مركزاً تجارياً مهماً يربط بين الشرق والغرب، وكانت السلع مثل التوابل والحرير تمر عبر طرق التجارة إلى الهند، وكذلك على الصعيد الثقافي، ونشر الدين الإسلامي، أسهم تبادل العلماء والفقهاء بين الدولتين في تعزيز العلاقات الثقافية، إذ إن بعض العلماء من المماليك انتقلوا إلى الهند؛ لنشر العلوم الإسلامية، بينما جاء بعض العلماء من الهند إلى مصر (3)، وفي النتيجة تُعد هذه العلاقات بين دولة المماليك وسلطنة دلهي مثلاً على كيفية تداخل السياسات بين الدول الإسلامية في العصور الوسطى، مما أسهم في تشكيل التاريخ الثقافي والسياسي للمنطقة.

ومن دبلوماسية المماليك ما كان يربطهم بالمغول (4) إذ شهدت العلاقات الدبلوماسية بين دولة المماليك والإمبراطورية المغولية واحدة من أكثر الفصول تعقيداً وتقلباً في التاريخ الإسلامي الوسيط، وقد تحولت هذه العلاقة من عداءٍ وجوديٍّ وحروبٍ طاحنةٍ إلى تعاونٍ وتحالفٍ إستراتيجيٍّ، متأثرةً بعوامل الدين والمصالح

1 - سعود، عبير محمد، المراسلات والتمثيل الدبلوماسي والجاليات بين دولة المماليك والممالك الإيطالية، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة البعث، حمص، سوريا، ص108.

2 - هي سلسلة من خمس سلالات حكمت شمال الهند من عام 1206 إلى 1526، تأسست على يد جنود مسلمين من الأصول التركية والبشتونية بقيادة قطب الدين أيبك، وتعتبر إمبراطورية إسلامية. والسلالات الخمس هي (المماليك، الخليجون، الطغلقون، السادة، اللوديس)، وهناك بعض المصادر ذكرتها دلهي وأخرى ذكرتها دلهي.

جاكسون، بيتر، سلطنة دلهي تاريخ سياسي وعسكري، تعريب: فاضل جتكر (الرياض، مكتبة العبيكان، ط1، 1424هـ - 2003م) ص25/11.

3 - عبد الرحمن، محمد نصر، نظرة المصادر المملوكية الى العلاقات الخارجية لمماليك مصر: العلاقات الدبلوماسية بسلطنة دلهي نموذجاً، (السعودية، جامعة الملك فيصل، قسم الدراسات الاجتماعية، 2025م) ص2.

الاقتصادية، ويمكن تقسيم هذه العلاقة إلى مرحلتين رئيسيتين: مرحلة الصراع والعداء منتصف القرن الثالث عشر إلى أوائل القرن الرابع عشر، ومرحلة التحول نحو السلام والعلاقات الودية في أوائل القرن الرابع عشر إلى منتصفه⁽¹⁾.

تميّزت المرحلة الأولى بالحرب الساخنة والباردة، وكان كلا الطرفين يعدّ الآخر تهديداً وجودياً، وبدا ذلك واضحاً بعد أن اجتاحت المغول، بقيادة هولاكو⁽²⁾ بغداد (1258م) وأسقطوا الخلافة العباسية، وتقدّم الجيش المغولي نحو الشام، وحينها، أرسل هولاكو رسالة يحملها أربعة من الرُسل إلى قائد المماليك في مصر سيف الدين قطز⁽³⁾ تطالبه بالاستسلام الكامل، وتسليم مصر للمغول، فاجتمع قطز بقيادة المسلمين، وبعد مشاورٍ معمقٍ قرّر قتل الرُسل الأربعة⁽⁴⁾ وتعليق رؤوسهم عند باب زويلة⁽⁵⁾ في القاهرة، وكانت هذه بمنزلة إعلان

1 - المهيليب، عبير بنت فهد، دور الدبلوماسية في تعزيز العلاقات الخارجية لدولة المماليك تجاه دول الجوار، المجلة العلمية، كلية اللغة العربية بإيتاي بارود، جامعة الأزهر، (37)، 2024م، ص2992/2993.

2 - هو حفيد جنكيز خان وحاكم مغولي احتل معظم بلاد جنوب غرب آسيا بعد أن قتل الملايين من أهلها، وتوسع جيشه كثيراً بالجزء الجنوبي الغربي للإمبراطورية المغولية، مؤسساً سلالة الخانات بفارس، وتوالت السلالات بعد ذلك إلى أن انتهت إلى إيران الحديثة.

ابن شاكر الكتبي، محد بن شاكر بن احمد، فوات الوفيات، تحقيق: احسان عباس، (بيروت، دار صادر، ط1، 1973) ج4، ص240.

3 - سيف الدين قُطز سيف الدين قطز بن عبد الله المعزي (توفي 658 هـ الموافق 1260م)، يُعدُّ قُطز بطل معركة عين جالوت وقاهر التتار المغول، ومُحرر القدس من التتار؛ كما يعد أحد أبرز ملوك مصر، وذلك على الرغم من أن فترة حكمه لم تدم سوى أقل من عام واحد. الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ص201/200.

4 - لا يجوز قتل الرسل في الإسلام لصحيح ما ورد عن النبي ﷺ عن عبد الله بن مسعود، قال: جاء ابن النواحة وابن أثال رسولاً مسليمة إلى النبي ﷺ، فقال لهما: "أشهدان أني رسول الله؟"، قالوا: نشهد أن مسليمة رسول الله!! فقال النبي ﷺ: "أمنت بالله ورسله، لو كنت قاتلا رسولاً لقتلتكما". قال عبد الله: قال: فمضت السنة أن الرسل لا تقتل).

ابن حنبل، احمد، مسند الامام احمد بن حنبل، مرجع سابق، ج6، ص306، الرقم3761. وهو حديث صحيح واخرجه البوصيري، احمد بن ابي بكر بن اسماعيل، اتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، (الرياض، دار الوطن للنشر، ط1، 1420هـ - 1999م) ج5، ص140، الرقم4394.

ورغم أنه لا تبرير شرعي لما صنع قطز، فقد اجتهد قطز اجتهاداً خاصاً منه، بعد استشارة القيادة السياسية والعسكرية له؛ ولأن مصر في حينها، كانت تعاني انقساماتٍ داخلية كبيرة، ولأن التتار حينها، كانوا قوة عظمى أهلكت الحرث والنسل، ولأن الرسالة التهديدية التي وصلت مستفزة لهيبة قطز بوصفه حاكماً مسلماً ولهيبة الإسلام، إلى جانب أن قطز أراد أن يتحدّى التتار، وأن يصل إلى مرحلة اللاعودة إلى المفاوضات، والدخول في الحرب، وأن يدخل الذعر في قلوبهم، وأن يرفع الروح المعنوية لدى الجند والشعب وتهيئتهم لدخول المعركة، كل هذه الأمور قد تكون اعتمد عليها قطز في قراره قتل الرسل.

5 - أحد الأبواب الرئيسية لأسوار القاهرة الفاطمية، أنشأه الوزير بدر الجمالي عام 485هـ (1092م). يشتهر الباب تاريخياً بكونه ساحة للإعدام وتعليق رؤوس المذنبين، مثل رؤوس رسل هولاكو وأيضاً إعدام آخر حاكم مملوكي في مصر طومان باي.

العيني، بدر الدين محمود، عقد الجمان في تاريخ اهل الزمان، تحقيق: محمود رزق محمود، (القاهرة، دار الكتب والوثائق القومية، 1431- 2010م) ج4، ص143.

الحرب، وتوترت العلاقات بين البلدين حتى وقعت معركة عين جالوت⁽¹⁾ التي هزم فيها قطر المغول هزيمة ساحقة، وأوقف المد المغولي إلى مصر والشام، وأزال هيبتهم⁽²⁾.

أما المرحلة الثانية، فهي مرحلة التحول نحو السلام والعلاقات الودية، وقد تميّزت هذه المرحلة بتحول جذري في العلاقات بين البلدين، وكان من أسباب هذا التحول اعتناق الإلخان⁽³⁾ محمود غازان⁽⁴⁾ الإسلام (1295م) رسمياً، وأعلن الإسلام دين الدولة الرسمي، وقد أزال هذا الحاجز "الذي" الرئيس الذي استخدمه المماليك؛ لتبرير حربهم ضد المغول، وأصبح الصراع الآن بين دولتين مسلمتين، إضافة إلى فشل الحملات العسكرية المغولية الكبرى والمنتكرة، ثم المصالح الاقتصادية لكلا الدولتين، وإعادة فتح طرق التجارة، حيث كانت طريق الحرير، التي يسيطر عليها المغول، وموانئ الشام التي يسيطر عليها المماليك بحاجة إلى الاستقرار لازدهار التجارة⁽⁵⁾.

ونتيجة لتحسن تلك العلاقات جزئياً فقد وقعت اتفاقية سلام بين البلدين بعد مفاوضات مطولة عام 1323م انتهت من خلالها حالة الحرب، ورُسمت الحدود وتأمين طرق التجارة والحجاج، وجرى التبادل الدبلوماسي بين البلدين، حتى أصبح تبادل الرسائل والهدايا الثمينة مثل الخيول العربية الأصيلة من المماليك والحرير

¹ - هي إحدى أبرز المعارك الفاصلة في التاريخ الإسلامي؛ إذ استطاع جيش المماليك بقيادة سيف الدين قطر إلحاق أول هزيمة قاسية بجيش المغول، ووقعت المعركة في سهل عين جالوت الذي يقع تقريباً بين مدينة بيسان شمالاً ومدينة نابلس جنوباً في فلسطين في 25 رمضان 658 هـ / 3 سبتمبر 1260م.

شمس الدين الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري (بيروت، دار الكتاب العربي، ط2، 1413هـ - 1993م) ج48، ص60.

² - محمد، صبحي عبد المنعم، المغول والمماليك السياسة والصراع، (القاهرة، العربي للنشر والتوزيع، ط1، 2000م) ص18.

³ - هو لقب مكون من مقطعين "إيل" بمعنى تابع، و "خان" بمعنى ملك أو حاكم، والمقصود أن حاكم الدولة الإيلخانية تابع للخان الحاكم في قراقورم، وتعود تسمية الدولة الإيلخانية بهذا الاسم إلى هولاكو خان الذي لقب بإيلخان.

التونجي، محمد، المعجم الذهبي فارسي - عربي، (بيروت، دار العلم للملايين، ط1، 1996م) ص86.

⁴ - محمود غازان بن أرغون (1271-1304) سابع سلاطين الإلخانية في إيران، حكم ما بين سنة 1295 حتى وفاته 1304، وهو من سلالة ملكية تنتهي إلى جنكيز خان، ويعتبر أبرز ملوك دولة الإلخانات وأقواهم، وهو من طراز جده هولاكو، وقد اعتنق الإسلام سنة 694 هـ / 1295م، وأسلم بإسلامه أكثر من مائة ألف شخص منهم في فترة وجيزة، ولقب «غازان» نفسه باسم السلطان "محمود غازان"، وأعلن الإسلام ديناً رسمياً للدولة.

العسيري، موجز التاريخ الإسلامي منذ عهد آدم عليه السلام إلى عصرنا الحاضر، مصدر سابق، ص286.

⁵ - عبد الحلیم، رجب محمد، انتشار الإسلام بين المغول، (القاهرة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 1986) ص97.

والجواهر من المغول أمراً معتاداً، وأصبحت هذه البعثات وسيلة لتأكيد القوة، والنُفوذ تأكيداً سلمياً، ولكن لم تتم هذه الفترة الودية طويلاً، بعد وفاة الإلخان بو سعيد بهادور خان⁽¹⁾ (1335م) دون وريث، دخلت دولة الإلخانات في حرب أهلية، وتفككت إلى دويلات صغيرة، ومن ثمّ، انتهت العلاقة الدبلوماسية الثنائية المنظمة بين المماليك والإلخانات؛ بسبب زوال أحد الطرفين، واستمرّ المماليك في التفاعل مع الدويلات التي خلفت الإلخانات، غير أنّها كانت علاقات مختلفة تماماً من حيث القوة والنطاق⁽²⁾.

وهكذا، تقدّمت العلاقة بين المماليك والمغول بوصفها نموذجاً كلاسيكياً لكيفية تحوّل العلاقات الدولية من الصراع الشامل إلى التعاون الإستراتيجي تحت ضغط المتغيرات الداخلية والخارجية والضرورات الاقتصادية.

المطلب السادس: العلاقات الدولية في وقتنا الحاضر

تعدّ معاهدة وستفاليا⁽³⁾ عام 1648م نقطة تحوّل مفصلية في تاريخ العلاقات الدولية، ويمكّن عدّها حجر الأساس للنظام الدولي الحديث كما نعرفه اليوم، وقد شكّلت تحولاً جذرياً ونقله نوعياً في تطور العلاقات الدولية ابتداءً من نهاية فكرة "الإمبراطورية العالمية" وبداية نشأة مبدأ سيادة الدولة، حيث كانت أوروبا ما قبل معاهدة وستفاليا تعيش تحت فكرتين متنافستين للسلطة العالمية: السلطة الدينية للروم الكاثوليك، والسلطة السياسية للإمبراطورية الرومانية المقدسة، وكانت الدول والممالك تخضع نظرياً لهاتين السلطتين، ولكن بعد معاهدة وستفاليا انتهت هذه الفكرة، وأصبحت الدولة الوطنية ذات السيادة هي الفاعل الرئيس والأعلى سلطة في السياسة الدولية، وهذا يعني أنّ الدولة لها سيطرة كاملة وحصرية على أراضيها وشؤونها الداخلية، ولا

¹ - بو سعيد بن خريندا بن ارغون بن ابغا بن هلاو المغلي وهو الحاكم التاسع للدولة الإلخانية، وكان لا يزال في الثالثة عشرة من عمره، اضطرت أحوال البلاد وتعددت ثورات الأمراء المغول في مناطق متفرقة ضده.

ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين احمد بن علي، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، (الهند، دائرة المعارف العثمانية، ط2، 1392هـ - 1972م) ج2، ص40/39، الرقم: 1370.

² - محمد، صبحي عبد المنعم، المغول والمماليك السياسة والصراع، مصدر سابق، ص47.

³ - معاهدة وستفاليا: هي مجموعة معاهدات وقعت عام 1648 في مدينتي مونستر وأوسنابروك في ألمانيا، أنهت حرب الثلاثين عاماً وحرب الثمانين عاماً في أوروبا.

ديورنت، ويليام جيمس، قصة الحضارة، ترجمة: زكي نجيب، محمد بدران، عبد الحميد يونس، محمد علي أبو درة، فؤاد اندراوس، عبد الرحمن الشيخ (بيروت، دار الجيل، 1423هـ - 2002م) ج30، ص216.

يجوزُ للدُّولِ الأخرى التَّدخُّلُ في شؤونها الداخليَّة، كما تقومُ العلاقاتُ الدَّوليَّة على المساواة القانونيَّة بين الدُّول ذاتِ السِّيادة، وبغضِّ النَّظر عن حجمها أو قوتها، ويُعدُّ هذا المبدأ حجرَ الزَّاوية في القانون الدَّوليِّ والعلاقاتِ الدَّوليَّة حتى يومنا هذا⁽¹⁾.

وقد أُسِّستْ معاهدةٌ وستقالياً أُجِّلَ إنهاءُ الحروبِ الدِّينيَّة الأوروبيَّة، وتأسيسُ مبدأ التَّوازن الدَّوليِّ، حيثُ كان الصِّراع بين الكاثوليك والبروتستانت المحرِّك الرِّئيس للحروب في أوروبا، وأبرزها حربُ الثلاثين عاماً⁽²⁾ (1618-1648) التي أنهتْها المعاهدة، وهي حربٌ دمَّرتْ أوروبا، وبعدَ معاهدةٍ وستقالياً قرَّرتِ القوى الأوروبيَّة أنَّ الاستمرارَ في الحروبِ الدِّينية يُوَدِّي إلى الدَّمارِ للجميع، لذا، قامتِ المعاهدةُ على مبدأ "السياسة العلمانيَّة" أي، (اللا دينيَّة، أو فصلِ الدِّين عن السياسة إلى حدِّ كبيرٍ) ولم يَعدُ الهدفُ هو إقامة إمبراطوريَّة مسيحيَّة مُوحَّدة، بل، تحقيقُ "توازنِ القوى" بين الدُّولِ المستقلَّة لمنع أيِّ قوةٍ واحدةٍ من الهيمنة على القارة، وأصبحتْ مصلحةُ الدَّولة هي المحرِّكُ للسياسة الخارجية، وليس الدِّين⁽³⁾، وأسهمتْ في تأسيسِ نظامِ دبلوماسيِّ حديثٍ قائمٍ على المؤتمراتِ الدَّوليَّة، إذ كانتِ مفاوضاتُ سلامٍ وستقالياً نفسها سابقةً مُهمَّة؛ لأنَّها جُمعتْ ولأوَّلِ مرَّة القوى الأوروبيَّة الكُبرى في مؤتمرٍ دبلوماسيِّ شاملٍ (في مدينتي مونستر وأوسنابروك) للتفاوضِ على إنهاءِ حربٍ كبيرة، وهذا أسَّسَ لفكرةِ "المؤتمرِ الدَّوليِّ" بوصفها وسيلةً لحلِّ النزاعات وإدارةِ الشُّؤونِ الدَّوليَّة إدارةً جماعيَّة، وهي الفكرةُ التي تطوَّرتْ لاحقاً إلى عُصبة الأمم، ثمَّ الأممِ المتحدَّة، وأسهمتْ في ترسيخِ مبدأ "السَّلام بوصفها غايةً عُليا" إذ إنَّ المعاهدةَ لم تمنعِ الحروبَ مستقبلاً، إلا أنَّها أسَّست لفكرة

¹ - ضميرية، عثمان جمعة، أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن حسن الشيباني، مصدر سابق، ص 201.

² - حرب الثلاثين عاماً كانت سلسلة صراعات مدمرة وقعت في أوروبا الوسطى بين عامي 1618 و1648، نشأت كصراع ديني بين البروتستانت والكاثوليك داخل الإمبراطورية الرومانية المقدسة، ثم تحولت إلى حرب دولية شملت معظم القوى الأوروبية الكبرى وصارت صراعاً على الهيمنة السياسية. أدت إلى خسائر بشرية هائلة، تضمنت ملايين الضحايا، وأدت إلى تغييرات سياسية ودينية عميقة في أوروبا، ممهدة الطريق لنشأة الدولة الحديثة.

الاسمري، حسن بن محمد حسن، النظريات العلمية الحديثة مسيرتها الفكرية وأسلوب الفكر التغريبي العربي في التعامل معها- دراسة نقدية، (جدة، مركز التأصيل للدراسات والبحوث، ط1، 1433هـ - 2012م) ج1، ص100.

³ - البهجي، ايناس والمصري، يوسف، القانون الدولي العام وعلاقته بالشريعة الإسلامية، (القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، 2013م) ص40.

أن "سلام التفاوض" هو الهدف النهائي للنزاع، وليس الانتصار العسكري الكامل، واعترفت المعاهدة بأنه يجب على جميع الأطراف التنازل عن بعض مطالبها للوصول إلى تسوية شاملة، ولهذه الأسباب، يُشار إلى النظام الدولي الحديث حتى منتصف القرن العشرين باسم "النظام الوستفالي" وما زلنا نناقش حتى اليوم مفاهيم مثل "سيادة الدولة" و"عدم التدخل" التي أرسنها هذه المعاهدة التاريخية⁽¹⁾.

وبعد معاهدة وستفاليا انتقل العالم إلى عصر السيادة المطلقة وتوازن القوى (1648 - 1815) وكانت السمة الرئيسية في هذه الفترة صعود نموذج الدولة القومية في أوروبا وترسيخها، وشهد العالم محاولة فرنسية للهيمنة على أوروبا، أدت إلى تشكيل تحالفات لموازنة قوتها من خلال الحروب النابليونية⁽²⁾ التي أحدثت صدمة للنظام الأوروبي، إذ حاول نابليون⁽³⁾ فرض هيمنة فرنسية تحت شعارات ثورية، ثم كانت النتيجة مؤتمر فيينا⁽⁴⁾ (1815) الذي أعاد رسم خريطة أوروبا بعد هزيمة نابليون، وأرسى نظاماً دبلوماسياً قائماً على "توازن القوى" ثم ظهرت قوى جديدة تحدت النظام الأوروبي من القومية⁽⁵⁾ والإمبريالية⁽⁶⁾ (1815 -

1 - التيمي، زينب عباس حسن، معاهدة وستفاليا وأثرها في العلاقات الدولية منذ عام 1648م وحتى نهاية الحرب العالمية الثانية 1945م، مجلة الدراسات المستدامة، كلية الآداب - قسم التاريخ، جامعة البصرة، (7)، (2)، 2025 - 1446هـ، ص 858

2 - الحروب النابليونية: (1803-1815) كانت سلسلة من الصراعات العالمية قادتها فرنسا بقيادة نابليون بونابرت ضد تحالفات متغيرة من القوى الأوروبية، نشأت عن الثورة الفرنسية وأدت إلى فترة هيمنة فرنسية على القارة. انتهت هذه الحروب بهزيمة نابليون النهائية في معركة واترلو عام 1815، وشهدت تغييرات كبيرة في خريطة أوروبا وظهور القومية.

الغزي، كامل بن حسين بن محمد البالي الحلبي، نهر الذهب في تاريخ حلب، (حلب، دار القلم، ط2، 1419م) ج3، ص595.

3 - نابليون بونابرت: ولد عام 1769م في جزيرة كورسيكا وكان قائداً عسكرياً وسياسياً فرنسياً إيطالياً، نشأ نجمه في الثورة الفرنسية، وشغل منصب القنصل الأول ثم أصبح إمبراطور فرنسا، ويعتبر أحد أبرز الشخصيات في التاريخ الأوروبي بفضل حملاته العسكرية وإنجازاته القانونية والإدارية، انتهت مسيرته العسكرية بهزيمته في معركة واترلو عام 1815، مما أجبره على التنازل عن العرش، وبعد هزيمته نُفي إلى جزيرة سانت هيلينا النائية، حيث بقي حتى وفاته عام 1821 م.

الغزي، نهر الذهب في تاريخ حلب، مصدر سابق، ج3، ص593.

4 - مؤتمر فيينا (1814-1815): كان يهدف إلى تسوية القضايا التي نشأت عن الحروب الفرنسية والحروب النابليونية، وإعادة تأسيس الاستقرار في أوروبا، وترأس المؤتمر المستشار النمساوي كليننس فون مترنيخ، وكان من نتائجه إعادة رسم الخريطة السياسية لأوروبا وإنشاء مناطق نفوذ للقوى الأوروبية العظمى ووضع أسس لـ "عصبة أوروبا" للحفاظ على السلام والاستقرار.

مقبول، علي، العلاقات والحصانات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، مجلة بيان، المنتدى الإسلامي، (89)، ص60.

5 - القومية: تعني كل جماعة متجانسة من البشر، تخضع لنظام سياسي واحد، وتقتن القومية في أذهان كثير من الناس بالعنصرية، وذلك لأن بعض دعاة فكرة القومية - في أوروبا خاصة - كانوا يقيمونها على أساس الانتساب إلى عنصر معين.

الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، (دمشق، دار الفكر، ط4) ج8، ص6320.

6 - الإمبريالية: هي سياسة أو ممارسة لدولة تسعى لتوسيع قوتها وسيطرتها على أراضٍ وشعوب أخرى، وغالباً ما تكون باستخدام القوة العسكرية والاقتصادية أو التأثير السياسي.

1914) بدأت بتقويض النظام المحافظ الذي أقامه مؤتمر فيينا، وظهرت القومية ظهوراً جلياً، وانتشرت فكرة أن لكل شعب حق تقرير المصير، ممّا أدّى إلى توحيد إيطاليا (1871) وألمانيا (1871) وتفكيك الإمبراطوريات متعدّدة القوميات كما غيرت الثورة الصناعيّة موازين القوة الاقتصاديّة والعسكريّة تغييراً جذرياً، وانتقل التّنافس من أوروبا إلى العالم أجمع، إذ قامت الدّول الأوروبيّة بتقسيم إفريقيا وآسيا، ونقل نموذج الدّولة القوميّة إليهما بقوة، وتحولّ النظام الدّوليّ من نظامٍ أوروبيّ إلى نظامٍ عالميّ، لكنّه كان نظاماً هرمياً قائماً على التّبعيّة والاستغلال⁽¹⁾ أدّى هذا كلّهُ، وإلى جانب التّنافس الاستعماري والتّحالفات العسكريّة إلى وقوع الحرب العالميّة الأولى 1914 - 1918⁽²⁾.

تركتُ الحرب العالميّة الأولى تصوّراً جازماً بأنّ توازن القوى لا يمنع الحروب، ولذلك أنهار نظام توازن القوى الأوروبيّ، وسعى العالم لإقامة نظامٍ عالميّ قائمٍ على القيم والمؤسّسات، فتأسّست عصبة الأمم⁽³⁾ بوصفها أول منظمةٍ دوليّةٍ شاملةٍ؛ تهدفُ إلى منع الحروب عبر "الأمن الجماعي" لكنّها فشلت بسبب غياب آليّة تنفيذيّة قويّة، ورُفض الولايات المتّحدة الانضمام إليها، وسرعان ما عاد العالم للصدام من جديد فوقعت الحرب العالميّة الثانية (1939-1945)⁽⁴⁾ م وهنا، أدرك العالم أنّ النّظام الدّوليّ يحتاج إلى مؤسّسات أقوى

رزق، يونان وحامد، رؤوف ورمضان، عبد العظيم، أوروبا في عصر الامبريالية، (القاهرة، جامعة عين شمس، 1982م - 1402هـ) ص7.
1 - عمر، عبد العزيز وحجر، جمال، صور من تاريخ العلاقات الدولية في العصر الحديث، (القاهرة، دار المعرفة الجامعية، 1425هـ - 2004م) ص135.

2 - الحرب العالميّة الأولى: اندلعت عام 1914 وانتهى عام 1918، وخلف دماراً وخسائر بشرية هائلة تقدر بعشرات الملايين بين قتل وجريح، وشمل الدول (ألمانيا، النمسا-المجر، الدولة العثمانية، بلغاريا) ضد دول الحلفاء (فرنسا، بريطانيا، روسيا، الولايات المتّحدة). وسبب اندلاعها اغتيال ولي عهد النمسا فرانز فرديناند، ولكن تسببت فيها عوامل أعمق مثل التّنافس الإمبريالي والصراعات البلقانية ونظام التحالفات الأوروبيّة. أدت الحرب إلى سقوط إمبراطوريات، والثورة البلشفية في روسيا، وتغيرات جيوسياسية واقتصادية واجتماعية عميقة، وانتهت بتوقيع سلسلة من المعاهدات أبرزها معاهدة فرساي التي فرضت شروطاً قاسية على ألمانيا.

هايمان، نيل، سلسلة الحياة اليومية عبر التاريخ - الحرب العالميّة الأولى، ترجمة: حسن عويضة (أبو ظبي، هيئة أبو ظبي للسياحة والثقافة، ط1، 1433هـ - 2012م) ص17.

3 - عصبة الأمم: هي أول منظمة دولية حكومية أنشئت لتحقيق السلام والأمن الدوليين وتعزيز التعاون بين الدول. تأسست عام 1920 بعد الحرب العالميّة الأولى بهدف منع الحروب المستقبلية وتسوية النزاعات بالطرق السلمية.

دومة، عتيقة وحليمة، زرقاوي، عصبة الأمم والاستعمار، (رسالة ماجستير غير منشورة) جامعة الجليلي بونعامة- خميس مليانة، الجزائر، 2016م - 2017م، ص28/27.

4 - الحرب العالميّة الثانية (1939-1945): كانت أشد صراع دموي في تاريخ البشرية، شاركت فيه دول العالم في تحالفين رئيسيين: قوات الحلفاء (بقيادة بريطانيا، الولايات المتّحدة، والاتحاد السوفيتي) ضد قوى المحور (ألمانيا، اليابان، وإيطاليا). بدأت بغزو ألمانيا لبولندا في 1 سبتمبر

وأكثر شمولاً، فتأسست الأمم المتحدة 1945م⁽¹⁾ بميثاقٍ أكثر قوةً من عصبية الأمم، وبدأ العالم يتحول من تعددية الأقطاب إلى ثنائية الأقطاب، وانعكس ذلك من خلال "حق النقض - الفيتو"⁽²⁾ في مجلس الأمن، ثم كان لظهور السلاح النووي - الذي أحدث توازناً في الرعب - الشيء الكثير في تغيير طبيعة الحرب والصراع جاعلاً المواجهة المباشرة بين القطبين مستحيلة، إلا ما كان بينهما من الحرب الباردة⁽³⁾ التي انتهت بسقوط الاتحاد السوفيتي 1991م⁽⁴⁾ وبروز الولايات المتحدة بوصفها قوةً عظمى وحيدة⁽⁵⁾.

1939، وانتهت بتفوق الحلفاء عام 1945، مما أسفر عن مقتل أكثر من 60 مليون شخص، ونهاية الحقبة النازية، ونشأة الأمم المتحدة بوصفها منظمة عالمية.

بن عدي، خولة، الحرب العالمية الثانية وأثرها المغرب الأقصى، (رسالة علمية لنيل درجة الماجستير من جامعة " 8 ماي 1945 قالمة " 2020 - 2021 م) ص 32.

1 - الأمم المتحدة: تأسست المنظمة رسمياً في 24 أكتوبر 1945، عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية، بهدف منع نشوب صراعات عالمية أخرى، والحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وتعزيز التعاون بين الدول، يعود أصل الفكرة إلى "ميثاق الأطلسي" عام 1941، حيث اجتمعت الدول المنتصرة في مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945 لصياغة "ميثاق الأمم المتحدة" والتوقيع عليه.

نافعة، حسن، الأمم المتحدة في نصف قرن - دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ عام 1945، (الكويت، علم المعرفة، 1995م - 1415هـ) ص 62.

2 - حق النقض الفيتو: هو الحق في الاعتراض على قرار أو قانون ومنعه من أن يصبح نافذاً، حتى لو وافقت عليه الأغلبية. يُعرف الفيتو باللاتينية بمعنى "أنا أمتنع". يستخدم هذا الحق من قبل الدول الأعضاء الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي (الصين، فرنسا، روسيا، المملكة المتحدة، والولايات المتحدة) لمنع أي قرار غير إيجابي.

غنيم، عبد الرحمن علي إبراهيم، آلية استعمال حق النقض " الفيتو " في مجلس الأمن من منظور القانون الدولي، مجلة الفقه والقانون، دار المنظومة، (71)، 1439هـ - 2018م، ص 117.

3 - الحرب الباردة: هي فترة توتر وصراع سياسي واقتصادي وأيديولوجي بين الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها، والاتحاد السوفيتي وحلفائه، امتدت من نهاية الحرب العالمية الثانية في منتصف الأربعينات إلى أوائل التسعينيات. اتسمت هذه الحقبة بغياب مواجهات عسكرية مباشرة واسعة النطاق بين القوتين العظميين، لكنها شهدت سباق تسلح، وتطوير تكنولوجيا، وتنافساً في الفضاء.

ماكمان، روبرت جيه، الحرب الباردة - مقدمة قصيرة جداً، ترجمة: محمد فتحي خضر، (القاهرة، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، ط1، 1435هـ - 2014م) ص 61 + ص 62. وانظر: عمر، احمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، (عالم الكتب، ط1، 1429هـ - 2008م) ج1، ص 464.

4 - الاتحاد السوفيتي: دول شيوعية اشتراكية تأسست عام 1922 وتفككت في عام 1991، وهو عبارة عن اتحاد لخمس عشرة جمهورية تقع في أوروبا وآسيا. كان الاتحاد أكبر دولة في التاريخ من حيث المساحة، واعتمد على الاقتصاد المركزي بقيادة الحزب الشيوعي، وترك إرثاً كبيراً في تاريخ القرن العشرين.

مورزا، سيرغي غره، الاتحاد السوفيتي من النشوء الى السقوط، ترجمة: شوكت يوسف، (دمشق، الهيئة العامة السورية للكتاب، وزارة الثقافة، 2018م)، ص 15/12.

5 - ضميرية، عثمان جمعة، أصول العلاقات الدولية في فقه الامام محمد بن حسن الشيباني، مصدر سابق، ص 214.

والمشهدُ العالميُّ المعاصرُ، اليوم، يُنذِرُ بمخاضٍ عسيرٍ قابِ قوسين أو أدنى لولادةِ نظامٍ متعدِّدِ الأقطابِ وفوضويٍّ من خلالِ انحسارِ الهَيْمَنَةِ الأمريكيَّةِ، وصعودِ قوَى جديدةٍ تتحدَّى النظامَ الليبرالي الذي قادته واشنطن، كالصين، مثلاً التي تُعدُّ منافساً إستراتيجياً يشكِّلُ تحدياً اقتصادياً وعسكرياً وأيديولوجياً، وعودة روسيا بوصفها قوةً واقعيَّةً عبر أدواتٍ عسكريَّةٍ من خلالِ حربها مع أوكرانيا، ومن ثمَّ، فإنَّ النَّظامَ الدَّوليَّ اليوم هو في حالةٍ تحوُّلٍ عميقٍ، ولم يَعدْ نظاماً وستفاليَّ خالصاً، ولمَّا يتشكَّلُ تشكُّلاً نهائياً، بل هو خليطٌ من القديم والجديد، يتصارعُ فيه القطبان، ومستقبلُ العلاقاتِ الدَّوليةِ، سيتحدَّدُ بنتيجةِ هذا الصِّراعِ.

المبحث الثالث: الأسس التي تقوم عليها العلاقات الدولية في الإسلام

تقوم العلاقات الدولية في الإسلام على أسس راسخة تستمد روحها من التشريع الإسلامي، وهي بمنزلة الرافعة للعلاقات الدولية في الإسلام، وترتكز على الدعوة إلى السلام والتعايش بين الأمم، وترسخ مبادئ العدل والوفاء بالعهود والمواثيق بوصفها أطراً ملزمة للتفاعل مع الآخر، ويظل مبدأ احترام سيادة الدول، وعدم الاعتداء هو الضابط الجوهرية لهذه العلاقات في حالتها السلم والحرب.

المطلب الأول: الوحدة الإنسانية: يُعد هذا المفهوم حجر الزاوية في الرؤية الإسلامية للعلاقات بين الأمم والشعوب، إذ ينطلق من مبادئ عقائدية وأخلاقية ترفض العنصرية والتعصب، وتؤسس لعلاقة قائمة على التعارف والتعاون والعدل، والوحدة الإنسانية تعني أن أصل البشرية واحد، وهذا ما يؤكد القرآن الكريم في عديد الآيات منها: قوله تعالى: "يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَتَقْوُوا رَبَّكُمْ أَلَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا" (1) وهذه الآية تنسف أي ادعاء بالتفوق العرقي أو القومي، وتجعل التقوى هي معيار التفاضل الوحيد، ثم إن الإنسان مستخلف في الأرض، ومُسَخَّرٌ لعمارتها، وهذه المسؤولية مشتركة بين جميع بني آدم، بغض النظر عن أديانهم أو ألوانهم، ويقول تعالى: "وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ" (2).

وهذه العمارة تتطلب التعاون والشراكة بين البشر، وقد منح الله الإنسان مكانة متميزة وكرمه على كل المخلوقات، قال تعالى: "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ

1 - النساء : 1.

2 - هود: 61

عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٢﴾⁽¹⁾ وهذا التَّكْرِيمُ يَشْكَلُ أُسَاسًا لِلتَّعَامُلِ مَعَ كُلِّ إِنْسَانٍ بِاحْتِرَامٍ، بِوَصْفِهِ إِنْسَانًا فَحَسْبُ (2).

المطلب الثاني: العدل: العدل ليس مجرد مبدأ سياسي في الإسلام، بل هو قيمة عقديَّة وأخلاقيَّة عُليا، فقد أمر الله تعالى به في القرآن الكريم في مواضع عديدة، منها: قوله تعالى: " إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَائِي ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٥١﴾"⁽³⁾ وهذا الأمر عامٌ يشملُ التَّعَامُلَ مَعَ كُلِّ النَّاسِ، مُسْلِمِينَ كَانُوا أَوْ غَيْرِ مُسْلِمِينَ، قال تعالى: " إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾"⁽⁴⁾ وكلمة "الناس"، هنا، شاملةٌ دونَ تمييز، أمَّا عن مظاهر العدل في العلاقات الدوليَّة فهي تتجلى في أمورٍ عدَّةٍ منها المعاهداتُ والاتِّفَاقِيَّاتُ فقد أوجب الإسلام الوفاء بالعُهود والعُقود مع الدُول الأخرى، حتى إن كانت غيرَ مُسلمة كما قال تعالى: " وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴿٥٧﴾"⁽⁵⁾ بل إنَّ الإسلام يأمرُ بالعدل حتى في أرضِ المعركة إذا ما فُرضت ويُحرِّم الاعتداء، قال تعالى: " وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونََكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾"⁽⁶⁾ ويوجبُ الإسلامُ العدلَ مع غير المُسلمين في دارِ الإسلام (أهلِ الذمَّة)⁽⁷⁾ فهم رعايا للدَّولة، ويتمتَّعون بحمايتِها وأمنِها، ويتمتَّعون بحريَّة ممارسة شعائرهم الدِّينيَّة⁽⁸⁾ ومن

1 - الإسراء: 70.

2 - أبو زهرة، محمد، العلاقات الدولية في الإسلام، (القاهرة، دار الفكر العربي، 1415 هـ - 1995 م) ص21.

3 - التَّحُل: 90.

4 - النَّسَاء: 58.

5 - الإسراء: 34.

6 - البَقَرَة: 190.

7 - أهل الذمَّة: هم غير المسلمين (مثل اليهود والنصارى) الذين يُقرِّبهم الإمام أو نائبه في دار الإسلام على كفرهم، في مقابل التزامهم بدفع "الجزية" والأمان على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، مع خضوعهم لأحكام الإسلام الظاهرة.

عبد المنعم، محمود عبد الرحمن، معجم المصطلحات والالفاظ الفقهيَّة، (القاهرة، دار الفضيلة، 1419 هـ - 1999 م) ج1، ص330.

8 - البشير الابراهيمي، محمد بن بشير بن عمر، آثار الامام محمد البشير الابراهيمي، جمع وتقديم: احمد طالب الابراهيمي (دار الغرب الاسلامي، ط1، 1997م) ج5، ص93.

الأمثلة على العدل وأخلاقيات القتال ما كان من أبي بكر الصديق ﷺ عندما أرسل جيش أسامة، أوصاهم قائلاً: " لا تخونوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تُمثلوا، ولا تقتلوا طفلاً صغيراً، ولا شيخاً كبيراً، ولا امرأة، ولا تقطعوا نخلاً ولا شجرة، ولا تذبحوا شاةً ولا بقرةً ولا بغيراً إلا لمأكلة، وسوف تمرّون بأقوامٍ قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم، وما فرغوا أنفسهم له" (1) .

المطلب الثالث: التعاون: التعاون مبدأ أساسي في العلاقات الدولية في الإسلام، ينبع من رؤية شاملة تقوم على الاعتراف بالآخر والتعايش الإنساني، وقد أسس الإسلام لهذا المبدأ بأسس نظرية وتطبيقات عملية تجعله ركيزة من ركائز التعامل بين الأمم، وحث على التعاون لما فيه خير للبشرية جميعاً، قال تعالى: " وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢) " (2) وهذه الآية عامة تشمل تعاون الأفراد والدول، وفي شتى المجالات، كالتعاون في المجال الاقتصادي، والتبادل التجاري، وكانت المعاهدات التجارية من أوائل صور التعاون الدولي في عهد النبي ﷺ كالتعامل مع التجار خارج الدولة الإسلامية، وأيضاً، في المجال الإنساني والاجتماعي، ويتجلى هذا في إغاثة المهفوف ومساعدة المنكوبين بغض النظر عن ديانتهم أو انتمائهم، وكذلك التعاون في المجال العلمي والمعرفي فقد حث الإسلام على طلب العلم ونقله، فكانت الحضارة الإسلامية جسراً لنقل المعارف بين الأمم، والتعاون في هذا المجال من أعلى أنواع البرّ الذي أمرت به الآية الكريمة، وكذلك، التعاون في المجال الأمني والسياسي، ويمكن أن يشمل التعاون في مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب، وتبادل المعلومات، وعقد معاهدات السلام والتحالقات الدفاعية؛ لحماية الأمن الإقليمي والدولي، ضمن الضوابط الشرعية الإسلامية (3) .

1 - الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الرسل والملوك - تاريخ الطبري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (مصر، دار المعارف، ط2، 1387هـ - 1967م) ج3، ص227.

2 - المائدة: 2.

3 - أبو زهرة، محمد، العلاقات الدولية في الإسلام، مصدر سابق، ص26.

ويمكن القول إنَّ التعاونَ في الإسلامِ أساسٌ متينٌ للعلاقاتِ الدَّولية، قائمٌ على القيمِ الأخلاقيةِ والمصالحِ المتبادلة، والتَّعايشِ السَّلمي، وهو تعاونٌ منظمٌ بضوابط، يرفضُ العزلةَ والصِّراعَ غيرَ المُبرَّر، وفي الوقتِ نفسه يرفضُ الدُّوبانَ والتَّبعيةَ، وهو نموذجٌ واقعيٌّ وإنسانيٌّ يمكنُ أن يُسهمَ إسهاماً فاعلاً في تحقيقِ السَّلامِ والإزدهارِ في العلاقاتِ الدَّوليةِ المعاصرة إذا ما فهمَ وطبَّقَ تطبيقاً صحيحاً.

المطلب الرابع: التسامح: يُعدُّ التسامحُ من المبادئِ الأساسيّةِ في العلاقاتِ الدَّوليةِ في الإسلام، وركيزةٌ ثابتةٌ من ركائزها، وينبُعُ من العقيدةِ الإسلاميّةِ نفسها، ويشكِّلُ منهاجاً واضحاً في التَّعاملِ مع الآخر، سواءً كانَ فرداً أم دولة، إذ يعكسُ روحَ التَّعاونِ والتَّفاهمِ بينِ الشُّعوب، والتَّسامحِ وسيلةً لتعزيزِ السَّلامِ والاستقرارِ بينِ الأمم، بعيداً عنِ التَّعصّبِ والصِّراع، وقد جاءتْ عديدُ آياتٍ من القرآنِ الكريمِ تدعو إلى التسامحِ والعفوِ منها قوله تعالى: " وَإِن تَعَفَّوْا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤﴾ " (1) وقوله تعالى: " الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكُظُمِينَ الْغَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾ " (2).

والتَّسامحُ وفوقَ الرؤيةِ الإسلاميّةِ للعلاقاتِ الدَّوليةِ لا يعني التَّهاونَ في حقوقِ الإنسان، بل هو قائمٌ على القوةِ والثِّقةِ من النفس، وليس على الضعفِ والانزهازية، ويُعدُّ جزءاً من العدالةِ في العلاقاتِ الدَّوليةِ، ومنظمٌ بقواعدِ أخلاقيةِ وقانونيةِ ثابتة، يهدفُ إلى إقامةِ السَّلامِ والعدلِ والتَّعايشِ الإنساني، ويحوِّلُ دونَ الصِّراعاتِ القائمةِ على التَّعصّبِ الدِّيني أو العرقي(3)، ولقد قدّمَ الإسلامُ نماذجَ واقعيةً للتَّسامحِ منها ما رواه البخاري من حديثِ عائشة، رضي الله عنها، أنَّها قالت للنبي ﷺ: " هل أتى عليك يوم كان أشدَّ من يوم أُحد؟ قال: لقد لقيتُ من قومك ما لقيتُ، وكان أشدَّ ما لقيتُ منهم يومَ العُقبَةِ إذ عرَضْتُ نفسي على ابنِ عبدِ ياليلِ بنِ عبدِ كلالِ فلم يجبني إلى ما أردتُ فانطلقتُ وأنا مهمومٌ على وجهي فلم أستفقُ إلا وأنا بقرنِ الثعالبِ فرَفَعْتُ رأسي، فإذا أنا بسحابةٍ قد أظلَّتني فَنَظَرْتُ فإذا فيها جبريلُ فناداني فقال: إنَّ اللهَ قد سَمِعَ قولَ قومك لك وما

1 - التَّعَابِين : 14.

2 - آلِ عَمْرَانَ : 134.

3 - ابو زهرة، محمد، العلاقاتِ الدَّوليةِ في الإسلام، مصدر سابق، ص 28.

رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ فَسَلَّمَ عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ فَقَالَ: ذَلِكَ فِيمَا شِئْتَ إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطَبِّقَ عَلَيْهِمُ الْأَحْسَنِينَ⁽¹⁾؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا يَشْرِكُ بِهِ شَيْئًا"⁽²⁾.

ويتجاوز الإسلام، بالتسامح، إلى المفهوم القائم على البرِّ والإحسانِ مع غيرِ المُسلمين الذين لا يعادون المُسلمين ولا يحاربونهم، يقول تعالى: " لَا يَنْهَئُكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ "⁽³⁾.

المطلب الخامس: الاحترام المتبادل: أساس راسخ من الأسس التي تقوم عليها العلاقات الدولية في الإسلام، فهو ليس مجرد أداة دبلوماسية مؤقتة أو تكتيكا سياسيا، بل هو قيمة أصيلة تنبع من رؤية الإسلام الكونية ومن تعاليمه السمحة التي تُكْرَمُ الإنسان، وتحترم الاختلاف، ومن مظاهر الاحترام المتبادل في التشريع والسياسة الدولية احترام الموثيق والعهود، إذ يُوجِبُ الإسلامُ الوفاءَ بالعهود والعقود مع جميع الدول والجماعات، ويُعَدُّ نقضَ العهدِ من صفاتِ المنافقين، يقول تعالى: " وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴿٦١﴾ "⁽⁴⁾ وروى البخاري في باب فضل الوفاء بالعهد " أَنَّ هِرْقَلَ أَرْسَلَ فِي رَكْبٍ مِنْ قَرِيْشٍ كَانُوا تِجَارًا بِالشَّامِ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي مَادَّ⁽⁵⁾ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أبا سفيان في كفار قريش"⁽⁶⁾ ومعنى هذا أَنَّ الملكَ هرقل، حاكمَ الرُّومِ، أَرْسَلَ

¹ - الاخشبان: جبلان كبيران في مكة المكرمة.

ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج1، ص354.

² - البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، ج4، ص115، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء، حديث رقم: 3231.

³ - المُنْتَحَنَةُ: 8.

⁴ - الإِسْرَاءُ: 34.

⁵ - (مَادَّ) عاهد، يقال: مَادَّ الفريقان إذا اتفقا على أجل للدين وضربا له زمانا، وهي طائفة من الزمان تقع على القليل والكثير، وماد فيها أي أطالها. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، (بيروت، دار صادر، ط3، 1414هـ) ج3، ص400

⁶ - البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، ج3، ص1158، كتاب الجزية، باب فضل الوفاء بالعهد، حديث رقم 3174.

رسلاً في طلب مجموعةٍ من تجارِ قريش كانوا يسافرون إلى بلاد الشام، وذلك في الفترة التي سَمَحَ فيها النبي محمد ﷺ لأبي سفيان، وحلفائِهِ من المُشركين بالتجارة في الشَّام خلال هُدْنَةٍ مُنقَّحٍ عليها⁽¹⁾.

ومن مظاهر الاحترام المتبادل احترامُ سيادةِ الدَّول واستقلالِها، إذ يقرُّ الإسلامُ مبدأ سيادةِ الدَّول، وعدمَ التَّدخُّل في شؤونِها الداخليَّة، ما دامت تحترمُ العهود، ولا تعتدي على المسلمين، كما يدعو الإسلامُ إلى احترام الأعرافِ والتقاليدِ الدَّوليَّة ما لم تخالفَ نصّاً شرعيّاً، بوصفِها قواعدَ التَّعاملِ مع السُّفراءِ وحصانَتِهِم، وقواعد التفاوضِ وغيرها، ويدعو إلى احترامِ حريَّةِ الاعتقاد، ويُقرُّ مبدأ " لا إكراهَ في الدِّين " ويحترمُ وجودَ غير المُسلِّمين في دولِهِم، ويضمنُ لهم حرية ممارسة شعائرِهِم، وحين يكونُ الاحترامُ متبادلاً بين الدَّول تُبنى الثقة، وتقلُّ أسبابُ النزاعِ، ممَّا يُعزِّزُ السِّلامَ والاستقرارَ العالميَّ، ويفتحُ البابَ أمامَ التَّعاونِ في المجالاتِ الاقتصاديَّة والعلميَّة والثقافيَّة والاجتماعيَّة؛ لتحقيقِ المصالحِ المُشتركة للبشريَّة جمعاء، والاحترامُ المتبادلُ في العلاقاتِ الدَّوليَّة في الإسلام، ليس شعاراً أجوفَ، بل هو مبدأٌ عمليٌّ نابعٌ من عقيدةٍ راسخةٍ وأخلاقٍ ساميَّة، وهو يجمعُ بين الثباتِ على المبادئِ والمرونة في التعامل، وبين القوةِ الذاتيَّة والاعترافِ بالآخر، وهو بذلك يُقدِّمُ نموذجاً متوازناً للعلاقاتِ الدَّوليَّة قائماً على التَّعاضُف والتَّعاونِ والعدل، تحقيقاً لمقاصدِ الشريعة في جلبِ المصالحِ ودرءِ المفاسد، وإعمارِ الأرضِ على أساسِ من النَّقوى والصِّلاح⁽²⁾.

المطلب السادس: الأخلاق: تُعدُّ الأخلاقُ في الإسلام أساساً راسخاً وركيزةً محوريَّةً في بناءِ العلاقاتِ الدَّولية، وينبُعُ هذا المنظور من كَوْنِ الإسلام ديناً شاملاً ينظِّمُ علاقةَ الإنسانِ برَبِّه، ونفسِه، ومجتمعه، والآخرين من غيرِ المُسلِّمين على مستوى الأفراد والدَّول، وفرضِ الإسلامِ التَّعاملَ الأخلاقيَّ في العلاقة مع الدَّول على المستوياتِ كافةً منها السِّياسيَّة والاقتصاديَّة والأمنيَّة والاجتماعيَّة والثقافيَّة، بل إنَّ الإسلامَ يدعو إلى الفضيلةِ والتَّعاونِ على البرِّ والنَّقوى، وينهى عن الفواحش، وكلِّ ما يمكنُ أن يُفسدَ المُجتمعَ، قال تعالى: " قُلْ إِنَّمَا

¹ - ابن حجر العسقلاني، احمد بن علي، فتح الباري بشرح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، (مصر، المكتبة السلفية، ط1، 1380هـ) ج6، ص276، الرقم: 3174.

² - الشحود، علي بن نايف، العلاقات الدولية بين الاسلام والقوانين الوضعية، (دمشق، ط1، 1433هـ - 2012م) ص327.

حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَأَلَا تَمَّ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ أَحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾⁽¹⁾، وقال تعالى: " إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٦﴾"⁽²⁾.

وَنَجِدُ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَضَعُ الضُّوَابِطَ الْأَخْلَاقِيَّةَ فِي الْحَرْبِ وَالسَّلْمِ، وَيَفْرُضُ الْقِيُودَ الصَّارِمَةَ لِتَطْبِيقِهَا، فَسَبَقَ الْقَانُونُ الدَّوْلِيُّ الْإِنْسَانِيَّ الْحَدِيثُ بِقُرُونٍ، وَمِنْ هَذِهِ الضُّوَابِطُ مَنْعُ قَتْلِ الْمَدِينِيِّينَ كَالشُّيُوخِ، وَالنِّسَاءِ، وَالْأَطْفَالِ، وَمَنْعُ التَّمَثِيلِ بِالْجُنُثِ، وَمَنْعُ التَّخْرِيْبِ وَالْإِفْسَادِ، وَحَرْقِ الْأَشْجَارِ، وَتَسْمِيمِ الْأَبَارِ، وَالْمَعَامَلَةَ الْكَرِيمَةَ لِلْأَسْرَى⁽³⁾ فِيمَا مَنَعُوا عَلَيْهِمْ (إِطْلَاقِ سِرَاحِهِمْ دُونَ فِدَاءٍ) أَوْ الْفِدَاءِ، وَقَدْ أَوْصَى الْقُرْآنُ بِإِطْعَامِهِمْ فِي قَوْلِهِ: " وَيُطْعَمُونَ أَلْطَعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا"⁽⁴⁾ وَفِي مَجَالِ الْحَصَانَةِ الدِّبْلُومَاسِيَّةِ مَنْحِ النَّبِيِّ ﷺ الْخُلَفَاءِ الرَّأشِدِينَ مِنْ بَعْدِهِ الْحَصَانَةَ لِلْمُبْعُوثِينَ وَالْدِّبْلُومَاسِيِّينَ وَالرُّسُلَ⁽⁵⁾ وَمِنْ أَجْمَلِ الْأَمْثَلَةِ عَلَى الْأَخْلَاقِ وَالْفَضِيلَةِ فِي التَّعَامُلِ مَعَ الْآخَرِ " صَحِيفَةُ الْمَدِينَةِ" الَّتِي أَنْشَأَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِوَصْفِهَا وَثِقَةً دَسْتُورِيَّةً تَنْظُمُ الْعِلَاقَةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَغَيْرِهِمْ فِي الْمَدِينَةِ الْمُنُورَةِ، مُعْتَرِفًا بِكِيَانَاتِهِمْ وَحَقُوقِهِمْ وَوَجِبَاتِهِمْ⁽⁶⁾.

المطلب السابع: الحاكمية لله: وهي تعني أَنَّ السِّيَادَةَ الْعُلْيَا، وَحَقَّ التَّشْرِيْعِ الْمَطْلُوقِ لِلَّهِ وَحْدَهُ، فَهُوَ الْخَالِقُ وَهُوَ الْعَلِيمُ بِمَا يَصْلُحُ خَلْقَهُ، وَأَنَّ مَصْدَرَ التَّشْرِيْعِ لِلْأَفْرَادِ وَالْمَجْتَمَعِ وَالْدَّوْلَةِ هُوَ وَحْيُ اللَّهِ تَعَالَى (الْقُرْآنَ وَالسَّنَةَ)، وَلَيْسَ الْأَهْوَاءُ الْبَشَرِيَّةُ أَوْ الْمَصَالِحُ الْآنِيَّةُ أَوْ الْقُوَى الدَّوْلِيَّةُ، هَذِهِ السِّيَادَةُ الشَّامِلَةُ تَنْتُجُ عَنْهَا تَبَعِيَّةٌ كَامِلَةٌ لِلشَّرِيْعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي جَمِيعِ مَنَاحِي الْحَيَاةِ، بِمَا فِيهَا عِلَاقَةُ الدَّوْلَةِ الْمُسْلِمَةِ بِغَيْرِهَا مِنَ الدُّوَلِ وَالشُّعُوبِ، وَهِيَ لَيْسَتْ مَجْرَدَ سِيَادَةِ قَانُونِيَّةٍ شَكْلِيَّةٍ، بَلْ هِيَ سِيَادَةُ تَشْرِيْعِيَّةٍ شَامِلَةٌ تَنْبَتُّ مِنْهَا جَمِيعُ الْقَوَانِينِ وَالْأَنْظُمَةِ فِي

1 - الْأَعْرَافُ : 33.

2 - النَّحْلُ : 90.

3 - حَاتِمٌ، مُحَمَّدٌ عَبْدُ الْقَادِرِ، الْأَخْلَاقُ فِي الْإِسْلَامِ، (مِصْرٌ، الْهَيْئَةُ الْمِصْرِيَّةُ الْعَامَّةُ لِلْكِتَابِ، 1988م) ص 121.

4 - الْإِنْسَانُ : 8.

5 - ابْنُ الطَّلَاحِ، مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ الْقُرْطُبِيِّ الْمَالِكِيِّ، اقْضِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، (بَيْرُوتٌ، دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ، 1426هـ) ص 55.

6 - الْمُبَارَكْفُورِيُّ، صَفِيِّ الرَّحْمَنِ، الرَّحِيقُ الْمَخْتُومُ، (بَيْرُوتٌ، دَارُ الْفِكْرِ، 1422هـ - 2002م) ص 173.

الحياة، وتستند إليها السلطات في ممارستها⁽¹⁾، وتستند فكرة "الحاكمية لله" إلى نصوص قرآنية عديدة، منها قوله تعالى: " مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءَ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَعَابَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٥٧﴾" وقوله تعالى: " إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَحْكُمُ الْخَوَافِ وَيُحْكُمُ الْخَوَافِ وَهُوَ خَيْرُ الْفَصْلِينَ ﴿٥٧﴾" وقوله تعالى: " فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحْكُمَكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾" ومن ثم، فإن مفهوم "الحاكمية لله" ركيزة أساسية من الركائز التي تقوم عليها النظرية الإسلامية في العلاقات الدولية، وهي أساس المنهج الإسلامي كله في الحكم والتشريع والحياة⁽⁵⁾.

تستمد الدولة المسلمة أحكام سياستها الخارجية ومعاهداتها الدولية من الضوابط والأحكام التي وضعتها الشريعة الإسلامية، فما أحله الله هو الأساس، وما حرّمه الله فهو محظور، ولا تجوز مخالفة ذلك لمصلحة عاجلة أو ضغط دولي، ولأن الحكم لله، فالعدالة واجبة حتى مع الأعداء، فلا يحابي المسلمون قوماً على حساب حق، ولا يجورون على أحد، فقال تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ءَاعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾" ولأن الأمة الإسلامية هي مستخلفة في الأرض؛ لتحقيق شرع الله، فإن علاقاتها الدولية جزء من هذه الأمانة الكبرى، وليست ملكاً لها تتصرف فيه كما تشاء، بل مسؤولة أمام الله عن نشر الخير والعدل ودفع الظلم في العالم، وفق المنهج الرباني، وثمة فرق بين النظرية الوضعية والتي تكون فيها السيادة للدولة أو للأمة،

¹ - مصيلحي، عبد الفتاح بن محمد، جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد، (مصر، دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع، ط1، 1443هـ - 2022م) ج1، ص214.

² - يوسف: 40.

³ - الأنعام: 57.

⁴ - النساء: 65.

⁵ - مناهج جامعة المدينة العالمية، السياسة الشرعية، (ماليزيا، جامعة المدينة العالمية) ص341.

⁶ - المائدة: 8.

والمصدر الأساسي للقانون هو إرادة البشر، والتي قد تخضع للأهواء والمصالح والصراعات على القوة، بين النظرية الشرعية الإسلامية التي تكون فيها السيادة العليا لله، والدولة والأمة وكيلتان في تطبيق شرع الله، وهذا يضمن خضوع القوة للقيم، والمصلحة للعدالة، والسياسة للأخلاق⁽¹⁾.

المطلب الثامن: الثوابت والمتغيرات: تُعد الثوابت والمتغيرات من الأسس المهمة؛ لفهم الرؤية الإسلامية للعلاقات الدولية، إذ تجمع بين الثبات والمرونة، وتوازن بين المبادئ الراسخة ومتطلبات الواقع المتغير، فالثوابت هي المبادئ الأساسية التي لا تتغير بتغير الزمان أو المكان، كالعبودية لله وحده، فكل العلاقات تخضع لمراد الله، تعالى، ولا تتعارض مع عبادته، وأيضاً، الثوابت في الأخلاق والقيم كالعدل والوفاء بالعهود، والصدق، والرّحمة فكلها تحكم العلاقات الدولية الإسلامية دون تغيير، وأيضاً، وحدة الأمة الإسلامية⁽²⁾ قال تعالى: " وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ ﴿٥٤﴾ " ⁽³⁾ مما يعني أنّ العلاقات بين الدول الإسلامية تحكمها أخوة الإيمان، ومن الثوابت، أيضاً، الدعوة إلى الخير قال تعالى: " وَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١١٣﴾ " ⁽⁴⁾ فمن مقاصد العلاقات الدولية الدعوة إلى الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة، قال تعالى: " أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ " ⁽⁵⁾ وتحريم العدوان، والظلم، قال تعالى: " وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿١٦١﴾ " ⁽⁶⁾.

أما المتغيرات فهي الأمور التي تتغير حسب الظروف والمصالح، فمثلاً أنواع المعاهدات والاتفاقيات؛ فالشكل والمضمون يتغيران حسب المصلحة، وأساليب الدعوة، والتبليغ، وتختلف باختلاف الثقافات والعصور،

1 - سيد قطب، إبراهيم حسين، معالم في الطريق، (بيروت، دار الشروق، ط6، 1399هـ - 1979م) ص107/108.

2 - حكيم، محمد طاهر، الثوابت والمتغيرات في الشريعة الإسلامية، (مكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي، 1433هـ - 2012م) ص3.

3 - المؤمنون : 52.

4 - آل عمران : 104.

5 - النحل : 125.

6 - البقرة: 190.

وأشكال التعاون الاقتصادي والعلمي، كاتفاقيات التجارة والاستثمار، وتنظيم العلاقات الدبلوماسية كفتح السفارات وتبادل السفراء، كل هذه تختلف باختلاف الأزمنة والعصور، ولا ضيرَ فيها طالما أنها تتوافق مع شرعنا الحنيف، وتدعم المصالح المشتركة⁽¹⁾، ومن الأمثلة التطبيقية على الثوابت والمتغيرات في العلاقات الدولية أن النبي ﷺ ومن خلال " صحيفة المدينة " أقام علاقة مع اليهود على أساس المواطنة (فكان هذا متغيراً من المتغيرات)⁽²⁾ فضمن لهم العيش والحماية وممارسة شعائرهم الدينية، ولكن مع حفظ خصوصية العقيدة الإسلامية (وكان هذا ثابتاً من الثوابت) وبهذا الجمع بين الثوابت والمتغيرات، يستطيع الفقه الإسلامي تقديم رؤية متوازنة للعلاقات الدولية تجمع بين الانفتاح على العالم والحفاظ على الهوية الإسلامية، والمرونة في الوسائل والثبات على المبادئ .

المطلب التاسع: الالتزام بالمعاهدات الدولية: تُعد المعاهدات الدولية من الموضوعات بالغ الأهمية في فهم رؤية الإسلام للعلاقات بين الدول والأمم، إذ أرسى الإسلام قواعد واضحة وأساساً متينة؛ لتنظيم هذه العلاقات، وجعل المعاهدات أحد أركانها الرئيسية، وتستند مشروعية المعاهدات في الإسلام إلى مصادر التشريع الرئيسية (القرآن الكريم والسنة النبوية) فقد جاءت العديد من الآيات التي تنظم العلاقة مع غير المسلمين، وتأمُر بالوفاء بالعهود، منها قوله تعالى: " إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَاهَدَهُمْ إِلَىٰ مَدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴿٩٠﴾"⁽³⁾ أما من السنة النبوية فقد كان من أبرز تطبيقاتها صلح الحديبية الذي عقده النبي ﷺ مع قريش عام 6هـ⁽⁴⁾، والذي مثل نموذجاً عملياً لدبلوماسية المعاهدات في الإسلام، رغم ما احتوى على شروطٍ بدت ظاهرياً مجحفةً بالمسلمين ومآلها كل الخير لهم، ثم إن المعاهدات في الإسلام؛ تهدف إلى تحقيق مقاصد شرعية كبرى منها حفظ الأمن

1 - حكيم، الثوابت والمتغيرات في الشريعة الإسلامية، مصدر سابق، ص12.

2 - وكان متغيراً لأن وثيقة المدينة التي نظمت العلاقات بين المسلمين واليهود كانت أول معاهدة يعقدها النبي ﷺ مع اليهود.

الغضبان، منير محمد، فقه السيرة النبوية، (مكة المكرمة، جامعة ام القرى، ط2، 1413هـ - 1992م) ص367.

3 - التوبة : 4.

4 - الزحيلي، وهبة، احكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية، (مجلة كلية الشريعة والقانون) ص 18.

والسِّلمِ الدَّوليين، ودَرءِ المَفسادِ، وجلبِ المَصالِح، ونشرِ الدَّعوةِ الإسلاميَّةِ بالحِكمةِ والمَوْعظةِ الحسنةِ، وتحقيقِ التَّعايشِ السِّلميِّ بينِ الأُمَمِ، ولذلك، كانتِ المَعاهداتُ الدَّوليَّةُ أساسَ مِنَ الأُسُسِ المَتيِنَةِ التي تقومُ عليها العَلاقاتُ الدَّوليَّةُ في الإسلامِ، وطالما هي كذلك، فإنَّ الالتزامَ ببِنودِها واجبٌ شرعيٌّ، لقوله تعالى: " يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ " (1) ويَجِبُ أَنْ تَقُومَ المَعاهداتُ على العَدلِ مَعَ الطَّرَفِ الأَخرِ، حتى ولو كان غيرَ مُسلمٍ لقوله تعالى: " يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ " (2) ويَجِبُ أَنْ تَرَاعِيَ هَذِهِ المَعاهداتِ المَصلحةَ العُلياَ للمُسلمين، وأن تكونَ بنودها واضحة لا لبسَ فيها، تجنُّباً للنزاعاتِ المُستقبليَّةِ، كما فعل النبي ﷺ في صلحِ الحَديبيةِ عندما أَملى بنودَه بنفسه بوضوح (3) .

ولا يجوزُ فسْخُ المَعاودةِ إلا لأسبابٍ واضحةٍ، وضمنِ حالاتٍ معيَّنة منها: نقضُ الطَّرَفِ الأَخرِ للعَهدِ، حينها، يجوزُ للدَّولةِ الإسلاميَّةِ فسْخُها، وتنتهي المَعاودةُ بانقضاءِ مدَّتِها، إذا كانتِ ضمنُ مدَّةٍ معيَّنة متفقاً عليها، ويجوزُ فسْخُها إذا ظهرَ ما يخالفُ المَصلحةَ أو الشَّريعةَ أو تبيَّنَ أنَّ المَعاودةَ تُسبِّبُ ضرراً بالمُسلمين، أو تتضمَّنُ بنداً يخالفُ أحكامَ الشَّريعةِ الإسلاميَّةِ (4).

ويمكن القولُ: إنَّ المَعاهداتِ الدَّوليَّةِ في الإسلامِ ليستُ مجردَ اتفاقياتٍ سياسيَّةٍ ظرفيَّةِ، بل هي التزاماتٌ أخلاقيَّةٌ ودينيَّةٌ تقومُ على الوفاءِ والعَدلِ ومراعاةِ المَصالِحِ المُشتركةِ، ودعوةِ النَّاسِ إلى الحقِّ بالحِكمةِ، ولقد سبقَ الإسلامُ النُّظْمَ الدَّوليَّةَ الحديثَةَ في تأصيلِ مبدأ " العَهدِ شريعةَ المُتعاقدين " ولكنَّه رفعَه إلى مستوى العبادةِ والنَّقوى، ممَّا يجعلُ منه أساساً متيناً ومستقيماً لبناءِ عَلاقاتٍ دوليَّةِ مُستقرَّةٍ وعادلةٍ.

1 - المَاصِدَة: ١

2 - المَاصِدَة: ٨

3 - السقا، محمد الغزالي، فقه السيرة، (دمشق، دار القلم، ط1، 1427هـ) ص333.

4 - الزحيلي، وهبة، أحكام المَعاهداتِ في الشَّريعةِ الإسلاميَّةِ، مصدر سابق، ص 25.

المطلب العاشر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: وهو مبدأ من المبادئ الأساسية في الإسلام التي تنظم حياة الأفراد والمجتمعات، بل تمتد لتشكل ركيزة مهمة في رؤية الإسلام للعلاقات الدولية، وهذا المبدأ ليس مجرد توصية أخلاقية، بل هو مسؤولية جماعية تتميز بها الأمة الإسلامية عن غيرها، كما قال تعالى:

" كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ " (1).

ويمكن أن يتجلى مبدأ الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر في مجال العلاقات الدولية في الإسلام من خلال الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، وهذا هو الجانب الرئيس، إذ تكون الدولة الإسلامية نموذجاً لدولة العدل والقيم، وتدعو غيرها من الدول والشعوب إلى مبادئ الإسلام السمحة عن طريق الحوار البناء والإقناع العقلي، والعرض الحضاري، دون إكراه، كما قال تعالى: " ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ " (2) وأيضاً، المناصحة في المواقف السياسية بأن تقوم الدولة الإسلامية بنصح الدول الأخرى حال انحرافها عن مبادئ العدل أو اقترافها للمنكرات التي تضر بالبشرية (3) ويمكن أن يحدث ذلك عبر القنوات الدبلوماسية من خلال الاحتجاج الرسمي أو البيانات الدبلوماسية التي تُنذَرُ بالظلم أو العدوان أو انتهاكات حقوق الإنسان، واستخدام المنظمات الدولية أو المنصات الدولية (مثل الأمم المتحدة) للتصدي للظلم والمنكرات العالمية والدعوة إلى القيم والمعروف، ويمكن استخدام جانب الوساطة، وحل النزاعات، والسعي لإصلاح ذات البين بين الدول المتحاربة، وهذا من أعلى درجات الأمر بالمعروف في عالمنا الحاضر؛ لأنه يهدف إلى إقرار السلام، ومنع سفك الدماء، كما يمكن النهي عن المنكر بالوسائل السلمية، التي تشمل المقاطعة الاقتصادية والسياسية بوصفها وسيلة ضغط سلمية على دولة تقترف منكرات واضحة، ومن ثم

1 - آل عمران: 110.

2 - النحل: 125.

3 - مناهج جامعة المدينة العالمية، أصول الدعوة وطرقها 1، (ماليزيا، جامعة المدينة العالمية) ص 89.

دعمُ الشُّعوبِ المظلومةِ، والنَّصرَةُ في المحافلِ الدَّولِيَّةِ، هو شكلٌ من أشكالِ الأمرِ بالمعروفِ، والنَّهيِ عن المنكرِ (1).

من ثَمَّ، فإنَّ مبدأ " الأمرِ بالمعروفِ والنَّهيِ عن المنكرِ " في العلاقاتِ الدَّولِيَّةِ الإسلاميَّةِ رؤيةٌ أخلاقيَّةٌ نشطة، ترفضُ فكرةَ الحيادِ السَّلبيِّ تجاهَ الظُّلمِ والفسادِ في العالمِ، وهي رؤيةٌ تهدفُ إلى جعلِ الأُمَّةِ الإسلاميَّةِ "شاهدةً على النَّاسِ" وتحملُ رسالةَ خيرٍ وإصلاحٍ للإنسانيَّةِ كُلِّها، مع الالتزامِ الكاملِ بضوابطِ العَدلِ والحكمةِ والرَّحمةِ. وهذا يجعلُ الدورَ الدَّوليَّ للأُمَّةِ الإسلاميَّةِ فاعلاً في بناءِ السَّلَامِ العالَميِّ على أُسسٍ من القيمِ والأخلاقِ، وليس مجردَ السَّعي؛ لتحقيقِ المصالحِ الماديَّةِ الضيقةِ.

المطلب الحادي عشر: تحقيق مصلحة الأُمَّة: تحقيقُ مصلحةِ الأُمَّةِ من الأُسسِ الجوهرِيَّةِ التي تُبنى عليها العلاقاتُ الدَّولِيَّةِ في الإسلامِ، وهي ركنٌ أساسيٌّ في فهمِ السِّياسةِ الشَّرعيَّةِ في التَّعاملِ مع الدَّولِ والشُّعوبِ الأخرى، ولا يُقصدُ بمصلحةِ الأُمَّةِ، هنا، المصلحةُ الضَّيقةُ بالمعنى الماديِّ أو القوميِّ فحسب، بل هي مفهومٌ شاملٌ يتَّسعُ ليشملِ المصالحَ الدُّنيويَّةَ والأخرويَّةَ، الماديَّةَ والمعنويَّةَ، الخاصَّةَ والعامَّةَ، في إطارِ القيمِ والمقاصدِ الشَّرعيَّةِ، وقد جاءتِ العديدُ من النُّصوصِ القرآنيَّةِ التي تؤكدُ مراعاةَ المصالحِ، ودرءِ المفسادِ، مثل قولهِ تعالى: " وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِّكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٧٨﴾" (2) والشَّريعةُ الإسلاميَّةُ تُوجبُ مراعاةَ ما يحقُّ الخيرِ ويدفعُ الشرَّ في كلِّ العلاقاتِ، ومقاصدها تُبنى على تحقيقِ مصالحِ العبادِ في الدَّارينِ، ومقاصدِ الشَّريعةِ الخمسةِ (حفظِ الدِّينِ، والنَّفْسِ، والعقلِ، والنَّسلِ، والمالِ) هي الإطارُ العامُّ الذي تُقاسُ فيه المصلحةُ، فأبي

1 - السبت، خالد بن عثمان، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، (المنتدى الاسلامي، ط1، 1415هـ - 1995م) ص81.

2 - الأُنعم: 108.

علاقةٍ دوليةٍ تُحقَّق هذه المقاصدَ أو بعضَها فهي مرغوبٌ فيها شرعاً، وأيُّ علاقةٍ تُفوتُ هذه المقاصدَ أو تضرُّ بها فهي مرفوضة (1).

ومن مراعاة مصلحة الأمة عَقْدُ المعاهداتِ والالتزام بها ما دامت تحقِّقُ مصلحةً للمُسلمين، وفي المجالِ الاقتصاديِّ والتَّجاريِّ شجَّع الإسلام على التبادلِ التَّجاريِّ والاقتصاديِّ مع الأمم، ما دام لا يقوي أعداءَ الإسلامِ على المُسلمين، ولا يُدخل عليهم الضَّرر، قال تعالى: " لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتُلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُواكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ " (2) وفي مجالِ الدَّعوة، ونشر القِيم فإنَّ العلاقاتِ الدَّوليةَ وسيلة لنشرِ دعوة الإسلام، وبيان محاسنه عن طريق النَّعاش والنَّعاش والحوار والقُدوة الحسنة، قال تعالى: " ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ " (3) ومن تحقيقِ مصالحِ الأمة النَّعاش مع الدَّول الأخرى في مواجهة التَّحديات العالمية المشتركة التي تضرُّ بالبشرية جمعاء، مثل الأوبئة، والإرهاب العابر للحدود، وتغيُّر المناخ، ما دام ذلك لا يتعارض مع ثوابتِ الأمة (4).

ولا يُفهمُ تحقيقِ المصلحة على أنه مبدأ مطلق بلا ضوابط، بل هو مقيَّدٌ بجملة من الضوابط منها عدم مخالفة النَّصِّ الشَّرعيِّ القطعيِّ، فلا مصلحة في معصية الله، تعالى، فيجرمُ عَقْدُ معاهدةٍ تسمحُ بانتشارِ الرَّذيلة أو الإباحية في بلاد المسلمين تحت ذريعة المصلحة الاقتصادية، ومن الضوابط أن تكون المصلحة حقيقيَّة لا وهميَّة، فلا يقدِّم على سياسةٍ خارجيَّة بناءً على مصلحةٍ ظاهريَّة مؤقتةٍ تؤدِّي إلى مفسدةٍ أكبر.

1 - أبو اسنينة، عصام محمد، وسائل المقاصد بين الثبات والتغير، مجلة جامعة الخليل للبحوث، جامعة الخليل، فلسطين، (6)، (1)، 2011م، ص226/225.

2 - المُمْتَحَنَة : 8.

3 - النَّحْل : 125.

4 - الاحمدي، عبد العزيز بن مبروك، اختلاف الدارين وآثاره في احكام الشريعة الاسلامية، (المدينة المنورة، الجامعة الاسلامية، ط1، 1424هـ - 2004م) ج1، ص256.

على المدى البعيد، ومن الصّوابط، أيضاً، الموازنة بين المصالح والمفاسد، فإذا تعارضت مصلحتان، يُقدّم أعظمهما، وإذا تعارضت مفسدتان، يُرتكب أخفهما لدفع أعلاهما⁽¹⁾.

وتحقيق مصلحة الأمة في العلاقات الدوليّة في الإسلام هو مبدأ راسخ يجمع بين الثّبات على المبادئ والمرونة في التطبيق، فهو لا ينفي التّعاش والتّعاون مع الآخر، ولكنّه يضعه في إطارٍ قيميّ وأخلاقيّ يحفظ للأمة كرامتها وهويّتها، ويحمي مصالحها العليا في الدّنيا والآخرة، وهو ما يجعل المنهج الإسلاميّ في العلاقات الدوليّة منهجاً واقعياً وعالمياً، يصلح لكلّ زمان ومكان.

¹ - مصيلحي، عبد الفتاح بن محمد، جامع المسائل والقواعد في علم الاصول والمقاصد، (مصر، دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع، ط1، 1433هـ - 2022م) ج4، ص239.

المبحث الرابع: خصائص العلاقات الدولية في الإسلام

المطلب الأول: ربّانية المصدر: ونعني بـ "ربّانية المصدر" أنّ الأساس النظريّ والتشريعيّ الذي يحكم علاقات الدولة الإسلاميّة مع غيرها من الدول والشعوب هو مصدرٌ إلهي، وليس مصدرًا بشرياً محضاً، وهذا المصدر هو الوحي (القرآن الكريم والسنة النبويّة) ولذلك، تتّصف هذه العلاقات بالثبات في المبادئ والأخلاق، والمرونة في التطبيق والتكتيك، وبذلك، فإنّ السياسة الخارجية في الإسلام ليست مُرتَهنةً لأهواء الحُكّام، أو المصالح الضيّقة المتقلّبة، أو فلسفات بشريّة قابلةً للزوال، بل هي تنطلق من رؤية ربّانية شاملة للإنسان والمجتمع والدولة والحياة، ويشير إلى ذلك القرآن الكريم في آيات منها قوله تعالى: " وَكَذَلِكَ أُوحِيَنا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا أَلْكَتُبُ وَلَا أَلْيَمُنُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾" (1) وقوله تعالى: " وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ﴿٥٦﴾ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ﴿٥٧﴾ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٥٨﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿٥٩﴾" (2) وإنّ الغاية العليا للعلاقات الدوليّة في الإسلام هي دعوة النّاس إلى الخير والعدل وعبادة الله وحده، قال تعالى: " وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴿١٧﴾" (3)

فالدولة الإسلاميّة هي دولة رسالة، وعلاقاتها وسيلة لتحقيق هذه الرسالة الإنسانيّة (4).

وخاصيّة "ربّانية المصدر" هي التي تُعطي للعلاقات الدوليّة في الإسلام تميّزها وأصالتها، فهي تضمّن وجود إطار أخلاقيّ راسخ لا يتزعزع أمام مغريات المصالح المؤقتة أو ضغوط القوى، وفي الوقت نفسه تمنح القادة المسلمين المرونة والحكمة للتعامل مع المستجدات الدوليّة بما يخدم مصالح الأمّة، ويحقّق مقاصد الشريعة في العدل والخير والسلام للعالمين.

1 - الشورى : 52.

2 - النجم : 4.

3 - الأنبياء : 107.

4 - ضميرية، عثمان جمعة، أصول العلاقات الدولية في فقه الامام محمد بن حسن الشيباني، مصدر سابق، ص255.

المطلب الثاني: المرونة: تُعدُّ المرونة من الخصائص البارزة في نظام العلاقات الدولية في الإسلام، وهي ليست مرونة إنسيابيةً مطلقةً دون ضوابط، ولا جموداً حديدياً يفتقر إلى الواقعية، بل هي مرونة مستمدة من الثوابت الشرعية مع القدرة على التكيف مع المتغيرات الزمانية والمكانية، وقد أظهرت هذه الخصيصة أن ديننا الإسلاميّ شاملٌ غير منقوصٍ، لكلِّ مناحي الحياة السياسيّة والاقتصاديّة والثقافيّة وغيرها، وأبطلت فكرة فصل الدين عن الدولة، وذلك من خلال قدرتها على التكيّف مع الواقع باختلاف الأزمنة والأمكنة، وقد ظهرت هذه الخصيصة في مصادر التشريع الإسلاميّ، إذ تكاملت مع النصّ القرآنيّ والحديث النبويّ بالاجتهاد الذي يُراعي ظروف كلِّ عصر، وفتحت باب السياسة الشرعية التي تمكّن الدولة من اتّخاذ ما تراه مناسباً من قراراتٍ طالما لا تُخالف نصّاً شرعياً، وظهرت المرونة، أيضاً، في طبيعة علاقة الدولة الإسلاميّة مع غيرها من الدول، فهي لم تُحجّم العلاقة بين المسلمين وغيرهم في إطار واحدٍ (حرب أو سلم)، بل وضعت إطاراً مُتعدّد المستويات مثل دار العهد⁽¹⁾ ودار الحرب⁽²⁾ وساعدت على اندماج الدولة الإسلاميّة مع غيرها من الدول من خلال الاعتراف بـ " العزف الدوليّ " ما لم يُخالف الشرع، وأجازت عقد الصلح والهدنة مدّةً محدودةً أو غير محدودة، كما في صلح الحديبية، وسمحت بالمعاهدات السياسيّة والاقتصاديّة مع الدول غير المسلمة، وراعت المصلحة العامة في إبرام هذه المعاهدات أو فسخها⁽³⁾.

هذه المرونة ليست مطلقةً، بل تحكمها ضوابط شرعية منها تحريم الموالاة التي تُناصر الكفار على المسلمين، والثبات على العقيدة، وعدم المساس بها في أيّ معاهدة، والالتزام بالعهود، وعدم الغدر ما دام الطرف الآخر ملتزماً، وتحقيق مصلحة المسلمين والابتعاد عن المفسدة، وبذلك يظهر لنا جلياً أنّ المرونة في العلاقات

¹ - دار العهد: هي كل بلد صالح الإمام أهلها بترك القتال على أن تكون تلك الأرض لهم وللمسلمين الخراج عنها، وتسمى دار المودعة، ودار الصلح، ودار المعاهدة. الاحمدي، عبد العزيز بن مبروك، إختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية، (أطروحة دكتوراه غير منشورة)، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1424هـ - 2004م، ج2، ص451.

² - دار الحرب: هي كل بقعة أحكام الكفر فيها ظاهرة، وتتصبب العداء التام للإسلام والمسلمين. الاحمدي، إختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية، مصدر سابق، ج1 ص245.

³ - ضميرية، عثمان جمعة، أصول العلاقات الدولية في فقه الامام محمد بن حسن الشيباني، مصدر سابق، ص291.

الدوليّة في الإسلام تجمع بين الأصالة والواقعيّة، والثوابت الشرعيّة والمتغيّرات الزمانيّة والمكانيّة، وهي مرونة تمكّن الأمة من التفاعل الإيجابي مع المجتمع الدولي مع الحفاظ على هويتها ومقوماتها، ممّا يجعل النظام الإسلامي صالحاً لكلّ زمانٍ ومكانٍ، وأفضل ما يمكن أن توصف به المرونة بضوابطها أنّها "حركة داخل إطار ثابت حول محور ثابت" (1).

المطلب الثالث: الشموليّة: وهي من الخصائص الجوهرية التي تُميّز الرؤية الإسلاميّة للعلاقات الدوليّة، وهي خاصيّة تُنبُع من طبيعة الإسلام نفسه بوصفه ديناً شاملاً وكاملاً، لم يترك صغيرةً ولا كبيرةً في حياة الإنسان إلّا وتناولها بشموليّة وتكاملٍ، قال تعالى: " أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا " (2) وتتجلى هذه الخاصيّة في العلاقات الدوليّة من خلال شموليّة المُخاطبين، فالخطاب الإسلامي في العلاقات الدوليّة ليس موجّهاً لدولةٍ معيّنة أو قوميّةٍ مُحدّدة، بل يشمل جميع النّاس على اختلاف أجناسهم وألوانهم وأوطانهم (3)، قال تعالى: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىٰ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾ " (4) فالنداء، هنا، عامٌّ " يا أيّها النّاس "، والأساس هو التعارف والتكامل، لا الصّراع والتناحر، ولا تقتصر العلاقات الدوليّة في الإسلام على الجانب السياسي أو الدبلوماسي أو العسكري فقط، بل تشمل جميع مجالات التّعامل الإنسانيّ كالإحسان إلى الجيران غير المسلمين، وبرّ الوالدين غير المسلمين، وصلة الأرحام غير المسلمين، وحقوق الأقليّات غير المسلمة في دار الإسلام (5) قال تعالى: " لَا يَنْهَىٰكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ

1 - سيد قطب، إبراهيم حسين الشاذلي، خصائص التصور الإسلامي ومقوماته، (القاهرة، دار الشروق) ص 87.

2 - المائدة: 3.

3 - ضميرية، أصول العلاقات الدولية في فقه الامام محمد بن حسن الشيباني، مصدر سابق، ص 269.

4 - الحجرات: 13.

5 - الاسمري، حسن، النظريات العلمية الحديثة مسيرتها الفكرية وأسلوب الفكر التغريبي العربي في التعامل معها - دراسة نقدية، مصدر سابق، ج2، ص 1268.

يُخْرِجُكُمْ مِّن دِيرِكُمْ أَن تَبْرُوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾⁽¹⁾ وتهتمُّ بالمجال السياسي

والدبلوماسية من خلال إرسال السفراء والبعثات الدبلوماسية، وعقد المعاهدات والمواثيق، كما فعل النبي ﷺ مع اليهود في المدينة، ومع قريش في صلح الحديبية، وتهتمُّ، أيضاً، بالمجال الاقتصادي والتجاري، فقد شجّع الإسلام التبادل التجاري مع غير المسلمين، وأقرَّ مبدأ حرية التعاقد في إطار الأحكام الشرعية، قالت عائشة، رضي الله عنها: " تُوفِّي رسولُ الله ﷺ ودرعُه مرهونةٌ عندَ يهوديٍّ بثلاثينَ صاعاً من شعير"⁽²⁾.

والشمولية في العلاقات الدولية في الإسلام تُعبّر عن رؤية متوازنة وعادلة للإنسانية جمعاء، ترفض الانغلاق والتقوقع، كما ترفع شعار العدل والمساواة بين الناس جميعاً، وهي رؤية تصلح لأن تكون أساساً لنظام دولي يقوم على التعاون والسلام والاحترام المتبادل بين الأمم، في إطار من القيم والأخلاق التي تحفظ للإنسان كرامته وتحقق مصالحه.

المطلب الرابع: الفضيلة: هي ليست في العلاقات الدولية في الإسلام مجرداً ثانوي، بل هي أساس وقاعدة تنطلق منها جميع التعاملات مع الآخر، سواء أكانوا دولاً أو جماعات أو أفراداً، وهي رؤية شاملة تنبُع من العقيدة الإسلامية التي تجعل من الأخلاق والعدل والرحمة مقاصد عليا للحياة الإنسانية جمعاء، وتمتد جذور الفضيلة إلى الاستخلاف والعمران، إذ ينظر الإسلام إلى الأرض والسلطة فيها بوصفها أمانة واستخلاقاً من الله تعالى، فالأمة الإسلامية مسؤولة عن تطبيق شرع الله، والعمل بمقاصد الشريعة التي تهدف إلى حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وهذا الاستخلاف يمتد ليُشعل العلاقة مع العالم كله، إذ تكون الأمة شاهداً عليه، قال تعالى: " وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا"⁽³⁾ والشهادة، هنا، تتضمن القدوة والأخلاق العالية والعدل، الذي يُعد العمود

¹ - المُمْتَحَنَةُ : 8.

² - البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، ج 4، ص 41، كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي ﷺ، حديث رقم: 2916

³ - البَقَرَةُ : 143.

الفقري للفضيلة في الإسلام، وأمر الله به حتى مع الأعداء⁽¹⁾ قال تعالى: "يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلَّا تَعْدِلُوا ءَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ" (2) والفضيلة حاکمة حتى في الحروب والنزاعات في العلاقات الدولية الإسلامية كالنهي عن الغدر والخيانة، وتحريم قتل المدنيين من الشيوخ والنساء والأطفال والعُباد في صوامعهم، وتحريم التمثيل بالجنث وإتلاف الممتلكات والبيئة دون ضرورة، والدعوة إلى السلام متى مال العدو إليه، قال تعالى: " وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ" (3) بل إن الإسلام فرض الفضيلة في الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، وبيّن أن الهدف من العلاقات مع الآخرين ليس الهيمنة أو الإذلال، بل التعارف والتعايش ونشر الخير كما قال تعالى: " يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ" (4) وقال تعالى: " اذْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ" (5) فالدعوة بالحكمة والأسلوب الحسن هي فضيلة عملية في التعامل مع المخالفين فكرياً ودينياً⁽⁶⁾. ومن أشكال الفضيلة في العلاقات الدولية في الإسلام المسؤولية الإنسانية في الإغاثة والعون، فهي لا تقتصر على المصالح المادية، بل تتعداها إلى المسؤولية الإنسانية في تقديم المساعدات الإنسانية للشعوب المنكوبة بغض النظر عن دينها أو عرقها، وذلك تجسيدا لعموم الرحمة الإسلامية، " وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ" (7) ومن ثم، فإن الفضيلة في العلاقات الدولية في الإسلام هي نسيج أخلاقي متكامل يجمع

1 - أبو زهرة، محمد، العلاقات الدولية في الإسلام، مصدر سابق، ص34.

2 - المائدة: 8.

3 - الأنفال: 61.

4 - الحجرات: 13.

5 - التخل: 125.

6 - أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، مصدر سابق، ص109.

7 - الأنبياء: 107.

بين العدل بوصفه حدّاً أدنى، والإحسان بوصفه حدّاً أسمى، والوفاء بوصفه ضابطاً للتعامل، والرّحمة بوصفه بُعداً إنسانياً شاملاً، وهي رؤية ترفض النّفعيّة المطلقة والانتهازية في السياسة، وتؤسّس لعلاقاتٍ دوليّةٍ قائمةٍ على المبادئ الثّابتة المُستمدّة من الوحي، التي تهذّف، في النّهاية، إلى تحقيقِ الخيرِ والاستقرارِ والعدلِ للبشريّةِ جمعاءَ، وتجسيدِ معنى العبوديّةِ لله في كلّ كبيرةٍ وصغيرةٍ⁽¹⁾.

¹ - مناهج جامعة المدينة العالمية، السياسة الشرعية، مصدر سابق، ص759.

المبحث الخامس: أهداف العلاقات الدولية في الإسلام

المطلب الأول: تحقيق الأمن والسلام:

إنَّ تحقيقَ الأمنِ والسَّلامِ يُعدُّ أحدَ المقاصدِ الجليَّةِ التي رعاها الإسلام، وأكَّدها في بناءِ العلاقاتِ الدَّوليَّةِ، وذلك انطلاقةً من رؤيةٍ شاملةٍ تجعلُ السَّلامَ هو الأصل، والحربُ هي الاستثناءُ الطارئُ الذي تُدفعُ به المفسدةُ عندَ تعذُّرِ دفعِها بالوسائلِ السَّلميةِ - مع اختلافِ الفقهاءِ في هذه المسألةِ، وسأبيِّنُها لاحقاً - قال تعالى: "يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ" (1) وحرَّم الإسلامُ العدوانَ بكلِّ صُورِهِ، وجعلَ قتالَ المُسلمينِ مشروطاً بوجودِ عدوانٍ من الطرفِ الآخرِ، قال تعالى: " وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ" (2) وأكدَّ قُدسيَّةَ احترامِ العهودِ والمواثيقِ ووجوبِ الوفاءِ بها بوصفِهِ أحدَ مظاهرِ تحقيقِ الأمنِ والسَّلامِ، وجَعَلَهَا ملزمةً للمُسلمينِ ما دامَ الطرفُ الآخرُ ملتزماً بها، قال تعالى: " وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا" (3) ويظهرُ هذا المقصدُ جلياً في صلحِ الحُدَيْبيةِ الذي كانَ نقطةَ تحوُّلٍ في تاريخِ الدَّعوةِ الإسلاميَّةِ، إذ تحوَّلَ من مرحلةِ الدِّفاعِ إلى مرحلةِ نشرِ السَّلامِ، وتبليغِ الرِّسالةِ في أرجاءِ العالمِ، وضمِّنَ الإسلامُ لأهلِ الدِّمةِ والمستأمنينَ في دارِ الإسلامِ حرمةَ دمايهم وأموالهم وأعراضهم، وجعلَ لهم حريَّةَ الاعتقادِ وممارسةَ شعائرهم (4)، وذلك تحقيقاً للأمنِ المُجمعيِّ الشَّامِلِ، وتنظيماً بقواعدِ الحربِ تنظيماً إنسانياً، إذ وُضِعَتْ لها ضوابطٌ أخلاقيَّةٌ وإنسانيَّةٌ

1 - البَقَرَةُ : 208.

2 - البَقَرَةُ : 190.

3 - الإسْرَاءُ : 34.

4 - عَشْمَاوِي، عبد الفتاح بن سليمان، حقوق الانسان في الإسلام، مجلة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، (50-51)، ص221.

صارمةً عند الاضطرار إليها، تهدف إلى تحقيق السّلام بأقلّ الخسائر، ومن ذلك، تحريم قتل المدنيين من الشيوخ والنساء والأطفال، وتحريم التمثيل بالجثث، وغير ذلك⁽¹⁾.

ويهدف الإسلام من تحقيق الأمن والسّلام تحقيق الاستقرار، إذ لا يمكن للدول والمجتمعات أن تنهض وتتطور في ظلّ انعدام الأمن، فالسّلام شرطٌ أساسيٌّ للتنمية في جميع المجالات، ونشر الفضائل والقيم، إذ يسعى الإسلام من خلال السّلام إلى تهيئة الأجواء لنشر قيم الخير والعدل والإحسان بين الناس جميعاً، وحماية حقوق الإنسان بحيث يضمن نظام الأمن والسّلام في الإسلام حفظ الكليات الخمس (الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال) للبشرية جمعاء، ثمّ يأمر بالتعاون على البرّ والتقوى بين الأمم في المجالات الاقتصادية والعلمية والاجتماعية؛ لتحقيق المصالح المشتركة للبشرية، وبذلك، يحمل الإسلام رؤيةً متكاملةً ومتوازنةً؛ لتحقيق الأمن والسّلام في العلاقات الدولية، تقوم على الاحترام المتبادل والعدل والوفاء بالعهود⁽²⁾، ومن ثمّ، فهو سلامٌ لا يعني الاستسلام للظلم، ولا السلبية أمام العدوان، بل هو سلامٌ قائمٌ على القوة والعدل، ويضمن الحقوق، ويصون الكرامات، ويفتح آفاق التعاون الإنسانيّ الرّحب، وهو بذلك يُقدّم أنموذجاً راشداً يُحتذى به في بناء نظامٍ دوليٍّ تسوده الأخوة الإنسانية والعدالة والطمأنينة.

المطلب الثاني: الدفاع عن المسلمين وحرية عبادتهم:

إنّ الدفاع عن حرية المسلمين في ممارسة عبادتهم يمثّل ركيزةً أساسيةً من ركائز العلاقات الدولية في الإسلام، انطلاقاً من مبدئين جوهريين: الأول هو حماية حقّ الإنسان الأساسي في حرية الاعتقاد، والثاني هو واجب نصرته المستضعفين من المؤمنين، وهذا ليس مجرد تكتيك سياسي، بل هو واجب شرعيّ وأخلاقيّ، إذ إنّ من مقاصد الشريعة حفظ الدين، وهو من الكليات الخمس التي اتفقت الشرائع على حفظها (الدين، النفس، العقل، النسل، المال) والدفاع عن حقّ المسلمين في العبادة يدخل في صميم حفظ الدين، أما المبدأ

¹ - مراد، فضل بن عبد الله، المقدمة في فقه العصر، (صنعاء، الجيل الجديد ناشرون، ط2، 1437هـ - 2016م) ج2، ص1123.

² - مصيلحي، جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد، مصدر سابق، ج4، ص180.

الأول فقد جاء من النصوص الشرعية ما يحفظ للإنسان الحق الأساسي في حرية اعتقاده وينهى عن الإكراه في الأديان والشرائع⁽¹⁾ لقوله تعالى: " لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ"⁽²⁾ والنصوص الشرعية الدالة على وجوب النصرة كثيرة منها قوله تعالى: " وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا"⁽³⁾ فهذه الآية توجب قتال الظالمين الذين يمنعون المستضعفين، ومن أبرز مظاهر استضعافهم منعهم من إقامة دينهم وعبادتهم⁽⁴⁾ والإسلام أرسى مبدأ التكافل بين الأمة وجعلها كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعت له سائر الأعضاء، والدفاع عن حقوق المسلمين الدينية في أي مكان هو تجسيد لهذا التكافل، قال ﷺ: "المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه"⁽⁵⁾ أي لا يتركه ولا يتخلى عنه لمن يظلمه⁽⁶⁾.

ويعد الدفاع عن حرية العبادة في السياسة الدولية الإسلامية مظهراً من مظاهرها، حيث يضمن النظام الإسلامي لأهل الذمة والمعاهدين حرية ممارسة شعائرهم في دار الإسلام، وبالمقابل فإن من واجب الدولة الإسلامية أن تطالب بحق المسلمين في ممارسة شعائرهم في الدول الأخرى، وفق مبدأ المعاملة بالمثل والعدل، ويمكن أن تستخدم الدولة الإسلامية القنوات الدبلوماسية والمفاوضات للضغط على الدول التي تمنع المسلمين من العبادة، أو تهدد أماكن عبادتهم، سعياً إلى إقرار حقوقهم عبر الحلول السلمية أولاً، فتعتقد

¹ - المشوخي، زياد بن عابد، الاستضعاف واحكامه في الفقه الإسلامي، (الرياض، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ط1، 1434هـ - 2013م) ص28.

² - البقرة: 256.

³ - النساء: 75.

⁴ - الصابوني، محمد علي، صفة التفسير، (القاهرة، دار الصابوني للنشر والتوزيع، ط1، 1417هـ - 1997) ج1، ص266.

⁵ - البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، ج3، ص128، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، حديث رقم: 2442

⁶ - ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (الرياض، مكتبة الرشد، ط2، 1423هـ - 2003م) ج6، ص571.

معاهداتٍ دوليّةٍ تضمّن فيها للمسلمين المُقيمين في دُولٍ أُخرى حريّة ممارسة عباداتهم، ولكن إذا تعرّض المسلمون للاضطهاد الدّيني والمنع من العبادة، ولم تُجدِ الوسائل السّلميّة، فإنّ الإسلام يشرع القتال لدفع هذا الظلم وإقامة العدل، وهذا ليس "حرباً دينيّة" بل هو دفاعٌ عن حقّ أساسيٍّ من حقوق الإنسان⁽¹⁾، قال تعالى: "أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٦﴾ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ" ⁽²⁾ فالآية تربط الإذن بالقتال مباشرةً بالظلم الواقع عليهم بسبب عقيدتهم⁽³⁾.

ومن ثمّ، فإنّ الدّفاع عن حرية المسلمين في العبادة ليس شعاراً سياسياً طرفياً في الإسلام، بل هو التزامٌ دينيٌّ وأخلاقيٌّ ثابتٌ، ينبُع من رؤية الإسلام الشّموليّة للعدل والحرية والكرامة الإنسانيّة، وهو يُمثّل هدفاً رئيساً من أهدافِ علاقته الدّوليّة، ويسعى لتحقيقه بكلّ الوسائل المتاحة: السّلميّة ومنها الدبلوماسية، ولا يَسْتَبَدُّ الخيارَ العسكريّ بوصفه حلاً أخيراً عند الفشل في ردع الظالم وإنصاف المظلوم.

المطلب الثالث: تعزيز التنمية:

يمثّل تعزيزُ التنمية وعمارة الأرض ركيزةً أساسيّةً في الرّؤية الإسلاميّة للعلاقات الدّوليّة، وهو هدفٌ سامٌ يتجاوز مجرد التّعاشي إلى تحقيق النّعاون الإيجابيِّ لخدمة الإنسانية جمعاء، ولطالما نظر الإسلام إلى الأرض على أنّها مُسَخَّرَةٌ للإنسان، وأن هذا التّسخير مقترن بمسؤولية عمارتها واستثمار خيراتها بما يحقق الخير والمنفعة للبشر جميعاً⁽⁴⁾، يقول الله تعالى: "وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنِّ إِلَهِ غَيْرُهُ هُوَ أَنشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَعِفَرُوهُ ثُمَّ تَوَبُّوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ" ⁽⁵⁾ فلفظ "استَعْمَرَكُمْ" أي جعلكم عُمَارها وسكانها ويحمل في طياته معنى الاستخلاف وال عمران⁽⁶⁾.

1 - الجمل، إبراهيم محمد حسن، الرق في الجاهلية والإسلام، مجلة الجامعة الإسلاميّة، المدينة المنورة، المملكة العربيّة السعوديّة، (52)، ص84.

2 - الحج: 39.

3 - الصابوني، صفوة التفاسير، مصدر سابق، ج2، ص267.

4 - النمري، خلف بن سليمان، التنمية في المنظور الإسلامي، (مكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي، 1425هـ - 2004م) ص6.

5 - هود: 2

6 - الصابوني، محمد، صفوة التفاسير، مصدر سابق، ج2، ص19.

ويُفهم من هذا الاستخلاف تحمُّل الإنسان للمسؤولية، فالأرض مُلكٌ لله، والإنسان مُستخلفٌ فيها، وهذه الخِلة ليست حقاً مُطلقاً، بل هي أمانةٌ ومسؤوليةٌ تجاه الله والبشرية، وهذا يرفع من شأن أيِّ جُهدٍ تَعْميريٍّ ويجعله عبادة، والخطابُ القرآنيُّ موجّهٌ للناس كافةً، قال تعالى: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فَآمِنُوا خَيْرًا لَكُمْ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧٧﴾" (1) والرسالةُ الخاتمةُ جاءتْ رحمةً للعالمين، قال تعالى: " وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴿١٧٧﴾" (2) وهذا يوسّع دائرة المسؤولية؛ لتشمل كلَّ بقعةٍ في الأرض، وكلَّ إنسانٍ عليها (3).

وكي تستطيع الدولة الإسلامية تعزيز التنمية وعمارة الأرض ضمن سياستها الخارجية لا بد من إرساء قواعد الأمن والسلام، لذلك، حثَّ الإسلام على السلم حتى مع وجود نزعة عدوانية من الطرف الآخر، فقال تعالى: "وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا" (4) فالسلام هو البيئة الخصبة للتنمية، وشجّع الإسلام على التجارة والتبادل التجاري عبر الحدود، وضمّن حقوق التجار غير المسلمين، وكانت الدولة الإسلامية عبر تاريخها جسراً للتبادل العلمي والتقني بين الشرق والغرب، إذ نقلت وطوّرت المعارف في الطب، والفلك، والرياضيات، والهندسة، وحرّمت الإسلام الإفساد في الأرض كالتلوث وإهدار الموارد، وشرّع "الحمي" (5)، وهذه رؤية سبّاقة؛ لتحقيق استدامة التنمية، وتتميّز الرؤية الإسلامية للعلاقات الدولية القائمة على العمران بالتوازن، لموازنتها بين المصالح المادية والروحية، ومتطلبات التنمية، وضرورات الحفاظ على البيئة والأخلاق، وجعلت العدالة مع الآخر - حتى مع الخصم - مبدأً ثابتاً، والعدالة أساس أيّ تنمية حقيقية، ثمّ إنّ نظرتها للتنمية نظرة

1 - البساء: 170.

2 - الأنبياء: 107.

3 - دسوقي، فاروق احمد، استخلاف الانسان في الأرض، (الإسكندرية، دار الدعوة) ص13.

4 - الأنفال: 61.

5 - وهي تخصيص مناطق محمية للموارد الطبيعية لصالح المجتمع. علي، جواد، المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام، (دار الساقى، ط4، 1422هـ - 2001م) ج13، ص149.

مستدامة؛ لأنها مرتبطة بمفهوم الاستخلاف والأمانة، مما يمنع الاستنزاف الجشع للموارد على حساب الأجيال القادمة، ولا تقتصر التنمية على الجانب الاقتصادي، بل تشمل التنمية الروحية، والأخلاقية، والاجتماعية، والسياسية للإنسان⁽¹⁾.

إن تعزيز التنمية وعمارة الأرض بوصفها أحد أهداف العلاقات الدولية في الإسلام هو تجسيد لرسالة الإسلام الخالدة، وتحقيق الخير، والمنفعة، والرحمة للعالمين، وهو نموذج يقدم رؤية بديلة للعلاقات الدولية، تقوم على التعاون والتكامل والمسؤولية المشتركة بدلاً من الهيمنة والصراع، سعياً لبناء حضارة إنسانية واحدة تتعاون فيها الأمم لعبادة الله وإعمار الأرض، وفق منهج العدل والرحمة.

المطلب الرابع: القيام بواجب الدعوة إلى الله تعالى:

تعد الدعوة إلى الله تعالى هدفاً أساسياً من أهداف العلاقات الدولية في المنظور الإسلامي، وهي واجب شرعي يجسد رسالة الإسلام العالمية ويطرح رحمته للعالمين، قال تعالى: " وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴿٢١٧﴾"⁽²⁾، وقال تعالى: " قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾"⁽³⁾ وقد مارس النبي ﷺ الدبلوماسية والعلاقات الدولية في سبيل الدعوة إلى الله تعالى، فكان يبعث الرسل والكتب إلى الملوك والأمراء لدعوتهم إلى الإسلام، مثل كتابه إلى هرقل عظيم الروم، والنجاشي ملك الحبشة، وكسرى ملك فارس، وغيرهم⁽⁴⁾.

والدعوة إلى الله تعالى تتمثل في تبليغ رسالة الإسلام وإخراج الناس من ظلمات الكفر والجهل إلى نور الإيمان والعلم، وهذا من أعظم القربات، وتحرير الإنسان من عبودية العباد إلى عبودية الله وحده، ومن جور

1 - دراجي، سعيد، التنمية المستدامة من منظور الاقتصاد الإسلامي، (الجزائر، جامعة الأمير عبد القادر) ص 477.

2 - الأنبياء : 107.

3 - يوسف : 108

4 - ابن كثير، البداية والنهاية، مرجع سابق، ج3، ص83.

الأديان إلى عدل الإسلام، وإقامة الحُجَّة على الناس، فلا يكون لهم حُجَّة عند الله يوم القيامة، قال تعالى: رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٥٠﴾⁽¹⁾ والإسلام يحمل قيمة أخلاقية عالية كالعدل والصدق والأمانة والرحمة، والتي تسهم في استقرار المجتمعات الإنسانية⁽²⁾. وحين تكونُ الدَّعوةُ إلى الله تعالى من خلال العلاقات الدَّوليَّة لا بُدَّ لها من أساسيات وضوابط تحكمها، منها: استخدام الحكمة والموعظة الحسنة، والدَّعوةُ تكونُ بالحكمة في اختيار الأسلوب المناسب، والموعظة الحسنة التي تلامس القلوب، والجدال بالتي هي أحسنُ من خلال الحوار الهادئ المُحترم مع أصحاب الدِّينات الأخرى، مع الالتزام بالأدب والمنطق، ومنع الإكراه في الدين، والدَّعوةُ لا تعني الإِجبارَ، بل الإقناع والبيان، ثمَّ مراعاة الظروف والخصوصيات من خلال مراعاة أوضاع الدَّول الأخرى، وثقافتها دون تنازل عن الثَّوابت⁽³⁾.

والتَّاريخ الإسلاميُّ شاهدٌ على النماذج التَّطبيقية في دور العلاقات الدَّوليَّة والأساليب الدِّبلوماسية في الدَّعوة إلى الله، تعالى، ونشر الدين الإسلامي، إذ إنَّ رسائل النبي ﷺ إلى الملوك كانت نموذجاً للدِّبلوماسية الدَّعوية، تجمع بين الوضوح في الرِّسالة والاحترام في الأسلوب، ومعاهدات السَّلام التي عقدها النبي ﷺ والخلفاء الرَّاشدون ﷺ التي كانت تحتوي على بنودٍ تسمح بالدَّعوة إلى الإسلام بحريَّة، إضافةً إلى أنَّ الفترة العبَّاسية والأُمويَّة ازدهرت فيها حركة التَّرجمة، ونقل العلوم، ممَّا جعل البلاد الإسلاميَّة مركزاً إشعاع حَضاريٍّ جَدَّب الكثيرين إلى الإسلام⁽⁴⁾ الذي يَظْهَرُ أنَّ الدَّعوة إلى الله، تعالى، من خلال العلاقات الدَّوليَّة في الإسلام هي مسؤوليَّة جماعيَّة على الأُمَّة، تحتاجُ إلى تخطيطٍ إستراتيجيٍّ، وحكمةٍ في التَّنفيذ، وصبرٍ على التَّحدِّيات، مع الاستعانة بالله والتَّوَكُّل عليه.

1 - النِّسَاء : 165.

2 - الغضبان، منير محمد، فقه السيرة النبوية، (مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ط2، 1413هـ - 1992م) ص175.

3 - عباس، ابراهيم بن محمد، مراجعات في السيرة والتاريخ، مجلة بيان، المنتدى الاسلامي، (148)، ص76.

4 - عبد اللطيف، عبد الشافي محمد، السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي، (القاهرة، دار السلام، ط1، 1428هـ - 2007م) ص173.

المطلب الخامس: رعاية مصلحة الأمة:

تُعَدُّ أحدَ الأهدافِ الجوهريةِ للعلاقاتِ الدوليةِ في الإسلام، وهي رؤيةٌ تستندُ إلى أُسُسٍ شرعيةٍ وقيمٍ إسلاميةٍ تُوطِّرُ التعاملَ معَ غيرِ المسلمين، سواءً على مستوى الدولِ أو الجماعاتِ أو الأفراد، ولتحقيقِ مصلحةِ الأمةِ من خلالِ علاقاتِ الدولةِ الإسلاميةِ لا بُدَّ من تحقيقِ جملةٍ من الأُسُسِ الشرعيةِ أُولاهَا مقاصدُ الشريعةِ الإسلاميةِ، فالشريعةُ تدعو إلى حفظِ الدينِ، والنفسِ، والعقلِ، والنَّسْلِ، والمالِ، وهذه المقاصدُ لا تقتصرُ على الفردِ أو الدولةِ الواحدة، بل تمتدُّ لتشملَ الأمةَ الإسلاميةَ، ولذا، فإنَّ أيَّ سياسةٍ أو علاقةٍ دوليةٍ يجبُ أنْ تخدمَ هذه المقاصدَ الجماعيةَ، ويؤكدُ القرآنُ الكريمُ على وحدةِ الأمةِ الإسلاميةِ في قوله تعالى: "إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴿١٤٦﴾" (1) وهذا المبدأ يجعلُ من رعايةِ مصلحةِ المسلمينِ ككلِّ، في أيِّ مكانٍ، واجباً على الدولةِ الإسلاميةِ، والعلاقةِ معَ غيرِ المسلمينِ تقومُ على العَدْلِ والإحسانِ، ولكنَّ هذا العَدْلُ والإحسانَ لا يتعارضُ معَ جعلِ مصلحةِ الأمةِ الإسلاميةِ، ورعايتها في المقدمةِ (2).

وتتجلَّى رعايةُ مصلحةِ الأمةِ في العلاقاتِ الدوليةِ من خلالِ مظاهرٍ عدةٍ منها الدعوةُ إلى الله، تعالى، فالهدفُ الأسمى هو تبليغُ رسالةِ الإسلام، لذا، تسعى الدولةُ الإسلاميةُ في سياستها الخارجيةِ إلى توفيرِ المناخِ الآمنِ لنشرِ الإسلامِ وتبليغِهِ، دونَ إكراه، معَ إزالةِ العوائقِ التي تحوّلُ دونَ ذلك، ومن أهمِّ تجلّياتِ رعايةِ المصلحةِ هو الحفاظُ على كيانِ الدولةِ الإسلاميةِ وأمنِها وسيادتها، وهذا يشملُ عقدَ المعاهداتِ والمواثيقِ، التي تُحقِّقُ الأمنَ والاستقرارَ، ودَرءِ الأخطارِ عنِ المسلمينِ، والسَّعيِ لتأمينِ المصالحِ الاقتصاديةِ للأمةِ، من خلالِ اتفاقياتِ التجارةِ العادلةِ، وضمانِ تدفُّقِ المواردِ، وحمايةِ الثرواتِ، وتعزيزِ التَّكاملِ

1 - الأنبياء : 92

2 - خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، (القاهرة، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر، ط2) ص86.

الاقتصادي بين بلاد المسلمين، والسعي الدؤوب نحو توحيد كلمة المسلمين، وجمع شتاتهم، وتقوية أواصر الأخوة بينهم، ومنع أي تحالفات أو اتفاقيات تفرق بينهم أو تُضعف من شوكتهم⁽¹⁾.

وإنَّ الحرص على رعاية مصلحة الأمة لا تعني الانتقام أو الظلم أو العدوان على الآخرين، بل هي محكومة بضوابط شرعية مثل الالتزام بالعهود، والمواثيق، ودراسة عواقب السياسات والقرارات، وترجيح الخيار الذي يُحقِّق المصلحة الرَّاجحة، ويدرك المفسدة الكبرى، والموازنة بين المصالح والمفاسد، فعند تعارض المصالح، تُقدِّم المصلحة الأعظم على الأدنى، وتُدرأ المفسدة الكبرى بارتكاب الصغرى، ومن ثمَّ، فإنَّ رعاية مصلحة الأمة في العلاقات الدولية في الإسلام مسؤولية شرعية تقوم على الحكمة والموازنة بين مصالح الأمة الإسلامية العليا، وقيم العدل والإحسان العالمية، وهي رؤية متكاملة تجمع بين الثبات على المبادئ والمرونة في الوسائل؛ لتحقيق الخير، والاستقرار للأمة الإسلامية، وللبنية جمعاء⁽²⁾.

المطلب السادس: تحقيق العدل:

وهو أحد الأركان الأساسية والغايات العليا للعلاقات الدولية في الإسلام، فالعدل في الرؤية الإسلامية هو قيمة مطلقة وواجب ديني، وهو الأساس الذي تقوم عليه علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول والشعوب.

ومن مظاهر نشر العدالة في العلاقات الدولية الإسلامية، والعدالة في التعامل مع غير المسلمين أو (العلاقات الخارجية) فلم يأمر الإسلام بنشر العدالة بين المسلمين فحسب، بل جعله شاملاً لجميع العلاقات، حتى مع الأعداء، قال تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾"⁽³⁾ أي: لا يحملنكم بغض

¹ - عبد اللطيف، السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي، مصدر سابق، ص141.

² - العز بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، الفوائد في اختصار المقاصد، تحقيق: اياد خالد الطباع، (دمشق، دار الفكر المعاصر، ط1، 1417هـ) ص53.

³ - المائدة: 8.

قومٍ وكرهيتهم على أن تظلموهم وتخونوهم، بل الزموا العدل مع الجميع⁽¹⁾، ثم أوجب الإسلام الوفاء بالاتفاقيات والمعاهدات مع الدول الأخرى، بغض النظر عن دينها، ووضع الإسلام قواعد أخلاقية صارمة في الحرب، تهدف إلى تحقيق العدالة حتى في أهلك الظروف منها تحريم قتل المدنيين من الشيوخ والنساء والأطفال، وتحريم التمثيل بالجثث، وتحريم تدمير المزارع والبيوت وقطع الأشجار، ومعاملة الأسرى معاملة إنسانية، ويأمر الإسلام بالعدل مع المهزومين، وعدم إذلالهم، وإعطائهم حقوقهم⁽²⁾.

والإسلام لا يهدف إلى فرض دينه بالقوة، ولكن يهدف إلى إزالة العوائق التي تحول بين الناس ورؤية الحق، وأكبر هذه العوائق هي الظلم، لذلك، فإن الدولة الإسلامية عندما تُقدّم نموذجاً للعدالة في حكمها الداخلي وتعاملها الخارجي، فإنها بذلك تدعو إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، وتقدم برهاناً عملياً على أن تطبيق مبادئ الإسلام يؤدي إلى مجتمع عادلٍ مستقر، وتكون حجة على الشعوب الأخرى، فترى العدالة المطبقة على أرض الواقع فتدخل في الإسلام عن قناعة، ومن ثم، يرى الإسلام أن الظلم هو سبب رئيس للفوضى والصراعات في العالم، والعدل وسيلة لتحقيق الأمن والسلام العالمي، ويأمر بحماية الضعفاء والمظلومين في كل مكان، بغض النظر عن دينهم أو عرقهم⁽³⁾، قال تعالى: "وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا" ⁽⁴⁾، ويمتد مفهوم العدالة إلى المعاملات الاقتصادية بين الدول، فالإسلام يحرم الربا الذي يؤدي إلى استغلال الدول الفقيرة، وتركيز الثروة في أيدي قلة، ويحرم

1 - الصابوني، محمد، صفوة التفاسير، مرجع سابق، ج1، ص303.

2 - زيدان، عبد الكريم، أصول الدعوة، (مؤسسة الرسالة، ط9، 1421هـ - 2001م) ص111.

3 - الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مصدر سابق، ج8، ص6418.

4 - النساء: 75.

الاحتكار للسِّلَع الأساسية، ويُحرَّم الغشّ والخداع في التَّجَارَة الدَّوْلِيَّة، ويشجِّع على التَّعاوُن العادل والتبادل التجاري المنصف الذي يُحقِّق المَنفَعَة للجميع⁽¹⁾.

ويمكن القول: إنَّ تحقيق العدالة في العلاقات الدَّوْلِيَّة في الإسلام هو تجسيدٌ عمليٌّ لرحمة الإسلام العالمية، فلا يُحقِّق عدالةً انتقائيَّة، بل عدالةً شاملةً لكلِّ البشر، تقوم على أساسٍ إنسانيٍّ وأخلاقيٍّ راسخ، والهدف النهائيُّ هو إقامة "الحق" ودرء "الظلم" بما يؤدي إلى عالمٍ أكثر أمنًا واستقرارًا وكرامةً للإنسان، وهو ما يتوافق مع المقصد الشرعيِّ العظيم في "جلبِ المصالح ودرءِ المفساد".

المطلب السابع: ترسيخ الاخلاق الإسلامية:

إنَّ الدَّعوة إلى الأخلاق الإسلاميَّة الإنسانيَّة الفاضلة تمثِّل ركيزةً أساسيَّة في العلاقات الدَّوْلِيَّة في الإسلام، وهي انعكاسٌ لجوهر الرسالة الإسلاميَّة التي جاءت لإصلاح البشريَّة، وإقامة العدل والإحسان، والأخلاق في الإسلام ربَّانيَّة المصدر من خلال الوحي الإلهي (القرآن والسُّنة) ممَّا يمنحها ثباتًا واستقرارًا وشمولًا، ويجعلها فوق الأهواء، والمصالح المُتقلِّبة، فهي ليست من صنع البشر يمكن تعديلها حسب الظروف، وهي تتطوَّر، أيضًا، من مبدأ الكرامة الإنسانيَّة، وقد أكَّد القرآن على تكريم الله للإنسان بغضِّ النَّظر عن دينه أو جنسه أو عرقه، قال تعالى: " وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَجْدِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا "⁽²⁾ وهذا التَّكريم يجعل احترام الإنسان والعدل معه أصلًا في العلاقات، حتى مع غير المسلمين⁽³⁾.

ومن مظاهر تعزيز الأخلاق في العلاقات الدَّوْلِيَّة في الإسلام الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، فقد أمر الله تعالى نبيِّه ﷺ بأن تكون طريقته في الدَّعوة قائمةً على اللين والحكمة والحُجَّة الطيبة " أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ

¹ - السمالوطي، نبيل، بناء المجتمع الإسلامي، (دار الشروق، ط3، 1418هـ - 1998م) ص247.

² - الإسراء: 70.

³ - الليثي، مدحت ماهر، الأخلاق في السياسة الدولية التنظير والتطبيق، مجلة العلوم الاجتماعية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، (51)، (4)، 2023م، ص246/247.

رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ" (1) وهذا أعلى درجات الأخلاق في الحوار

والتبليغ، ويحث الإسلام على الوفاء بالعهود مع جميع الأطراف، حتى مع العدو في حال عقد هدنة أو

معاهدة، كما قال تعالى: " وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا " (2) ويأمر الإسلام بالعدل حتى مع من

نختلف معه، فالعدل قيمة مطلقة لا تتأثر بالعلاقات الشخصية أو السياسية، ثم يدعو الإسلام إلى الإحسان

والبر مع غير المحاربين، فلا يجوز الاعتداء على غير المحاربين من المدنيين، والشيخ، والنساء، والأطفال،

والرهبان في الصوامع، بل جاءت النصوص بالبر والإحسان إلى غير المسلمين المعاهدين أو الذميين الذين

يعيشون في دار الإسلام، ويحرم الإسلام الظلم بجميع أشكاله، ويحرم الاعتداء على الآخرين حتى في حالة

الحرب (3) قال تعالى: وَقَتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿١٦٠﴾ (4).

إن الترويج للأخلاق الإنسانية في العلاقات الدولية في الإسلام منهج قائم على عقيدة راسخة، ونصوص

واضحة، وتطبيقات تاريخية عريقة، يهدف هذا المنهج إلى إقامة علاقات دولية على أساس العدل والسلام،

لا على أساس القوة والعطرسة، ونشر القيم الفاضلة التي تحفظ كرامة الإنسان، وتحترم اختلافه، وتصحيح

الصورة النمطية عن الإسلام بأنه دين عنف، وإبراز جوهرة الحضاري والإنساني، فهو بذلك يسهم في بناء

نظام دولي أكثر استقراراً وأخلاقية، إذ تتعايش الأمم والشعوب في ظل الاحترام المتبادل والعدالة.

1 - النَّحْل : 125.

2 - الإسراء : 34.

3 - القطان، مناع بن خليل، تاريخ التشريع الإسلامي، (مكتبة وهبة، ط5، 1422هـ - 2001م) ص22.

4 - البقرة : 190.

الفصل الثاني

القواعدُ والضوابطُ الفقهيَّةُ الناظمةُ للعلاقاتِ الدوليَّةِ في الإسلام وتطبيقاتها.

المبحث الاول: القاعدة الأولى: كُلُّ عَلاَقَةٍ دُولِيَّةٍ مَشْرُوعَةٌ إِذَا غَلَبَتِ الْمَصْلَحَةُ الشَّرْعِيَّةُ.

المبحث الثاني: القاعدة الثانية: كُلُّ عَقْدٍ فِي الْعَلَاَقَاتِ الدَّوْلِيَّةِ لَازِمٌ بِشُرُوطِهِ.

المبحث الثالث: القاعدة الثالثة: الْعَلَاَقَاتُ الدَّوْلِيَّةُ تُبْنَى عَلَى الْوَقَائِعِ لَا عَلَى الذَّرَائِعِ.

المبحث الرابع: القاعدة الرابعة: السِّلْمُ أَصْلٌ، وَالْحَرْبُ عَارِضٌ بَيْنَ الدَّوَلِ.

المبحث الخامس: القاعدة الخامسة: الْأَصْلُ فِي الْجِهَادِ الدَّفْعُ لَا الطَّلَبُ

المبحث السادس: القاعدة السادسة: الْإِعْلَامُ وَاجِبٌ فِي تَحْقِيقِ مَقَاوِدِ الشَّرِيْعَةِ.

المبحث السابع: القاعدة السابعة: التَّحَالُفُ مَشْرُوعٌ إِذَا اقْتَضَتْ الْمَصْلَحَةَ.

المبحث الثامن: القاعدة الثامنة: بِنَاءُ الْقُوَّةِ وَحِمَايَةُ الدَّوْلَةِ وَاجِبٌ الْأُمَّةِ وَالْإِمَامِ.

المبحث التاسع: القاعدة التاسعة: الْأَصْلُ وَحْدَةُ الْأُمَّةِ السِّيَاسِيَّةِ، وَيُشْرَعُ التَّعَدُّدُ لِلْحَاجَةِ.

المبحث العاشر: القاعدة العاشرة: الْفَضْلُ بَيْنَ السُّلْطَاتِ الثَّلَاثِ وَاجِبٌ بِشُرُوطِهِ.

الفصل الثاني

القواعد والضوابط الفقهية الناظمة للعلاقات الدولية في الإسلام وتطبيقاتها.

تتميز الشريعة الإسلامية بالشمولية لجميع مناحي الحياة، ومن بينها تنظيم علاقات الأمة الإسلامية بغيرها من الأمم والشعوب، وقد أسست هذه العلاقات على قواعد فقهية راسخة وضوابط أخلاقية متينة، تستمد أصولها من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة؛ بهدف تحقيق المصالح، ودفع المفساد، ونشر السلام والعدل في العالم، وتُشكل هذه القواعد إطاراً أخلاقياً وقانونياً متقدماً، يتوافق في كثير من جوانبه مع مبادئ القانون الدولي الحديث، بل يسبقه في التأكيد على القيم الإنسانية والأخلاقية في إدارة العلاقات بين الدول والشعوب، وتتميز هذه القواعد بأنها تجمع بين الثبات في المبادئ والمرونة في التطبيق، مما يجعلها صالحة لكل زمان ومكان⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن القواعد والضوابط الفقهية الناظمة للعلاقات الدولية في الإسلام لم تُجمع في التراث الفقهي في صورة مستقلة جامعة على نحو شامل ومُنهج، بل وردت مبعثرة في مظانها من كتب الفقه وأصوله، ضمن أبواب الجهاد، والمعاهدات، والسير، وأحكام أهل الذمة، وغيرها من الموضوعات ذات الصلة. ومن هنا، برزت الحاجة إلى عملٍ علمي يسعى إلى جمع هذه القواعد، وإعادة صوغها في إطارٍ كليٍّ منظم، يُبرز ترابطها، ويكشف عن مقاصدها، ويُسهّم في تقريبها إلى واقع الدراسات المعاصرة في مجال العلاقات الدولية.

وانطلاقاً من ذلك، فقد قام الباحث في هذه الدراسة باستقراء النصوص الشرعية، وتتبع اجتهادات الفقهاء، ثم استخراج جملة من القواعد والضوابط الفقهية ذات الصلة، وصوغها صياغةً علميةً منضبطة، تُراعي أصول التّقييد الفقهي، ومقاصد الشريعة الإسلامية، مع الحرص على بيان أدلتها وتطبيقاتها.

¹ - السفيناني، عابد بن محمد، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، (مكة المكرمة، مكتبة المنارة، ط1، 1408هـ - 1988م)، ص131.

وعليه، فإنَّ ما يرد في هذه الرسالة من قواعدَ وضوابطٍ هو ثمرةُ جهدٍ بحثيٍّ اجتهاديٍّ للباحث في الجمع والتَّحرير والصِّياغة، بقصدِ تقديمِ إطارٍ علميٍّ متكاملٍ يُسهِّم في فهمِ أدقِّ للعلاقاتِ الدَّوليَّة في الإسلام وتنظيمها.

المبحث الأول: القاعدة الأولى:

- "كُلُّ عَلاَقَةٍ دَوْلِيَّةٍ مَشْرُوعَةٌ إِذَا غَلَبَتِ الْمَصْلَحَةُ الشَّرْعِيَّةُ".

تُعَبِّرُ هذه القاعدةُ عن مبدأٍ مُهمٍّ في الفقه الإسلاميِّ في مجال العلاقاتِ الدَّوليَّة، وهو أنَّ الأصلَ في العلاقات مع الدول الأخرى الإباحةُ والجوازُ ما دامت هناك مصلحةٌ شرعيَّة، وتكونُ هذه المصلحةُ غالبيةً، وليس فيها مفسدةٌ راجحة.

المطلب الأول: شرح القاعدة:

هذه القاعدةُ منهجٌ متكاملٌ ينظِّمُ تعاملَ الدَّولة الإسلاميَّة (دار الإسلام) مع غيرها من الدَّول والمجتمعات (دار الكفر أو دار العهد) ولنفهمَ القاعدةَ فهماً عميقاً، نحتاج إلى تحليلِ مُركباتها الاصطلاحية الأساسيّة الآتية:

1. علاقةٌ دَوْلِيَّة: المقصود بها: كلُّ شَكْلِ من أشكالِ التَّفَاعُلِ بين الدَّولة الإسلاميَّة والدَّول أو الكيانات الأخرى، وهذا يشمل مثلاً العلاقاتِ الدِّبلوماسية، كإقامةِ السِّفارات، وتبادلِ السُّفراء، وعقدِ المؤتمرات، والعلاقاتِ الاقتصاديَّة، كالتَّبادلِ التِّجاريِّ، والاتِّفاقيَّاتِ الاقتصاديَّة، والاستثمارات المشتركة، والعلاقاتِ العسكريَّة، كالتَّحالقاتِ الدِّفاعيَّة، واتِّفاقيَّاتِ عدمِ الاعتداء، والعلاقاتِ التَّقافيَّة والاجتماعيَّة كالتَّعاونِ العلميِّ، والمشاركة في المنظَّمات الدولية.

2. مشروعة: المقصود بها: أن تكون هذه العلاقة في أصلها وجوهرها غير محرمة شرعاً، أي أن تكون من الأمور المباحة أصلاً، أو تدخل في نطاق المصالح المرسلة، وألا تتضمن هذه العلاقة مخالفة صريحة لنص شرعي ثابت، فمثلاً عقد علاقة تحالف على ظلم شعب آخر محرّم لا يجوز، أو فتح باب للربا في المعاملات الماليّة⁽¹⁾.

3. إذا غلبت: هذه الكلمة هي قلب القاعدة وروحها، فهي تشير إلى الموازنة والترجيح، والغلبة تعني أن المصلحة ليست مجرد احتمال ضعيف، بل هي راجحة ومقدّرة تقديراً واقعياً من قبل أهل الاختصاص والحكماء (أهل الشأن) أي، أن تكون المصلحة هي الغالبة على المفسدة المحتملة⁽²⁾.

4. المصلحة الشرعية: المقصود بها: ليست المصلحة المادية أو السياسية البحتة بمعناها الضيق، بل هي المصلحة التي تحقّق مقاصد الشريعة، كحفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسل، وتخدم مصلحة الدولة الإسلامية وأمنها واستقرارها ورفاهية شعبيها، في إطار الضوابط الشرعية، وتكون معتبرة شرعاً أي لا تتعارض مع نص أو قاعدة ثابتة⁽³⁾.

المطلب الثاني: الأدلة الشرعية:

تستند هذه القاعدة إلى أدلة شرعية من القرآن والسنة، وتطبّق في إطار الضوابط الشرعية التي تحفظ مصلحة الدين والمسلمين.

1. الأدلة من القرآن الكريم

أ- قال تعالى: " لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ

وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوا

¹ - ضميرية، عثمان جمعة، دراسات في الشريعة أصل العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين، مجلة البيان، المنتدى الإسلامي، (180)، ص8.

² - الزبيدي، بلقاسم بن ذاك، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، (مركز تكوين للدراسات والابحاث، ط1435، 1هـ - 2014م)، ص307.

³ - ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، (قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1425هـ - 2004م) ج3، ص230.

مِنْ دَيْرِكُمْ وَظَهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٩١﴾" (1) هذه الآية

تأمر بالبرِّ والقسط مع غير المسلمين ما لم يكونوا محاربين، ممَّا يدلُّ على جواز إقامة علاقاتٍ سلميةٍ معهم إذا كانت فيها مصلحةٌ شرعيةٌ (2).

ب- " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ ءَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ

مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنْ ءَلَىٰكُمْ

فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٩٢﴾" (3) أي إذا سافرتُم في الجهاد لغزو الأعداء فتتبتوا ولا

تَعَجَّلُوا فِي الْقَتْلِ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْمُؤْمِنُ مِنَ الْكَافِرِ (4) ودعوة الإسلام إلى ضرورة التَّنبُّت قبل

خوض المعركة دليلٌ قاطعٌ على حرصه على عدم الاعتداء، والضرر لغير المتسبب، فمثلا لو

اعتدِي خطأً على أحدِ رعايا الدَّولة والمستأمنين فيها لكان ذلك مخالفةً جسيمةً للنصوص الشرعية،

ولأخذت أزيمةً دوليةً على صعيد العلاقات الدولية، ومن ثم، فإنَّ الشريعة الإسلامية تحرصُ على

تقوية نسيج العلاقات مع الآخر ولا سيما إذا حققت مصالح المسلمين.

2. من السنة النبوية: عقْد النبي ﷺ العديد من المعاهدات مع غير المسلمين منها صلح الحديبية مع قريش،

الذي كان فيه مصلحةٌ عظيمةٌ للدعوة الإسلامية رغم بعض الشروط التي بدت غير متكافئة، لكنَّ العُلبَة

كانت للمصلحة الشرعية (5)، ومعاهدته ﷺ مع يهود المدينة في الوثيقة التي نظمت العلاقات بين المسلمين

وغيرهم (6)، كلُّ ذلك دليلٌ واضحٌ على حرص النبي ﷺ على إقامة العلاقات التي تلبّي مصالح المسلمين.

1 - الْمُؤَحَّثَة : 9.

2 - الصابوني، صفوة التفاسير، مصدر سابق، ج3، ص343.

3 - النِّسَاء : 94.

4 - الصابوني، صفوة التفاسير، مصدر سابق، ج1، ص272.

5 - عبد العظيم، عماد الدين فتحي، المعاهدات النبوية وأثرها في التعايش السلمي نماذج وعبر، (المنوفية، مصر، جامعة الأزهر، ورقة بحثية) ص543.

6 - النجار، محمد الطيب، القول المبين في سيرة سيد المرسلين، (بيروت، دار الندوة الجديدة) ص197.

المطلب الثالث: ضوابط القاعدة:

حتى لا تتحوّل هذه القاعدة إلى ذريعةٍ للتنازل عن الثوابت، لا بُدَّ من ضوابطٍ تحكّمها:

1. الالتزام بالثوابت الشرعية: تحرّم أيّ علاقةٍ تؤدي إلى التنازل عن المقدسات كالقدس أو مكة المكرمة،

أو أيّ أمرٍ من أمور الدين الثابتة (كالشهادتين، أو الصلاة، أو تحريم الربا والزنا...).

2. حفظ كيان الدولة الإسلامية وهويتها: يجب أن تحافظ العلاقة على استقلالية القرار السياسي للدولة

الإسلامية وهويتها الثقافية والدينية.

3. تحقيق المصلحة للجماعة: المصلحة المُعتبرة هي مصلحة الأمة ككل، وليست مصلحة حاكمٍ أو فئةٍ

معيّنة.

4. الخبرة والتقدير الواقعي: تقدير المصلحة والمفسدة يجب أن يقوم على دراسة واقعية من قبل أهل

الاختصاص، وليس على مجرد تمنياتٍ أو مخاوف.

5. مراعاة الأولويات: تقديم المصالح الضرورية (كحفظ الأمن) على المصالح التحسينية (كرفاهية معينة)⁽¹⁾

المطلب الرابع: تطبيقات القاعدة:

ومن الأمثلة التطبيقية في السيرة النبوية صلح الحديبية، فالعلاقة كانت معاهدة سلامٍ مع قريشٍ (الكفار

المحاربين) والمفاسد الظاهرة: شروطٌ ظاهرها الإجحاف بالمسلمين (منع من أراد الإسلام من القدوم، إرجاع

من يأتي من قريش... إلخ) وأمّا المصالح الغالبة: توقّف القتال، وفتح المجال للدعوة، واعتراف قريش بالدولة

الإسلامية، وتجميد تحالفات قريش ضدّ المسلمين، فكانت النتيجة غلبة المصلحة الشرعية (التي تحققت

لاحقاً) على المفسدة الظاهرة، فعّل النبي ﷺ بالصلح، وكان فتحاً مبيناً⁽²⁾.

¹ - ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، مصدر سابق، ج3، ص165.

² - عبد العظيم، عماد الدين، المعاهدات النبوية وأثرها في التعايش السلمي نماذج وعبر، مصدر سابق، ص543.

ومن التطبيقات على القاعدة العلاقات التجارية في العهد النبوي، كالعلاقة التجارية مع مشركي قريش، وغيرهم، حتى في زمن الحرب، أحياناً، والمصلحة الشرعية تقتضي تحقيق منفعة اقتصادية للمسلمين، وإظهار أن الإسلام لا يقطع المصالح المشتركة، والضابط فيها ألا تكون التجارة في سلع محرمة (كبيع أدوات الحرب للعدو) بصورة تقوي العدو على المسلمين⁽¹⁾.

وكذلك، من هذه التطبيقات إرسال البعثات الدبلوماسية (مثل رسائل النبي ﷺ إلى الملوك): فالعلاقة إقامة قنوات اتصال مع حكام دول غير مسلمة، والمصلحة الشرعية الدعوة إلى الإسلام، ودفع خطر الحزب، وكسب الحلفاء، والضابط أن تكون الرسالة محافظة على هيبة الإسلام وعزته، ولا تتضمن تنازلاً عن ثوابت الدين⁽²⁾.

ونشير، مما سبق تحليله، بأن القاعدة " كل علاقة دولية مشروعة إذا غلبت المصلحة الشرعية" تجمع بين المرونة والضبط، فهي تتيح للمسلمين التفاعل مع العالم، واستغلال الفرص، ودفع المخاطر، دون التخلي عن ثوابتهم أو الانسياق وراء المصالح الآنية على حساب المبادئ الكلية، وهي تجعل السياسة الخارجية للدولة الإسلامية سياسة عقلانية واقعية، منضبطة بضوابط الشرع، تهدف إلى تحقيق الخير والعُدل ونشر دعوة الإسلام.

1 - كرمي، احمد عجاج، الإدارة في عصر الرسول ﷺ، (القاهرة، دار السلام، ط1، 1427هـ) ص169.

2 - كرمي، احمد عجاج، الإدارة في عصر الرسول ﷺ، مصدر سابق، ص128+129.

المبحث الثاني: القاعدة الثانية:

- " كُلُّ عَقْدٍ فِي الْعَلَاqَاتِ الدَّوْلِيَّةِ لَازِمٌ بِشُرُوطِهِ "

تُجسّدُ هذه القاعدةُ مبدأ " الوفاءِ بالعهد " الذي هو من أبرزِ قيمِ الإسلامِ في التعاملِ مع الآخر، حتى مع غير المسلمين، وهي تمنحُ الاتفاقياتِ الدَّوْلِيَّةِ صفةَ القداسة والاحترام، ما دامت قد أُبرِمتْ إبراماً صحيحاً، ولم تُنقَضْ من الطَّرَفِ الآخرِ، هذا المبدأ يجعلُ من الدَّوْلَةِ الإسلاميَّةِ دولةً موثوقاً بكلمتها، محافظَةً على عهودها، ممَّا يبني جسورَ الثقة في العلاقاتِ الدَّوْلِيَّةِ.

المطلب الأول: شرح القاعدة:

تُعَدُّ هذه القاعدةُ من القواعدِ المُهمَّةِ للعلاقاتِ الدَّوْلِيَّةِ في الإسلام؛ لأنَّها تُنظِّمُ العلاقاتِ بين الدُّولِ، وتفتحُ المجالَ واسعاً للتعاونِ الدَّوْلِيِّ من خلال إبرامِ الاتفاقياتِ والمعاهداتِ والالتزامِ بها، ممَّا يجعلُ النِّظامَ الدَّوْلِيَّ في الإسلامِ نظاماً واقعيّاً وأخلاقياً في الوقتِ نفسه، وفي عصرنا الحديثِ تكتسبُ أهميَّةً بالغَةً في ظلِّ تعدُّدِ الاتفاقياتِ الدَّوْلِيَّةِ والمعاهداتِ متعدِّدةِ الأطرافِ، ممَّا يُساعدُ على ضرورةِ الالتزامِ بالاتفاقياتِ المُوقَّعةِ، وأهميَّةِ المصادقيةِ في العلاقاتِ الدَّوْلِيَّةِ، وبناءِ الثقةِ بين الدُّولِ وصولاً إلى تحقيقِ الاستقرارِ، والأمنِ الدَّوْلِيِّ⁽¹⁾.

ولنُفهمَ القاعدةَ فهماً عميقاً، بنا حاجةً إلى تحليلِ دلالاتِ كلماتها الأساسية الآتية:

1. العَقْدُ: هو ارتباطُ إرادتين أو أكثرَ على إنشاءِ التزمٍ قانونيٍّ، وفي العلاقاتِ الدَّوْلِيَّةِ يشملُ: المعاهداتِ،

والمواثيقِ، والاتفاقياتِ، والعهودِ، والموادعات⁽²⁾.

¹ - الحمد، حمد بن عبد الله، شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي، (دروس صوتية قام بتقريبها موقع الشبكة الإسلامية islamweb.net، ونشرت عبر المكتبة الشاملة) ج4، ص16.

² - أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد، الواضح في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1420هـ - 1999م) ج1، ص136.

2. العلاقات الدولية: وتشمل كل أشكال التفاعل بين الدول الإسلامية، وغير الإسلامية، سواء كانت علاقات سلمية (تجارية، ثقافية، سياسية) أو متعلقة بوقف القتال (هدنة، مودعة).

3. لازم: أي ملزم، يجب الوفاء به ولا يجوز نقضه أو الإخلال به⁽¹⁾.

4. بشروطه: أي يجب الالتزام بجميع البنود والتفاصيل، التي اتفق عليها، ما دامت لا تخالف نصاً شرعياً قطعياً⁽²⁾.

وباعتبار أن المعاهدة عقد ملزم، فلا يجوز للدولة الإسلامية نقض العهد مع الدول الأخرى إلا في حالات معينة منها:

الحالة الأولى: نقض الطرف الآخر للعهد: إذا خالف الطرف الآخر بنود العهد أو خان فيه، سواء كان ذلك بالاعتداء على المسلمين، أو بمساعدة أعدائهم، أو عدم الالتزام بشرط من الشروط، ففي هذه الحالة يجب على الدولة الإسلامية أن تعلم الطرف الثاني رسمياً بانتهاء العهد⁽³⁾، ودليل ذلك قوله تعالى: " وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ " ⁽⁴⁾ تأمر هذه الآية بأنه إذا خيبت خيانة العدو، يجب أن ينبذ إليهم عهدهم (أي ينهي) على سواء، أي بعد إعلامهم وإبلاغهم حتى لا يكون هناك غدر، بل يكون فسحاً معلناً⁽⁵⁾.

الحالة الثانية: انتهاء مدة العهد: فإذا كان العهد مؤقتاً بمدة محددة (سنة، عشر سنين... إلخ) فإنه ينتهي بانقضاء مدته ولا حاجة لنقضه، والدليل قوله تعالى: " إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا

1 - أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد، الواضح في أصول الفقه، مصدر سابق، ج1، ص137.

2 - الجويني، عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطالب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، (دار المنهاج، ط1، 1428هـ) - 2007م) ج5، ص31.

3 - ضميرية، عثمان جمعة، أصول العلاقات الدولية في فقه الامام محمد بن حسن الشيباني، مصدر سابق، ص770.

4 - الأنفال: 58.

5 - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج8، ص32.

وَلَمْ يُظْهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ " (1)، وبعد انتهاء المدة، تكون

الدولة الإسلامية في جِلِّ من الالتزام به، ويمكنها اختيار تجديده أو عدم التجديد (2).

الحالة الثالثة: ظهور مصلحة راجحة للنقض: يرى وليُّ الأمر (الإمام) - وفي هذه - مصلحة كبيرة للمسلمين في نقض العهد، تفوق مصلحة الوفاء به، وهذا قول بعض فقهاء الحنفية، وأمَّا جمهور الفقهاء مع الوفاء حتى انتهاء مدة العقد (3).

الحالة الرابعة: تنتهي المعاهدة باتفاق الطرفين: يجوز للطرفين (الدولة الإسلامية والدولة الأخرى) الاتفاق على إنهاء المعاهدة إنهاءً مبكراً أو إنهاءً آتارها برضا الطرفين، وهذا يعكس مبدأ التراضي الذي هو أصل من أصول العقود في الإسلام، فكما جرى التراضي على إنشائها، يجري التراضي على إنهاؤها (4).

المطلب الثاني: الأدلة الشرعية:

تستند هذه القاعدة إلى أدلة شرعية من القرآن والسنة، وتطبق في إطار الضوابط الشرعية التي تحفظ مصلحة الدين والمسلمين.

1. الأدلة من القرآن الكريم:

أ- قال تعالى: "يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ" (5).

ب- قال تعالى: "الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ" (6).

ت- قال تعالى: "وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا" (7).

1 - التوبة: 4

2 - اللهيبيد، سليمان بن محمد، شرح بلوغ المرام، (كتاب الكفروني بتريقيم المكتبة الشاملة)، ج4، ص211.

3 - أبو زهرة، محمد، العلاقات الدولية في الإسلام، مصدر سابق، ص85.

4 - ضميرية، أصول العلاقات الدولية في فقه الامام محمد بن حسن الشيباني، مصدر سابق، ص769.

5- الماشية: 1.

6- الرعد: 20.

7 - الإسراء: 34.

2. من السنة النبوية الشريفة:

أ- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: "المسلمون على شروطهم" (1).

ب- عن عبد الله بن عمرو، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه

خصلة منهن، كانت فيه خصلة من التفاق حتى يدعها: إذا أوثمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا

عاهد غدر، وإذا خاصم فجر" (2).

المطلب الثالث: ضوابط القاعدة:

لا يعني القول بلزوم العقد أن كل اتفاق يكون ملزماً بمطلق الحال، بل هناك ضوابط وشروط يجب توفرها ليكون العقد لازماً:

1. أهلية العاقدين (من يتولى إبرام العقد): يجب أن يكون العاقد ممثلاً شرعياً للدولة، ويمتلك الصلاحية

القانونية والشرعية لتمثيلها والالتزام باسمها، كرئيس الدولة أو من يفوضه تفويضاً صحيحاً (3).

2. صحة موضوع العقد ومحلّه: بحيث لا يكون في العقد مخالفة لنص شرعي قاطع، فلا يجوز العقد على

شيء يساعد في عدوان، أو يفرّ ظملاً، أو يبيح محرماً (كالمعاملات الربوية وغيرها) (4).

3. سلامة الإجراءات والشكل: بحيث تتوفر شروط العقد الشكلية، كالتوثيق الكتابي، والتوقيع من قبل

الأطراف المختصة، وفق الأعراف الدبلوماسية السائدة، وأن تكون بنود العقد واضحة غير مبهمّة، تُحدّد

الحقوق والواجبات بدقة حتى لا يكون هناك مجال للنزاع (5).

¹ - أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي (دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ - 2009م) ج5، ص446، أول كتاب الأفضية، باب في الصلح، أثر رقم: 3594. وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن من أجل كثير بن زيد - وهو الأسلمي - والوليد بن رباح فهما صدوقان حسنا الحديث.

حديث صحيح، الابناني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (بيروت، المكتب الإسلامي، ط2، 1405هـ - 1985م) ج5، ص250، أثر رقم: 1419.

² - البخاري، الصحيح الجامع المختصر، مصدر سابق، ج1، ص16، كتاب الايمان، باب علامة المنافق، حديث رقم: 34.

³ - خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه و خلاصة تاريخ التشريع، (مصر، مطبعة المدني) ص171.

⁴ - الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مصدر سابق، ج4، ص3030.

⁵ - ضميرية، أصول العلاقات الدولية في فقه الامام محمد بن حسن الشيباني، مصدر سابق، ص697.

4. الرضا وخلو العقد من العيوب: الرضا الكامل أساس كلِّ عقد، فلا يجوز أن يكون أحد المتعاقدين مكرها على التوقيع بالقوة أو تحت ضغط التهديد، وينبغي أن يخلو العقد من الغش والخداع والتدليس، فإذا وقع غش في عقد دولي، فإن ذلك يؤثر في لزمه وقد يؤدي إلى إبطاله أو طلب تعديله⁽¹⁾.

المطلب الرابع: تطبيقات القاعدة:

تُعبر هذه القاعدة عن المنهج الإسلامي في التعامل مع الآخر، القائم على الوفاء والمصداقية، وهي قيمة أخلاقية ودينية ترفع من مكانة الأمة، وتمنحها الثقة من تعاملاتها الدولية، وتضفي استقراراً وأماناً على العلاقات بين الدول، مما ينعكس إيجاباً على مصالح الشعوب جميعاً، ومن تطبيقاتها الآتية:

1. صلح الحديبية: التزم به النبي ﷺ رغم استفزاز قريش⁽²⁾ حتى عندما جاءهم أبو بصير⁽³⁾ (من المسلمين) هارباً، رده النبي إلى قريش التزاماً بالعهد⁽⁴⁾.

2. قال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: " ما منعي أن أشهد بداراً إلا أنني خرجت أنا وأبي، حُسَيْلٌ، قال: فَأَخَذْنَا كِفَارَ قريش، قالوا: إنكم تريدون محمداً؟ فقلنا: ما نريدُه، ما نريدُ إلا المدينة، فأخذوا مِنَّا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لَنَنْصَرِفَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَا نُقَاتِلُ مَعَهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبْرَ، فَقَالَ: انصرفا، نفي بعهدهم، ونستعين الله عليهم⁽⁵⁾."

1 - - الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، مصدر سابق، ج5، ص20.
2 - ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن احمد، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، (الرياض، دار عالم الكتب، ط3، 1417هـ - 1997م) ج13، ص161.
3 - أبو بصير: عُثْبَةُ بن أسيد ابن جارية بن أسيد بن عبد الله بن أبي سلمة، صحابي جليل أسلم بعد صلح الحديبية، وكان من المستضعفين في مكة، حليف بني زهرة، تُعرف قصته بارتباطها الوثيق بصلح الحديبية، حيث فرّ من مكة بعد إسلامه، لكنه أُعيد إلى قريش امتثالاً لبند من بنود الصلح الذي نص على أن يُردَّ كل من يأتي مسلماً من قريش دون إذن وليه، وفي أثناء إعادته، استطاع أن يقتل أحد الرجلين المكلفين بمرافقته، ثم لجأ إلى منطقة العيص بسيف البحر، وهي طريق قوافل قريش التجارية، وهناك تجمع حوله عدد من المسلمين الذين فروا من مكة مثل أبي جندل بن سهيل، شكلت هذه المجموعة تهديداً خطيراً على تجارة قريش، مما اضطرهم إلى طلب إلغاء هذا البند من الصلح ووافق النبي ﷺ على طلبهم، وكتب إلى أبي بصير وأصحابه يأمرهم بالقدوم إلى المدينة، وصلت الرسالة إلى أبي بصير وهو يحتضر، فقرأها وتوفي قبل أن يتمكن من العودة.
ابن سعد الزهري، محمد بن سعد، الطبقات الكبير، تحقيق: علي محمد عمر، (القاهرة، مكتبة الخانجي، ط1، 1421هـ - 2001م) ج5، ص181.
4 - البخاري، الصحيح الجامع المختصر، مصدر سابق، ج3، ص197، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، حديث رقم: 2731
5 - مسلم، المسند الصحيح المختصر، مصدر سابق، ج3، ص1414، كتاب الجهاد والسير، باب الوفاء بالعهد، حديث رقم: 1787

المبحث الثالث: القاعدة الثالثة:

- "العلاقات الدولية تُبنى على الوقائع لا على الذرائع"

وهي من القواعد والأصول المهمة التي تضبط سياسة الدولة الإسلامية في تعاملها مع غيرها من الدول والشعوب، وهي قاعدة تجسّد واقعية الفقه الإسلامي ومرونته، وتُجَنِّبه المثاليّة المُجرّدة التي قد تضرّ بالمصلحة العامّة.

المطلب الأول: شرح القاعدة:

الأحكام في مجال العلاقات الدولية تُبنى على ما يظهر من أفعال وأقوال رسمية وقرائن ظاهرة، وليس على ما يُتوهم أو يُظنّ من نوايا ومقاصد باطنة لا دليل قاطع عليها، ولا يمكن إدارة العلاقات الدولية إذا أصبحت قائمة على الظنون والتّخمينات؛ لأنّ ذلك يُفضي إلى الفوضى، وعدم الاستقرار، ويفتح باب الاتّهامات الباطلة والصّراعات التي لا تنتهي، وتمثّل هذه القاعدة رحمة الإسلام وعدالته، وواقعيته، إذ تمنع المسلمين من التّهوّر في الدّخول في صراعات لم تقع بعد، وتحميهم، في الوقت نفسه، من الغدر والخديعة بوضع ضوابط واضحة، وهي تُعلّم الأمة أن تكون قويّة بحكمة وعدل، لا بقوة الظلم والاتّهامات غير المؤسّسة، فهي قاعدة تحقّق المصالح وتدرأ المفاصد، وهو المقصد الأعلى للشريعة الإسلامية السّميحة، وفي عصرنا هذا تتعدّد العلاقات الدوليّة، وتتشابك المصالح، وتكثر فيه الدّعايات والإشاعات، فتبرز أهمية هذه القاعدة في ضمان استقرار النّظام الدوليّ بجعل العلاقات قائمة على معاهدات واتّفاقيات واضحة، وليس على هوى الظنون، وحماية سمعة الدولة الإسلامية بأن تظهر بوصفها دولة تفي بعهودها، وتحترم موثقيها، ممّا يُكسبها الاحترام والمصادقيّة، وتجنّب الحروب والصراعات غير المُبرّرة، التي قد تنشأ بسبب سوء الفهم، أو التّفسيّرات الخطأ لنوايا الطّرف الآخر⁽¹⁾.

¹ - السلمي، عياض بن نامي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، (الرياض، دار التدمرية، ط1، 1426هـ - 2005م) ص211.

ولنفهم القاعدة فهماً دقيقاً، ولكن بها حاجةً إلى تحليل كلماتها الأساسية الآتية:

1. الوقائع (مفرداً: واقعة): والمقصود بها، هنا، الحالات المادية الملموسة والحقيقية التي تكون بين الدولة الإسلامية وغيرها، وتشمل الأفعال الظاهرة مثل توقيع معاهدة، أو إعلان الحرب، أو فتح الحدود للتجارة، أو ارتكاب اعتداء عسكري، والأقوال الرسمية مثل الخطابات الدبلوماسية، ونصوص الاتفاقيات، والبيانات الرسمية الصادرة عن الحكومات، والقرائن الظاهرة والدالة مثل تحشيد الجيوش على الحدود، أو قطع العلاقات الدبلوماسية، ف "الواقعة" هي ما يظهر جلياً للعيان ويحكم به في القانون⁽¹⁾.
2. الذرائع (مفرداً: ذريعة): والمقصود بها، هنا، البواعث الخفية، والنوايا، والمقاصد الداخلية التي قد تختفي وراء الوقائع الظاهرة، وهي أمور يعلمها الله تعالى، وقد يختلف في تقديرها الناس، ف "الذريعة" في هذا السياق هي التهمة أو التخمين أو الظن غير المؤكد بوجود نيّة خبيثة أو مقصد سيء⁽²⁾.

المطلب الثاني: الأدلة الشرعية:

1. من القرآن الكريم:

- أ- قال تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلَّا تَعْدِلُوا ءَعْدِلُوا ءَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ " (3) فالآية تأمر بالعدل حتى مع الأعداء، والعدل يقتضي الحكم بالظاهر والبيّنات، وليس بالباطن والذرائع.

- ب- قال تعالى: " وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَىٰ اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٦١﴾ وَإِن يُرِيدُوا أَن يَحْدَعُواكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيْدِكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾ " (4) تأمر الآية بالجنوح للسلم عند

1 - الجويني، عبد الملك بن عبد الله، غياث الأمم في التياث الظلم، (مكتبة امام الحرمين، ط2، 1401هـ) ص432.

2 - مصيلحي، جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد، مصدر سابق، ج2، ص512.

3 - الماشدة: 8.

4 - الأنفال: (61-62)

إظهارِ الطَّرْفِ الْآخِرِ لَذَلِكَ، حَتَّى لَوْ كَانَ هُنَاكَ شَكٌّ فِي نَوَايَاهُمْ (ذَرَائِعِ الْخَدَاعِ) مَعَ التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ، " وَإِذَا قَامَتِ الْحَرْبُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ بِالْقُرْآنِ، فَإِنَّ الْإِسْلَامَ يَتَشَوَّفُ لِلسَّلَامِ بِيَتَغِيهِ، وَلَا يَرِيدُ الْإِسْتِمْرَارَ فِي مَذْبَحَةٍ، فَإِنْ مَالُوا لِلسَّلَامِ أَجَابَهُمُ الْمُسْلِمُونَ، وَلَوْ كَانُوا يَتَوَقَّعُونَ الْخَدِيعَةَ، مَا دَامَتْ لَمْ تَطْهَرُ أَمَارَاتُهَا"⁽¹⁾.

2. من السِّنة النَّبَوِيَّة:

أ- عَقَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلْحاً مَعَ قَرِيشٍ وَهُوَ " صَلْحُ الْخُدَيْبِيَّةِ " مَعَ أَنَّ نَوَايَاهُمْ كَانَتْ مَعْرُوفَةً بَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ، وَكَانَتْ بِنُودِ الصُّلْحِ فِي الظَّاهِرِ مَجْهَفَةً لِلْمُسْلِمِينَ لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَنَى عَلَى الْوَاقِعَةِ الظَّاهِرَةِ (وَهِيَ إِرَادَةُ إِبْرَامِ الصُّلْحِ) وَتَجَاهَلَ الذَّرِيعَةَ (وَهِيَ شَكُوكُ الصَّحَابَةِ فِي نَوَايَا قَرِيشِ الْخَبِيثَةِ) وَكَانَتْ عَاقِبَةُ هَذَا الصُّلْحِ فَتْحاً مُبِيناً⁽²⁾.

ب- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: " بَعَثْنَا رَسُولَ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَصَبَّحْنَا الْحُرَقَاتِ⁽³⁾ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَأَذْرَكْتُ رَجُلًا فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَطَعَنْتُهُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَقَتَلْتَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفاً مِنَ السِّلَاحِ، قَالَ: أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟ فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: فَقَالَ سَعْدُ: وَأَنَا وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ مُسْلِمًا حَتَّى يَقْتُلَهُ ذُو الْبُطَيْنِ⁽⁴⁾، يَعْنِي: أُسَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ:

¹ - أبو زهرة، محمد بن أحمد، المعجزة الكبرى القرآن، (دار الفكر العربي)، 360.

² - ابن الفراء البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1420هـ) ج4، ص222.

³ - والحرقه اسم قبيلة في جهينة وقوله: "فَصَبَّحْنَا الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ" أي هجمنا في الصباح على هذه القبيلة من جهينة. ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن، كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق: علي حسين البواب، (الرياض، دار الوطن) ج4، ص20، الرقم 2218.

⁴ - ذُو الْبُطَيْنِ: فِي وَصْفِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَيُقَالُ لَهُ لِعِظَمِ بَطْنِهِ. ابن قرقول، إبراهيم بن يوسف بن أدهم، مطالع الأنوار على صحاح الآثار، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث (قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1433هـ - 2012م) ج1، ص573.

وَقَتِّلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ⁽¹⁾ فقال سعد: قد قاتلنا حتى لا تكون فتنة،

وأنت وأصحابك تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة⁽²⁾. ووجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ لم

يَبْنِ على ذرائع أسامة بن زيد في تبرير قتله للكافر، إذ إنَّ القلوب والنيَّات لا يعلمها إلا الله، وإنَّما

بني على الوقائع، وما وقع على اللسان.

المطلب الثالث: ضوابط القاعدة:

1. الضبط والالتزام لا يعني إغفال الحيطة والحذر: فالعمل بهذه القاعدة لا يعني السداجة أو الغفلة،

فالدولة الإسلامية مطالبة بالأخذ بأسباب القوة والاستعداد، ومراقبة تحركات الأعداء، وتحليل نواياهم،

ولكنَّ الفرق بين "الحيطة" و"البناء على الذرائع" أنَّ الحيطة استعدادٌ داخليٌّ واحترازيٌّ، أمَّا البناء على

الذرائع فهو إصدارُ أحكامٍ علنيَّة، ونقضٍ للعهود بناءً على ظنون⁽³⁾ قال تعالى: " يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا

حُدُودًا حِذْرُكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ اَنْفِرُوا جَمِيعًا"⁽⁴⁾.

2. التَّثَبُّت والتَّيَبُّن قبل إصدارِ الأحكام: القاعدة تمنع البناء على "الذرائع" وهي الظنون الضعيفة. أمَّا

إذا تحوَّلت الذريعة إلى "قرينة قوية جازمة" أو "دليل واضح" على النيَّة السيئة، فإنَّها تصبح جزءاً من

"الواقعة" التي يُبنى عليها. مثلاً: إذا اكتشفت الدولة الإسلامية وثيقة سرية لدولة معادية تُثبت تخطيطها

للغدر خلال مدَّة الهدنة، فإنَّ هذه الوثيقة تصبح "واقعة" ملموسة تسمح باتِّخاذ الإجراء المناسب⁽⁵⁾، قال

1 - الأُنْفَال: 39.

2 - مسلم، المسند الصحيح المختصر، مصدر سابق، ج1، ص67، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا اله الا الله، حديث رقم: 158.

3 - باشميل، محمد بن احمد، من معارك الإسلام الفاصلة، (القاهرة، المكتبة السلفية، ط3، 1408 هـ - 1988 م) ج2، ص181.

4 - البَنَاء: 71.

5 - عثمان، محمد رأفت، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، (دار البيان، ط2، 1415 هـ - 1994 م) ص445.

تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبِيٍّ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ فَتُصِيبُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ
نَدِيمِينَ " (1).

3. تقديم الظاهر الحسي على النوايا والادعاءات: القاعدة تتعلق بـ "حكم الظاهر" في الدنيا، وهو ما تحكّم
به المحاكم، وتصدر فيه القرارات، أمّا "حكم الباطن" فهو لله تعالى، فهو يعلم النوايا الخفية، وسيحاسَبُ
عليها يوم القيامة(2).

المطلب الرابع: تطبيقات القاعدة:

1. في التعامل مع الرُّسل والوفود: يحزُم قتلُ رسولِ العدوِ أو اعتقاله، حتى لو كان محملاً برسالةٍ تهديد؛
لأنّ "الواقعة" هي أنّهُ رسولٌ، وهذه صفته الظاهرة التي يجبُ احترامها في الشريعة الإسلامية، وهذا
ثابت تأصيلاً عن النبي ﷺ عن سلمة بن نُعيم بن مسعود الأشجعي، عن أبيه نُعيم قال: " سمعتُ
رسولَ الله ﷺ يقولُ لهما حينَ قرأ كتابَ مُسيلمة: ما تقولانِ أنتما؟ قالوا: نقولُ كما قال، قال: أمّا واللهِ
لولا أنّ الرُّسلَ لا تُقتلُ لضربتُ أعناقكما"(3)، والشاهدُ في القصة أنّ النبي ﷺ لم يُبَيّنْ على ذرائع، وإنّما
تأكّد من موقفِ الرُّسولَين حتى يبيّنَ على وقائع، والعارضُ في إنزال العقوبة أنّهما رسولَين والرُّسلُ
لا تُقتلُ في الإسلام.

2. في حالاتِ الشكِّ والاستفزاز: إذا قامت دولةٌ معاديةٌ بحركاتِ استفزازيةٍ (كمناوراتٍ عسكريةٍ قرب الحدود)
أو نشرتْ تصريحاتٍ معادية، ولكن دونَ اعتداءٍ فعليّ، فإنّ الدولة الإسلامية تتعاملُ مع هذه الأفعالِ

1 - الحجرات: 6.

2 - السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي، قضاء الارب في أسئلة حلب، تحقيق: محمد عالم عبد المجيد الافغاني، (مكة المكرمة، المكتبة
التجارية، 1413هـ) ص434.

3 - أبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، ج3، ص38، كتاب الجهاد، باب في الرسل، أثر رقم: 2761
والحديث اسناده حسن، الهيثمي، نور الدين علي بن ابي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، (القاهرة، مكتبة القدسي،
1414هـ - 1994م) ج5، ص314، الرقم: 9597.

بحكمةٍ وتحسبُ لها حسابها، ولكنها لا تُعدّها إعلانَ حربٍ مباشرٍ ما دامت لم تقع "واقعةُ" الاعتداء

الفعلِي، قال تعالى: "وَأَمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنْذِرْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِبِينَ" (1)

المبحث الرابع: القاعدة الرابعة:

- " السِّلْمُ أَصْلٌ، وَالْحَرْبُ عَارِضٌ بَيْنَ الدُّوَلِ "

هذه القاعدة من أهم القواعد المنظمة للعلاقات الدولية في دولة الإسلام مع غيرها من الدول والشعوب، وهي تعبر عن رؤية فقهية عميقة تقوم على الاعتدال والواقعية.

المطلب الأول: شرح القاعدة:

إنَّ العلاقة الطبيعية بين الدولة الإسلامية، وغيرها من الدول هي علاقة سلامٍ وتعاون، لا علاقة عداءٍ وحرب، فالحرب لا تُشْنُ إلا عند الحاجة، وعند انتهاك الطرف الآخر لحقوق الأمة أو الاعتداء عليها، وهذه القاعدة منهج حياة، وتشريع رباني يحكم علاقة المسلمين بغيرهم، وهي تُعبر عن سماحة الإسلام وعدالته، وتُرسِي قواعد التعايش السلمي بين الأمم، مع الحفاظ على الحق في الدفاع عن النفس عندما تُنتهك الحرمات وتُنقض العهود⁽²⁾. ولنفهم القاعدة فهماً دقيقاً، بها حادة ماسّة إلى تحليل كلماتها الأساسية الآتية:

1. السِّلْمُ: هو حالة الهدوء والتعايش وعدم القتال، وهي الحالة الطبيعية التي تسمح بتبادل المصالح، وعقد المعاهدات، والتجارة، والاتصالات الإنسانية والثقافية⁽³⁾.

¹ - الأنفال : 58.

² - البدراني، أبو فيصل، الولاء والبراء والعداء في الإسلام، ص66.

³ - الخياط، عبد العزيز، المعاهدات والاتفاقات من العلاقات الدولية في أثناء السلم، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، (13)، (7)، ص1671.

2. الحرب: هي حالة القتال والصراع المسلح، وهي حالة استثنائية تطرأ لوجود أسباب قاهرة تدفع إليها⁽¹⁾.
3. أصل أو عارض: تعني أن السلام هو القاعدة الأساسية الثابتة والمستمرة، بينما الحرب هي حالة طارئة وزائلة، تزول بزوال أسبابها⁽²⁾.

وقد اختلف الفقهاء قديماً وحديثاً في طبيعة العلاقة بين المسلمين، وغيرهم، والخلاف يدور حول السؤال: هل الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم السلم أم الحرب؟

القول الأول: الأصل هو الحرب: وبهذا قال كثير من علماء الحنفية⁽³⁾ والمالكية⁽⁴⁾ والشافعية⁽⁵⁾ والحنابلة⁽⁶⁾ ولعل من أبرز أدلتهم الآتية:

أ- قوله تعالى: " وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ^ط " ⁽⁷⁾ وعموم آيات الجهاد التي تأمر بقتال المشركين .

ب- قوله تعالى: " فَإِذَا أَسْلَحَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ " ⁽⁸⁾ فهذه الآيات، وما شابهها مما لم يُذكر، تدل على وجوب قتال الكفار مطلقاً دون قيد أو شرط.

1 - الجلود، محماس بن عبد الله، الموالات والمعاداة في الشريعة الإسلامية، (دار اليقين للنشر والتوزيع، ط1، 1407هـ - 1987م) ج2، ص604.

2 - رضا، تفسير القرآن الحكيم - تفسير المنار، مصدر سابق، ج10، ص126.

3 - البابرقي، أكمل الدين محمد بن محمد، العناية شرح الهداية، (مصر، مطبعة مصطفى البابي، ط1، 1389هـ - 1970م) ج5، ص455.

4 - الديميري، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز، الشامل في فقه الإمام مالك، (مركز نجيبويه، ط1، 1429هـ - 2008م) ج1، ص298.

5 - الشافعي، محمد بن ادريس، الأم، (بيروت، دار الفكر، ط2، 1403هـ - 1983م) ج4، ص169.

6 - البهوتي، كشاف القناع عن متن الاقناع، مصدر سابق، ج3، ص32-36.

7 - البقرة: 93.

8 - التوبة: 5.

ت - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الدِّلَّةُ وَالصَّعَاؤُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ"⁽¹⁾، وهذا دليلٌ على أحيائية الجهاد حتى يُقامَ شرعُ الله في الأرض.

ث - الاستقراء من السيرة النبوية: إذ إنَّ الرسولَ ﷺ قاتَلَ المشركين، ولم يتركهم إلا بعقد معاهداتٍ مؤقتةٍ أو دائمة، ممَّا يدلُّ على أنَّ الحربَ هي الحالةُ الطبيعيةُ مع الكفر⁽²⁾.

هنا، لا يعني فهُمُهم للمسألة أنَّ المسلمينَ يبدؤون بالعدوان دائماً، بل يعني أنَّ العلاقةَ القائمةَ بين دار الإسلام ودار الكفر هي علاقةُ حرب، ما لم يعقد المسلمونَ معهم عهداً أو هدنة، فالحربُ، هنا، ليست عدواناً، بل هي إزالةُ الحواجز التي تمنعُ وصولَ الدعوة الإسلامية، وردُّ العدوان⁽³⁾.

القول الثاني: الأصلُ هو السلمُ: وهو قولُ الأئمة والمُجتهدين والمعاصرين، ومنهم الثوري⁽⁴⁾ والأوزاعي، وابن تيمية وابن القيم⁽⁵⁾ والزحيلي⁽⁶⁾ والقرضاوي⁽⁷⁾ وغيرهم.

ولعلَّ من أبرز أدلتهم الآتية:

أ - قوله تعالى: " وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ "⁽⁸⁾ فإذا أبدى الطرفُ الآخر استعدادَه للسلم،

فعلى المسلم ألا يعارض إن كان في ذلك مصلحة راجحة.

¹ - ابن حنبل، مسند الامام احمد، مصدر سابق، ج9، ص126، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أثر رقم: 5115. وإسناد حسن رجاله كلهم ثقات غير ابن ثوبان الابلاني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، مصدر سابق، ج5، ص109، الرقم: 1269.

² - النجار، محمد الطيب، القول المبين في سيرة سيد المرسلين ﷺ، (بيروت، دار الندوة الجديدة) ص197.

³ - العقل، عبد الرحمن بن عبد العزيز، غاية المرید شرح كتاب التوحيد، (مطبعة معالم الهدى، ط3، 1439هـ - 2017م) ص531.

⁴ - السرخسي، محمد بن احمد بن ابي سهل، شرح السير الكبير، (الشرقية للإعلانات، 1971م) ص187.

⁵ - العقل، عبد الرحمن بن عبد العزيز، غاية المرید شرح كتاب التوحيد، (مطبعة معالم الهدى، ط3، 1439هـ - 2017م) ص532.

⁶ - الزحيلي، وهبة، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، (دمشق، دار الفكر، ط1، 1419هـ - 1998م) ص132.

⁷ - القرضاوي، يوسف، فقه الجهاد دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة، (القاهرة، مكتبة وهبة، ط1، 1430هـ - 2009م) ج1، ص239، وص256.

⁸ - الأنفال: 61.

ب- قوله تعالى: " لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتُلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨١﴾" (1) فهذه الآية تبيِّن أنَّ البرَّ والقِسْطَ واجبٌ مع غير المُعادين.

ت- الاستقراء من السيرة: عقَدَ الرَّسُولُ ﷺ مع قبائل يهودية وغيرها، مثل وثيقة المدينة، وُصِّلِحَ الحُدَيْبِيَّةَ مع قريش، ممَّا يدلُّ على أنَّ السِّلْمَ هو الأصلُ إذا لم يكن هناك عدوان.

فَهُمُّهُمُ لِلْمَسْأَلَةِ: أَنَّ الأصلَ في العلاقة مع غير المسلمين هو السِّلْمُ، ما داموا غير مُعتدين، وأنَّ القتالَ استثناءً لضرورة ردِّ العدوان.

مناقشة الأدلة وترجيح الرأي: وبمناقشة أدلة القول الأول:

فإنَّ الآياتِ الواردةَ هي عمومُ الآياتِ في قتال المُشركين، ونحن لا نقاتلُ المُشركينَ لأجلِ كفرهم، بل لأنهم اعتدوا على المسلمين أو منعوا الدَّعوةَ، وأغلقوا أمامها الأبواب، فإذا ما فُتحت أبوابُ الدَّعوةِ إلى الله فلا حاجةَ لنا في القتال، وهذا يؤيِّدُ أنَّ الأصلَ في العلاقة مع الآخرين هي السِّلْمُ وليستِ الحربُ، وأيضاً دليلهم على أنَّ النبي ﷺ قاتلَ المُشركين، ولم يتركهم إلا بعقدِ معاهداتٍ مؤقتةٍ أو دائمة، فهذا ليس دليلاً على أنَّ الأصلَ هو الحرب والقتال، ولكن على نقيضه، فيُفهمُ من هذا الدليل أن النبي ﷺ سعى لتنظيم أمورِ الدَّولةِ الإسلاميَّةِ مع الآخر حتى يتحقَّقَ الاستقرارُ والأمنُ، ويعمَّ السِّلَامُ.

وأما أدلةُ القولِ الثاني فهي واضحةٌ وضوحَ العيانِ أنَّ الآيةَ "وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ" تأمر المسلمين بتغليب السِّلْمِ والمفاوضات على غيرها، وأما الآيةُ الثانيةُ " لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتُلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ " فيأمرُ الله، تعالى، المسلمين بالبرِّ

1 - الْمُتَّحَنَّةُ: 8.

والقسط، وعدم الاعتداء على الذين لم يتسببوا بالقتال للمسلمين والأذية، وهذا دليل على أن الأصل في العلاقات السلم إلا إذا حصل اعتداء من أي طرف فيردّ بمثله، وهذا مقتضى العدل.

الرأي الراجح: ومن خلال مناقشة الأدلة، ولا سيما في ظل ظروف العالم المعاصر هو أن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو السلم والتعايش والوفاء بالعهود، ما لم يبدؤا العدوان أو يصدوا عن سبيل الله، ويكون القتال، عندئذٍ، دفاعاً عن الحق والعدل، وليس هجوماً ابتدائياً.

المطلب الثاني: الأدلة الشرعية:

1. من القرآن الكريم:

أ- قال تعالى: " وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ " (1) تدلُّ هذه الآية على أنَّ الشريعة تحثُّ على قبول الصلح إذا مالَ العدوُّ إليه، ورغبَ في ترك القتال، فتأمُرُ النبيَّ ﷺ والأُمَّةَ من بعده تبعاً له، بالإجابةِ إلى دعوةِ السِّلْمِ، متى ظهرتْ المصلحة وصدق القصد، مما يبرزُ أنَّ السلامَ مقصدٌ أصيل، وأنَّ القتالَ ليس غايةً في ذاته، وإنما يُلجأُ إليه عند الحاجة ودفع العُدوان (2).

ب- قال تعالى: " لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ " (3) تدلُّ هذه الآية على أنَّ الإسلام لا يمنعُ الإحسان والعدلَ مع غير المسلمين الذين لم يُعادوا المسلمين، ولم يعتدوا عليهم، بل يأذن بذلك وبرغَّب فيه، إذ أباح البرَّ، وهو أوسعُ من مجرد العدل، وقرنَهُ بالقسطِ الذي هو الإنصاف، وفي ذلك تأسيسٌ لعلاقةٍ سليمةٍ تقومُ على الإحسان والعدل والتَّعاشيش المشروع.

ت- " فَإِنْ أَعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقْتِلُوكُمْ وَالْقَوَا إِلَيْكُمْ أَلْسَلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا " (4) قال القرطبي: " هذه الآية دليلٌ على إثبات المُوَدعة بين أهل الحرب، وأهل الإسلام إذا كانَ في المُوَدعة مصلحةٌ للمسلمين (5) وإذا كان الإسلامُ يميلُ إلى تغليب المُوَدعة، فالأصلُ السِّلْمُ.

2. من السنة النبوية:

1 - الأَنْفَال: 61.

2 - رضا، تفسير القرآن الحكيم - تفسير المنار، مصدر سابق، ج10، ص59.

3 - الْمُتَحَتَّة: 8.

4 - البِّسَاء: 90.

5 - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج5، ص309.

أ- قال: ﷺ " أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَسَلُّوْا اللَّهَ الْعَاقِبَةَ فَإِذَا لَقِيتُمْهُمْ فَأَصْبِرُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ مُنْزِلِ الْكِتَابِ وَمُجْرِي السَّحَابِ وَهَازِمِ الْأَحْزَابِ أَهْرِمْهُمْ وَأَنْصِرْنَا عَلَيْهِمْ"⁽¹⁾. نهى النبي ﷺ في هذا الحديث عن الرغبة في الحرب، وتمني لقاء العدو.

ب- العهود والمعاهدات: عقد رسول الله ﷺ معاهداتٍ عدَّةً مع القبائل اليهودية في المدينة (الوثيقة أو دستور المدينة) ومع مشركي مكة (صلح الحديبية) ومع غيرهم. هذه الأفعال العملية تؤسس لمبدأ التَّعَايشِ السِّلْمِيِّ، وحسن الجوار⁽²⁾.

المطلب الثالث: ضوابط القاعدة:

الحرب في الإسلام ليستْ عدوانية ولا توسعية، بل هي مقيدةٌ بأسبابٍ وضوابطٍ واضحةٍ، منها:

1. جهادُ الدَّفْعِ واجبٌ: إذا بدأ العدو بالاعتداء على دارِ الإسلام، أو على المسلمين، فهنا، تكونُ الحربُ دفاعاً عنِ النَّفْسِ والأَرْضِ والعَرَضِ⁽³⁾ قال تعالى: " وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿١٩١﴾ " ⁽⁴⁾.

2. نقضُ العهد جائزٌ إذا نقضه الطرف الآخر: إذا نقض الطرف الآخر العهدَ أو المعاهدة، يصبحُ من حقِّ الدَّولةِ الإسلاميَّةِ فسْخُ العهدِ، والاستعدادُ للحَرْبِ.

3. الجهادُ مُشَرَّعٌ إذا أغلقتْ أبوابُ الدَّعوة: إذا منع حاكمٌ غيرُ مسلمٍ المسلمين من دعوةِ النَّاسِ إلى الإسلامِ بطريقةٍ سلميَّةٍ، أو اضطهد مَنْ يدخلُ فيه، فقد تكون الحربُ وسيلةً؛ لرفعِ هذا الظلمِ، وإزالةِ العوائقِ عن سبيلِ الله، بعد استنفادِ كلِّ وسائلِ السِّلْمِ⁽⁵⁾.

¹ - البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، ج4، ص51، كتاب الجهاد والسير، باب كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار آخر القتال حتى تزول الشمس، حديث رقم: 2965

² - أبو زهرة، محمد، خاتم النبيين ﷺ، (القاهرة، دار الفكر العربي، 1425هـ) ج2، ص520.

³ - مناهج جامعة المدينة العالمية، السياسة الشرعية، مصدر سابق، ص767.

⁴ - البَقَرَةُ: 190.

⁵ - التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، موسوعة الفقه الإسلامي، (بيت الأفكار الدولية، ط1، 1430هـ - 2009م) ج1، ص562.

4. إغاثة المهوف واجبة إذا كان في حوزة المسلمين القوة: إذا استعانت بالمسلمين قومٌ مظلومون ويطلبون النجدة، كما حدث في غزوة مؤتة⁽¹⁾.

المطلب الرابع: تطبيقات القاعدة:

1. صلح الحديبية: إذ تنازل المسلمون عن بعض الشكليات الظاهرية في الاتفاقية من أجل تحقيق مكسب

إستراتيجي أكبر هو " السلم" والهدنة، التي كانت سبباً في دخول الناس في دين الله أفواجا⁽²⁾.

2. العهد بين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأهل إيلياء (القدس) وما سمي بالعهد العُمريّة، التي كان من بنودها

أن المسلمين ضمنوا الأمان لأهل إيلياء وأموالهم وكنائسهم واحترام حرياتهم الدينية⁽³⁾.

إن هذه القاعدة، لما لها من أهمية، فإنها ترسم الأمن والسلام الدوليين، وتدحض ادعاءات فكرة أن

الإسلام انتشر بالسيف، فتبين أن الحرب حالة استثنائية محدودة بضوابط، بينما الأصل هو الدعوة السلمية

والتعايش، وتجمع بين المبدأ المثالي (حب السلام) والواقعية (الاستعداد للدفاع عند الاعتداء) ثم تنسجم مع

الطرة الإنسانية المجبولة على حب السلام والاستقرار وكرهية الحرب والدمار، وصولاً إلى الارتقاء بالأخلاق،

ورفض سياسة القوة والعدوان، وتؤسس لعلاقات دولية قائمة على العدل والوفاء بالعهود.

¹ - غزوة مؤتة: غزوة مؤتة وقعت في العام الثامن للهجرة في مؤتة بالأردن، بعد أن أرسل النبي صلى الله عليه وسلم الحارث بن عمير الأزدي برسالة إلى ملك الروم، فقتل المبعوث مما اعتُبر إعلان حرب. تصاعدت التوترات بسبب اعتداءات نصارى الشام على المسلمين، فحشد النبي صلى الله عليه وسلم جيشاً من 3,000 مقاتل لمواجهة 200,000 من الروم والغساسنة، وأسفرت المعركة عن انتصار المسلمين.. ابن هشام، السيرة النبوية لابن هشام، مصدر سابق، ج2، ص373.

² - ابن الفراء البيهقي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، مصدر سابق، ج4، ص222.

³ - طقوش، تاريخ الخلفاء الراشدين الفتوحات والإنجازات السياسية، مصدر سابق، ص275.

المبحث الخامس: القاعدة الخامسة:

- "الأصل في الجهادِ الدَّفْعُ لا الطَّلَبُ".

وهي من القواعد الفقهيَّة التي تُبنى عليها كثيرٌ من الأحكام المتعلقة بعلاقة الدولة الإسلاميَّة بغيرها من الدول.

المطلب الأول: شرح القاعدة:

إنَّ المقصدَ الأساسيَّ من تشريع الجهاد في الإسلام، وهو حمايةُ الدِّين والنَّفْس والعرض والمال، وردُّ المعتدي، وتمكينُ الدَّعوة إلى الله، تعالى، في أمان، وهي لا تنفي وجودَ الجهادِ الطلبي عند جمهورِ الفقهاء، ولكنها تضعه في إطاره الصحيح، وضمن ضوابطه الشرعيَّة الدَّقِيقَة، ممَّا يجعله استثناءً من الأصل، أو صورةً من صورِ الدَّفْع الاستباقيِّ والحكمة في إدارة الصِّراع، وهذه القاعدة تُحدِّدُ الغايةَ الأساسيَّة من الجهاد في الإسلام، إذ تُقرر أنَّ المقصودَ الأصليَّ منه هو دفعُ العُدوانِ، وصَدِّ الظُّلم عن الدِّيار، والعقيدة، والنَّفْس، وليس الغاية، ابتداءً، هو طلبُ القتالِ، ومهاجمة الآخرين، وتوكُّدُ أنَّ الإسلامَ جاءَ بالقتالِ؛ لتحقيق السَّلام والعدْل، ودفعِ العُدوانِ، لا للإكراه أو الاعتداء، ممَّا يجعلُ الجهادَ في ميزانِ الشَّريعة وسيلةً لتحقيق مقاصد سامية، وليس غايةً في ذاته، وهنا، لا بُدَّ من توضيح معنى جِهَادِ الدَّفْع، وجِهَادِ الطَّلَب:

- جِهَادِ الدَّفْع (الدِّفاعي): هو المقصود، بالأصل، في القاعدة، وهو الذي يكونُ ردًّا على اعتداءِ

الأعداءِ على المسلمين في دمائهم أو أموالهم أو ديارهم أو حُرْماتهم، وهذا النوع من الجهادِ لا خلافَ في وجوبه، لقولِ الله تعالى: " وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ

الْمُعْتَدِينَ" ⁽¹⁾ وهو جهادٌ مشروعٌ في كلِّ وقتٍ وحالٍ، بل قد يصلُ إلى درجةِ الوجوبِ العينيِّ إذا نزلَ العدوُّ ببلادِ المسلمين ⁽²⁾.

- **جهاد الطلب (الهجومى):** وهو الذي يكونُ بمبادرةِ المسلمين لقتالِ المُشركين في عقرِ دارهم، بعد قيامِ الدَّولةِ الإسلاميَّة، ووجودِ الإمامِ العادل، وذلك لنشرِ دعوةِ الإسلام، ورفعِ الظلمِ عن الشَّعوب، وليسَ هدفُهُ الإكراهَ على الدِّين، لقوله تعالى: "لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ" ⁽³⁾ وهذا النَّوعُ من الجهادِ له شروطٌ وأحكامٌ مفصَّلةٌ عند الفقهاء، وهو من اختصاصِ وليِّ الأمر، ويخضعُ لمقاصدِ الشَّريعةِ ومصالحِ المُسلمين ⁽⁴⁾.

وقد انقسمَ الفقهاءُ في حُكمِ الجهادِ بين الطَّلبِ والدَّفْعِ إلى قولينِ رئيسيين، هما:

القول الأول: وجوبُ جهادِ الطَّلبِ، وبه أقوالٌ عدَّةٌ لجمهورِ الفقهاء من الحنفيَّة ⁽⁵⁾ والمالكيَّة ⁽⁶⁾ والشافعيَّة ⁽⁷⁾ والحنابليَّة ⁽⁸⁾ إذ ذهبوا إلى أنَّ جهادَ الطَّلبِ فرضٌ كفايَّةٌ على المُسلمين، يجبُ على الإمامِ (الحاكم) أنْ يجهزَ الجيوشَ، ويغزو العدوَّ مرَّةً على الأقل في السنة، وقد استدلُّوا بذلك من الكتابِ والسُّنة والإجماع ⁽⁹⁾.

1 - البَقَرَة : 190.

2 - أبو شجاع، الشبراوي بن ابي المعاطي، إتحاف الاريب بشرح الغاية والتقريب، (مصر، دار الريادة للنشر والتوزيع، ط1، 1441هـ - 2020م) ص412.

3 - البَقَرَة : 256.

4 - الحربي، صالح بن عبيد، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، (الرياض، دار الفضيحة للنشر والتوزيع، ط1، 1433هـ - 2012م) ج6، ص37.

5 - المرغيناني، برهان الدين علي بن ابي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، (بيروت، دار احياء التراث العربي، ط1، 1425هـ - 2004م) ج2، ص380.

6 - مالك، مالك بن انس، المدونة، (دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م) ج1، ص498.

7 - الماوردي، علي بن محمد بن محمد، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض، عادل احمد عبد الموجود، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ - 1999م) ج14، ص105.

8 - ابن مفلح، شمس الدين محمد بن مفلح، الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ - 2003م) ج10، ص230.

9 الرميحي، علي بن رميح بن علي، الآراء الفقهية المعاصرة المحكوم عليها بالشذوذ في العبادات، (الرياض، دار التحبير للنشر والتوزيع، ط1، 1440هـ - 2019م) ج2، ص1278.

1. أمّا أدلّتهم على ذلك من القرآن الكريم فجاءت في:

أ- قوله تعالى: " وَقَتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقْتَلُونَكُمْ كَافَّةً وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾ " (1)

ب- قوله تعالى: " قَتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا

يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٢٤﴾ " (2)

ت- قوله تعالى: " وَقَتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ أَنْتَهُوَ فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى

الظَّالِمِينَ ﴿١٩٣﴾ " (3) وَيُفْسِرُونَ "الفتنة" هنا، بالشرك، والصّد عن سبيل الله (4).

2. وأدلتهم من السنة النبوية والإجماع جاءت في:

أ- عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: " أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ، حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا

قَالُوا، وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبَلَتَنَا، وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا، فَقَدْ حَرَمْتُ عَلَيْنَا دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا،

وَحَسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ (5)، وَيَرُونَ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْقِتَالِ، هُنَا، مُطْلَقٌ وَشَامِلٌ لَجَمِيعِ النَّاسِ مَا لَمْ يَدْخُلُوا فِي

الإسلام.

ب- الأدلة من الإجماع: يستدلون بإجماع الصحابة ﷺ على قتال المرتدين ومانعي الزكاة، وكذلك على

فتوحات البلاد في عهد الخلفاء الراشدين، التي كانت من باب جهاد الطلب (6).

1 - التَّوْبَةُ : 36.

2 - التَّوْبَةُ : 29.

3 - البَقَرَةُ : 193.

4 - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج2، ص354.

5 - البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، ج1، ص87، كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة، حديث رقم: 392.

6 - الرميجي، الآراء الفقهية المعاصرة المحكوم عليها بالشذوذ في العبادات، مصدر سابق، ج2، ص1290.

القول الثاني: القول بأن الأصل في الجهاد هو الدفاع: فقد ذهب طائفة من العلماء والمفكرين المعاصرين ومن أبرزهم الزحيلي⁽¹⁾ ومحمد عبده⁽²⁾ و محمد رشيد رضا⁽³⁾ وسيد سابق⁽⁴⁾ والقرضاوي⁽⁵⁾ إلى أن القتال المشروع في الإسلام هو القتال الدفاعي، فقط (جهاد الدفع) وأن جهاد الطلب بالمعنى المتقدم كان مرتبطاً بظروف تاريخية معينة⁽⁶⁾.

1. أدلتهم من القرآن الكريم في:

أ- قوله تعالى: " وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ " (7).

ويروون أن الآية قيدت القتال بمن يقاتلنا، فهي أساس للجهاد الدفاعي.

ب- وقوله تعالى: " لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ

وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ " (8) فالدليل على جواز البر مع غير المحاربين يدل على

أن القتال ليس معهم.

ت- وقوله تعالى: " لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ " (9) ويستدلون بها على أن الغاية ليست

إكراه الناس على الدخول في الإسلام⁽¹⁰⁾.

2. وأدلتهم من السنة النبوية في الأقوال الآتية:

1 - الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص124 / 125.

2 - محمد عبده، محمد عبده خير الله، التوحيد، (دار الكتاب العربي) ص99.

3 - رضا، محمد رشيد، الإكراه على الإسلام بالسيف، مجلة المنار، (13)، ص321.

4 - سابق، سيد، فقه السنة، (بيروت، دار الكتاب العربي، ط3، 1397هـ - 1977م) ج2، ص613 / 615.

5 - القرضاوي، فقه الجهاد، مصدر سابق، ج1، ص405/407.

6 - الرمحي، الآراء الفقهية المعاصرة المحكوم عليها بالشذوذ في العبادات، مصدر سابق، ج2، ص1284.

7 - البقرة: 190.

8 - الممتحنة: 8.

9 - البقرة: 256.

10 - القرضاوي، فقه الجهاد دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة، مصدر سابق، ج1، ص405.

أ - يستدلون بالسيرة النبوية، إذ إن جميع غزوات الرسول ﷺ كانت إما لردِّ عدوانٍ، أو لقتالٍ من نقضِ العهد، أو لردعِ قوىٍ معاديةٍ تُهدِّدُ وجودَ الدعوة⁽¹⁾.

مناقشة الأدلة: الخلاف بين القولين ينبع من تفسير النصوص، وتطبيقها في واقع متغيّر، فجوهر الخلاف: هل سبب القتال هو الكفر ذاته، أم هو العدوان والصدُّ عن سبيل الله؟
يُفهم من قول أصحاب القول الأول أنَّ الكفر هو العلة، لكن الغاية ليست الإكراه على الدين، بل إزالة الحواجز المادية (الأنظمة والسلطات) التي تمنع الناس من سماع دعوة الإسلام بحرية، أو التي تضطهد مَنْ يدخل فيه، أمَّا القول الثاني فيرى أنَّ العلة هي العدوان والقتال من الطرف الآخر، فإذا لم يكن هناك عدوان، فالأصل هو الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، كما يُفهم من قول أصحاب الرأي الثاني أنَّ فريضة جهاد الطلب نزلت في ظروف دولة المدينة، عندما كانت مُحاطةً بأعداءٍ يتربصون بها، فكان لا بُدَّ من استباقيهم؛ لتحديد خطرهم، وضمان حرية الدعوة، أمَّا في عصر الدول والقوانين الدولية، فقد اختلفت الظروف⁽²⁾.

يرى بعض المعاصرين أنَّ جهاد الطلب يبقى مشروعاً بوصفه نظريةً فقهيةً، لكن تطبيقه في العصر الحاضر مشروطٌ بشروطٍ لا تتوفر، غالباً، كوجود إمامٍ عادلٍ، وقوةٍ كافيةٍ، ومراعاةٍ للمصالح والمفاسد الرَّاجحة⁽³⁾، ومن ثمَّ، فإنَّ الواقع العمليّ اليوم يجعل جهاد الدِّفع هو السائد والأولى بالاهتمام، ويبقى هذا الخلاف من "الخلاف السائغ" الذي تتسع له أدلة الشريعة، وتختلف فيه وجهات النظر باختلاف فهم النصوص، ووزن الأدلة، وطريقة تطبيقها في الواقع المتجدد.

1 - القرضاوي، فقه الجهاد دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة، مصدر سابق، ج1، ص339.

2 - الرمحي، الآراء الفقهية المعاصرة المحكوم عليها بالشذوذ في العبادات، مصدر سابق، ج2، ص1294.

3 - الرمحي، الآراء الفقهية المعاصرة المحكوم عليها بالشذوذ في العبادات، مصدر سابق، ج2، ص1284.

المطلب الثاني: الأدلة الشرعية:

1. من القرآن الكريم:

أ- قال تعالى: " أُوذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿١٦﴾" (1) هذه أول آية نزلت في الإذن بالقتال، وقد نزلت بسبب ظلم المشركين للمسلمين، واعتدائهم عليهم، فالإذن بالقتال جاء مرتبطاً بالظلم والاعتداء، أي للدفاع (2).

ب- قال تعالى: " وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿١٧﴾" (3) فالأمر بالقتال مُقَيَّدٌ بكون العدو هو البادئ بالقتال، مع النهي عن الاعتداء، مما يؤكد الطابع الدفاعي.

ت- قال تعالى: " وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١٨﴾" (4) الأمر بالجنوح إلى السلم إذا جنح العدو لها يدل على أن المقصود ليس القتال لذاته.

2. من السنة النبوية:

أ- عن أبي سكينَةَ عن رجلٍ من أصحابِ النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: " دعوا الحَبْشَةَ ما ودَعُوكُم، واتركوا التُّركَ ما تَرَكُوكُم" (5). والتُّرك كانوا وثَنِيَّينَ والحَبْشَةُ كانوا نصارى (6)، والشَّاهِدُ مِنَ الحَدِيثِ أَمَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِتَرْكِهِمْ إِذَا لَمْ يَتَسَبَّبُوا لِلْمُسْلِمِينَ بِأَدَى، وهذا دليلٌ على أَنَّ الإسلامَ لا يبادىءُ بالهجومِ على مَنْ لا يَتَسَبَّبُ بِالضَّرَرِ.

1 - الحج: 39.

2- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج12، ص68.

3 - البقرة: 190.

4 - الأنفال: 61.

5 - أبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، ج6، ص358، كتاب الملاحم، باب في النهي عن تهيج الترك والحبشة، أثر رقم: 4302.

ورواه النسائي في كتاب الجهاد، باب غزوة الترك والحبشة رقم (3176)، وحسنه الألباني في صحيح النسائي في كتاب الجهاد، باب غزوة الترك والحبشة برقم (2976) ج2، ص668.

6 - رضا، محمد رشيد بن علي، تفسير القرآن الحكيم - تفسير المنار، (الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م) ج10، ص151.

ب- قال النبي ﷺ: " أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَاسْلُؤُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ، مَنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمَجْرِي السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَأَنْصِرْنَا عَلَيْهِمْ⁽¹⁾" وفي الحديثِ نَهْيٌ عَنِ تَمَنِّيِ لِقَاءِ الْعَدُوِّ، وَالْمَعْنَى أَنَّ الْقِتَالَ لَيْسَ مَحْبُوبًا لِدَاوَتِهِ وَإِنَّمَا يُفْرَضُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَرَضًا، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ.

المطلب الثالث: ضوابط القاعدة:

يمكنُ إيجازُ الضوابطِ المُستفادة من هذه القاعدة فيما يلي:

1. الجهادُ لأغراضِ الدِّفاعِ هو الأصلُ الذي تبدأ به الدَّولةُ الإسلاميَّة: إذ تدفعُ العُدوانَ عن الدِّيارِ والعِرَضِ والنَّفْسِ وقتالِ أيِّ قوَّةٍ تعتدي على بلادِ المسلمين، أو أعراضِهم أو أنفسهم، والقتالُ لحماية المسلمين من الإكراهِ على تركِ دينهم، كما في حالاتِ التَّنصيرِ أو الإلحادِ الإِجباريِّ، كما أنَّ جهادَ الدِّفعِ واجبٌ لُنصرةِ المُستضعفين، فإذا استضعِفَ مسلمونَ في أيِّ مكانٍ، ولم يتمكَّنوا من إقامة دينهم، فإنَّ جهادَ الدِّفعِ، هنا، واجبٌ لِإنقاذهم⁽²⁾.

2. جهادُ الطَّلَبِ له شروطٌ ومقاصدٌ محدَّدة، وليس أصلًا مطلقًا: ينتقلُ الجهادُ من كونه " دفاعًا " إلى كونه " طلبًا " عندما تقومُ للإسلامِ دولةٌ قويَّةٌ قادرةٌ، وذلك؛ لتحقيقِ مقاصدَ شرعيَّة، منها: إزالةُ العوائقِ الماديَّةِ التي تمنعُ وصولَ الدَّعوةِ الإسلاميَّةِ بحريَّةٍ إلى النَّاسِ، فإذا كانت هناك قوَّةٌ تحجُبُ الحقَّ عن النَّاسِ بالسِّلاحِ والترهيبِ، جازَ قتالها لإزالةِ هذا الحاجزِ، وإِعلاءِ كلمةِ الله، وتحريرِ الإنسانِ من عبوديَّةِ غيرِ الله، وهذا مقصدٌ عامٌّ، لكنَّه لا يعني إكراهَ النَّاسِ على الدُّخولِ في الإسلامِ،

¹ - البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، ج4، ص51، كتاب الجهاد والسير، باب كان النبي إذا لم يقاتل أول النهار آخر، حديث رقم: 2966

² - الاثيوبي، محمد بن علي بن آدم، البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الامام مسلم بن الحجاج، (الرياض، دار ابن الجوزي، ط1، 1426هـ- 1436هـ) ج30، ص294.

ثُمَّ تَأْمِينِ حُدُودِ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَمَنْعِ الْإِعْتِدَاءَاتِ الْمُسْتَقْبَلِيَّةِ الْمُتَوَقَّعَةِ مِنْ دَوْلٍ أَوْ قُوَى مُعَادِيَةٍ تَظْهَرُ مِنْهَا نِيَّاتُ الْعُدْوَانِ⁽¹⁾.

3. اشْتِرَاطُ الْقُدْرَةِ وَالْإِسْتِطَاعَةِ: فَالْجِهَادُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، وَيُشْتَرَطُ لَوْجُوبِهِ الْقُدْرَةُ عَلَيْهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: " وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَعَآخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ " (2) فَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا⁽³⁾.

4. مِرَاعَاةُ الْأَحْوَالِ وَالظُّرُوفِ الدَّوْلِيَّةِ (فِقْهُ الْمُوازَنَاتِ): فَمَثَلًا فِي عَصْرِنَا الْحَالِي، ثَمَّةُ انْتِفَاقِيَّاتٍ دَوْلِيَّةٍ وَعِلَاقَاتٍ دِبْلُومَاسِيَّةٍ وَمُعَاهَدَاتٍ يَجِبُ مِرَاعَاتُهَا، فَإِذَا كَانَتِ الدَّوْلَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ طَرَفًا فِي مُعَاهَدَاتٍ سَلَامٍ، فَإِنَّهَا تَلْتَزِمُ بِهَا مَا دَامَ الطَّرْفُ الْآخَرُ مُلْتَزِمًا بِهَا⁽⁴⁾.

5. التَّمْيِيزُ بَيْنَ الْمُحَارِبِينَ، وَغَيْرِهِمْ: يَجِبُ التَّمْيِيزُ بَيْنَ الْمُحَارِبِينَ مِنَ الْكُفَّارِ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمَدِينِيِّينَ مِنَ النِّسَاءِ، وَالْأَطْفَالِ، وَالشُّيُوخِ، وَالرُّهْبَانِ، وَالزُّرْعَاءِ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ غَيْرِ الْمُقَاتِلِينَ، فَلَا يَجُوزُ قَتْلُهُمْ أَوْ الْإِعْتِدَاءُ عَلَيْهِمْ، وَهَذَا مِنْ أَهَمِّ ضَوَابِطِ الْجِهَادِ فِي الْإِسْلَامِ سِوَاءَ كَانَتْ دِفَاعِيًّا أَمْ هُجُومِيًّا⁽⁵⁾.

1 - النفرابي، احمد بن غانم أبو غنيم، الفواكه الدواني على رسالة ابن ابي زيد القيرواني، (دار الفكر، 1415هـ - 1995م) ج1، ص397.

2 - الأنفال: آية رقم 60.

3 - الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مصدر سابق، ج8، ص5851.

4 - العودة، سليمان بن حمد، فقه الحديثية، مجلة البيان، المنتدى الإسلامي، (206)، ص22.

5 - نور الدين، حمادي ورحماني، إبراهيم، مبدأ التفريق بين المقاتلين وغير المقاتلين في الفقه الإسلامي، (الجزائر، جامعة الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية) ص10.

المطلب الرابع: تطبيقات القاعدة:

1. المرحلة المكيّة وبداية الدّعوة: أمر الله المسلمين في مكّة بكفّ أيديهم، وعدم قتال المشركين رغم ما لاقوه من أذى شديد، إذ لم يكن هناك عدوانٌ مباشرٌ في حوزة المسلمين أو ديارهم، وكان التّركيزُ على الدّعوة والصبر، وهذا يوضّح أنّ القتال لم يُشرع لمجرد الدّعوة إلى الإسلام، بل لاحقاً لدفعِ العدوان⁽¹⁾.
2. غزوة الأحزاب (الخدق): عندما حاصر المشركون المدينة المنورة، كان الموقفُ دفاعياً صرفاً عن دار الإسلام، وأعدّ النبي ﷺ الخندق، وشارك في الدّفاع، وحرص على تنظيم الجيش، والالتزام بإذن القائد، ممّا يدلُّ على مراعاة الشُّروط والقواعد حتى في حال الدّفاع⁽²⁾.

¹ - المشوخي، زياد بن عابد، الاستضعاف وأحكامه في الفقه الإسلامي، (الرياض، دار كنوز اشبيليا، ط1، 1434هـ - 2013م) ص88.

² - خطاب، محمود شيت، الرسول القائد، (بيروت، دار الفكر، ط6، 1422هـ) ص237.

المبحث السادس: القاعدة السادسة:

- "الإعلام واجب في تحقيق مقاصد الشريعة".

يُعَدُّ الإعلام أداةً محوريةً في العلاقات الدولية، إذ يُسهم في توجيه الرأي العام، وتشكيل التصورات بين الدول، بما يُعزِّزُ فرصَ التفاهم، ويحدُّ من التصعيد، كما يؤدي دوراً مهماً في نقل الحقائق، وتنفيذ الشائعات، ممَّا يخففُ من حِدَّةِ التوتُّرات، ويمنحُ تفاهمَ الأزمات، إضافةً إلى ذلك، يُسهمُ الإعلامُ المسؤولُ في دعم قنوات الحوار الدبلوماسية، وتعزيز ثقافة السلام والتعاون بين الدول.

المطلب الأول: شرح القاعدة:

الإعلام هو الإخبار والتبليغ والبيان والدعوة، وهو ليس مجرد عمل اختياري أو فضيلة، بل هو "واجب" شرعي على الكفاية، وقد يتعين على بعضهم فيصبح فرض عين، وهذا الواجب ليس مقصوداً لذاته، بل هو وسيلة ضرورية وغاية عملية "في تحقيق مقاصد الشريعة" فالإعلام هو الجسر الذي تعبر من خلاله أحكام الشريعة ومقاصدها من عالم النص والتنظير إلى عالم التطبيق والواقع، ومقاصد الشريعة الإسلامية تتركز على جلب المصالح ودرء المفاسد، وحفظ "الضروريات الخمس" التي هي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، والإعلام هو الآلية الأساسية لتحقيق هذه المقاصد، فمثلاً في مجال حفظ الدين، الإعلام هو الأداة الرئيسة للدعوة إلى الله، وبيان العقيدة الصحيحة، والرد على الشبهات، ونشر العلم الشرعي، ودون الإعلام يضعف الدين وتُهيم البدع والضلالات، وفي مجال حفظ النفس، الإعلام يسهم في حفظ النفوس من خلال التوعية الصحية، وبيان الأحكام المتعلقة بالصحة والعلاج، والتحذير من المخدرات والمسكرات، والتوعية المرورية، وبيان أحكام القصاص التي ترد عن الاعتداء، وفي مجال حفظ العقل، الإعلام وسيلة لنشر العلم والمعرفة، ومحاربة الجهل، والتحذير من كل ما يفسد العقل من مسكرات ومخدرات، وبيان خطر الشائعات والأفكار الهدامة التي تشوش الفكر، وفي مجال حفظ النسل، الإعلام يعزز قيم الأسرة، ويبين أحكام الزواج والطلاق والنفقة، ويحذر من الرِّنا والعلاقات المحرمة، وينشر التوعية بتربية الأبناء، ويوضح

مخاطر الأمراض الوراثية، وفي مجال حفظ المال، الإعلام يوضح أحكام المعاملات المالية المشروعة، ويحذّر من الربا والغش والاحتكار والسرقة، وينشر ثقافة العمل والإنتاج، ويبين حقوق الملكية وآداب الكسب والإنفاق⁽¹⁾.

إن هذه القاعدة تضع بين أيدينا منهجاً متكاملًا للحياة، فهي تربط بين العلم والعمل، وبين النَّصِّ والواقع، والفرد والمجتمع، وهي تذكّرنا بأنَّ الإسلام ليس مجرد شعائر فرديّة، بل هو نظام حياةٍ شاملٍ، يحتاجُ إلى وسيلةٍ لإيصاله إلى النَّاس، وهذه الوسيلةُ هي "الإعلام الواعيُّ المسؤولُ" بكلِّ أشكاله (المسموعة والمقروءة والمرئية) فالإعلام في الميزان الشرعيّ ليس ترفاً، بل هو جهادٌ بالكلمة، وصدّ عن المحارم، ودعوة إلى الخير، وهو من أعظم ما تُحفظ به مقاصد الشريعة في زمانٍ كثرت فيه وسائل الإعلام، وتتوّعت مصادر المعرفة، فكانَ لزاماً على الأمة أن تُثَقِّن هذا الفنَّ، وتستخدمه في خدمة دينها، وتحقيق مقاصد شرعها⁽²⁾.

المطلب الثاني: الأدلة الشرعية: تستند هذه القاعدة إلى جملة من الأدلة من الكتاب والسنة منها:

1. من القرآن الكريم:

أ. قال تعالى: " وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لُبِّيئْتُهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ " ⁽³⁾ ففي الآية

أمرٌ بالبيان ونهي عن الكتمان.

ب. قال تعالى: " أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ " ⁽⁴⁾ فهذه الآية أصلٌ في وجوب

الدعوة والإعلام بها.

¹ - العتيبي، خالد بن عيد بن عواض الجعيد، مقاصد الشريعة الإسلامية والإعلام، (جدة، جامعة الملك عبد العزيز، كلية الآداب والعلوم الإنسانية) ص4620.

² - مقلد، طه عبد الفتاح، الإعلام والدعوة إلى الله، (المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، ط8، 1395هـ - 1975م)، ص88.

³ - آل عمران: 187.

⁴ - النحل: 125.

ت. قال تعالى: " وَلَتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ

هُمُ الْمُفْلِحُونَ" ⁽¹⁾ فهذا نصٌّ على وجوب قيام طائفةٍ من الأمة بهذه الوظيفة بوصفها فرض كفاية.

2. من السنة النبوية:

أ. عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: " بَلِّغُوا عني ولو آيةً وَحَدِّثُوا عن بني إسرائيل ولا حرج

ومن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار" ⁽²⁾.

ب. قال النبي ﷺ "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيَعِزِّزْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ،

وَذَلِكَ أضعفُ الإيمانِ" ⁽³⁾. فالتعريضُ باللسانِ، هنا، في إحدى صورها وسائلُ الإعلامِ بشتى أنواعها.

المطلب الثالث: ضوابط القاعدة:

لا يكفي أن يكون الإعلام موجوداً، بل لا بدُّ أن يكون محكوماً بضوابط شرعية حتى يحقق مقاصده، ومن

هذه الضوابط:

1. الصدق والأمانة: فلا يجوز الكذب أو التزييف أو الإشاعة، لقوله تعالى: " يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفُسًا

اللَّهِ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ" ⁽⁴⁾.

2. الحكمة والموعظة الحسنة: أن يكون الأسلوب مناسباً للجمهور، مراعيّاً لأحوالهم، بعيداً عن العنف

والفظة ⁽⁵⁾.

¹ - آل عمران : 104.

² - البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، ج4، ص170، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، حديث رقم: 3461.

³ - مسلم، المسند الصحيح المختصر، مصدر سابق، ج1، ص69، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب، حديث رقم: 49.

⁴ - التوبة : 119.

⁵ - حجاب، منير محمد، الإعلام الإسلامي - المبادئ - النظرية - التطبيق، (القاهرة، دار الفجر، 2002م) ص270.

3. العِلْمُ والاختصاص: فلا يتكلّمُ في المسائلِ الشّرعيّةِ إلا أهلُ العِلْمِ، وفي المسائلِ التّخصّيصيّةِ (كالمطبِّ والاقتصاد) إلا أهلُها المُختصّون بالتّشاور مع العلماء⁽¹⁾.

4. مراعاةُ المصلحةِ ودَرْءُ المفسدةِ: فقد يتركُ الإعلامُ بعضَ الأمورِ إذا ترتّبَ على بيانها مفسدةٌ أكبرُ، كبيانِ طرقِ ارتكابِ الجرائمِ، وغيرها⁽²⁾.

5. مراعاةُ المادّةِ الإعلاميّةِ الدّعويّةِ، وضبطُها ضبطاً شرعيّاً بحيثُ لا تثيرُ الفتنَ والقلاقلَ داخليّاً وخارجيّاً⁽³⁾.

6. الإحسانُ في اختيارِ المقدمِ للحلقاتِ الدّينيّةِ، وغيرها، بحيثُ يكونُ لائقاً، ويمتلكُ المهارةَ الإعلاميّةِ والثّقافيّةِ والشّرعيّةِ، التي يستطيعُ من خلالها إدارةَ الحلقةِ، ويجذبُ المشاهد⁽⁴⁾.

7. العنايةُ باختيارِ مسمّيّاتِ البرامجِ، وضيوفِ الحلقاتِ حسبَ التّخصّيصيّةِ، والتأثيرِ ممّا ينعكسُ ذلكُ إيجاباً على المشاهد⁽⁵⁾.

8. النّيّةُ الخالصةُ: أن يُقصدَ الإعلامُ بإعلامِهِ وجهَ الله، تعالى، ونصرةَ دينِهِ، لا الشّهرةَ أو المالَ أو التّحريض⁽⁶⁾.

إذا أخذنا بهذه الضّوابط وغيرها، فسوف يتحوّلُ الإعلامُ من أداةِ مُسليّاتٍ ومُلهياتٍ ومُنكراتٍ إلى أداةِ دعوةٍ وخيرٍ وبناءٍ، ويُسهّمُ في بناءِ المجتمعِ الواعي بحيثُ يكونُ أفرادُهُ على بَيّنةٍ من أمورِ دينِهِم ودنياهِم، ومنعِ انتشارِ الشّرورِ، فالإعلامُ الوقائيُّ يحدُّ من انتشارِ المُنكراتِ والأفكارِ الهدّامةِ، وتحقيقِ الأمنِ الفكريِّ

¹ - الرفاعي، عاطف إبراهيم المتولي، صور الاعلام الإسلامي في القرآن الكريم - دراسة في التفسير، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، 1432هـ - 2011م، ص251.

² - الدويش، محمد بن عبد الله، المشاركة في وسائل الإعلام بين المصالح والمفاسد، مجلة بيان، المنتدى الإسلامي، (184)، ص26.

³ - الرفاعي، صور الاعلام الإسلامي في القرآن الكريم - دراسة في التفسير، مصدر سابق، ص117.

⁴ - محمد، إسماعيل حمدي، الضوابط الشرعية للإعلام، (عمان، دار المعزز للنشر والتوزيع، 2017) ص22.

⁵ - موسى، ماهر والمعاطبة، عطا الله، دور الإعلام في العصر الحديث في ترسيخ العقيدة الإسلامية، مجلة الجامعة للدراسات الإسلامية، الجامعة الإسلامية - غزة، (27)، (3)، 2019م، ص365.

⁶ - الرفاعي، صور الاعلام الإسلامي في القرآن الكريم - دراسة في التفسير، مصدر سابق، ص257.

والاجتماعيِّ بمحاربة الشائعات، وتوضيح الحقائق، ممَّا يساعِدُ على قوَّة الأُمَّة، وتماسُكها، والقيام بالمسؤولية الشرعية بآن تَسَلِّمَ مِنَ الإثم المترتب على كتمان العِلْم، وإهمال الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

المطلب الرابع: تطبيقات القاعدة:

استثمر النبي ﷺ الإعلام في الدعوة الى الله، تعالى، وفق الإمكانيات المتاحة في عصره، فجعل من الإعلام منهجاً حياً؛ لتحقيق مقاصد الشريعة، ولمعرفة ذلك لا بُدَّ من الوقوف على بعض التطبيقات النبوية الدعوية:

1. الإعلام في بناء العقيدة (حفظ الدين): بعد فتح مكة، أمر النبي ﷺ بتحطيم الأصنام التي حول

الكعبة، وكان يطعنها بعود في يده⁽¹⁾ وهو يقرأ: " وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ

زَهُوقًا"⁽²⁾ لم يكن تحطيم الأصنام عملاً مادياً فحسب، بل صاحبه إعلام مرئي وسمعي يعلن زوال

الشرك وانتقال السلطة للحق، هذا الإعلام حقق مقصد حفظ الدين من خلال القضاء على مظاهر

الشرك.

2. الإعلام في التشريع والتعليم (حفظ الدين والعقل): في حجة الوداع، خطب النبي ﷺ خطبته الجامعة

في جمع كبير من الناس، وقال: " أَلَا وَإِنَّ كُلَّ رَبٍّ مِنْ رَبِّ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ... " أَلَا وَإِنَّ كُلَّ دَمٍ

مِنْ دَمِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ... " اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ..."⁽³⁾ فقد استخدم النبي ﷺ أكبر تجمع للمسلمين

(الحج) لإعلامهم بأهم التشريعات التي تحفظ الأموال (تحريم الربا) والأنفس (إسقاط دماء الجاهلية)

والأنسال (الوصية بالنساء) فكانت وسيلة إعلامية ضخمة لتحقيق مقاصد الشريعة⁽⁴⁾.

¹ - البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، ج6، ص86، كتاب تفسير القرآن - سورة بني إسرائيل، باب قل جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً يزهق يهلك، حديث رقم: 4720.

² - الإسراء: 81.

³ - ابن هشام، السيرة النبوية لابن هشام، مصدر سابق، ج2، ص603.

⁴ - ثابت، سعيد بن علي، الجوانب الإعلامية في خطب الرسول ﷺ، (السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، ط1، 1417هـ) ص73.

3. الإعلام في حفظ الأمن المجتمعي (حفظ النفس والمال): عند قدومه ﷺ إلى المدينة، آخى بين المهاجرين والأنصار⁽¹⁾، ولم تكن هذه المؤاخاة سرّاً، بل أعلن عنها إعلاناً واضحاً، فكانت رسالة إعلامية قوية للمجتمع المدني ولأعدائه بأن هذه الأمة أصبحت كالجسد الواحد، ممّا يحقّق مقصد حفظ النفوس والأموال بتعزيز التماسك الاجتماعي وردع أيّ اعتداء⁽²⁾.

4. الإعلام في الصحة العامة (حفظ النفس): قال ﷺ: "إذا سمعتم بالطاعون بأرضٍ فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرجوا منها"⁽³⁾ هذا الحديث يمثّل حملة إعلامية وقائية مبكرة للحدّ من انتشار الأوبئة وهو يؤيّد ما يُعرف اليوم "الحجر الصحيّ" فهو إلزام إعلاميّ يحقّق مقصد حفظ النفوس من الأمراض⁽⁴⁾

1 - ابن هشام، السيرة النبوية لابن هشام، مصدر سابق، ج1، ص505.
2 - المباركفوري، صفّي الرحمن، الرحيق المختوم، (بيروت، دار الفكر، 2002م) ص167.
3 - البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، ج7، ص130، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، حديث رقم: 5728.
4 - الطيار، عبد الله والمطلق، عبد الله والموسى، محمد، الفقه الميسر، (الرياض، مدار الوطن للنشر، ط1، 1432هـ - 2011م) ج12، ص182.

المبحث السابع: القاعدة السابعة:

- "التَّحَالُفُ مَشْرُوعٌ إِذَا اقْتَضَتْ الْمَصْلَحَةَ"

هي قاعدةٌ فقهيةٌ مستنبطةٌ من روح الشريعة ومقاصدها الكلية، وهي تعطي المرونة اللازمة لمواكبة مستجدات العصر والتعامل مع الواقع المعقد، لكنّها مرونةٌ مضبوطةٌ بضوابط شرعيةٍ تحفظ هوية الأمة وثوابتها، فليست المصلحة هي الهوى أو المنفعة المادية فحسب، بل هي المصلحة المُعتبرة شرعاً، التي لا تتعارض مع النصوص، وتُراعي الموازنات بين المصالح والمفاسد، وتتنظر في المآلات والعواقب.

المطلب الأول: شرح القاعدة: تعني هذه القاعدة أنّ الدخول في تحالفٍ أو عقدٍ حلفٍ مع طرفٍ آخر غير مسلمٍ (سواءً كان فرداً أو جماعةً أو دولة) هو أمرٌ جائزٌ ومشروعٌ في الإسلام، إذا كان الهدف منه تحقيقُ مصلحةٍ شرعيةٍ، أو دفعُ ضررٍ محتملٍ، وهي تفتح الباب أمام المرونة في التعامل مع الآخرين والانفتاح على المختلفين طالما أنّ هناك مصلحةً راجحةً تتحقّق من هذا التحالف، وفي صلبِ هذه القاعدة تكمنُ فكرةٌ أنّ "المصلحة" المشروعة هي المعيارُ الحاكمُ لاستمرارٍ وأهمية أيّ تحالفٍ، والمصلحة، هنا، ليست مفهوماً مادياً صرفاً أو منفعةً آنيّة، بل هي مصلحةٌ مركّبةٌ ومتطورةٌ تشمل البُعدَ الإستراتيجي الذي يحقّق منفعةً أو يدفع ضرراً، سواءً كان ذلك في المدى القريب أم البعيد، وبما أنّ ظروفَ الحياة متغيرةً، فإنّ المصالح متغيرةٌ تبعاً لها، لذلك، فإنّ التحالف الذي يكون مفيداً في وقتٍ ما، قد يفقدُ مبرره في وقتٍ آخر إذا تغيّرت موازين المصلحة⁽¹⁾.

وهذه القاعدة تقوم على مبدأ المرونة الواقعية في التعامل مع القوى والكيانات المختلفة غير الإسلامية، فهي ترفض النظرة الثنائية ("إما معنا أو ضدنا") وتستبدلها بنظرةٍ نسبيةٍ قائمة على تقاطعات المصالح

¹- آميدي، صهيب مصطفى، التحالفات السياسية في العصر من منظور إسلامي، (فريجينا، المعهد العربي للفكر الإسلامي، ط138، 1هـ - 2017م) ص25.

المشروعة، وهذا يعني أنه يمكن التحالف مع طرفٍ في قضيةٍ معيّنة، والاختلاف معه في قضيةٍ أخرى، دون أن يلغى أحدهما الآخر، والتفاعل مع العالم بناءً على هذه القاعدة يعني الاعتراف بتعدد الأطراف وتشابك العلاقات، والبحث عن نقاط الالتقاء التي تخدم هدفاً أعلى، حتى لو كان ذلك مع من يختلفون معك في الجوهر، وهي لا تُقدم المصلحة بوصفها قيمةً منفصلةً عن الأخلاق أو المبادئ، بل بوصفها مقياساً لتنزيل هذه المبادئ على أرض الواقع المُعقد، وتخضع هذه القاعدة إلى نمطٍ من التحليل الشرعي والمصلحي، حيث لا يُنظر إلى التحالف بمعزلٍ عن بقية العناصر، فالمصلحة التي تبيح التحالف يجب أن تُقاس ضمن شبكة العلاقات والتبعات الأوسع، ويجب أن تُجيب عن جملةٍ من الأسئلة بحدٍ، منها: ما تأثير هذا التحالف على العلاقات مع الأطراف الأخرى؟ ما تكاليف هذا التحالف؟ ما المصلحة التي تجنبها الدولة الإسلامية من هذا التحالف؟ هذا التحليل المُعقد للمصلحة يتطلب نظرةً شموليةً، تضع هذه الإجابات في كفةٍ فقه المُوازنات⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الأدلة الشرعية:

1. من القرآن الكريم:

أ. مبدأ التعاون على البرِّ والنَّقى: قال تعالى: " وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ "

(2) هذه الآية أصلٌ عظيمٌ في مشروعية أي شكلٍ من أشكال التعاون، بما في ذلك التحالفات

السياسية والعسكرية والاقتصادية، إذا كان الهدف هو تحقيق البرِّ (كل ما يقرب إلى الله) والنَّقى

(طاعة الله واجتناب معصيته).

¹ - حوى، سعيد، الأساس في السنة وفقهها - السيرة النبوية، (القاهرة، دار السلام، ط3، 1416هـ - 1995م) ج1، ص408.

² - المائدة: 2.

ب. مبدأ الاستعداد بالقوة ودفع الأذى: قال تعالى: " وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ

الْحَبْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَعَآخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ " (1) والقوة لا

تتحقق، فقط، بالسلاح، بل، أيضاً، بالهلفاء والتحالقات الإستراتيجية التي تُرهبُ الأعداء، وتزيدُ

من قوة المسلمين، فالتحالف من أجل دَرءِ عُدوانٍ مُحَقِّقٍ على دارِ الإسلام هو مصلحةٌ شرعيةٌ

تدخل تحت هذه الآية.

ت. النهي عن التفرُّق وأمر الاعتصام بحبل الله: قال تعالى: " وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا

تَفَرَّقُوا " (2) فالتحالف بين المسلمين أنفسهم؛ لتحقيق مصلحة دينية أو دنيوية راجحة، هو من

معاني الاعتصام بحبل الله، والاجتماع على كلمة سواء، وهو نقيض التفرُّق والضعف.

2. الأدلة من السنة النبوية الشريفة:

أ. حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: " أَبْلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ:

قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ فُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِي " (3)، ومعنى قوله " لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ " أي،

إنكار ما كانت عليه الجاهلية من التحالف والتعاهد على الظلم بدعوى القبلية والعنصرية

وغيرها، وأما تنمُّة الحديث فهي تشير إلى المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، ويُفهم من الحديث

أنَّ الإسلامَ لا يمانعُ التحالفَ على الخير، ومنعُ الظُّلمِ والتَّعاونِ على البِرِّ والتَّقوى، وإنَّما يمانعُ

على الاستقواء على الضعيف، وتكريس الظُّلم، ونشر الفساد (4).

1 - الأنفال : 60.

2 - آل عمران : 103.

3 - البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، ج8، ص22، كتاب الأدب، باب الإخاء والهلف، حديث رقم: 6083

4 - ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ج10ص502، الرقم: 6083.

ب. شهد النبي ﷺ حلف الفضول⁽¹⁾ وأقرّه: قال ﷺ: "لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً، ما أحب أن لي به حمر النعم⁽²⁾، ولو أدعى به في الإسلام لأجبت"⁽³⁾. وهذا الحديث يدل على مشروعية التحالف والتعاون لأجل تحقيق المصالح المشروعة، كالعدل ونصرة المظلوم، وجواز الإفادة من أشكال التحالف والعرف السائدة إذا كانت أهدافها موافقة للشّرع، ويبين أنّ المصلحة الشّرعيّة (كنصرة المظلوم) هي الأساس في تقرير مشروعية التحالف⁽⁴⁾.

المطلب الثالث: ضوابط القاعدة:

وإن كان التحالف مع الآخرين مشروعاً، فإنه لا يُعمل بهذه القاعدة على إطلاقها، بل هي مُقيّدة بضوابط وشروط تضبط مسارها، وتحوّل دون الانحراف بها عن مقاصد الشريعة، ومن هذه الضوابط:

1. أن تكون المصلحة المقترضة للتحالف مصلحةً معتبرةً شرعاً: يُشترط أن تكون مصلحةً حقيقيّةً لا وهميّةً، وأن تكون مصلحةً كليّةً أو غالبيةً بحيث تكون من المصالح الكبرى التي تعمُّ، وأن تكون مصلحةً معتبرةً في ميزان الشّرع، بحيث تكون الشريعة قد عدت هذا النوع من المصالح، كحفظ الدّين، أو النّفس، أو العقل، أو النّسل، أو المال، أو حفظ كيان الدّولة والمجتمع، وردّ عِ الغدوان، فمثلاً التحالف مع دولة كافرة لردّ غدوان دولة أخرى كافرة على بلدٍ مُسلم، فهذه مصلحةٌ مُعتبرة⁽⁵⁾.

¹ - حلف الفضول: وقع في ذي القعدة سنة 33 قبل الهجرة، وتداعت إليه قبائل من قريش: بنو هاشم، وبنو المطلب، وأسد بن عبد العزى، وزهرة بن كلاب، وتيم بن مرة، فاجتمعوا في دار عبد الله بن جدعان التيمي لسنه وشرفه، فتعاقدوا وتعاهدوا على ألا يجدوا بمكة مظلوماً من أهلها وغيرهم من سائر الناس إلا قاموا معه، وكانوا على من ظلمه حتى ترد عليه مظلمته، وشهد هذا الحلف رسول الله ﷺ، وسمي بهذا الاسم لأن ثلاثة من قبيلة جرهم هم: الفضل بن فضالة والفضل بن وداعة والفضل بن الحارث قد عقدوا قديماً نظيراً لهذه المعاهدة، فلما أشبه فعل القرشيين فعل هؤلاء الجرهميين الأول المسمون جميعاً بالفضل سمي الحلف: حلف الفضول.

المباركفوري، الرحيق المختوم، مصدر سابق، ص50.

² - حُمُر النّعم: هي الحمر من الإبل، وهي أفضل ما يكون منها، وهذه لفظة تقولها العرب في الشيء تجلّه وتعظمه.

الصحاري، سلمة بن مسلم، الإبانة في اللغة العربية، تحقيق: عبد الكريم خليفة ونصرت عبد الرحمن وصلاح جرار ومحمد عواد وجاسر أبو صفية، (مسقط، وزارة التراث القومي والثقافة ط1، 1420هـ - 1999م) ج1، ص284.

³ - ابن هشام، السيرة النبوية ابن هشام، مصدر سابق، ج1، ص124.

وأخرجه الالباني في كتاب فقه السيرة لمحمد الغزالي ص75 وقال (سنده صحيح لولا انه مرسل)

⁶ - الغضبان، منير محمد، التحالف السياسي في الإسلام، (الاردن، مكتبة المنار، ط1، 1402هـ - 1982م) ص9.

¹ - ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مصدر سابق، ج2، ص297.

2. ألا يُفضي التحالفُ إلى مفسدةٍ أكبرٍ من المصلحة المنشودة: فيجبُ الموازنةُ الدَّقيقةُ بين المصالح والمفاسد، فإذا كان التَّحالفُ سيؤدِّي إلى ذهابِ دينٍ أو ضياعِ شعيرة، أو تمكينِ الكفَّار من رقابِ المسلمين أو إذلالهم، أو تقويةِ طائفةٍ باغيةٍ على طائفةٍ مظلومةٍ أو فتنةٍ في الدِّين، أو تشويهِ صورةِ الإسلام، فإنَّ المفسدةَ، هنا، تكونُ أعظمَ، ويحُرِّمُ هذا التَّحالفُ، ومثال ذلك التحالفُ مع قوَّةِ كافرةٍ للقضاءِ على قوَّةِ مُسلمةٍ ضعيفةٍ، فهذه مفسدةٌ عظيمةٌ تمنعُ مشروعيةَ التَّحالفِ⁽¹⁾.

3. ألا يُحلَّ التحالفُ حراماً أو يُحرِّمَ حلالاً: لا يجوزُ أنْ يشتمَلَ عَقْدُ التَّحالفِ أو بنوْدِه على ما يخالفُ أحكامَ الشريعة، كالاِعتِرافِ بشرعيَّةِ احتلالِ أرضِ المُسلمين، والتنازُلِ عن ثوابِ الدِّين أو حرمانه، والإقرارِ بشرعيَّةِ الرِّبا أو الفواحش في بلادِ المُسلمين، أو إلزامِ المُسلمين بمواَدِّ تتعارضُ مع شريعتهم، فالشروطُ الفاسدةُ تُبطلُ العَقْدَ، أو تُبطلُ الشرطَ الفاسدَ فيه، لأنَّ " كلَّ شرطٍ ليس في كتابِ الله فهو باطلٌ"⁽²⁾.

4. ألا تتحقَّقَ المصلحةُ بغيرِ هذا التحالفِ: أي، أنْ يكونَ التَّحالفُ الوسيلةَ الوحيدةَ أو الأكثرَ نجاعةً؛ لتحقيقِ المصلحةِ المنشودة، فإذا أمكن تحقيقُ المصلحةِ بوسيلةٍ أُخرى لا تحملُ مفسدَ التَّحالفِ، وجَبَ الأخذُ بتلك الوسيلة، فمثلاً إنْ أمكن الوصولُ إلى المرادِ بطرقِ المفاوضاتِ والوسائلِ الدُّبلماسيةِ وباستخدامِ أوراقٍ ضغطٍ تملكُها الدولة، وجَبَ ذلك، واستثنى التَّحالفُ إنْ كانَ يحملُ مفسداً على المُسلمين⁽³⁾.

¹ - أميدي، التحالفات السياسية في العصر من منظور إسلامي، مصدر سابق، ص191.

² - ابن تيمية، تقي الدين احمد بن عبد الحليم، جامع الرسائل، تحقيق: محمد رشاد سالم، (الرياض، دار العطاء، ط1، 1422هـ - 2001م) ج2، ص317.

³ - عيني، محمد عزت صالح، احكام التحالف السياسي في الفقه الإسلامي، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2008م، ص48.

5. ألا يناقض التحالفُ نصوصاً شرعيةً قطعيةً: فلا اجتهادَ مع وجود النصِّ، فإذا وُجِدَ نصٌّ شرعيٌّ يَمْنَعُ التَّحَالَفَ في حالة معيَّنة أو مع طرف معين وَجِبَ الامتثالُ له، لكنَّه لا يَمْنَعُ التَّحَالَفَ لضرورةٍ أو مصلحةٍ راجحةٍ تحت ضوابط، فمثلاً لو كانَ التَّحَالَفُ سيؤدِّي إلى انتشار البنوك الربوية أو دور الزنا في بلاد المسلمين، وينصُّ على ذلك صراحة، فإنَّ النصَّ الشرعيَّ في تحريم الرِّبَا والرِّبَا يُقَدِّم على التحالف وبالتالي يحزُم هذا التحالف⁽¹⁾.

6. القدرة على المحافظة على الهوية الإسلامية واستقلال القرار: يجب أن يبقى الطرف المسلم محافظاً على هويته الإسلامية، مستقلاً في قراره، قادراً على إظهار دينه، غير منقادٍ بتبعية عمياء للطرف الآخر⁽²⁾ قال تعالى: " وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا"⁽³⁾

المطلب الرابع: تطبيقات القاعدة:

لا تقتصر التحالفات على مجالٍ معيَّن، فيمكن أن تكونَ في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو العسكري، وغيرها، وهذه بعضُ التطبيقات في بعض المجالات:

1. في مجال السياسة الشرعية والعلاقات الدولية:

أ. تحالفات الدفاع والحروب: كتحالف الدول الإسلامية لصدِّ عدوانٍ مشترك، فمثلاً في غزوة الأحزاب⁽⁴⁾ تعاهد المسلمون أنفسهم وتحالفوا على القتال، بينما تحالفت قريش مع القبائل العربية واليهود⁽⁵⁾.

¹ - الشاوي، محمد بن صالح، التحفة المكية في توضيح أهم القواعد الفقهية، (اوقاف الشيخ محمد بن صالح الشاوي، ط1، 1443هـ - 2022م) ص227.

² - حميد، صالح بن عبد الله، نضرة النعيم في مكارم الرسول الكريم ﷺ، (جدة، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، ط4) ج1، ص53.

³ - النساء: 1

⁴ - غزوة الأحزاب (الخدق): وقعت في شوال سنة 5 هـ (627م)، وسميت بذلك لاجتماع القبائل العربية واليهودية بقيادة قريش لحصار المدينة المنورة والقضاء على المسلمين، اعتمد المسلمون استراتيجية دفاعية مبتكرة بحفر خندق حول المدينة بمشورة سلمان الفارسي، ما أدى في النهاية إلى تفرق الأحزاب وانسحابهم بهزيمة، وقد ورد ذكرها في سورة الأحزاب.

ابن هشام، السيرة النبوية لابن هشام، مصدر سابق، ج2، ص214.

⁵ - باشميل، محمد بن احمد، من معارك الإسلام الفاصلة، (القاهرة، المكتبة السلفية، ط3، 1408هـ - 1988م) ج4، ص253.

ب. المعاهدات والمواثيق الدوليّة: كالانضمام إلى تحالفات إلى حفظ السّلم العالميّ، أو مكافحة الإرهاب، أو التّعاون الاقتصاديّ، إذا كانت المصلحة للأمة راجحةً، ولم تشتمل على ما يخالف الشريعة⁽¹⁾.

ت. تحالفات الهدنة والمصالحة: كما فعل النبي ﷺ في صلح الحديبية، الذي كان فيه مصلحة عظيمة لانتشار الدّعوة الإسلاميّة وتهيئة الظروف لها⁽²⁾.

2. في المجال الاقتصادي والتجاري:

أ. التّحالفات الاقتصاديّة: يجوز للدول أو الشّركات الإسلاميّة أن تتحالف مع كيانات أخرى (إسلامية أو غير إسلامية) لإنشاء مشاريع اقتصاديّة كبرى، أو لمواجهة احتكار، أو لتحقيق تكامل اقتصادي، إذا كانت المصلحة عامّةً، ولم تشتمل على محظور شرعيّ كالربا⁽³⁾.

ب. تحالفات المستهلكين: كإنشاء جمعيات لحماية المستهلك للتفاوض مع الشّركات الكبرى للحصول على أسعار أفضل وجودة أعلى، تحقيقاً لمصلحة الجمهور⁽⁴⁾.

3. في المجال العلمي والدعوي:

أ. التّعاون بين المراكز العلميّة: كتحالف جامعات إسلاميّة مع جامعات عالميّة مرموقة لتبادل الخبرات وإجراء البحوث العلميّة المفيدة، التي تعود بالنّفع على الأمة في مجال الطبّ والهندسة والتّقنية⁽⁵⁾.

ب. منصات الإعلام الإسلاميّ: إنشاء تحالفات إعلاميّة لتأسيس قنوات أو منصات إلكترونيّة تُقدم محتوى هادفاً ينافس الموجة الإعلاميّة الضّارة، تحقيقاً لمصلحة عظيمة في حماية عقول الشّباب وتوجيههم⁽⁶⁾.

¹ - عيني، احكام التحالف السياسي في الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص44.

² - الفقال، سيف الدين محمد بن احمد، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحقيق: ياسين احمد درادكة، (عمان، مكتبة الرسالة الحديثة، 1988م) ج7، ص718.

³ - الفنجري، محمد شوقي، ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية وأهمية الاقتصادي الإسلامي، (القاهرة، وزارة الأوقاف، ط1، 1413هـ - 1993م) ص33.

⁴ - الفنجري، ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية وأهمية الاقتصادي الإسلامي، مصدر سابق، ص45.

⁵ - بك، طه حسين، مصر والعروبة، مجلة الرسالة، احمد حسن الزيات باشا، (286)، ص12.

⁶ - إمام، إبراهيم، دور الإعلام في التضامن الإسلامي، (المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، ط16، 1404هـ - 1984م) ص271.

المبحث الثامن: القاعدة الثامنة:

- "بِنَاءُ الْقُوَّةِ وَحِمَايَةُ الدَّوْلَةِ وَاجِبُ الْأُمَّةِ وَالْإِمَامِ".

تعبّر عن رؤية متكاملة لقيام الدولة الإسلامية واستمرارها، وتستند إلى مفهوم متكامل في الفكر السياسي الإسلامي، إذ تتعاون فيه قيادة الدولة، وأفراد المجتمع لتحقيق القوة والمنعة.

المطلب الأول: شرح القاعدة:

تستند هذه القاعدة إلى أصول الفقه السياسي الإسلامي، الذي يُوزع المسؤوليات بين الحاكم والمحكوم؛ لتحقيق مصلحة الجماعة، وينقسم توزيع مسؤوليات الدولة إلى قسمين: دينية ودنيوية، أما الوظائف الدينية فهي تشمل حفظ أصل الدين من خلال محاربة الإلحاد والزّدة، والدّفاع عن العقيدة، وكذلك، العناية بفروع الدين مثل إقامة الشعائر الجماعية، كالجموع والأعياد، وحفظ النظام فيها، وأما الوظائف الدنيوية فهي تنحصر في أمرين أساسيين، هما "حفظ ما حصل" (أي، حماية الدولة والمجتمع من الداخل) و"طلب ما لم يحصل" (أي، توسيع نفوذ الدولة، ونشر الأمن خارجياً) وهذا يشمل تحصين الثغور، وبناء الحصون، وتجهيز الجيوش⁽¹⁾ ولا يقتصر الأمر على الإمام، بل يشمل الأمة، إذ إنّ التكليف جماعي (فرض كفاية) في جوانب كثيرة من بناء القوة، مثل الجهاد والتعلم والصناعة، والتعاون على البر والتقوى، وبناء القوة لا تقتصر، فقط، على القوة العسكرية، وإن كانت جزءاً رئيساً منها، بل تشمل كل ما يجعل الأمة والدولة قادرتين على حماية نفسيهما، وفرض هيبتهما، وتشمل: القوة العسكرية كتسليح الجنود، وتدريبهم، وبناء المصانع الحربية، والقوة الاقتصادية: كتحقيق الاكتفاء الذاتي، وبناء اقتصاد قوي، وامتلاك الثروات، والقوة العلمية والتقنية: كالابتكار في مجالات الطب، والهندسة، والاتصالات، والقوة الاجتماعية: كتماسك المجتمع (الجهة

¹ - الجويني، عبد الملك بن عبد الله، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: عبد العظيم الديب، (مكتبة امام الحرمين، ط2، 1401هـ—) ص210/183.

الدَّاخلِيَّة) والوحدة الوطنيَّة، ونبذ الفرقة إذ يُؤمِّنُ الأعداءُ بفكرة " لا بُدَّ أن يتسبَّب في قطع الشَّجرة أحدُ أغصانها"⁽¹⁾ ثمَّ حماية الدَّولة، وتعني الدِّفاع عن كيان الدَّولة، وسيادتها، وأمنها الدَّاخليِّ والخارجيِّ، وحماية مصالحها، ومقدَّراته، ومواطنيها من أيِّ عدوانٍ أو تهديدٍ، وهذا واجبُ الأُمَّة والإمام، وهنا، جوهرُ القاعدة، إذ إنَّ المسؤوليَّةَ مشتركةٌ بين طرفين: الإمام (أو وليِّ الأمر): وهو الحاكمُ أو الدَّولة بمؤسَّساتها، وهو المسؤولُ الأوَّلُ عن توجيه السِّياسات، واتِّخاذ القرارات، وتعيُّن الموارد، وقيادة الجيش، وعقدِ المُعاهدات، والأُمَّة⁽²⁾: وهم الأفرادُ والجماعاتُ داخلَ الدَّولة، والمسؤوليَّة لا تقعُ على الحاكم وحده، بل على كلِّ فردٍ بقدرِ استطاعته، كالعالمِ والباحثِ والمهندس والطبيب والجندي والمزارع والتاجر... كلُّ منهم عليه دورٌ في بناءِ القوَّة وحماية الدَّولة⁽³⁾.

المطلب الثاني: الأدلة الشرعية:

1. من القرآن الكريم:

أ. قال تعالى: " وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْحَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَعَآخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفِّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٣١﴾"⁽⁴⁾ فبناءُ القوَّة، هنا، من مسؤوليَّة الإمام والأُمَّة على حدِّ سواء، والمقصودُ بالقوَّة، هنا، القوَّة العسكريَّة: من سلاح، وجنود، وتدريب، وإستراتيجيَّاتٍ دفاعيَّة وهجوميَّة، والقوَّة العلميَّة والتَّقنيَّة: فالعلمُ قوَّة، والاختراعُ قوَّة، وتطويرُ الوسائل في جميع المجالاتِ هو من القوَّة، والقوَّة الاقتصاديَّة:

¹ - وتعني القضاء على الدَّولة والسيطرة عليها من الداخل من خلال الفرقة ونبذ الوحدة. حسان، محمد، دروس صوتية مفرغة، قام بتفريغها موقع اسلام ويب على المكتبة الشاملة، ج103، ص6. www.islamweb.net

² - هناك فرق بين الامة والشعب: فالأمة تشير إلى جماعة ذات روابط روحية وثقافية مشتركة كالدين واللغة والتاريخ، وقد تشمل أفراداً يعيشون في دول مختلفة أو في الماضي والمستقبل. أما الشعب فيشير إلى مجموعة من الأفراد يعيشون في إقليم جغرافي محدد ضمن دولة واحدة، وترابطهم علاقة قانونية وسياسية تتمثل في الجنسية.

³ - الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، مصدر سابق، ص211.

⁴ - الأنفال: 60.

فالمال عصبُ الحَرْبِ والسَّلْمِ، والاكْتفَاءِ الذَّاتِي يَمْنَعُ الاِحتِكَارَ والخُضُوعَ لِلاَخرين، وغيرها من صنوفِ

القُوَّةِ، التي تُعِينُ الدُّوْلَ الإِسْلَامِيَّةَ، وتجعلُها قُوَّةً في وجهِ أعدائها⁽¹⁾.

ب. قال تعالى: " وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ

إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٥٥﴾" (2) فوجودُ "البأس الشديد" وهو الجانب العسكري، و"المنافع" وهو الجانب

المدني، يشيرُ إلى تكاملِ أدواتِ القُوَّةِ⁽³⁾.

ت. قال تعالى: " الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ

بِبَعْضٍ لَهَدِمَتِ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَ

إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٥٦﴾" (4) والنصرة، هنا، تتضمنُ إقامةَ الدين، وحمايةَ دارِ الإسلام، وهي غايةُ

بناءِ القُوَّةِ.

2. الأدلة من السنة النبوية:

أ. قال رسولُ الله ﷺ: " إنما الإمامُ جُنَّةٌ (5) يُقَاتَلُ من ورائه وَيُتَّقَى به" (6). وهذا يبيِّنُ أنَّ حمايةَ الإمامِ (السلطة)

واجبٌ، وأنهُ درعٌ للأمة⁽⁷⁾.

ب. قال رسولُ الله ﷺ: " المؤمن للمؤمن كَالنُّبْتَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ" (8). وهذا يؤكِّدُ

التَّكَامُلَ والتَّعَاوُنَ في بناءِ القُوَّةِ والمنعَةِ.

1 - ابن تيمية، السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، مصدر سابق، ص15.

2 - الحديد: 25.

3 - الصابوني، صفوة التفاسير، مصدر سابق، ج3، ص311.

4 - الحج: 40.

5 - جُنَّةٌ: بضم الجيم، أي: سترة، لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين.

ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بصحيح البخاري، مصدر سابق، ج6، ص116.

6 - البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، ج4، ص50، كتاب الجهاد والسير، باب يُقاتل من وراء الامام ويتقى به، حديث رقم:

2957

7 - ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بصحيح البخاري، مصدر سابق، ج6، ص116، الرقم 2957.

8 - البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، ج3، ص129، كتاب الظالم، باب نصر المظلوم، حديث رقم: 2446

ت. قال رسول الله ﷺ: " المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كلِّ خير "(1) فهذا يحقِّرُ على بناءِ القوَّةِ الفرديَّةِ والجماعيَّةِ.

المطلب الثالث: ضوابط القاعدة:

وحتى تُصانَ هذه القاعدة مِّن الانحراف، ويُضمنَ أن يكونَ "بناء القوة" قوَّةً للخير والعدل والدِّفاع عن المظلومين، لا قوَّةً للبطش والعدوان، وأن تكونَ "حماية الدولة" حمايةً لكرامة المواطن ومقومات حياته، لا حمايةً لنظامٍ ظالمٍ أو فاسد، فلا بُدَّ من ضوابط تضبطها:

1. بناء القوَّة وحماية الدولة وسيلةً لتحقيقِ مقاصدِ الشريعة، وليست غايةً في ذاتها، فلا تُستخدمُ

القوَّة للعدوان أو الظلم أو قمع الحريَّات المشروعة، بل للدِّفاع عن الحقوق، والمقَدَّسات، وصوِّين كرامةِ الأُمَّة⁽²⁾.

2. الموازنةُ بين "القوَّة الماديَّة" و"القوَّة المعنويَّة" (كالأخلاق والعدل والإيمان) وألَّا تطغى واحدةٌ

على الأخرى، فلا يُهمَلُ بناءُ الجيشِ بحجَّةِ التفرُّغِ للعبادة، ولا يُهمَلُ بناءُ الأخلاق والعدل الاجتماعيِّ بحجَّةِ التركيزِ على القوَّة العسكرية⁽³⁾.

3. مراعاةُ فقهِ الأوَّلويَّات: يُقدِّمُ الأهمُّ فالأهمُّ في برامجِ بناءِ القوَّة، ووفقاً لتقديرِ الخبراءِ وأوَّلويَّاتِ

التَّهديد، فإذا كانتِ الدولة تحت تهديدِ مجاعة، فتأمينُ الغذاءِ أوَّلَى من بناءِ صواريخٍ بعيدةِ المدى

في تلك المرحلة⁽⁴⁾.

¹ - مسلم، المسند الصحيح المختصر، مصدر سابق، ج8، ص56، كتاب القدر، باب في الامر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتقويض المقادير لله، حديث رقم: 2664

² - ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مصدر سابق، ج2، ص136.

³ - ضميرية، عثمان، مدخل لدراسة العقيدة الإسلامية، (مكتبة السوادى للتوزيع، ط2، 1417هـ - 1996م) ص392.

⁴ - صبح، محمد علي محمود، إدارة الدولة في الإسلام دراسة تأصيلية لمفهوم إدارة الدولة في الفكر السياسي الإسلامي، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011م، ص110.

4. عدم التنازل عن الثوابت: التعاون مع الآخرين في بناء القوة جائز بل قد يكون واجباً، ولكن

بشرط ألا يؤدي إلى تنازل عن ثوابت الأمة (كالعقيدة، والسيادة، والثروات الإستراتيجية) ويجوز

شراء الأسلحة أو نقل التقنية، ولكن لا يجوز عقد معاهدات تسمح بقواعد عسكرية أجنبية تُفقد

الدولة سيادتها على قرارها⁽¹⁾.

5. يُطاع الإمام ضمن ضوابط الشرع: طاعة ولي الأمر في بناء القوة وحماية الدولة واجبة، ولكنها مقيدة

بعدم المعصية، فيجب الامتثال لأوامر التجنيد الإلزامي عند العدوان، أو دفع الضرائب المشروعة

للدفاع، ولكن لا يُطاع الإمام إذا أمر باستخدام هذه القوة في عدوان على شعبٍ آخرٍ بغير حق⁽²⁾.

المطلب الرابع: تطبيقات القاعدة:

إنَّ قوَّةَ الدولة ليست مسؤولية الحاكم وحده، ولا تقع على عاتق الشعب فقط، بل هي شراكة متكاملة بين

الطرفين، كلُّ يقوم بدوره وفق استطاعته وتخصصه، ولكي يتضح ذلك نُظهر بعض التطبيقات من السيرة

النَّبوية والتَّاريخ الإسلامي:

1. في عهد النبي ﷺ: بناء الدولة الإسلامية في المدينة وتأسيس جيش الإسلام، وإرسال السرايا، وحفر

الخدق، وعقد المعاهدات (كمهادنة قريش)⁽³⁾.

2. في عهد عمر بن الخطاب ؓ: إنشاء الدواوين، وتنظيم الجيش، وإنشاء المدن العسكرية (كالبصرة والكوفة)

وتأمين طرق التجارة⁽⁴⁾.

¹ - حسين، محمد يسري إبراهيم، فقه الأولويات في الخطاب السلفي المعاصر بعد الثورة، (مصر، دار اليسر للنشر والتوزيع، ط2، 1433هـ - 2012م) ص174.

² - السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، بهجة قلوب الأبرار وقرّة عيون الأخبار في شرح جوامع الأخبار، تحقيق: عبد الكريم بن رسمي آل دريني، (مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط1، 1422هـ - 2002م) ص132.

³ - ابن هشام، السيرة النبوية، مصدر سابق، ج1، ص500.

⁴ - مرسي، محمد منير، التربية الإسلامية أصولها وتطورها في البلاد العربية، (عالم الكتب، ط2، 1425هـ - 2005م) ص17.

3. في عهد صلاح الدين الأيوبي: أعاد توحيد الجبهة الإسلامية بين مصر والشام في مواجهة الحملات الصليبية المتكررة، ثم أعاد بناء الجيش وتنظيمه ليكون قوة عسكرية فعالة تعتمد على الانضباط والتخطيط الإستراتيجي، وكان من نتائج ذلك النصر في معركة حطين عام 1187م واستعادة القدس من الصليبيين⁽¹⁾.

¹ - خطاب، محمود شيت، بين العقيدة والقيادة، (دمشق، دار القلم، ط1، 1419هـ - 1998م) ص317.

المبحث التاسع: القاعدة التاسعة:

- " الْأَصْلُ وَحْدَةُ الْأُمَّةِ السِّيَاسِيَّةِ، وَيُشْرَعُ التَّعَدُّدُ لِلْحَاجَةِ " .

هذه القاعدة تحكم مسألة من أهمّ مسائلِ الفقه السياسيّ الإسلاميّ، وهي مسألة تعدّد الدويلات أو الكيانات السياسيّة في جنم الأمة الإسلاميّة الواحدة، وهذه القاعدة تجمع بين المبدأ المثاليّ الذي ينبغي السّعي إليه، والواقع العمليّ الذي قد تضطر إليه الأمة.

المطلب الأول: شرح القاعدة:

تفيد هذه القاعدة أنّ الحالة الطبيعيّة والمرغوب فيها شرعاً للأمة الإسلاميّة هي أن تكون أمة واحدة، تجمعها راية واحدة، وحاكم واحد، في إطار دولة واحدة (دار الإسلام) وهذا هو الأصل الثابت، وأمّا تعدّد الدّول والكيانات السياسيّة المستقلّة، فهو حالة استثنائيّة، لا تُشرع ولا تجوز إلاّ عند وجود حاجة ملحّة تُبرر هذا التّعدّد، وتزول بزوال تلك الحاجة، غير أن الحياة السياسيّة للأمة قد تمرّ بظروف استثنائيّة تجعل تحقيق الوحدة الكاملة تحت إمام واحدٍ أمراً متعذراً أو مشوباً بمفاسدٍ أعظم، هنا، يأتي دور " الحاجة " التي تبيح التّعدّد، والحاجة: هي ما يترتب على فقده حرج أو مشقّة شديدة، ولكنّها لا تصل إلى درجة الضّرورة، التي يهلك الإنسان بفقدّها، فإذا أدّى التمسك بالوحدة إلى مفسادٍ عظيمة كالفتنة، والقتال بين المسلمين، أو سقوط بعض الأقاليم في أيدي الأعداء لانشغال المركز عنها، أو ضياع مصالح الناس وتعطيل حياتهم بسبب بُعد المسافات وعدم قدرة السلطة المركزيّة على الإدارة، ففي هذه الحالات يصبح تعدد الكيانات السياسيّة لدفع هذه المفاسد مباح حينها⁽¹⁾.

¹ - الأمدى، سيد الدين علي بن ابي علي، غاية المرام في علم الكلام، تحقيق: حسن محمود عبد اللطيف، (القاهرة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلاميّة) ص 382/381.

اختلف الفقهاء في مسألة وحدة الأمة السياسية قديماً وحديثاً، وهذه من المسائل الكبرى التي تحمل أهمية بالغة في فهم شكل العلاقة بين الدول الإسلامية والمجتمعات المسلمة، ومن هذه الأقوال:

القول الأول: الاتجاه المنكر للتعددية السياسية (القائل بوجوب وحدة الخلافة) وقد اتفق القدماء عليه وإليه ذهب الغالبية الساحقة من علماء الأمة، وعلى رأسهم أهل السنة والجماعة، ولا سيما في عصور القوة والنماسك للدولة الإسلامية، وهم الحنفيّة⁽¹⁾ والمالكيّة⁽²⁾ والشافعيّة⁽³⁾ والحنابلة⁽⁴⁾ واستدلوا على ذلك بجملة من الأدلة من الكتاب والسنة.

1. أمّا من القرآن الكريم: فقد وردت الآيات الأمرية بالوحدة والنّاعية عن التّفرّق، ومنها:

أ. قوله تعالى: " وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ۗ " (5)

ب. قوله تعالى: " وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْمِيثَاقُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ " (6)

ت. قوله تعالى: " وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَأَصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ " (7)

وغيرها الكثير من الآيات التي جاءت مُتَّفِقةً على الأمر بالوحدة والتّضامن والنّهي عن الافتراق والاختلاف.

1 - ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (دار الكتاب الإسلامي، ط2) ج6، ص299.

2 - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج1، ص273.

3 - الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، تحقيق: على محمّد معوض، عادل احمد عبد الموجود (دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م) ج5، ص399.

4 - ابن الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين، الاحكام السلطانية، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1421هـ - 2000م) ص25.

5 - آل عمّران : 103.

6 - آل عمّران : 105.

7 - الأنفال : 46.

2. أمّا من السُّنة النَّبَوِيَّة فقال رسول الله ﷺ:

أ. عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: " كانت بنو إسرائيل تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كَمَا هَلَكَ نَبِيُّ خَلْفَهُ نَبِيٌّ وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خَلْفَاءُ فَيَكْتُمُونَ. قالوا: فما تأمرنا؟ قال: فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، أَعْطَوْهُمُ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَأَلَهُمْ عَمَّا اسْتَرَعَاهُمْ"⁽¹⁾.

ب. عن حذيفة بن اليمان ؓ قال: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ ... إِلَى أَنْ قَالَ: " تَلَزَمُ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ، وَإِمَامُهُمْ قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: فَاعْتَزَلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا"⁽²⁾. ووجه الدلالة في الحديثين الأمر بالوحدة وعدم الفرقة.

القول الثاني: الاتِّجَاهُ الْمُجَوِّزُ لِلتَّعَدُّدِ السِّيَاسِيَّةِ: وَأَبْرَزَ مَنْ قَالَ بِهِ: بَعْضُ الْفُقَهَاءِ وَالْمُعَاصِرِينَ مِنْهُمْ: مُحَمَّدُ رَشِيدِ رِضَا⁽³⁾ وَالْقُرْطُبِيُّ⁽⁴⁾ وَأَبُو اسْحَقَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ⁽⁵⁾ وَأَبُو حَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ وَالْإِسْفَرَايِينِيِّ⁽⁶⁾ وَغَيْرِهِمْ⁽⁷⁾ وَاسْتَدْنُوا إِلَى وَاقِعِ تَارِيخِيٍّ وَأَدْلَةٍ شَرْعِيَّةٍ، وَهِيَ:

أ. فِي عَهْدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؓ كَانَتْ هُنَاكَ دَوْلَتَانِ: دَوْلَةُ عَلِيٍّ فِي الْكُوفَةِ وَدَوْلَةُ مَعَاوِيَةَ فِي الشَّامِ، وَلَمْ يَنْكَرْ أَحَدٌ هَذَا التَّعَدُّدِ بِوَصْفِهِ أَمْرًا وَاقِعًا، بَلْ تَعَامَلَ مَعَهُ الصَّحَابَةُ بِوَصْفِهِ ضَرُورَةً⁽⁸⁾.

ب. بَعْدَ سَقُوطِ الدَّوْلَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ، تَعَدَّدَتِ الدَّوْلُ الْإِسْلَامِيَّةُ (فِي الْأَنْدَلُسِ، وَالْمَغْرِبِ، وَمِصْرَ، وَالْهِنْدِ) وَعَاشَ الْعُلَمَاءُ مَعَ هَذَا الْوَاقِعِ دُونَ إِنْكَارٍ مُطْلَقٍ⁽⁹⁾.

¹ - البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، ج4، ص169، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، حديث رقم: 3455.

² - البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، ج4، ص199، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم: 3606

³ - رضا، محمد رشيد بن علي، الخلافة، (القاهرة، الزهراء للإعلام العربي) ص56/57

⁴ - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج1، ص273.

⁵ - النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (بيروت، المكتب الإسلامي، ط3، 1412هـ - 1991م) ج10، ص47.

⁶ - الجويني، غياث الأمم في إلتياث الظلم، مصدر سابق، ص175.

⁷ - صديق حسن خان، محمد صديق خان، الروضة الندية شرح الدرر البهية، (دار المعرفة) ج2، ص362.

⁸ - مالكي، محمد خلدون احمد، تعدد الخلفاء ووحدة الأمة فقها وتاريخا ومستقبلا، (أطروحة دكتوراه غير منشورة) جامعة دمشق، دمشق، سوريا، 1431هـ - 2010م، ص214.

⁹ - مالكي، تعدد الخلفاء ووحدة الأمة فقها وتاريخا ومستقبلا، مصدر سابق، ص243.

ت. الضَّروراتُ والمَصالح: مع اتساع رقعةِ الدَّولةِ الإسلاميَّة، وتباعُدِ الأقاليم، يُصِبُحُ مِنَ المَتَعَدِّرِ عملياً قيادةً دولةً واحدةً مركزيَّةً⁽¹⁾.

مناقشة الأدلة والترجيح:

باستعراض أدلة الفريق الأول من الآيات القرآنيَّة فهي واضحة في معناها الدَّاعي إلى الاعتصام بحبل الله، تعالى، وعدم الفرقة والاجتماع لا الاختلاف، وهذا يتطلَّب الالتفاف من حوْل إمامٍ واحد، وأمَّا الأحاديثُ التي وَرَدَتْ من أدلتهم فهي كُلُّها صحيحةٌ ولا لُبْسَ فيها، وهي تدعو إلى عدم الخُروجِ عن الإمام، وقوله ﷺ: في الحديثِ الأول " فُوا ببيعةِ الأوَّلِ فالأوَّلِ " فهو دليلٌ واضحٌ على وجوبِ مبايعةِ إمامٍ واحدٍ حتَّى في الزَّمنِ الذي يكثر فيه الأئمة، وفي الحديثِ الثاني قوله ﷺ: " تَلَزَمُ جماعةُ المُسلمين وإمامهم " دليلٌ على وجودِ إمامٍ واحدٍ، وليس أكثر.

أمَّا أدلة الفريق الثاني، الذين يجيزون التعددية، فلا دليلٌ لهم من القرآن الكريم أو من السنة النبويَّة الشريفة، وإنَّما أدلتهم من التاريخ الإسلامي، والاستنتاج الواقعي، وأمَّا دليلهم الأوَّلُ أنَّه كان في عهد عليٍّ ﷺ دولتانٍ لعليٍّ ومعاويةٍ ؓ فإنَّ القرطبيَّ - رحمه الله - يُفندُ ذلك بقوله: " ذلك جائزٌ لولا منعُ الشَّرعِ منه، لقوله: (فاقتلوا الآخرَ منهما) ولأنَّ الأُمَّةَ عليه، وأمَّا معاويةٌ فلم يدَّعِ الإمامةَ لنفسه، وإنَّما ادَّعى ولايةَ الشَّامِ بتوليةٍ من قبله من الأئمة، وممَّا يدلُّ على هذا إجماعِ الأُمَّةِ في عصرهما على أنَّ الإمامَ أحدهما، ولا يُقَلُّ أحدهما إني إمامٌ ومخالفني إمامٌ"⁽²⁾ وأمَّا قولهم بسقوطِ الدَّولةِ العباسيَّة، وتعدُّدِ الدُّولِ الإسلاميَّة في حينها، فهذا ليس بدليلٍ، وذلك أنَّه بسقوطِ الدَّولةِ العباسيَّة دخلتِ البلادُ بحالةٍ من الفرقةِ التي نهى اللهُ عنها، وكانت هذه الحالةُ شيئاً من الاضطرار، وأمَّا دليلهم الثَّالثُ، فهو قولهم: " اتَّساعُ رُقعةِ الدَّولةِ الإسلاميَّة، وتباعُدُ الأقاليم، يُصِبُحُ مِنَ المَتَعَدِّرِ عملياً قيادةً دولةً واحدةً مركزيَّةً " وهذا الدليلُ قد زالَ مانعُ الضَّرورةِ فيه مع تطوُّر وسائلِ الاتِّصال،

1 - مالكي، تعدد الخلفاء ووحدة الأمة فقها وتاريخا ومستقبلا، مصدر سابق، ص 217.

2 - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج 1، ص 274.

إذ أصبح العالم كله أشبه بقرية صغيرة، وأصبح من اليسير جداً التواصل بين أقصى الأرض مع أديانها صوتاً وصورةً، وتبادل الملقات والرسائل، وغيرها⁽¹⁾.

الترجيح: بعد استعراض أدلة القولين ومناقشتها، يتبين - للباحث - أن أدلة القول الأول هي الأظهر والأوجه، وأن الأصل وحدة الأمة سياسياً تحت إمرة واحدة، وهذا هو المثال الأعلى الذي تدل عليه النصوص، ولكن إذا تعذر تحقيق الوحدة لعارض أو ضرورة، فإن تعدد الكيانات السياسية يصبح واقعاً مفروضاً، ولا إنكار فيه إذا تحققت مصلحة المسلمين، وانتفت المفسدة، والضابط الشرعي هو تحقيق مقاصد الشريعة في حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، فإذا كان التعدد يحقق هذه المقاصد فهو جائز، والتركيز المعاصر يجب أن يكون على وحدة الأمة فكرياً وثقافياً وتعاونياً، وليس بالضرورة على الوحدة السياسية التي قد تكون غير واقعية في المرحلة الحالية، ولكن في حال زوال العوارض والواقع المفروض يجب أن ترجع الأمة كلها تحت إمام واحد، الذي نراه، في الوقت الحاضر، أن الأمر يخضع لمدى قوة الدولة الإسلامية وهيمنتها، فإن كانت قوية قادرة على الاجتماع والاعتصام تحت إمام واحد في شتى أنحاء الأرض وجب عليها ذلك، وإن كانت غير ذلك، جازت التعددية السياسية لحال الضرورة، ومثال ذلك من عصرنا قُدره الرئيس الأمريكي على حكم خمسين ولاية من ولايات الولايات المتحدة الأمريكية، بأراضيها وأقاليمها الشاسعة، وتعدادها السكاني الكبير، ومع ذلك تنتشر قواعدهم العسكرية في شتى أنحاء الأرض، وقادرون على فرض قراراتهم على كل أصفاعها، وهذا ما كان ليكون لولا القوة والهيمنة العسكرية والاقتصادية وغيرها.

¹ - مالكي، تعدد الخلفاء ووحدة الأمة فقها وتاريخاً ومستقبلاً، مصدر سابق، ص 214.

المطلب الثاني: الأدلة الشرعية:

1. من القرآن الكريم:

أ. قوله تعالى: " وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ ﴿٥٢﴾ " (1) فهذه الآية تُعلن وحدة الأمة

في أصل تكوينها وغايتها(2).

ب. قوله تعالى: " وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴿٣﴾ " (3) وهذا نهي صريح عن التفرق، والأمر

بالاعتصام الجماعي(4).

ت. قوله تعالى: " إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ " (5) والأخوة تقتضي الوحدة والتعاون ورفض التشرذم(6).

2. من السنة النبوية الشريفة:

أ. قال رسول الله ﷺ: " مَنْ أتاكم، وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ، عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يَرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ(7)، أَوْ يَفْرُقَ

جماعتكم، فاقتلوه"(8)، فهذا دليل على حرمة الخروج على الإمام الواحد الذي اجتمعت عليه الكلمة.

1 - المؤمنون : 52

2 - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج12، ص129.

3 - آل عمران : 103

4 - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج4، ص158.

5 - الحجرات : 10.

6 - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج16، ص322.

7 - أن يشق عصاكم: معناه يفرق جماعتكم كما تفرق العصا المشقوقة، وهو عبارة عن اختلاف الكلمة وتنافر النفوس.

مسلم، المسند الصحيح المختصر، مصدر سابق، ج3، ص1480، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، حديث رقم: 1852.

8 - مسلم، المسند الصحيح المختصر، مصدر سابق، ج3، ص1480، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، حديث رقم: 1852.

ب. الأحاديث الكثيرة في وجوب طاعة الإمام والسمع والطاعة له، وهي ناظرة إلى وجود إمامٍ واحدٍ

للأمة، منها: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: " مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ

عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعِصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي" (1).

المطلب الثالث: ضوابط القاعدة:

هذه القاعدة تُحكّم النَّظَرَ في شؤون الأمة، وتحديدًا مسألة الدولة والخلافة، وهي تُعبر عن رؤية إسلامية

متوازنة تجمع بين المبدأ المثالي والواقع العملي، والجزء الثاني من نص القاعدة "ويُسرّع التَّعدُّد للحاجة" يعني

أنَّ خروجَ الأمة عن هذا الأصل - أي تعدُّد الدول والولايات - ليس أصلاً مقصوداً لذاته، ولكنه رخصة

شرعية تُباح لدفع ضررٍ أو تحقيق مصلحةٍ راجحةٍ، عند تعدُّد تحقيق الوحدة، فهو استثناءٌ مِنَ الأصل، ومن

ثمَّ، لا بُدَّ من ضوابط تُحكّم هذا الاستثناء حتى لا يصيرُ أعباءً بأيدي الطامعين، ومنها:

1. التَّعدُّد جائزٌ لضرورةٍ: وهو الشرط الأساسي، فلا يجوزُ التعدُّد لمجرد الهوى أو التَّعصُّب القبلي أو

القومي، بل لا بُدَّ من وجود حاجةٍ معتبرةٍ شرعاً تبيحُ هذا التَّعدُّد، مثل: تعدُّد إقامة الإمام الواحد: إمَّا

لعدم وجود مَنْ يجمعُ الأمة، أو لاستيلاء طغاةٍ على الحُكم في أجزاءٍ منها بحيثُ لا يمكنُ توحيدها إلا

بحربٍ أهليةٍ لا تُطاق (2).

2. التَّعاونُ على الخير لا التَّنازع والقتال: يجبُ أن يكونَ التَّعدُّد قائماً على التَّعاون والتَّناصر، لا على

التَّنازع والعدوان. قال تعالى: " وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا " (3) فإذا أدَّى التَّعدُّد إلى التَّحاربِ

والاقتتال بين المسلمين، فإنَّه يحرُمُ لما يترتَّبُ عليه من إراقة الدِّماء وهُدْر الطاقات (4).

1 - مسلم، المسند الصحيح المختصر، مصدر سابق، ج3، ص1466، كتاب الإمارة، باب في وجوب طاعة الامراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، حديث رقم: 1835.

2 - القرصاوي، يوسف، من فقه الدولة في الإسلام، (القاهرة، دار الشروق، ط1، 1417هـ - 1997م)

3 - آل عمَّان: 103.

4 - البنا، جمال، التعددية في مجتمع إسلامي، (القاهرة، دار الفكر الإسلامي، 2001م) ص67.

3. وحدة الدين أساس في التعدد: يجب أن تبقى الرابطة العقدية هي الأساس، فيكون الولاء للمسلمين والبراء من الكافرين هو المنهج لحدود الدول، فلا يجوز أن يصبح التعدد سبباً في التحالف مع أعداء الأمة ضد إخوانهم المسلمين، أو التخلي عن قضايا الأمة ومقدساتها بحجة عدم التدخل في شؤون الآخرين⁽¹⁾.

4. السعي الدائم نحو الوحدة واجب: يجب أن يكون التعدد مؤقتاً بقاء الضرورة، وأن يكون في نية كل دولة وعلمائها السعي الجاد لتذليل العقبات التي تحول دون الأمة، ولو على المدى الطويل، فالوحدة هي الهدف الإستراتيجي، والتعدد هو الحل التكتيكي المؤقت⁽²⁾.

5. الشورى والعدل أساس في الحكم: يجب أن تقوم كل دولة على الشورى والعدل، وأن يكون الحكم فيها من أهل الكفاءة والقدرة على إدارة شؤون رعيتهم وفق الشرع⁽³⁾.

المطلب الرابع: تطبيقات القاعدة:

تظهر تطبيقات هذه القاعدة بوضوح في سيرة الأمة قديماً وحديثاً، إذ تجسد التوازن الدقيق بين التمسك بالمبدأ المثالي (الوحدة) والمرونة في مواجهة المستجدات (التعدد)، ففي العصور الذهبية للإسلام، كان تطبيق "الأصل" واضحاً في دولة الخلافة الراشدة والأموية والعباسية في عصور قوتها، إذ اجتمعت الأمة تحت قيادة واحدة، ولكن عندما اتسعت رقعة الدولة الإسلامية، وأصبحت المواصلا صعبة، برزت تطبيقات "التعدد للحاجة" وهكذا تثبتت هذه القاعدة أنها ليست حبيسة الأوراق، بل هي دليل عملي يرسم للأمة طريقاً وسطاً بين الوحدة المنشودة، والواقع المعاش، ضابطة ذلك بضوابط الشرع حتى لا يتحول التعدد إلى تفرق، ولا تتحول الوحدة إلى احتكار واستبداد، والمصالح إلى مفساد، وإذا أمعنا النظر في واقع الأمة قديماً وحديثاً يُمكننا أن نرى هذه القاعدة وتطبيقاتها رأي العين، منها مثلاً:

¹ - القحطاني، محمد بن سعيد بن سالم، الولاء والبراء في الإسلام، (الرياض، دار طيبة، ط1) ص93.

² - عبد الغني، وائل، التطورات الأخيرة لعملية السلام والتوقعات المستقبلية، مجلة البيان، المنتدى الإسلامي، (119)، ص48.

³ - مسلم، مصطفى، مباحث في اعجاز القرآن، (دمشق، دار القلم، ط3، 1426هـ - 2005م) ص244.

1. تاريخياً: نجد أن العصور التي تعددت فيها الدول (كالدولة الأموية في الأندلس والدولة الفاطمية في مصر والدولة العباسية في بغداد) كان العلماء فيها يُعزّون هذا التعدد واقعا، ولكنهم يظلون يذكرون بأن الأصل هو الوحدة، ويحذرون من التنازع، وكانت، هناك محاولات مستمرة للتوحد أو على الأقل التعاون⁽¹⁾.

2. معاصرا: الواقع الحالي للأمة هو واقع تعدد الدول (أكثر من 50 دولة) وهذا التعدد واقع مفروض بفعل عوامل تاريخية واستعمارية معقدة، والنظر الفقهي السليم لهذا الواقع يتمثل في: الإقرار به بوصفه واقعا لا يمكن تجاهله، والتعامل معه ضمن ضوابط شرعية، دون الاعتراف به شرعية دائمة، بل يُعد حالة استثنائية، ويكون العمل على التعاون والتكامل بين الدول الإسلامية خطوة عملية نحو التقارب، ثم الدعوة إلى الوحدة في العقيدة، والمنهج والأخلاق مدخلا إلى الوحدة السياسية في المستقبل⁽²⁾.

¹ - الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مصدر سابق، ج8، ص6185.

² - المبارك، محمد، الوحدة الإسلامية، (المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، ط 10)، ص43.

المبحث العاشر: القاعدة العاشرة:

- " الْفَصْلُ بَيْنَ السُّلْطَاتِ الثَّلَاثِ وَاجِبٌ بِشُرُوطِهِ " .

إنّ موضوع " الفصل بين السُّلْطَاتِ " من الموضوعاتِ بالغة الأهميّة في الفكر السياسيّ الإسلاميّ المعاصر، وهذا المبدأ ليس تقليداً أعمى للغرب، بل هو تجسيدٌ لروح الشريعة التي جاءت لتحقيق العدل ومنع الظلم، ومن ثمّ، فإنّ الأخذَ به مع تطويعه للائمِ الهويّة الإسلاميّة هو إحياءٌ لسنةٍ عمريّة⁽¹⁾، ووسيلةٍ عصريّة؛ لتحقيق المقاصدِ الشرعيّة في الحُكم والسياسة.

المطلب الثاني: شرح القاعدة:

حتى يتبيّن، لنا، المعنى لهذه القاعدة، الذي يمكننا البناءَ عليه، لا بُدَّ من الوقوفِ على الأصلِ التاريخيِّ وتطوُّرِ فكرةِ " الفصل بين السُّلْطَاتِ " وما هذه السُّلْطَاتِ؟

فصل السُّلْطَاتِ: أصلٌ سياسيٌّ ينادي بتقسيمِ سلطاتِ الدَّولةِ إلى ثلاثِ سلطاتٍ رئيسيةٍ مستقلةٍ عن بعضها بعضاً، مع وجودِ تعاونٍ ورقابةٍ متبادلةٍ بينها، لضمانِ عدمِ استبدادِ أيٍّ، منها⁽²⁾ وهذه السُّلْطَاتِ، هي:

1. السُّلْطَةُ التَّشْرِيْعِيَّةُ: وتتمثّلُ في البرلمانِ أو مجلسِ النُّوابِ، وهي المسؤولةُ عن سنِّ القوانينِ، ووضعِ السياساتِ العامّةِ للدَّولةِ والرّقابةِ على أعمالِ الحكومة⁽³⁾.

2. السُّلْطَةُ التَّنْفِيْذِيَّةُ: وتتمثّلُ في الحكومةِ (رئيسِ الدولة، ورئيسِ الوزراء، والوزراء، وموظفِ التنفيذ) وهي المسؤولةُ عن تنفيذِ القوانينِ، وإدارةِ شؤونِ الدَّولةِ الدَّاخِلِيَّةِ والخارجيّة⁽⁴⁾.

¹ - أي ان إدارة عمر بن الخطاب عملت بمثل ذلك فكانت سابقة لعصرها، وكانت تسعى لتحقيق نفس النتائج التي تهدف إليها النظرية. الحديثة، وهي: منع الاستبداد، ضمان العدل، وحماية حقوق الأفراد.

كرمي، الإدارة في عصر الرسول ﷺ، مصدر سابق، ص122.

² - بشناق، باسم صبحي، الفصل بين السلطات في النظام السياسي الإسلامي، مجلة الإسلامية للدراسات الإسلامية، الجامعة الإسلامية - غزة، (21)، (1)، 2013م، ص604.

³ - خلاف، عبد الوهاب، السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، (دار القلم، ط1، 1408هـ - 1988م) ص49.

⁴ - عودة، عبد القادر، الإسلام وأوضاعنا السياسية، (بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، 1401هـ - 1981م) ص230/229.

3. السُّلطة القضائيَّة: وتتمثَّل في المحاكمِ بمختلفِ درجاتها، وهي المسؤولةُ عن تفسيرِ القوانين، والفصلِ في المنازعات، وتحقيقِ العدالة⁽¹⁾.

إنَّ الجذورَ القديمةَ لهذه الفكرةِ موجودةٌ في كتاباتِ الفلاسفةِ الإغريق، وفي الممارساتِ العمليَّةِ في الحضارةِ الرُّومانيَّة، ويعدُّ الفيلسوفُ الفرنسيُّ مونتيسكيو⁽²⁾ الأبَ الحقيقيَّ للنظريَّةِ في صورتها الحديثةِ في كتابه "روح القوانين" (1748م) إذ طوَّرَ الفكرةَ وأضافَ السُّلطةَ القضائيَّةَ سلطةً مستقلةً، وأكَّدَ أنَّ جميعَ هذه السُّلطاتِ في يدِ شخصٍ أو هيئةٍ واحدةٍ يؤدي حتماً إلى الاستبدادِ والطغيان، وتهدفُ هذه النظريَّةُ إلى تحقيقِ مجموعةٍ منَ الغاياتِ الأساسيَّةِ منها: منعُ الاستبدادِ والطغيان، فعندما تتركزُ السُّلطات، يصبحُ الحاكمُ قادراً على سبِّ القوانين التي تخدمه، وتنفيذها تنفيذاً تعسفياً، ومنعُ المحاكمِ منَ محاسبته، بينما الفصلُ يخلقُ "موازنة" تمنعُ أيَّ طرفٍ منَ الهيمنة، ومن ثَمَّ، تحقيقِ العدالةِ وسيادةِ القانونِ من خلالِ استقلالِ القضاءِ الذي هو حجرَ الزاويةِ في هذه النظريَّة، فعندما تكونُ السُّلطةُ القضائيَّةُ مستقلةً عن التأثيراتِ السياسيَّةِ للسُّلطةِ التَّنفيذيةِ أو التَّشريعيَّةِ، يمكنُ تطبيقِ القانونِ تطبيقاً نزيهاً وعادلاً على الجميع، وينتجُ عن ذلك الكفاءةَ والالتقانَ فالتَّخصُّصُ يؤدي إلى الكفاءة، فعندما تتركزُ كلُّ سلطةٍ جهودها للوظيفةِ المنوطةِ بها (التَّشريع، التَّنفيذ، القضاء) فإنَّ العملَ يكونُ أكثرَ اتقاناً وسرعةً، تُمنحُ حمايةُ الحقوقِ والحريَّاتِ العامَّةِ بمنعِ الاستبداد، وتحقيقِ سيادةِ القانون، تُصبحُ حقوقُ الأفراد، وحريَّاتهم كحريَّةِ التَّعبيرِ المحميَّةِ من تعسفِ الدولة⁽³⁾.

والشريعةُ الإسلاميَّةُ لا ترفضُ فكرةَ فصلِ السُّلطات، لكنَّها تطوَّعها ضمنَ إطارها الخاصِّ، فالفصلُ المطلوبُ في الإسلامِ ليس فصلاً عدائياً أو تاماً، بل هو "فصلٌ تعاونيٌّ ورقابيٌّ" يهدفُ لمنعِ الاستبداد، وتحقيقِ

1 - خلاف، السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، مصدر سابق، ص53.

2 - مونتيسكيو: واسمه الكامل شارل لوي دي سيكوندا (1168 هـ - 1755 م)، هو فيلسوف ورجل قانون فرنسي، وأحد أبرز مفكري عصر التنوير، ويُعرف بشكل خاص بنظريته حول الفصل بين السلطات (التشريعية، والتنفيذية، والقضائية) الواردة في كتابه "روح القوانين". عضو ملتقى اهل الحديث، الوفيات والاحداث، ص188.

3 - بشناق، الفصل بين السلطات في النظام السياسي الإسلامي، مصدر سابق، ص604/605.

العدل، والنموذج الإسلامي في فصل السلطات يكون ضمن معادلة " التوازن والموازنة"، فالدستور الثابت في الشريعة الإسلامية هما القرآن والسنة، ولا يجوز لأي سلطة تشريعية أو تنفيذية أو قضائية مخالفتها، بينما في النظم الوضعية يكون الدستور البشري هو الأعلى، والإسلام لا يمانع أن يكون هناك تخصص لكل سلطة (قضاء مستقل، ولاة للتنفيذ، علماء للفتوى والتشريع) فهذا من الفصل الوظيفي، وليس الديني، ثم يُرسي الإسلام مبدأ الرقابة المتبادلة، بحيث تراقب السلطة القضائية السلطة التنفيذية، ويمكن للقاضي أن يحاكم الوالي أو الخليفة، والسلطة التشريعية تراقب الجميع، وهذه الترتيبات ليست غاية في حد ذاتها، بل هي وسائل لتحقيق مقصد من مقاصد الشريعة، وهو " العدل" (1) في قوله تعالى: " وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ" (2).

المطلب الأول: الأدلة الشرعية:

1. من القرآن الكريم:

- أ. قوله تعالى: " قَالَ فِعْزَتِكَ لِأَعْوَبْتَهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ﴿٨٣﴾" (3) ووجه الدلالة أن الإنسان بطبيعته قابل للاستغلال والاستبداد إذا اجتمعت له السلطات، فإن إبليس - وهو ليس ببشر - توعد بإغواء البشر جميعاً إلا المخلصين، وهذا يوجب الحذر من تركيز السلطة في يد فرد أو جهة واحدة؛ لأن اجتماع القدرة مع ضعف الرقابة قد يفضي إلى الطغيان والانحراف (4).
- ب. قوله تعالى: " دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴿٦١﴾" (5) فالخطاب، هنا، لنبي الله داود عليه السلام، وهو يجمع بين السلطات (النبوّة والملك

1 - الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مصدر سابق، ج8، ص6138.

2 - النساء: 58.

3 - ص: (82-83).

4 - البهناوي، سالم علي، تهافت العلمانية في الصحافة العربية، (مصر، دار الوفاء، ط1، 1410هـ - 1990م) ص55.

5 - ص: 6.

والقضاء) ومع ذلك نهاه الله عن اتباع الهوى، مما يُشير إلى خطورة الجمع بين السلطات حتى على الأنبياء، فكيف بغيرهم؟⁽¹⁾.

ت. قوله تعالى: " إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ

إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾ " (2) فتحقيق العدل، وأداء الأمانات من

مقاصد الشريعة العظمى، وأفضل وسيلة لتحقيق ذلك هي وجود رقابة متبادلة بين السلطات تمنع الظلم والاستتار⁽³⁾.

2. من السنة النبوية الشريفة:

قال رسول الله ﷺ: " إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد"⁽⁴⁾. كان النبي ﷺ مبلغًا عن الله، ولا يتشرع من نفسه كما لا يحكم بشيء من عند نفسه،

¹ - ضميرية، عثمان جمعة، المشروعية العليا في الإسلام وأثرها في العلاقات الدولية، مجلة البيان، المنتدى الإسلامي، (183)، ص6.

² - البساء : 58.

³ - موسى، عبد الله بن إبراهيم، القبض وأثره في العقد الفاسد، مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد، (95)، ص205.

⁴ - مسلم، المسند الصحيح المختصر، مصدر سابق، ج5، ص114، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود، حديث رقم: 1688.

إذ كَانَ يَنْتَزِلُ الْوَحْيَ بِحُكْمِ اللَّهِ، تَعَالَى، فَلَا يُوْجَدُ جَمْعٌ فِي يَدِهِ بَيْنَ السُّلْطَاتِ، وَقَدْ عَيَّنَ كُلًّا مِنَ الْإِمَامِ عَلِيٍّ (1) وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ (2) وَمَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ (3) ﷺ قِضَاءً فِي أَقَالِيمٍ مَتَفَرِّقَةٍ مِنَ الْيَمَنِ (4).

المطلب الثالث: ضوابط القاعدة:

لا يعني الفصلُ بين السُّلْطَاتِ فِي التَّصَوُّرِ الْإِسْلَامِيِّ الْقَطِيعَةَ التَّامَةَ أَوْ الْعِلْمَانِيَّةَ، بَلْ هُوَ فَصْلٌ تَعَاوُنِيٌّ وَرِقَابِيٌّ مَقَيَّدٌ بِضَوَابِطِ أَهْمِهَا:

1. يجبُ أَنْ تَكُونَ الْمَرْجِعِيَّةُ الْقَانُونِيَّةُ الْمُطْلَقَةُ لِلشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ: جَمِيعُ السُّلْطَاتِ - دُونَ اسْتِثْنَاءٍ - مُقَيَّدَةٌ بِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فَلَا يَجُوزُ لِلسُّلْطَةِ التَّشْرِيعِيَّةِ (أَوْ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ) أَنْ تَشْرَعَ قَانُونًا يَخَالِفُ نَصًّا قَطْعِيًّا فِي الْقُرْآنِ أَوْ السُّنَّةِ، وَهَذَا هُوَ الْفَارَقُ الْجَوْهَرِيُّ بَيْنَ التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ وَالتَّشْرِيعِ الْوَضْعِيِّ (5).
2. وَجُوبُ الْحَاكِمِيَّةِ لِلَّهِ: وَتَعْنِي أَنَّ السُّلْطَةَ التَّشْرِيعِيَّةَ الْعُلْيَا، وَالْفَصْلَ فِي الْأُمُورِ كَافَّةً تَعُودُ لِلَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ، وَيَجِبُ أَنْ تُمَارَسَ سُلْطَةُ الْبَشَرِ وَفَقَّ أَحْكَامَهُ وَأَمْرَهُ، بِمَا يُحَقِّقُ الْعَدَالََةَ، وَيَصُونُ مَقَاصِدَ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ (6).

¹ علي بن أبي طالب عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أمير المؤمنين، وابن عم النبي ﷺ وصهره، ورابع الخلفاء الراشدين (656-661 م). وهو آخر الخلفاء الراشدين، شارك في جميع غزوات النبي ما عدا غزوة تبوك، وكان يُعرف ببراعته العسكرية وحكمته). الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، سير اعلام النبلاء، تحقيق: حسين اسد، (مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ - 1985م) ج: راشدون، ص225.

² - عبد الله بن قيس، المعروف بأبي موسى الأشعري (ت. 44 هـ / 664 م)، صحابي جليل ووالٍ وقائد عسكري وفقه في عهد الخلفاء الراشدين، تولى ولاية البصرة ثم الكوفة، اتسم بالحكمة والزهد، وكان من الفقهاء المشهورين وقراء القرآن المتقنين. الذهبي، سير اعلام النبلاء، مصدر سابق، ج2، ص381/382.

³ - معاذ بن جبل صحابي جليل من الأنصار، شهد بيعة العقبة الثانية وشهد غزوة بدر وما بعدها من المشاهد مع النبي ﷺ، اشتهر بعلمه الواسع بالفقه، حتى وصفه النبي ﷺ بأنه "أعلم أمي بالحلال والحرام". كما اشتهر بحكمته في القضاء، وهو ما تجلّى في بعثه قاضياً ومعلماً إلى اليمن في عهد النبي ﷺ، توفي في طاعون عمواس بالشام، وهو أمير للأجناد هناك، وكان عمره يناهز الثامنة والثلاثين). الذهبي، سير اعلام النبلاء، مصدر سابق، ج1، ص443/444.

⁴ - البهنساوي، تهافت العلمانية في الصحافة العربية، مصدر سابق، ص70.

⁵ - مالكي، تعدد الخلفاء ووحدة الأمة فقها وتاريخاً ومستقبلاً، مصدر سابق، ص69.

⁶ - عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية، مصدر سابق، ص273.

3. الفصل المطلوب فصلٌ نوعيٌّ لا عدائيٌّ: الفصل المطلوب هو فصلٌ وظيفيٌّ وتخصّصيٌّ، بمعنى أنّ

تقوم كلّ هيئةٍ بالمهمّة المنوطة بها بشكلٍ متخصّصٍ ومستقلٍّ، مع وجود تعاونٍ وتنسيقٍ بينها؛ لتحقيق

المصلحة العامّة، وليس المقصودُ الفصلَ العدائيَّ أو التّام⁽¹⁾.

4. الرقابة المتبادلة: يجبُ أن تكونَ هناك آليّاتٌ للرقابة المتبادلة بين السُّلطات، فالسُّلطة القضائيّة تراقبُ

عملَ السُّلطة التّنفذيّة عبرَ القضاء الإداريِّ والدستوري، والسُّلطةُ التّشريعيّة تراقبُ السُّلطة التّنفذيّة

عبرَ مساءلة الوزراء، وسحبِ التّقة، والأمانة تُراقبُ الجميع⁽²⁾.

5. تحقيق المقاصد الشّرعيّة: يجبُ أن يكونَ الهدفُ الأسمى، من هذا الفصل، هو تحقيقُ مقاصد الشّرعيّة

من حفظِ الدّين، والنّفوس، والعقل، والنّسل، والمال، وترسيخِ قيمِ العدل، والشُّورى والمساواة⁽³⁾.

المطلب الرابع: تطبيقات القاعدة:

الفكرة الأساسيّة من فصلِ السُّلطات هي أنّ تركيزَ جميعِ الصلاحيّات في يدِ شخصٍ أو هيئةٍ واحدةٍ

يؤدّي إلى الطّغيان والظلم، والقارئ للتاريخ الإسلاميّ يجدُ أنّ العهدَ النّبويّ، وعهدَ الخلفاء الرّاشدين مثلاً كانَ

نموذجاً تاريخياً، إذ لم تكنِ السُّلطة التّشريعيّة حكراً على الخليفة، فالتّشريعُ الأساسيّ مستمدٌّ من القرآن والسُّنة،

وكانَ الخليفةُ نفسه خاضعاً لهذا القانونِ الإلهي ولمشورة المجتمع، ممّا منع الاستبداد في الحكم، وتشيرُ هذه

القاعدةُ إلى أهميّة الفصلِ بين السُّلطة التّشريعيّة والتّنفذيّة والقضائيّة؛ لتحقيقِ العدالة، وضمانِ حقوقِ الأفراد،

ويمكنُ تطبيقُ هذه القاعدة في مجالات عدّة في الإسلام، ومنها:

¹ - الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مصدر سابق، ج8، ص6138.

² - البحري، حسن مصطفى، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، (أطروحة دكتوراه غير منشورة)، جامعة عين شمس، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2005م - 2006م، ص85.

³ - ضميرية، عثمان جمعة، السلطات العامة في الإسلام - مفهومها.. وظيفتها.. العلاقة بينها، مجلة البيان، المنتدى الإسلامي، (211)، ص5.

- السُّلطة التَّشريعية: ويتمثل دورها في وضع القوانين والتَّشريعات المُستندة إلى الشَّريعة الإسلاميَّة ويجري ذلك من خلال اجتهاد الفقهاء والمُجتهدين بالاستعانة بالمختصِّين؛ لضمان توافُق القوانين مع المبادئ الإسلاميَّة.
- والسُّلطة التَّنفيذية: وتُعنى بتنفيذ القوانين والتَّشريعات في الإسلام، وتشدُّد على أنَّ الحاكم يجب أن يكون عادلاً، ويعمل على تحقيق مصالح الأُمَّة.
- والسُّلطة القضاية: وتعمل على الفصل في المنازعات، وحماية الحقوق، ويُعدُّ القضاء في الإسلام مسؤولين عن تحقيق العدالة، ويجب أن يكونوا متعلِّمين ومؤهَّلين⁽¹⁾.

¹ - البهنساوي، تهافت العلمانية في الصحافة العربية، مصدر سابق، ص55.

ومن التطبيقات العملية:

- الدستور والقوانين: من خلال وضع دساتير تحترم الفصل بين السلطات، وتُحدّد صلاحيات كلّ منها.
- الرقابة والتوازن: من خلال إنشاء آليات لمراقبة عمل كلّ سلطة، مثل وجود هيئات مستقلة لمراقبة الانتخابات أو المحاسبة.
- والتّعليم والتّوعية: من خلال تعزيز فهم المواطنين لمفاهيم الحقوق والواجبات؛ لضمان المشاركة الفعّالة في الشّأن العام، وهذه التّطبيقات تعكس كيفية تفعيل القاعدة الفقهيّة في الحياة السّياسيّة والاجتماعيّة بما يتماشى مع القيم الإسلاميّة⁽¹⁾.

¹ - عودة، الإسلام وأوضاعنا السّياسيّة، مصدر سابق، ص242.

الفصل الثالث

الضوابط الفقهية الناظمة للعلاقات الدولية في الإسلام

المبحث الأول: الضوابط الفقهية الناظمة للسلم في العلاقات الدولية.

المبحث الثاني: الضوابط الفقهية الناظمة للحرب في العلاقات الدولية.

المبحث الثالث: الضوابط الفقهية الناظمة للعبادات في العلاقات الدولية.

المبحث الرابع: الضوابط الفقهية الناظمة للمعاملات المالية في العلاقات الدولية.

المبحث الخامس: الضوابط الفقهية الناظمة للقضاء والتنفيذ في العلاقات الدولية.

المبحث السادس: الضوابط الفقهية الناظمة للعلاقات الدبلوماسية في العلاقات الدولية.

المبحث السابع: الضوابط الفقهية الناظمة للمناسبات الدينية والاجتماعية في العلاقات

الدولية.

المبحث الثامن: الضوابط الفقهية الناظمة للصحة العامة في العلاقات الدولية.

المبحث التاسع: الضوابط الفقهية الناظمة للبيئة والموارد الطبيعية في العلاقات الدولية.

الفصل الثالث

الضوابط الفقهية النازمة للعلاقات الدولية في الإسلام

تُنظَّم العلاقاتُ الدوليَّةُ في الإسلامِ ضوابطُ فقهيةً مستمدةً من القرآن الكريم والسُّنة النَّبوية، تقوم على أساسين رئيسين: العدل والوفاء بالعهود، وتُبنى هذه الضوابط على أصلٍ عظيمٍ، هو الاعتراف بوجود الآخر المُخْتَلِفِ دينيًّا، والتعاملُ معه على أساسٍ من البرِّ والقِسْطِ، لا على أساسٍ من البغضِ أو العُدوان، فهي تجمعُ بين الثَّوابتِ الأخلاقيَّةِ التي تأمرُ بالوفاءِ بالعهودِ وتُحرِّمُ الغدرَ، وبين المُرونةِ الواقعيَّةِ التي تُراعي اختلافَ الدِّينِ وتضمَّنُ المصالحَ المشتركةَ، ومن هذا المنطلقِ، تُشكِّلُ هذه الضَّوابطُ إطاراً شاملاً يُنظِّمُ العلاقاتَ الدِّبْلوماسيَّةَ والمعاهداتَ الدوليَّةَ، ويضمَّنُ حقوقَ الدِّميين والمعاهدين، ويؤسِّسُ لمعاملاتٍ يوميَّةَ قائمةً على العدلِ والمساواةِ في الحقوقِ والواجباتِ، ممَّا يعزِّزُ الأمنَ والاستقرارَ في المجتمعِ الإنسانيِّ بأسره، وسيتناولُ، هذا الفصلُ، هذه الضوابطُ بالتَّحليلِ الفقهِيِّ المُقارنِ، مع إبرازِ تطبيقاتها التَّاريخيَّةِ واستنباطِ دلالاتها المعاصرة.

المبحث الأول: الضوابط الفقهية النازمة للسلم في العلاقات الدولية:

تَظْهَرُ سَمَاحَةُ الإِسْلَامِ، وَعَدَالَتُهُ فِي العِلَاقَاتِ الدَّوْلِيَّةِ فِي حَالَةِ السِّلْمِ، مِنْ خِلَالِ ضَوَابِطِ فِقْهِيَّةٍ مُحْكَمَةٍ تَسْتَمُدُّ رُوحَهَا مِنَ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ، وَمَقَاصِدِهَا الكُلِّيَّةِ، وَهَذِهِ الضُّوَابِطُ لَا تَهْدَفُ، فَقَطْ، إِلَى تَنْظِيمِ العِلَاقَةِ بَيْنَ الدَّوْلَةِ الإِسْلَامِيَّةِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الدَّوْلِ، بَلْ تَتَعَدَّاهَا إِلَى حِمَايَةِ حُقُوقِ الأَفْرَادِ وَالجَمَاعَاتِ مِنْ غَيْرِ المُسْلِمِينَ دَاخِلِ دَارِ الإِسْلَامِ، مِمَّا يَجْعَلُ الدَّوْلَةَ الإِسْلَامِيَّةَ أُنْمُودَجًا لِلتَّعَايِشِ الحَضَارِيِّ تَحْتَ مِظَلَّةِ القَانُونِ⁽¹⁾ وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ مَنْظُومَةِ ضَوَابِطٍ مُلْزِمَةٍ تَنْظِمُ الحُقُوقَ وَالجَوَابِاتِ، مِمَّا يُسَهِّمُ فِي إِقَامَةِ تَعَايِشٍ حَضَارِيٍّ، وَمِنْ هَذِهِ الضُّوَابِطِ:

المطلب الأول: الوفاء بالعهود والمواثيق الدولية واجب ما لم يترتب عليه مفسدة أعظم.

شرح الضابط: يُعَدُّ مِنَ الضُّوَابِطِ الفِقْهِيَّةِ الجَوْهَرِيَّةِ الَّتِي تَحْكُمُ حَالَةَ السِّلْمِ وَالعِلَاقَاتِ السِّلْمِيَّةِ بَيْنَ الدَّوْلِ فِي الإِسْلَامِ، وَهَذَا الضُّوَابِطُ مَبْدَأٌ شَرْعِيٌّ أَصِيلٌ، يَقُومُ عَلَى أُسُسٍ قُرْآنِيَّةٍ وَنَبَوِيَّةٍ رَصِينَةٍ، وَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ آثَارٌ كَبِيرَةٌ فِي حِفْظِ الاسْتِقْرَارِ الدَّوْلِيِّ، وَبِنَاءِ النِّقَّةِ بَيْنَ الأُمَمِ، وَهُوَ سِمَةٌ المَجْتَمَعِ المُسْلِمِ وَالدَّوْلَةِ الإِسْلَامِيَّةِ فِي عِلَاقَاتِهَا الدَّوْلِيَّةِ، وَهَذَا المَبْدَأُ يَضَعُ الإِسْلَامَ فِي مَوْجِعِ رِيَادِيٍّ فِي تَأْسِيسِ قَانُونِ دَوْلِيٍّ قَائِمٍ عَلَى النِّقَّةِ وَالعَدْلِ وَالجَمَادِ، مِمَّا يُسَهِّمُ فِي إِقَامَةِ سَلَامٍ حَقِيقِيٍّ وَعَادِلٍ بَيْنَ الأُمَمِ⁽²⁾ وَلَا يَكُونُ الوَفَاءُ بِالعَهْدِ مُطْلَقًا، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ تَوَافُرِ جَمَلَةٍ مِنَ الشُّرُوطِ مِنْهَا:

عَدَمُ مَخَالَفَةِ النِّصِّ الشَّرْعِيِّ القَطْعِيِّ، إِذْ لَا يَجُوزُ الوَفَاءُ بِعَهْدٍ أَوْ مِيثَاقٍ يَتَضَمَّنُ مَخَالَفَةً صَرِيحَةً لِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ القَطْعِيَّةِ، كَالاعْتِرَافِ بِشَرْعِيَّةِ الرِّبَا أَوْ الإِبَاحِيَّةِ أَوْ الظُّلْمِ⁽³⁾ قَالَ تَعَالَى: " وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ العِقَابِ " (4) .

1 - سعيد، محمد رأفت، السلم والحرب والعلاقات الدولية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، (7)، (4)، 2009م، ص1725.

2 - الخطيب، عمر عودة، لمحات في الثقافة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ط15، 1425هـ - 2004م) ص279.

3 - سابق، سيد، فقه السنة، (بيروت، دار الكتاب العربي، ط3، 1397هـ - 1977م) ج2، ص702.

4 - المائدة: 2.

1. تحقيق المصلحة، ودَرْءُ المفسدة، فيجب أن يُنظرَ في العَقْدِ قبل الموافقة عليه، فإنَّ حَقَّقَ مصلحةً

للمسلمين أو دَرَعَهُ عنهم مفسدةً جازَ الشُّروعُ فيه⁽¹⁾، وذلك كالموازنة بين المصلحة الاقتصادية من

عقدٍ تجاريٍّ معيّن، والمفسدة الأمنيّة أو الاعتقاديّة التي قد تترتّب عليه.

2. التكافؤ في الالتزام، فمن الشُّروط المَهْمَة أن يكونَ الالتزام متبادلاً، فإذا نَقَصَ الطرف الآخر العهد،

جازَ للدولة الإسلاميّة نَقْضَهُ بعدَ الإنذار، ولكنَّ الأصلَ هو الوفاء حتى مع الشك في نيّة الطرف

الآخر، ما دام لم يَظْهر منه النَقْضُ الفعلي⁽²⁾.

3. الالتزام بالشُّروط المتفق عليها، فيجبُ الالتزامُ بنصوص العهودِ وشروطها كما هي، دونَ تأويلات

ملتويةٍ أو تحايلٍ للخروج عليها⁽³⁾.

الأدلة الشرعية:

أ. قال تعالى: " وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا " (4).

ب. قال تعالى: " وَالْمُؤْمِنُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا " (5).

ت. عن عبد الله بن عمرو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " أَرَبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ

خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ، كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ

غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ " (6).

¹ - المرغيناني، برهان الدين علي بن ابي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1425هـ - 2004م) ج2، ص381.

² - سابق، فقه السنة، مصدر سابق، ج2، ص703.

³ - سابق، فقه السنة، مصدر سابق، ج2، ص702.

⁴ - الإسراء: 34.

⁵ - البقرة: 177.

⁶ - البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، ج1، ص16، كتاب الايمان، باب علامة المنافق، حديث رقم: 34

تطبيقات الضابط:

بعد أن فتح المسلمون مدينة دمشق بقيادة أبي عبيدة عامر بن الجراح⁽¹⁾ 14 هـ - 635م، توجهت الجيوش الإسلامية لفتح المُدن والحصون المتبقية في منطقة البقاع اللبنانية، وكانت مدينة بعلبك، إحدى أهم وأمنع المُدن في ذلك الوقت، وكان حاكمها يسمّى هربيس، وبعد تشديد الحصار عليهم، ونفاذ الطعام أحسّ هربيس بأنّ لا قدرة لهم على الصمود طويلاً، فطلب من أبي عبيدة التفاوض، قال الواقدي: " طلع البطريق على جدار الضيعة، ونادى برفيع صوته، يا معاشر العرب، أما فيكم رجلٌ يَعْرِفُ كلامي، أنا هربيس البطريق، فلما سمعهُ بعضُ التراجمة أقبلَ على سعيد بن زيد⁽²⁾ ّ وقال له: يا مولاي، إنّ هذا العَلَج هو هربيس صاحبُ القوم، وهو يستدعي كلامك، فقال له سعيد بن زيد: أدنُ منه، وانظر ماذا يُريد؟ وما يقول؟ قال فدنا التُّرجمان منه، فقال له: ما الذي تريد، قال: أريد أن يؤمّنني أميركم هذا في ذمامه وذمام أصحابه، ويدنو مني حتى أخاطبه بما يعود صلاحه على الفريقين، فقال التُّرجمان ذلك لسعيد بن زيد، فقال سعيد بن زيد: لا كرامة له حتى أدنو منه، وأمشي إليه حتى يخاطبني، فإن كان له حاجةٌ فليأت إلي خاضعاً ذليلاً صاغراً حتى أسمع كلامه، وأعلم مراده، قال: فأعلم التُّرجمان هربيس بكلام سعيد بن زيد، فقال هربيس: فكيف أنزلُ إليه؟ وأنا محاربٌ له، فأنا أخافُ أن يقتلني، فقال له التُّرجمان: أنا أخذُ لك منه الذِّمام، فإنَّ العرب لا تخون إذا أمّنت، فقال البطريق: نعم، قد تناهت إلينا أخبارهم، ولكّني أريدُ أن أستوثقُ لنفسي ولأصحابي، وأهل بلدي؛ لأنّهم قومٌ قد لحقهم الحقدُ علينا، وقد أصبنا منهم دماً كثيراً، وإنّي أريدُ أن أرسلَ له

¹ - أبو عبيدة عامر بن الجراح (ت 18 هـ / 639 م): صحابي جليل، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، اسمه الكامل عامر بن عبد الله بن الجراح الفهري القرشي، أسلم على يد أبي بكر الصديق في الأيام الأولى للإسلام، وهاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة. شهد بدرًا وأحدًا والمشاهد كلها. لقبه النبي صلى الله عليه وسلم بـ "أمين هذه الأمة". كان أحد القادة البارزين في الفتوحات الإسلامية، وتولى قيادة الجيش في فتوح الشام بعد خالد بن الوليد، ونجح في فتح دمشق وحمص. توفي في طاعون عمواس بالشام.

شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج3، ص5، الرقم6.

² - سعيد بن زيد (ت 51 هـ / 671 م): صحابي جليل، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، ومن أوائل من أسلموا، اسمه الكامل سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل القرشي العدوي، شهد الغزوات كلها مع النبي ﷺ ما عدا غزوة بدر، وشارك في فتوح الشام وحصار دمشق. شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج3، ص84، الرقم11.

شخصاً يأخذُ لي منه أماناً، فقال التُّرجمان: أنا أعرّفه ذلك، ثُمَّ أَقبلَ التُّرجمان على سعيد بن زيد، وقال له: إنَّ البَطريقَ هربيس يُريدُ أن يوجِّهَ إليك رجلاً من أصحابه يأخذُ له منك أماناً، فقال سعيدُ بنُ زيد: دعه يوجِّهَ مَنْ يريدُ وأعلمه أنَّ رسوله منَّا في أمانٍ حتى يرجعَ إليه، قال فأعلمه التُّرجمان بذلك " فقال للتُّرجمان: انزلْ إلى هؤلاءِ العربِ، وخذْ لنا منهم أماناً، واستوثقْ لنا منهم حتى أنزلَ إليهم، فلعلنا نُجري بيننا صلحاً، ولعلي أمكرُ بهم حتى أرجعَ إلى المدينة، فنزل التُّرجمان، وقال لسعيد بن زيد: جئنا لآخذَ منك أماناً لبطريقنا ألا تنقضَ لنا عهداً، فقال سعيد: ليس من أخلاقِ الأمراءِ، ومن يقودُ الجيوشَ أن يغيرَ بعد الأمان، ولسنا - بحمدِ الله - ممن ينقضُ عهداً، وقد أعطيتُ صاحبك أماناً، ولمن معه، ممن ألقى السِّلاحَ، وخرجَ يطلبُ الأمانَ مستسلماً، فرجعَ التُّرجمان إلى سيِّده، وأعلمه بجوابِ سعيد، وقال له: أخرجْ، وإياكم والغدرَ؛ فإنه يُهلكُ صاحبه، وإنَّ هؤلاءِ العربِ لا يخونونَ أمانهم وعهدهم"⁽¹⁾.

وبذلك جرى الصُّلح، فعرض هربيس الاتفاقَ على أهلِ بعلبك فأبوا وقالوا: إنا لا نُطيقُ هذا المالَ، فقال هربيس: أتحملُ أنا الرُّبعَ، فوافقوا ووقعَ الصُّلحَ، واستعمل أبو عبيدة رافعاً السَّهميَّ⁽²⁾ على المدينة مع حاميةٍ من الجنود، ورجع أبو عبيدة إلى حمصَ بعد أن أوصى رافعاً بالإحسانِ إليهم، وعدمِ دخولِ مدينتهم، وعرفوا أننا قومٌ ليس فينا كذبٌ ولا خيانة، ولا نريدُ ظلمَ أحدٍ، فطابت نفوسهم، وزادت تجارتهم، وحسنت أرباحهم، ولكنَّ هربيسَ، وبسببِ المالِ، اختلفَ مع قومِهِ، ووقعتَ بينه وبينهم حربٌ، فقتلوه، وقتلوا أتباعه، وضجتِ البلدةُ، فسَمِعَ جُنْدُ المسلمين، وهم خارجُ الأسوارِ الصَّحيجِ، فقالوا لرافعٍ: أما تسمعُ أصواتَ هؤلاءِ القومِ؟ قال: سمعتُ، وما عسى أن أصنعَ بهم، لا يحِلُّ لنا الدخولُ إليهم، وبهذا جرى الشَّرطُ بيننا وبينهم، ونحنُ أحقُّ من أوفى بعهدِ الله، فإنَّ خرجوا إلينا، وأعلمونا نظرنا في أمورهم، ثمَّ خرجَ أهلُ بعلبك يُهرعونَ إليه، واستنجدوا به، وأعلموه بقصيتهم، فقال: إنا لا نمكِّنه من ذلك، فقالوا: إنَّا قتلناه، فقال رافع: فما الذي تُريدونه؟ فقالوا:

¹ - الواقدي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد، فتوح الشام، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ - 1997م) ج1، ص126.

² - رافع بن عبد الحارث بن سواد السهمي، وممن شهد بدرًا وأحداً والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وتوفي في خلافة عثمان ؓ. ابن الأثير، عزالدين أبو الحسن علي بن محمد، أسد الغابة في معرفة الصحابة، (القاهرة، المطبعة الوهبية، 1286هـ) ج2، ص150.

نريد أن تدخلوا إلى المدينة؛ فإننا قد أطلقنا لكم الدخول إليها، فقال رافع: لا أقدر حتى أستاذن أبا عبيدة، فإن أذن لي دخلت، ثم كتب رافع إلى أبي عبيدة بذلك، فأجابه: إن أذنوا لكم فادخلوا، فدخلوها وأصلحوا شأن الناس⁽¹⁾.

وبذلك تُعدُّ هذه القصة شهادةً تاريخيةً على الروح الأخلاقية والقيمية التي تحلَّت بها الفتوحات الإسلامية، من احترام العهود، وتقديس الالتزام بها، وتدللُّ هذه الواقعة على تأصيل مبدأ الشرطية في العهود، وأنَّ الالتزام بالشرط المتفق عليها واجبٌ حتى مع حدوث اضطراباتٍ داخليةٍ عند الطرف الآخر ما لم يُطلب نقضها رسميًا.

المطلب الثاني:

سيادة الدولة على أرضها وحدودها واجبٌ

شرح الضابط: يُعدُّ مبدأ سيادة الدولة من الركائز الأساسية التي تُنظِّم حالة السلم في العلاقات الدولية من المنظور الفقهي الإسلامي، وله أصوله العميقة في الشريعة الإسلامية ومقاصدها، والسيادة (في الفقه الإسلامي) تعني الاختصاص والاستقلال، فلكلِّ دولةٍ إقليمها الخاص، وسلطتها الحاكمة، وحقوقها في تنظيم شؤونها الداخلية دون تدخلٍ خارجيٍّ، ويُعدُّ هذا المبدأ حجرَ الزاوية في تحقيق الاستقرار الدوليِّ، ومنع الفوضى والصراعات، وإتاحة الفرصة للشعوب لتعمير أراضيها، وبناء حضارتها في ظلِّ الأمن والسلام، ولما يترتَّب على هذا المبدأ من تحقيق مقاصد الشريعة في حفظ الأَنْفُس والأموال والأعراض ومنع الفتن⁽²⁾، قال تعالى: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ " ⁽³⁾ فالتعارف بين الشعوب والقبائل والدول لا يجري إلا في ظلِّ احترام سيادة كلِّ منها واستقلالها، وقد حرَّم الإسلام الاعتداء بكلِّ صورته، ومن هذه الصور الاعتداء على الدول،

¹ - الواقدي، فتوح الشام، مصدر سابق، ج1، ص126/127.

² - العجلان، فهد بن صالح، معركة النص، (مركز البيان للبحوث والدراسات، ط1، 1434هـ) ج2، ص70.

³ - الحجرات: 13.

قال تعالى: " وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ " (1) ومن دواعي السيادة عدم انتهاك الحدود، فالدولة المسلمة تحترم حدود الدول الأخرى، وتعد أن الحدود تجسيد للسيادة، ولا تجيز التدخل في النظام السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي لدولة أخرى ذات سيادة، ما دامت لا تعتدي على المسلمين، وضمان حرية التجارة والتنقل فيحق للدول والأفراد ممارسة التبادل التجاري، والتنقل بين الدول بشرط احترام قوانين كل دولة، ولكن هناك استثناءات وحالات لا يُعد فيها التدخل أو استخدام القوة " اعتداءً " محرماً، بل هو دفاع مشروع، منها: رد العدوان إذا اعتدت دولة على دولة مسلمة، فمن حق الدولة المسلمة بل وواجبها الدفاع عن نفسها وردّ العدوان، قال تعالى: " وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ " (2) ونصرة المظلومين فإذا استغاث بالمسلمين قومٌ مظلومون من غير المسلمين (مستضعفون) في دولة أخرى، وكان في القدرة إنقاذهم من الظلم دون مفاصد أكبر، فهذا مبرر للتدخل، قال تعالى: " وَإِنْ أَسْتَضْرُّوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ " (3)، ومن ثم، يُعدُّ مبدأ سيادة الدولة على أرضها وحدودها في الفقه الإسلامي ضابطاً فقهياً راسخاً يحكم علاقات الدولة المسلمة بجيرانها والعالم في حالة السلم، وهو مبدأ يستند إلى نصوص الشرع ومقاصده السامية في تحقيق العدل والأمن والتعايش السلمي بين الأمم، ويتوافق في جوهره مع مبادئ القانون الدولي الحديث، بل يسبقه من حيث التأصيل الأخلاقي والروحي، مما يجعل الشريعة الإسلامية نظاماً شاملاً يُنظّم العلاقات الدولية على أساس من الحق والسلام، لا على أساس القوة والغطرسة(4).

الأدلة الشرعية:

1 - البقرة: 190.

2 - البقرة: 190.

3 - الأنفال: 72.

4 - الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مصدر سابق، ج8، ص613.

أ. قال تعالى: " وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ " (1) قال القرطبي: يصرف (هذا المال) إلى مصالح المسلمين من سدّ الثُّغور، وحفر الأنهار، وبناء القناطر، يقدّم الأهمّ فالأهمّ (2)، وهذا من قبيل سيادة الدولة، وحماية حدودها وتأمينها، ويقع على عاتق الإمام المسلم.

ب. قال رسول الله ﷺ: " لا حمى إلا لله ولسوله " (3) والمُرَاد بالحمى منع الرعيّ في أرضٍ مخصوصةٍ من المباحات، فيجعلها الإمامُ مخصوصةً برعي بهائم الصدقة (4) وهذه من مظاهر سيادة الدولة على أراضيها.

تطبيقات الضابط: تولى هارون الرشيد الخلافة من عام (170 - 193 هـ / 786 - 808م) وخلال هذه الفترة من الحكم، كانت الخلافت والحروب على أشدها مع الدولة البيزنطية، فقد أطلع بنفسه على خطر البيزنطيين على المسلمين، ورأى أنّ خطرهم سيبقى قائماً طالما بقيت الحدود مفتوحة بين الجانبين، فأنفق الأموال الطائلة على بناء الأسوار العالية، والخنادق، والأبراج المحصنة حول هذه المدن، وأمن الثغور وجعلها الحصن المنيع للدولة، وشجّع المسلمين على الانتقال للعيش في هذه المدن عبر الإعفاءات الضريبية وتوفير الحماية، ممّا حوّلها إلى مجتمعات حيّة وقويّة مكرّسة للدفاع والجهاد، وأنشأ شبكة كثيفة من نقاط المراقبة والدفاع التي تُتيح التّواصل البصريّ والإشارة بينها لنقل الإنذارات، وشقّ الطُرق العسكريّة التي تصل بين الثُّغور والفِلاع؛ لضمان سرعة حركة القوّات والإمدادات، كل هذه الانشاءات والتّحصينات فرّضت السّيادة العسكريّة والرّدع، وكانت رسالة واضحة للبيزنطيين مفادها: لدينا الموارد والإرادة لحماية حدودنا وفرّض سيادتنا، فقد تحوّلت الحدود من منطقة ضعيف إلى منطقة قوّة، كما أنّ تخصيص أموالٍ ضخمةٍ من

1 - الحشر: 6.

2 - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج18، ص13.

3 - البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، ج3، ص113، كتاب الشرب والمساقاة، باب لا حمى إلا لله ولسوله، حديث رقم: 2370.

4 - ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح البخاري، مصدر سابق، ج5، ص44، الرقم 2370.

خزينة الدولة (بيت المال) لمشاريع دفاعية طويلة الأمد هو دليل على صحة الاقتصاد، ووفرة الموارد، التي كانت نتاج ازدهار التجارة والزراعة والصناعة، وهذا يُعبر عن السيادة المالية والاقتصادية للدولة، وبذلك استطاعت الدولة الإسلامية فرض سيادتها على الدولة البيزنطية في العصر الذهبي للإسلام⁽¹⁾.

المطلب الثالث:

- المعاهد داخل الدولة كالمواطن في الحقوق والواجبات ما لم يتفق على خلافه.

شرح الضابط: يتسم الفقه الإسلامي في تعامله مع غير المسلمين في حالة السلم والدولة المستقرة بأبعاد إنسانية وأخلاقية وقانونية عميقة، منها حماية حقوق غير المسلمين (الذميين أو المعاهدين) وهذه أحد الضوابط الفقهية الأساسية التي تحكم العلاقات في ظل الدولة الإسلامية، وتتبع من نصوص شرعية ثابتة ومبادئ كلية راسخة، قال تعالى: " لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ " (2) وهذه الآية أساس في منع الإكراه على اعتناق الإسلام، وقد عَقَدَ النَّبِيُّ ﷺ معهم العهودَ والمواثيقَ، مثل " صحيفة المدينة " التي أقامت دولة متعددة الديانات، ونصت على أن " لليهود دينهم وللمسلمين دينهم"، وأنهم " أمة واحدة من دون الناس" (3).

ومن مظاهر حماية حقوق غير المسلمين أنهم يُعاملون بوصفهم رعايا للدولة الإسلامية، ويتمتعون بحقوق محددة وواجبات معينة، فلهم الحق في الحياة والأمان، ودمائهم معصومة، والتعرض لهم بغير حق يعادل التعرض للمسلم، ولهم حرية الاعتقاد، وممارسة الشعائر داخل كنائسهم وكُنُسِهِمْ ومعابدهم، دون تعرض أو استنزاف، ولا يجوز إجبارهم على اعتناق الإسلام، ولهم الحق في العدالة القضائية، والتقاضي أمام المحاكم الإسلامية، إذ يُنصفون من الظالم، حتى لو كان الظالم مسلماً، ولهم الحق في الملكية والتجارة، فيحق لهم تملك الأموال والعقود، وممارسة التجارة والزراعة والصناعة، ويكون لهم ذممهم المالية المستقلة، ولهم الحق

1 - الملحم، محمد بن ناصر بن احمد، العلاقات السياسية بين الدولة العباسية والدولة البيزنطية في عهد الخليفة هارون الرشيد، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية، جامعة القرى، (20)، (4)، 2007م، ص264/265.

2 - البقرة: 256.

3 - ابن هشام، سيرة ابن هشام، مصدر سابق، ج1، ص503.

في الحماية الاجتماعية والاقتصادية، فيجِبُ على الدولة أن تحميهم من أيّ عدوانٍ خارجيٍّ أو داخليٍّ، والدِّفاع عنهم كما تدافع عن المسلمين⁽¹⁾.

كما أنّ لهم حقوقاً، فعليهم، أيضاً، واجباتٍ محدّدة تجاه الدولة الإسلامية، تتمثّل في دفع الجزية، والالتزام بالقوانين والأنظمة العامّة للدولة، وعدم النّعاون مع أعدائها، واحترام مشاعر الأغلبية المسلمة بعدم إظهار شعائرهم إظهاراً صارخاً أو في الأماكن العامّة، وتضمّنت هذه الواجبات جانباً أدبيّاً واجتماعيّاً يتمثّل في معاملة المسلمين باحترام، وعدم السّب أو الانتقاص للدين الإسلاميّ أو القرآن الكريم أو النبيّ ﷺ⁽²⁾.

الأدلة الشرعية:

أ. قوله تعالى: " لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ " ⁽³⁾ في هذه الآية يؤمّرنا القرآن الكريم بالعدل والبرّ مع غير المحاربين⁽⁴⁾.

ب. قول النبيّ ﷺ: " مَنْ قَتَلَ مُعَاهِداً لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تَوْجِدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَاماً " ⁽⁵⁾.

تطبيقات الضابط: كان الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ يتقنّد أحوال الرّعية، فمرّ بشيخ كبيرٍ ضريّر البصر من أهل الذّمّة (يهودي) يسأل النّاس، ويتكفّفهم (يطلب الصدقة) فسأله عمر عن حاله، فقال: أسأل الجزية والحاجة والسّن، أي، أنّ الرّجل يسأل النّاس؛ ليتمكّن من دفع الجزية المفروضة عليه، وهو من أهل الذّمّة غير القادرين على العمل، وتلبية حاجته في سنّه الكبير، ثمّ أخذ عمر ﷺ الرّجل بيده إلى منزله فأعطاه ما

¹ - السقار، منقذ بن محمود، التعايش مع غير المسلمين في المجتمع المسلم، (مكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي، ط1، 1427هـ - 2006م) ص8.

² - ابن قيم الجوزية، محمد بن ابي بكر بن أيوب، أحكام أهل الذمة، تحقيق: يوسف بن احمد البكري - شاکر بن توفيق العاروري، (الدمام، رمادي للنشر، ط1، 1418هـ - 1997م) ج1، ص1241/1243.

³ - المُمْتَحَنَة : 8.

⁴ - سفر، حسن بن محمد، نظرات استشرافية في فقه العلاقات الإنسانية بين المسلمين وغير المسلمين، (السعودية، وزارة الأوقاف السعودية) ص13.

⁵ - البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، ج4، ص99، كتاب الجزية، باب من قتل معاهدا بغير جرم، حديث رقم: 3166.

استطاع، ثم أرسل إلى خازن بيت المال، فقال: "انظر هذا وضرباءه؛ فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شيبته ثم نخذله عند الهرم " إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ " (1) والفقراء هم المسلمون، وهذا من المساكين من أهل الكتاب" ووضع عنه الجزية، وعن ضربائه(2).

أي، أن الدولة الإسلامية أخذت الجزية من هذا الشيخ الكبير في شبابه عندما كان قوياً قادراً على العمل والكسب، وحين كبر وضعف لم تتركه دون رعاية، فعاملته تماماً كما يعامل أي مسلم، فقرار عمر بن الخطاب ؓ لم يكن عاطفياً، بل قراراً عملياً فورياً بأن يعفى هذا الشيخ، وأمثاله من كبار السن والعجزة والمرضى والفقراء من أهل الذمة من دفع الجزية، وتفرض لهم راتب من بيت مال المسلمين تكفيهم وتغنيهم عن السؤال، وهذا يؤكد أن العدالة ليست، فقط، في تطبيق النصوص، بل في فهم روح التشريع وغاياته، وهي تحقيق الرحمة والإنصاف، وأن الرحمة والإنسانية يجب أن تكونا فوق الاعتبارات المادية والشكلية للقانون، وأثبت ابن الخطاب ؓ أن الدولة مسؤولة عن جميع من يعيش تحت حكمها، بغض النظر عن دينهم أو عرقهم، خاصة الضعفاء والعجزة، وأن بيت مال المسلمين ليس مخصصاً للمسلمين، فقط، بل هو لخدمة جميع أفراد المجتمع.

1 - التوبة : 60.

2 - أبو يوسف القاضي، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، الخراج، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد - سعد حسن محمد (القاهرة، المكتبة الأزهرية للتراث، طبعة جديدة مضبوطة) ص139.

المبحث الثاني:

- الضوابطُ الفقهيَّةُ النَّاطمةُ للحربِ في العلاقاتِ الدَّوليَّةِ:

إنَّ الضَّوابطَ الفقهيَّةَ في حالةِ الحربِ في العلاقاتِ الدَّوليَّةِ هي منظومةٌ متكاملةٌ من القواعدِ الأخلاقيَّةِ والشَّرعيَّةِ التي تحكِّمُ سلوكَ الدَّولةِ الإسلاميَّةِ أثناءَ الحربِ، وهي ليستِ اجتهاداتٍ بشريَّةً بحتةً، بلُ مستمدَّةٌ من نصوصِ القرآنِ الكريمِ والسُّنةِ النَّبويَّةِ، وهي تهدفُ إلى تحقيقِ أمرين: تنظيمِ القتالِ، وجعله وسيلةً مشروعةً لدفعِ العُدوانِ، وليس للعُدوانِ نفسه، وإنسانيَّةِ الحربِ، وتقليلِ الخسائرِ والآلامِ ما أمكنَ، وحمايةِ المَدنيينِ والعُزَّلِ مِنَ القتالِ.

المطلب الاول: الخِدَاعُ فِي الحَرْبِ مَشْرُوعٌ بِالْوَسَائِلِ المَشْرُوعَةِ.

شرح الضابط:

تُعَدُّ الخُدَعُ الحربيَّةُ مِنَ الوسائلِ المشروعةِ؛ لتحقيقِ النَّصرِ، وردِّ العُدوانِ، شَرْطُ أَنْ تكونَ في إطارها الصَّحيحِ، وبالضَّوابطِ التي حدَّدها الشَّرعُ، ويقصَّدُ بالخُدَعِ الحربيَّةِ استخدامَ الحِيلِ والتَّدابيرِ الحربيَّةِ، والكِثْمَانِ، والتَّضليلِ الإستراتيجيِّ، لإرباكِ العدوِّ، وإضعافِ قوَّته دون انتهاكِ للمبادئِ والأخلاقِ القتاليَّةِ الثابتةِ في الإسلامِ، ومن ثَمَّ، فإنَّ هذه الخُدَعُ مضبوطةٌ بضوابطٍ شرعيَّةٍ تمثِّلُ أخلاقيَّةَ الإسلامِ في القتالِ، بحيثُ يكونُ الغرضُ من الخِدَاعِ تحقيقَ مصلحةٍ شرعيَّةٍ، كتحقيقِ النَّصرِ على العدوِّ، أو دفعِ ضررٍ عن المُسلمينِ، أو إضعافِ شوكةِ العدوِّ، وليس الاعتداءَ أو الظُّلمَ، وإذا كان هناك عَهْدٌ أو هُدنةٌ، فلا يجوزُ الخِدَاعُ بنقضِها، بل يجبُ إعلانُ النَّقضِ صراحةً، قال تعالى: " وَإِذَا تَخَافَنَّ مِنَ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِبِينَ" (1) ولا يجوزُ الخِدَاعُ بطريقةٍ تودِّي إلى قتلِ مَدنيينِ، أو أسرى، أو رُسلِ، أو أيِّ أشخاصٍ معصومي الدِّماءِ بغيرِ حقِّ، ويجبُ أن تكونَ وسيلةً الخِدَاعِ ذاتها مشروعةً، فيكونُ الخِدَاعُ في " التكتيكِ

¹ - الأنفال: 58.

الحربيّ" و" المعلومات المضللة " و" التّمويه" و" المباغته " وليس في ارتكابِ محرّمات كالغدر أو القتل الخائن، فالخدع الحربيّة الجائزّة هي تلك التي تتفق مع المقاصد الشرعيّة السّامية في تحقيق العدل ودفع الظلم.

ومن مظاهر الخدع بثّ الجواسيس الثّقة في معسكر العدو، فينقلون أخبارهم، ويعرفون أعدادهم وعتادهم، ويفهمون خططهم ومكرهم، وما لهم من كيد وحيل، ويعرفون أسماء رؤسائهم وقادتهم وطريقة تفكيرهم، ومن الخدع، أيضا، أن تُعمى الأخبار عن العدو، وتُسدّ دونه أبواب العلم بها، حتى تُفوّت الفرص عليه في محاولة إبطال أيّ مكيّدة، ويكون ذلك من خلال إنكاء العيون على المراصد والتّعور وحماية الجبهة الداخلية من الانشفاق، وغيرها الكثير⁽¹⁾.

الأدلة الشرعيّة

أ. قوله تعالى: " فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَّازِهِمْ جَعَلَ السَّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ " ⁽²⁾ ووجه الدلالة أنّ الآية تضمّنت الأخبار عن تدبير يوسف عليه السلام لبقاء أخيه معه دون باقي إخوته، وذلك أنّه لما جهّزهم بجهازهم، أي، كال لهم الطّعَام، وزوّدهم بما يحتاجونه، جعل بطريق خفيّ لم يشعروا به سقاية الملك في رحل أخيه بنيامين، ثمّ لما تحرّكت القافلة نادى منادٍ " أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ " وهي خدعة دبرها يوسف عليه السلام لبقاء أخيه معه في مصر ⁽³⁾ ويُستفاد من هذه القصة جواز استخدام الحيلة؛ لتحقيق مقصد شرعيّ مشروع ممّا يدخل في العموم الذي تقاس عليه الخدع الحربيّة المُباحة.

ب. قول النبيّ صلى الله عليه وآله: " الْحَرْبُ خُدْعَةٌ " ⁽⁴⁾

¹ - ابن الأزرق، محمد بن علي بن محمد الاصبحي، بدائع السلك في طبائع الملك، تحقيق: علي سامي الناشر، (العراق، وزارة الاعلام، ط1) ج1، ص162.

² - يوسف: 70.

³ - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج9، ص231.

⁴ - البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، ج4، ص64، كتاب الجهاد والسير، باب الحرب خدعة، حديث رقم: 3030.

تطبيقات الخداع المشروع: نماذج من غزوة بدر

وقعت غزوة بدر في السابع عشر من رمضان من السنة الثانية للهجرة، وهي من أعظم المعارك في التاريخ الإسلامي، وكانت مدرسة في التخطيط الاستراتيجي والتكتيكي، وتجلت فيها حكمة النبي ﷺ وقدرته القيادية العسكرية الفذة، ومن أبرز الخدع والحركات العسكرية التي استخدمها النبي ﷺ في هذه الغزوة اختيار أرض المعركة، والوصول إليها قبل العدو؛ ليختار أفضل موقع تكتيكي، ففي البداية نزل ﷺ بأصحابه ﷺ عند أول بئر من آبار بدر، فقال الحباب بن المنذر بن الجموح⁽¹⁾: " يا رسول الله، أهذا منزل أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه أو نتأخر، أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ قال: بل هو الرأي والحرب والمكيدة، قال: يا رسول الله، فإن هذا ليس لك بمنزل، إنهم بالناس حتى تأتي أدنى ماء سواه من القوم فننزله، ثم نغور ما وراءه من القلوب⁽²⁾، ثم نبنى عليه حوضاً ونملأه ماءً، فنشرب ماءً ولا يشربون، ثم نقاتلهم، فقال رسول الله ﷺ: لقد أشرت بالرأي، ففعل رسول الله ﷺ ذلك"⁽³⁾، مما أجبر جيش قريش على الالتفاف حوله، والقتال في موقع غير مريح لهم، بينما كان المسلمون يسيطرون على مصدر الماء الرئيس، وحينها، أمر النبي ﷺ ببناء حوض كبير يملؤه ماءً من البئر، ثم أمر بتعطيل بقية الآبار لمنع العدو من الاستفادة منها، مما حصر مصدر الماء النظيف في الحوض الذي يسيطر عليه المسلمون، هذا التكتيك أجبر جيش قريش على القتال بعطش أو التقدم لاحتحام موقع المسلمين، ومن الخدع في هذه المعركة استخدامه ﷺ للتورية⁽⁴⁾، ففي

1 - الحباب بن المنذر بن الجموح بن زيد بن حرام بن كعب ويكنى أبي عمرو، شارك في غزوة بدر الكبرى وجميع المشاهد والغزوات مع الرسول ﷺ، يعرف بـ "ذي الرأي" لحكمته وشجاعته، حيث كان صاحب المشورة في غزوة بدر، وأشار على النبي ﷺ بتغيير مكان نزول الجيش إلى أقرب ماء من المشركين، وأخذ النبي ﷺ برأيه.

ابن سعد، الطبقات الكبرى، مصدر سابق، ج3، ص567.

2 - والتغوير بمعنى الدفن والطمس، والقلب بمعنى الآبار الموجودة يوم بدر، والمعنى الكامل ندفن ونطمس كل الآبار الا بئرا واحدة تبقى للمسلمين، فنشرب ولا يشربون.

ابن كثير، البداية والنهاية، مصدر سابق، ج4، ص52.

3 - ابن هشام، السيرة النبوية لابن هشام، مصدر سابق، ج1، ص620.

4 - التورية: ان تطلق لفظا ظاهرا في معنى، وتريد به معنى آخر يتناوله ذلك اللفظ، لكنه خلاف ظاهره، واصل التورية الستر.

الفيومي، احمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (بيروت، المكتبة العلمية) ج2، ص656.

أثناء تجهزه ﷺ للقاء المشركين لقي شيخاً فسأله عن قريش، وعن محمد ﷺ وأصحابه ﷺ وما بلغه عنهم، فقال الشيخ: لا أخبركما حتى تخبراني ممن أنتم؟ فقال رسول الله ﷺ: إذا أخبرتنا أخبرناك، قال: أذاك بذاك؟ قال: نعم، قال الشيخ فإنه بلغني أن محمداً وأصحابه خرجوا يوم كذا وكذا، فإن كان صدق الذي أخبرني، فهم اليوم بمكان كذا وكذا، للمكان الذي به رسول الله ﷺ، وبلغني أن قريشاً خرجوا يوم كذا وكذا، فإن كان الذي أخبرني صدقني فهم اليوم بمكان كذا وكذا للمكان الذي فيه قريش، فلما فرغ من خبره، قال: ممن أنتم؟ فقال رسول الله ﷺ: نحن من ماء، ثم انصرف عنه، قال يقول الشيخ: ما من ماء، أمن ماء العراق؟⁽¹⁾، فقد استطاع النبي ﷺ أن يحصل على المعلومات عن مكان وجود قريش دون أن يعرف عن نفسه، وذلك بأسلوب التورية "من ماء" فالرجل يظن "ماء" هي اسم قبيلتهم، والنبي ﷺ يقصد من ماء مهين، ومن الخدع أيضاً أن النبي ﷺ أمر بقطع الأجراس من أعناق الإبل⁽²⁾ حتى لا تتبّع قريش مسار المسلمين فتصيب لهم الكمائن⁽³⁾.

المطلب الثالث: رعايته حقوق الأسرى واجب.

شرح الضابط: وهو من الضوابط التي تجب الرحمة والعدل في التشريع الإسلامي، حتى في أحلك الظروف وأصعبها، وهي حالات الحرب والقتال، وهذا الضابط يعني أن الأسير الذي وقع في أيدي المسلمين له حقوق ثابتة يجب رعايتها والوفاء بها، فلا يجوز الاعتداء عليه أو تعذيبه أو تجويعه، قال تعالى: " وَيُطْعَمُونَ أَلْطَعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا " (4) ومعاملته معاملة إنسانية وإحسان إليه، وتوفير المأكل والمشرب والملبس والعلاج، وهذا حق أوجبه الله، تعالى، نابع من كرامة الإنسان حتى وهو في حالة الأسر⁽⁵⁾،

¹ - ابن هشام، السيرة النبوية لابن هشام، مصدر سابق، ج1، ص616.

² - ابن حنبل، مسند الامام احمد بن حنبل، مصدر سابق، ج42، ص86، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق ﷺ، أثر رقم: 25166. وقال حديث صحيح، وصححه ابن حبان برقم (4699)، وذكره ابن كثير في البداية والنهاية (ج5/ص67) وقال هذا على شرط الصحيحين.

³ - أبو ريذة، جمال احمد سليمان، الخدع العسكرية للمسلمين في صدر الاسلام، (غزة، الجامعة الاسلامية، اطروحة ماجستير في التاريخ الاسلامي، 1430هـ - 2009م) ص26.

⁴ - الإنسان: 8.

⁵ - التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، موسوعة الفقه الإسلامي، (بيت الأفكار الدولية، ط1، 1430هـ - 2009م) ج5، ص495.

والخيارات في مصير الأسرى في الإسلام أربعة، وهي: المَنّ أي، الإطلاق مجاناً، أو الفداء، أو الاسترقاق⁽¹⁾، أو القتل لمن يُثبِت، بحقه، قتل المسلمين أو التَّكْييل بهم⁽²⁾، وهي تخضع لمصلحة الدولة الإسلامية والظُّروف السَّائدة التي يقدِّرها وليُّ الأمر⁽³⁾ قال القرطبي: " فإذا كان الأسرُ جازَ القتلُ والاسترقاقُ والمُفاداةُ والمَنّ، على ما فيه الصَّلاح للمسلمين"⁽⁴⁾ وتُظهِرُ هذه الأخلاقيَّاتُ سُمُوَّ التَّشريعِ الإسلاميِّ، وسَبَقه في مجال القانون الإنسانيِّ الدوليِّ، وتُوكِّدُ أنَّ الحربَ في الإسلام ليستْ غايةً في ذاتِها، بل هي وسيلةٌ استثنائيةٌ لتحقيقِ السَّلامِ والعدْلِ ودفعِ الظُّلمِ، وقد جعلَ الإسلامُ الرَّحمةَ والعدْلَ سِمَةً حتى معَ الأعداءِ، وهو بذلك، يُثبِتُ أنَّه دينٌ يَحْتَرِمُ الإنسانَ لمجرّدِ كونه إنساناً، ويضعُ للعلاقاتِ الدَّوليَّةِ في حالِ الحُرْبِ ضوابطَ أخلاقيَّةَ رفيعة، تمنعُ الانزلاقَ إلى برائثِ الوحشيَّةِ والانتقامِ، وهذا من أعظمِ الدَّلائلِ على شموليةِ الإسلامِ وصلاحيته لكلِّ زمانٍ ومكان.

الأدلةُ الشرعيَّةُ:

- أ - قوله تعالى: " وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا " ⁽⁵⁾ فهذه الآيةُ تمدحُ المُحسنين الذين يقدِّمون الطَّعامَ للأسير، قال القرطبي: " ويكونُ إطعامُ الأسيرِ المُشْرِكِ قُرْبَةً إلى الله، تعالى"⁽⁶⁾
- ب - قوله تعالى: " فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَتْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَمَا مَثًا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ " ⁽⁷⁾ وجهُ الدَّلالةِ أنَّ الله، تعالى، بعدَ أن أباحَ قتلَ

¹ - الإسترقاق: هو تحويل الإنسان الحر الى عبد مملوك، وكان نظاما يعمل به قبل الإسلام، ولم يرد في القرآن الكريم كحكم من أحكام الأسرى، الا انه ثبت ان الخلفاء الراشدين استخدموه في حالات خاصة، وأجازه اهل العلم من باب المعاملة بالمثل في العصر الحاضر. سابق، فقه السنة، مصدر سابق، ج2، ص688.

² - الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مصدر سابق، ج8، ص5915.

³ - الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مصدر سابق، ج3، ص2019.

⁴ - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج16، ص228.

⁵ - الإنسان : 8.

⁶ - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج19، ص129.

⁷ - مُحَمَّد : 4.

المُقاتلين في ساحة الحَرْب، أَمَرَ بِشِدِّ الوِثَاقِ (أي، الأَسْر) عند الانْتِهَاءِ مِنَ القِتَالِ، وَبَيْنَ أَوَجِهَةِ التَّعَامُلِ مَعَهُمْ⁽¹⁾ وَهَذَا تَنْظِيمٌ لِأَمْرِهِمْ وَعَدَمَ إِهْدَارِ كِرَامَتِهِمْ.

ت- عن أبي عزيز بن عمير ابن أخي مصعب بن عمير رضي الله عنه قال: كُنْتُ فِي الأَسَارَى يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَالَ: رَسُوهُ اللهُ ﷺ: "اسْتَوْصُوا بِالأَسَارَى خَيْرًا"، وَكُنْتُ فِي نَفَرٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَكَانُوا إِذَا قَدَّمُوا غَدَاءَهُمْ أَوْ عَشَاءَهُمْ أَكَلُوا التَّمْرَ، وَأَطْعَمُونِي الخَبِزَ بِوَصِيَةِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ⁽²⁾.

تطبيقات الضابط: معاملة النبي ﷺ للأسرى يوم فتح مكة

في العام الثامن للهجرة، تمكّن المسلمون من فتح مكة بعد أن نَقَصَتْ قَرِيْشُ صُلْحَ الحُدَيْبِيَّةِ، وَدَخَلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَالجَيْشُ الإِسْلَامِيُّ مَكَّةَ مُنْتَصِرِينَ، لَيْسَ بِصَفْقَةٍ عَسْكَرِيَّةٍ، بَلْ بِفَتْحٍ أَخْلَاقِيٍّ أَعْجَبَ العَالِمَ، فَلَمْ يَكُنْ فَتْحُ مَكَّةَ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ انْتِقَامًا أَوْ سَعْيًا لِلنَّارِ، بَلْ كَانَ مَغْفَرَةً وَعَفْوًا عَامًّا، حَيْثُ وَقَفَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَلَى بَابِ الكَعْبَةِ، وَقَدْ اسْتَجْمَعَ لَهُ النَّاسُ فِي المَسْجِدِ فَقَالَ: "لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، صَدَقَ وَعْدُهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ، أَلَا كَلُّ مَأْتِرَةٌ⁽³⁾ أَوْ دَمٌ أَوْ مَالٌ يُدْعَى فَهُوَ تَحْتَ قَدَمِيَّ هَاتَيْنِ إِلاَّ سَدَانَةَ⁽⁴⁾ البَيْتِ وَسِقَايَةَ الحَاجِّ، أَلَا وَقَتِيلُ الخَطَا شَبُهَ العُمْدِ بِالسُّوْطِ وَالعَصَا، فِيهِهِ الدِّيَّةُ مُعْلَظَةٌ، مَائَةٌ مِنَ الإِبِلِ، أَرْبَعُونَ مِنْهَا فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا، يَا مَعْشَرَ قَرِيْشٍ، إِنَّ اللهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ نَخْوَةَ الجَاهِلِيَّةِ، وَتَعَظَّمَهَا بِالأَبَاءِ، النَّاسُ مِنْ آدَمَ، وَأَدَمُ مِنْ تَرَابٍ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الآيَةَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ

1 - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج16، ص228.

2 - الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، الروض الداني (المعجم الصغير)، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمير، (بيروت، المكتب الإسلامي، ط1، 1405هـ - 1985م) ج1، ص250، باب الحاء، باب من اسمه حسين، أثر رقم: 409، وقال: لا يروى عن أبي عزيز بن عمير إلا بهذا الإسناد تفرد به محمد بن إسحاق.

وأخرجه الهيثمي، نورالدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، (القاهرة، مكتبة القدسي، 1414هـ - 1994م) ج6، ص86، الرقم: 10007. وقال: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

3 - المأثرة: الخصلة المحمودة التي تتوارث ويتحدث بها الناس.

ابن هشام، السيرة النبوية لابن هشام، مصدر سابق، ج2، ص412.

4 - سدانة البيت: أي خدمته،

ابن هشام، السيرة النبوية لابن هشام، مصدر سابق، ج2، ص412.

لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْوَمُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ" (1) ثُمَّ قَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، مَا تَرَوْنَ أَنِّي

فَاعِلٌ فِيكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرًا، أَخُ كَرِيمٍ، وَابْنُ أَخِ كَرِيمٍ، قَالَ: اذْهَبُوا فَأَنْتُمْ الطُّلُقَاءُ" (2)

هذه العبارة "اذهبا فأنتم الطُّلُقَاءُ" حَوَّلَتِ الْأَسْرَى - وَهُمْ ألدُّ أَعْدَائِهِ الَّذِينَ آذَوْهُ وَأَصْحَابِهِ طِيلَةً سِنَوَاتٍ - إِلَى أحرارٍ، فلم يُسْتَعْبَدْ مِنْهُمْ أَحَدٌ، ولم تُسَبِّ نِسَاؤُهُمْ، ولم تُؤخَذْ أَمْوَالُهُمْ غَنَائِمًا بِالْمَعْنَى الْمَادِي، وَإِنَّمَا كَانَ الْعَفْوُ هُوَ الْغَنِيمَةُ الْكُبْرَى.

المطلب الرابع: "التَّجَسُّسُ لِصَالِحِ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ".

شرح الضابط: وهو ضابطٌ يعكس حكمةَ الشريعة ومُرُونتها في التَّعامل مع متطلِّباتِ إدارةِ الدَّولة، وحماية مصالحها في عالمٍ لا تخلو ساحتُهُ من الصِّراعات والمكائِد، ويهدف إلى جمع المعلومات عن القُوَى المُعَادِيَةِ أو المُحَادِيَةِ؛ لتحقيق المصلحةِ العُلْيَا للدَّولةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وحماية دارِ الْإِسْلَامِ من خلال تَوْقُّعِ التَّحْرُكَاتِ الْعَدَائِيَّةِ، ومعرفة نوايا الأعداء، واستعداداتهم للحرب، وفهم موازين القُوَّةِ الْعَسْكَرِيَّةِ وَالْاِقْتِصَادِيَّةِ لِلدُّوَلِ الْأُخْرَى، واكتشاف محاولات الاختراقِ أو إثارة الفتنِ الدَّاخِلِيَّةِ، ثُمَّ تزويدِ الْقِيَادَةِ السِّيَاسِيَّةِ وَالْعَسْكَرِيَّةِ بِمَعْلُومَاتٍ دَقِيقَةٍ لِتَخْطِيطِ الْإِسْتِرَاتِيْجِيَّاتِ (3) غَيْرَ أَنَّ هَذِهِ الْأَنْشِطَةَ لَمْ تَكُنْ مُطْلَقَةً الْعَنَانَ، بَلْ خَاضِعَةً لِضَوَابِطِ شَرْعِيَّةٍ صَارِمَةٍ تَحْفَظُ الْحَقُوقَ، وَتَضْمَنُ تَحْقِيقَ الْمَصْلَحَةِ دُونَ الْوُقُوعِ فِي الْمَفْسَدَةِ، وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ الْهَدْفُ الْأَسَاسِيُّ هُوَ تَحْقِيقُ مَصْلَحَةٍ شَرْعِيَّةٍ كَالدِّفَاعِ عَنِ الدَّوْلَةِ، وَحَمَايَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَيْسَ الْاِعْتِدَاءُ أَوْ الظُّلْمُ، وَيُحْرَمُ التَّجَسُّسُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَاخْتِرَاقُ خُصُوصِيَّاتِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: " يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا " (4) فَالاستخباراتُ مُوجَّهَةٌ نَحْوَ الْأَعْدَاءِ الْخَارِجِيِّينَ، وَلَيْسَ نَحْوَ الْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ نَفْسِهِ إِلَّا فِي حَالَاتٍ مُّحَدَدَةٍ، جَدًّا، كَالْتَعَرُّفِ عَلَى الْمُجْرِمِينَ أَوْ الْخَوْنَةِ، فَيَجِبُ التَّمْيِيزُ بَيْنَ التَّجَسُّسِ

1 - الْحُجُرَات: 13.

2 - ابن هشام، السيرة النبوية لابن هشام، مصدر سابق، ج2، ص412.

3 - الشمري، خالد خلف خليفة، حكم التجسس والجواسيس في الشريعة الإسلامية، مجلة كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، (35)، (111)، 2024م، ص375.

4 - الْحُجُرَات: 12.

المُحَرَّم على عموم المسلمين، والمتابعة الأمنية والاستخباراتية المشروعة التي تقوم بها الدولة تجاه مَنْ تُنْبِئُ في حقهم قرائن تهديد الأمن أو الولاء لأعداء الأمة وفق ضوابط شرعية وقانونية، وإذا كان هناك عهدٌ أو معاهدة سلامٍ مع دولةٍ أخرى لا يجوز استخدام الدبلوماسيين للتجسس عليها، ومن ثمَّ، فإنَّ هذه الإباحة جاءت مقيدةً بإطارٍ أخلاقيٍّ وقيميٍّ صارمٍ، يَمْنَعُ الاعتداء، ويَحَرِّمُ العُدْر، ويَصُونُ الحقوق، ويجعلُ المصلحة الشرعية العُلْيَا هي الحَكم في كلِّ عملٍ استخباريٍّ، وهذا يجعلُ النَّمُودَجَ الإسلاميَّ في الاستخبارات متوازناً، بحيثُ يجمعُ بين متطلبات الواقعية السياسية، وثوابت الأخلاق الإسلامية⁽¹⁾.

أمَّا فرضُ الكفاية: فهو الأمرُ الذي إذا قامَ به مَنْ يكفي من أفرادِ الأمة سقطَ الإثمُ عن الباقين، وإذا تركوه جميعاً أثمَّ كلٌّ من تَمَكَّنَ منه⁽²⁾، فالتجسس ليس واجباً على كل فرد، ولكن يجب على الدولة الإسلامية أن توفر من يقوم بهذا الواجب بما يكفي لتحقيق المصلحة ودفع المفسدة، فالقيد المهم "لصالح الدولة الإسلامية" يخرج العمل الفردي غير المنضبط، ويجعل الأمر مؤسسياً تابعاً لولي الأمر (رئيس الدولة) في الدولة الإسلامية، الذي يقرر ضرورته، وحدوده، وضوابطه، وذلك لضمان: أن يكون الهدف مشروعاً (كدفع عدوان، أو كشف مؤامرة)، وألا يتم الاعتداء على حقوق المسلمين وحرّياتهم الخاصة دون مبرر شرعي، وأن يخضع العمل لرقابة ومساءلة شرعية⁽³⁾.

¹ - أبو العزائم، منال، نماذج من تقنية المعلومات وأنظمتها الحديثة من منظور مقاصد القرآن الكريم عند ابن عاشور، (رسالة دكتوراه غير منشورة) الجامعة الإسلامية، ولاية مينيوتا، الولايات المتحدة الأمريكية، 1443هـ - 2021م ص161.

² - الجراعي، تقي الدين ابي بكر بن زايد، شرح مختصر أصول الفقه، تحقيق: عبد العزيز محمد القايدي وعبد الرحمن الحطاب ومحمد بن عوض رواس، (الكويت، لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، ط1، 1433هـ - 2012م) ج1، ص345.

³ - أبو العزائم، نماذج من تقنية المعلومات وأنظمتها الحديثة من منظور مقاصد القرآن الكريم عند ابن عاشور، مرجع سابق، ص162

الأدلة الشرعية:

أ- قوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ " (1) وَأَمْرُهُمْ أَلَّا يَقْتَحِمُوا عَدُوَّهُمْ عَلَى جِهَالَةٍ حَتَّى يَتَجَسَّسُوا إِلَى مَا عِنْدَهُمْ، وَيَعْلَمُوا كَيْفَ يَرِدُونَ عَلَيْهِمْ، فَذَلِكَ أُثْبِتَ لَهُمْ، فَالْأَخْذُ بِالْحِذْرِ يَتَطَلَّبُ مَعْرِفَةً بِمَا يَدْبِرُهُ الْعَدُوُّ (2)، وَالتَّجَسُّسُ هُوَ أَعْلَى دَرَجَاتِ الْأَخْذِ بِالْحِذْرِ.

ب- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشٍ (3) فِي سَرِيَّةٍ إِلَى نَخْلَةٍ لِمُرَاقَبَةِ قَوَافِلِ قَرِيْشٍ، وَرُصِدَ أَخْبَارَهُمْ (4).

تطبيقات الضابط: قصة الصحابيِّ الجليل حذيفة بن اليمان (5) ﷺ في غزوة الخندق.

في السنة الخامسة للهجرة، تحالفت قريش مع عددٍ من القبائل العربية واليهود (بني قريظة) لمحاربة المسلمين في المدينة المنورة، وكان جيش الأحزابِ ضخماً (حوالي 10,000 مقاتلٍ) بينما كان جيشُ المسلمين لا يتجاوز 3000 مقاتلٍ، وقد أخذ النبي ﷺ بفكرة سلمان الفارسيِّ ﷺ بحفر خندقٍ حول المدينة لحمايتها، وهو أسلوبٌ دفاعيٌّ جديدٌ على العرب، وكان الموقفُ شديدَ القسوة؛ حصار طویل، وبرد قارس، وجوع، وخوف من اختراق العدو للخندق، بعد أيامٍ من الحصار، شعر النبي ﷺ بالقلق من تحالف بني قريظة (الذين كانوا في الأصل حلفاء للمسلمين) مع الأحزاب، وخيانتهم للعهد (6)، وكان يحتاج إلى معرفة نواياهم الحقيقية ومقدار تقدم المفاوضات بينهم وبين قريش، وفي ليلةٍ شاتيةٍ مظلمةٍ وريحٍ عاصفة، أراد النبي ﷺ أن يعرف

1 - النِّسَاء : 71.

2 - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج5، ص273.

3 - عبد الله بن جحش: هو أبو محمد، عبد الله بن جحش بن رئاب الأسدي ﷺ، ابن عمه النبي محمد ﷺ أميمة بنت عبد المطلب، وأخو أم المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله عنها، كان من السابقين إلى الإسلام وأحد المهاجرين الأوائل الذين هاجروا الهجرتين (إلى الحبشة ثم إلى المدينة).

ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل احمد بن علي، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل احمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ) ج4، ص33.

4 - ابن هشام، السيرة النبوية لابن هشام، مصدر سابق، ج1، ص602.

5 - حذيفة بن اليمان بن جابر العبسي من نجباء أصحاب محمد ﷺ وهو صاحب سر النبي ﷺ الذي لا يعمل أحد غيره، والمراد بالسِر: ما أعلمه به النبي ﷺ من أحوال المنافقين، وله في (الصحيحين): اثنا عشر حديثاً، وفي البخاري: ثمانية، وفي مسلم: سبعة عشر حديثاً.

شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج2، ص361.

6 - ابن هشام، السيرة النبوية لابن هشام، مصدر سابق، ج2، ص214 / 220.

خبرَ القوم، قال حذيفة بن اليمان: قال رسولُ الله ﷺ: " أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينِي بِخَبْرِ الْقَوْمِ، جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَسَكَّنْتَا، فَلَمْ يُجِبْهُ مَنَّا أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا بَرَجِلٌ يَأْتِينَا بِخَبْرِ الْقَوْمِ، جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَسَكَّنْتَا، فَلَمْ يُجِبْهُ مَنَّا أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا بَرَجِلٌ يَأْتِينَا بِخَبْرِ الْقَوْمِ، جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَسَكَّنْتَا، فَلَمْ يُجِبْهُ مَنَّا أَحَدٌ، فَقَالَ: فَمَ يَا حَذِيفَةَ! فَأَتَيْتَا بِخَبْرِ الْقَوْمِ، فَلَمْ أَجِدْ بُدًّا إِذْ دَعَانِي بِاسْمِي أَنْ أَقُومَ، قَالَ: اذْهَبْ فَأَتَيْتِي بِخَبْرِ الْقَوْمِ وَلَا تُذْعِرْهُمْ عَلَيَّ" (1).

كانت المَهْمَةُ في غاية الخطورة، فالتَّجَسُّسُ على معسكر العدو في مثل هذه الظروف، يعني المخاطرة بالحياة، انطلق حذيفة في الظلام والرياح الشديدة، نحو معسكر قريش، وعندما وصل، وجد جيش قريش في حالة من الفشل واليأس والإحباط، وكانت الرياح العاتية قد قلبت قُدُورَهُمْ، وخلعت خيامَهُمْ، فقال أبو سفيان زعيم قريش: " لِيَنْظُرُ إِمْرُؤٌ مِنْ جَلِيسِهِ؟ قَالَ حَذِيفَةُ: فَأَخَذْتُ بِيَدِ الرَّجُلِ الَّذِي كَانَ إِلَى جَنْبِي، فَقُلْتُ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ " كان يخافُ من تَسَلُّلِ جَوَاسِيسِ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَهُمْ (2).

والملاحظ من القصة الموجودة أعلاه أنَّ حذيفة ؑ قد امتثل لأمر النبي ﷺ وقد حقق الضوابط اللازمة للتجسس، فلم يتجاوز الصلاحيات المنوطة به من نقل أخبار القوم للنبي ﷺ وأثناء القيام بعمله مارس الخداع حتى لا يكتشفه أعداؤه، وذلك حين، بادر بالسؤال عن الذي بجانبه، ثم أنجز المهمة بأمانة واقتدار.

1 - مسلم، المسند الصحيح المختصر، مصدر سابق، ج3، ص1414، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة الأحزاب، حديث رقم: 1788.

2 - ابن هشام، السيرة النبوية لابن هشام، مصدر سابق، ج2، ص232.

- الضوابط الفقهية الناظمة للعبادات في العلاقات الدولية.

إن الحديث عن الضوابط الفقهية في العبادات في إطار العلاقات الدولية هو حديث عن كيفية تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في العبادات عندما يتعلق الأمر بالمسلمين الذين يعيشون في دول غير إسلامية، أو غير المسلمين الذين يعيشون بين المسلمين، أو عندما تكون هناك تفاعلات بين دولة إسلامية ودول أخرى تؤثر في ممارسة العبادات، وهذا الموضوع يجمع بين الفقه والسياسة الشرعية، ويتناول هذا المبحث الإشكالات الناجمة عن تقاطع أحكام العبادات الخصوصية مع السياقات الدولية كحماية المقدسات المشتركة، وتنظيم الشّعائر العالمية كالحج، ويستند إلى عدد من الضوابط الفقهية، ومنها:

المطلب الأول: "التعاون الدولي في حماية المقدسات والأماكن الدينية مقصد شرعي مشترك".

شرح الضابط: يعدّ التعاون الدولي لحماية المقدسات مقصداً شرعياً راسخاً يستند إلى فلسفة التشريع الإسلامي في التعامل مع " الآخر " فالشريعة الإسلامية لم تأت لتحمي مقدسات المسلمين فحسب، بل جاءت لتحقيق " المصلحة العامة " و " جلب المنافع، ودفع المضار " على مستوى الإنسانية جمعاء، وحماية الكنائس والمعابد والمساجد من التدمير تمثل تحقيقاً للمصلحة المرسله التي تقبلها العقول السليمة والفطر المستقيمة، بل تعدّ من أعلى درجات البرّ والإحسان، كما أنّ هذا الضابط يتّسق مع مقصد " الرحمة " الذي هو غاية بعثة النبي ﷺ، قال تعالى: " وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴿١٧﴾ " (1) إضافة إلى أنّه يُبرز التوازن بين مبدأ "سيادة الدولة" و"مسؤولية الحماية" بوصفها قاعدة دولية حديثة من خلال إعادة تعريف مفهوم " الجوار " في الإسلام ليتسع ويشمل الجوار العالمي في القرية العالمية المعاصرة، وهو ما يتوافق مع مقاصد الشريعة في حفظ الدين، وحقوق الإنسان، ويمكن أن يستند فيه إلى قاعدة التعاون على البرّ والتقوى، فكما أنّ لجارك عليك

1 - الأنبياء: 107.

حقاً، فإنَّ للدَّول والمجتمعات المجاورة حقوقاً في نطاق التَّعاون على البرِّ، وهذا يتطلَّبُ تطوِيرَ " فقه العلاقات الدوليَّة " الإسلامي؛ ليكونَ أكثرَ فاعليَّة في التَّأثير في صناعة السِّياسات الدوليَّة وصياغة المواثيق، والسَّعي لإقرار معاهدةٍ دوليَّةٍ ملزمةٍ تجرِّم انتهاك المقدَّسات تحت مظلة الأمم المتحدة، يكونُ العالم الإسلامي طرفاً فاعلاً في صوغها، وليس مجرد مستجيبٍ لها⁽¹⁾.

وإنَّ التَّعاونَ الدوليَّ في حماية المقدَّسات يحقِّق مقاصد الشَّريعة الإسلاميَّة من حيث حفظ الدِّين، وحماية حرية الاعتقاد، وممارسة الشَّعائر للجميع في إطار التَّعايش، وليس بالإكراه، ومن حيث حفظ النَّفس، فالاعتداء على المقدَّسات يُثيرُ الفتن، ويسفك الدِّماء، ومن حيث حفظُ المال، فتدميرُ المقدَّسات يُهدِّرُ ثرواتٍ أُمميَّة وإنسانيَّة، ويقوِّض الاستقرار الاقتصاديَّ، وحفظُ هذه المقاصد هدفٌ مشتركٌ لكلِّ الشرائع، فكلَّ الشرائع السماويَّة اتَّفقت على تقديس أماكن العبادة، وتحريم انتهاكها، فحماية الكنيسة والمعبد والمسجد هي قيمة دينيَّة واحدة في الجوهر، وهو مشتركٌ بين الأمم، بوصفه مبدأً إنسانياً عالمياً، لا يختصُّ بأمةٍ دونَ أخرى، ولا بدينٍ دونَ آخر، فهو من القيمِ الفِطرية التي تجتمعُ عليها الإنسانيَّة، إضافةً إلى أنَّ مسؤوليَّة الحماية لا تقع على عاتق دولةٍ بعينها أو دين بعينه، بل هي مسؤوليَّة المجتمع الدوليِّ بأسره (الحكومات، المنظمات، الأفراد)⁽²⁾.

الأدلة الشرعيَّة:

أ- قوله تعالى: " وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِمَتِ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ " ⁽³⁾ تُعلِّقُ هذه الآية الكريمة سبب الدِّفاع والجهاد بأنَّه لحماية أماكن العبادة لجميع الأديان (الصوامع للرهبان، والبيع للنصارى، والصلوات

¹ - يحيوي، لعل، حماية المقدَّسات الدينية عند الدول غير الإسلاميَّة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي العام، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 1430هـ - 2009م، ص23/22.

² - لبيض، نوال، حماية الأماكن الدينية المقدَّسة في الشريعة والقانون الدولي دراسة مقارنة، (رسالة دكتوراه غير منشورة)، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 1434هـ - 2013م، ص51.

³ - الحج: 40.

اليهود، والمساجد للمسلمين) وهذا اعترافٌ صريحٌ بحقوق الآخرين في ممارسة شعائرهم وصون مقدّساتهم، قال القرطبي: " لولا هذا الدّفْع لهدم في زمن موسى ﷺ الكنائس، وفي زمن عيسى ﷺ الصوامع والبيّع⁽¹⁾، وفي زمن محمد ﷺ المساجد"⁽²⁾.

ب- قوله تعالى: " لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ " ⁽³⁾ هذه الآية رخصةٌ من الله تعالى في صلة الذين لم يعادوا المؤمنين ولم يقاتلوهم، والإحسان إليهم، ومن جملة ذلك حفظ حقوقهم، وحماية مقدّساتهم⁽⁴⁾.

تطبيقات الضابط: يزخر التاريخ الإسلاميّ بنماذجٍ مضيئةٍ للتعاون الدوليّ والإنسانيّ في حماية المقدّسات، منها نموذج الحماية في علاقة النبي ﷺ والدولة الإسلامية بنصارى نجران في اليمن، فقد عقد رسول الله ﷺ مع نصارى نجران عقداً يقيهم في أماكنهم، وإقامتهم في ديارهم، دون أن يكون معهم أحدٌ من المسلمين، وقد تضمّن هذا العهد: حمايتهم وحماية كنائسهم، والحفاظ على حرّيتهم الشخصيّة، والدينيّة، وإقامة العدل بينهم، والانتصاف من الظالم، وكان نصّ العقد " لنجران وحاشيتها جوار الله، وذمة محمد النبي رسول الله ﷺ على ما تحت أيديهم من قليلٍ أو كثيرٍ، لا يُغيّر أسقفٌ من أسقفية، ولا راهبٌ من رهبانيّة، ولا كاهن من كهانته، وليس عليه ذنيّة، أي، لا يُعامل معاملة الصّعيف، ولا دم جاهلية، ولا يُخسرون ولا يُعسرون، ولا يبطأ أرضهم جيشٌ، ومن سأل منهم حقاً فبينهم النصف، غير ظالمين ولا مظلومين، ومن أكل رباً من ذي قبل، أي، في المستقبل، فذمتي منه بريئة، ولا يُؤخذ رجلٌ منهم بظلم آخر، وعلى ما في هذا الكتاب جوار الله، وذمة محمد النبي الأمي رسول الله أبداً، حتى يأتي الله بأمره"⁽⁵⁾

1 - الصوامع: جمع صومعة، وهي بناء مرتفع حديد الأعلى كان قبل الإسلام مكان العبادة لرهبان النصارى، والبيّع: جمع بيعة، وهي كنيسة النصارى.

القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج12، ص71.

2 - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج12، ص70.

3 - المُنتَحَنَة: 8.

4 - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج18، ص59.

5 - سابق، فقه السنة، مصدر سابق، ج2، ص669.

وفي عهد الدولة العثمانية أصدر السلطان الغازي عبد المجيد خان⁽¹⁾ فرماناً يقضى باتخاذ الإجراءات والتدابير؛ لتأمين الأماكن المقدسة وحمايتها من أي دين ومذهب دون استثناء⁽²⁾ وحين فتح صلاح الدين الأيوبي القدس، حدثت نزاعاتٍ داخليةً بين الطوائف على تنظيم كنيسة القيامة⁽³⁾ فاقترح صلاح الدين الأيوبي أن يتولّى أمرها المسلمون، فوافق النصارى على ذلك، وأصبح يشرف عليها عائلتان مسلمتان، هما عائلة نسيبة التي تقوم بفتح أبواب الكنيسة وإغلاقها صباحاً ومساءً، وعائلة جوده آل الحسيني التي تحمل مفاتيح الكنيسة، وتحافظ عليها، وحتى يومنا هذا⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: التعاون الدولي في تنظيم شعائر الحج واجب.

شرح الضابط: الحج شعيرة عالمية تجمع ملايين المسلمين من مختلف أقطار الأرض، وفي العصر الحاضر لم يعد ممكناً تنظيمه بالصورة الآمنة والسلمية التي تكفل أداء المناسك بيسر وطمأنينة إلا من خلال تعاون دول المسلمين وتنسيقها في المجالات الإدارية واللوجستية والأمنية والصحية، وهذا التعاون ليس خياراً ثانوياً بل هو ضرورة شرعية وواقعية تتحقق من خلاله وحدة الأمة، وتجسيد أخوتها الإسلامية، وتُصان فيه حقوق الحجاج وأرواحهم، وتتحقق فيه مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ النفس والدين والعقل والمال، وهو صورة مشرقة من صور وحدة الأمة تحت شعيرة واحدة، مما يجعل هذا التعاون واجباً كفائياً تتحمل مسؤوليته الدول والحكومات الإسلامية⁽⁵⁾ ويتجلى هذا التعاون من خلال التنظيم الإداري في تحديد أعداد الحجاج والتعاون

¹ - هو السلطان الحادي والثلاثين للدولة العثمانية (حكم 1839-1861م) ويُعرف بكونه السلطان الذي بدأ مرحلة "التنظيمات" الإصلاحية بهدف إجراء إصلاحات في الدولة العثمانية، وتحقيق المساواة بين جميع رعاياها، وتولى الخلافة ولم يبلغ الثامنة عشرة من عمره.

فريد بك، محمد فريد احمد باشا، تاريخ الدولة العلية العثمانية، تحقيق: إحسان حقي، (بيروت، دار النفائس، ط1، 1401هـ - 1981م) ص455.

² - فريد بك، تاريخ الدولة العلية العثمانية، مصدر سابق، ص484.

³ - هي كنيسة أثرية في البلدة القديمة بالقدس، يعتقد النصارى أنها موقع صلب المسيح ودفنه وقيامته، وتُعتبر من أقدس الكنائس المسيحية وأهمها، وتُعرف أيضاً باسم كنيسة القبر المقدس، وتسمى أيضاً بكنيسة القمامة وأصل تسميتها بالقمامة يرجع إلى أن القبر المقدس بني على الموضع الذي كانت توضع به القمامة خارج سور بيت المقدس.

الانطاكي، يحيى بن سعد بن يحيى، تاريخ الانطاكي، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، (طرابلس، جروس برس، 1990) ص279.

⁴ - الجزيرة، كنيسة القيامة بالقدس مفتاحها بيد مسلمين، (الانتين 2018/2/26)

⁵ - كرتيو، إبراهيم، مكانة الحج في سياق السلام العالمي والعلاقات الدولية، (إسطنبول، مركز المجدد للبحوث والدراسات، 2021م) ص5.

على وضع نظام عادل لتوزيع حصص الحجاج على الدول بما يتناسب مع طاقة الاستيعاب للمشاعر المقدسة، وتنظيم السفر والعبور بتنسيق مواعيد الوصول والمغادرة عبر المطارات والمنافذ البرية والبحرية، وإصدار التأشيرات والترخيص والتعاون؛ لمنع التزوير، وضمان وصول الحجاج عبر القنوات الرسمية، والتعاون في إدارة الحشود، ومنع التدافع والاختناقات، وتنسيق جهود الدفاع المدني والإسعاف، وتبادل البيانات الصحية، وتوحيد الإجراءات الوقائية (كشهادات التطعيم) لمنع انتشار الأوبئة، والتعاون في إنشاء المستشفيات الميدانية، وتقديم الخدمات الطبية للحجاج، وتنسيق الرسائل الإعلامية؛ لتوعية الحجاج بالمناسك واللوائح التنظيمية، والتعاون في توفير المرشدين والدعاة الذين يتحدثون بلغات الحجاج المختلفة⁽¹⁾.

الأدلة الشرعية:

أ- قوله تعالى: "وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾" (2) قال القرطبي: هي إجابة الناس إلى حج البيت ما بين راجل وراكب⁽³⁾ وتنظيم استجابة هذه الجموع الهائلة من كل فج عميق لا يجري إلا بتعاون دولهم.

أ- قوله تعالى: "وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ" (4) وإقامة شعيرة الحج، وإتمامها على الوجه الأكمل، هو من أعلى درجات "البر والتقوى"، والتعاون بين الدول؛ لتحقيق ذلك يدخل في عموم هذه الآية.

تطبيقات الضابط: التعاون الدولي لتنظيم الحج في العصر الحاضر.

يُعَدُّ التعاون الدولي في تنظيم المملكة العربية السعودية لموسم الحج ركيزة أساسية؛ لضمان نجاح هذا الحدث العالمي الضخم، وهو نموذج متميز للتعاون بين الدول والمؤسسات الدولية، ولم يُعَدَّ مسؤوليته

¹ - حلاوة، محمد بن علي، جمع السبائك لأحكام المناسك، تقديم: مصطفى بن العدوي، (مصر، مكتبة طنطا، ط1، 1443هـ - 2021م) ص646.

² - الحج: 27.

³ - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج12، ص38.

⁴ - المائدة: 2.

سعوديةً بَحْتة، بل هو مسؤوليَّةٌ مشتركةٌ بين المملكةِ والعالمِ الإسلاميِّ والمجتمعِ الدَّوليِّ، وإنَّ نجاحَ تنظيمِ موسمِ الحَجِّ السُّنويِّ الضَّخْمِ هو شهادةٌ على فعاليَّةِ هذا التَّعاونِ المتعدِّدِ الأطرافِ، ومن خلالِ هذا التَّعاونِ لا تضمَّنُ السُّعوديَّةُ سلامةَ وأمنِ الحُجَّاجِ فحسب، بل تُقدِّمُ للعالمِ نموذجاً رائداً في إدارةِ الفعاليَّاتِ الجماعيَّةِ الضَّخمةِ بتنسيقٍ دوليٍّ متميِّز، ويتجلَّى هذا التَّعاونِ الدَّوليِّ بين المملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ، ومختلفِ دولِ العالمِ من خلالِ تحديدِ حصصِ الحُجَّاجِ، بحيثُ تتفقُ المملكةُ معَ كلِّ دولةٍ على عددِ الحُجَّاجِ المسموحِ بهم سنوياً بناءً على إحصاءاتِ السَّكانِ المُسلمينِ فيها، وذلك؛ لضمانِ إدارةِ تدفُّقِ الحُجَّاجِ بما يتناسبُ معَ طاقةِ الاستيعابِ في المشاعرِ المقدَّسةِ، ثُمَّ اعتمادِ مكاتبِ ووكالاتِ الحَجِّ بحيثِ تعملُ من خلالِ مكاتبِ حجٍ معتمدةٍ من حكوماتها، ممَّا يضمنُ تنظيمَ عمليَّةِ التَّسجيلِ واختيارِ الحُجَّاجِ، وتوفيرِ الرِّعايةِ الصحيَّةِ والإرشاديةِ لهم، والترتيبِ لبرامجِ الرِّحلاتِ⁽¹⁾، ويمتدُّ التَّعاونُ ليشمَلَ المنظَّماتِ والهيئاتِ الدَّوليَّةِ بوصفها منظِّمةِ التعاونِ الإسلاميِّ التي تشاركُ بأنشطةٍ في مؤتمراتِ واجتماعاتٍ لوضعِ إستراتيجيَّاتٍ موحَّدةٍ؛ لتيسيرِ الحَجِّ ومناقشةِ التَّحدياتِ المُشتركةِ⁽²⁾ ومنظِّمةِ الصَّحةِ العالميَّةِ من خلالِ وضعِ البروتوكولاتِ الصحيَّةِ للحدِّ من انتشارِ الأمراضِ المُعديةِ، والمُراقبةِ الوبائيَّةِ والإنذارِ المبكرِ، والتأكُّدِ من توفُّرِ التَّطعيماتِ اللازمةِ للحُجَّاجِ، وتبادلِ الخبراتِ في مجالِ التَّأهُّبِ والاستجابةِ للطوارئِ الصحيَّةِ⁽³⁾ ثُمَّ التَّعاونِ معَ المنظمةِ العالميَّةِ للأرصادِ الجويَّةِ بحيثُ تتبادلُ المملكةُ بياناتِ الطقسِ والتنبؤاتِ الجويَّةِ معَ المنظمةِ لمواجهةِ التَّحدياتِ المرتبطةِ بارتفاعِ درجاتِ الحرارةِ والعواصفِ التَّرابيةِ، واتِّخاذِ الإجراءاتِ الاحترازيَّةِ لحمايةِ الحُجَّاجِ⁽⁴⁾ وأمَّا نقلُ الحُجَّاجِ، فيكونُ التَّعاونُ معَ شركاتِ الطيرانِ الدَّوليَّةِ، بحيثِ تُنسَقُ حركةُ الطيرانِ تنسيقاً مكثَّفاً معَ سلطاتِ الطيرانِ المدنيِّ في الدُّولِ الأخرى؛ لضمانِ تدفُّقِ آلافِ الرِّحلاتِ الجويَّةِ خلالِ فترةٍ زمنيَّةٍ قصيرةٍ، وتحديدِ مواعيدِ الهبوطِ

1 - كرثيو، مكانة الحج في سياق السلام العالمي والعلاقات الدولية، مصدر سابق، ص 6/5.

2 - سانو، قطب مصطفى، 23 شوال 1445هـ، تنظيم الحج وإصدار التصاريح، (On-Line)، متاح: <https://iifa-aifi.org/ar/48334.html>

3 - الزنيق، إبراهيم، 25.6.2019، بيان منظمة الصحة العالمية بشأن إتمام موسم الحج بنجاح لعام 2019م / 1440هـ، (On-Line)، متاح:

<https://www.emro.who.int/media/news/who-statement-on-successful-conclusion-of-hajj-14402019.html>

4 - الوطن، الرياض، 02 يوليو 2024، (https://www.alwatan.com.sa/article/1149279)

والإقلاع بدقّة، ثُمَّ التَّعَاوَنَ مَعَ الْمَطَارَاتِ بِحَيْثُ تُنَسَّقُ مَعَ مَطَارَاتِ الدَّوْلِ لِإِنشَاءِ قَاعَاتٍ خَاصَّةٍ لِاسْتِقْبَالِ
الْحُجَّاجِ، وَتَسْهِيلِ إِجْرَاءَاتِ السَّفَرِ، ثُمَّ التَّعَاوَنَ مَعَ الْقَنْصَلِيَّاتِ وَالسَّفَارَاتِ السُّعُودِيَّةِ حَوْلَ الْعَالَمِ تَعَاوُنًا وَثِقَاءً
مَعَ حُكُومَاتِ الدَّوْلِ الْمَضِيْفَةِ؛ لِتَسْهِيلِ مَنْحِ تَأْشِيرَاتِ الْحَجِّ، وَمَتَابَعَةِ أَيِّ قَضِيَّةٍ تَتَعَلَّقُ بِالْحُجَّاجِ⁽¹⁾.

¹ - المطوع، عبد الله بن محمد بن عبد المحسن، الدعوة الإصلاحية في بلاد نجد على يد الإمام محمد بن عبد الوهاب وأعلامها من بعده، (دار التمرية، ط3، 1424هـ - 2004م) ص220.

- الضوابط الفقهيّة الناظمة للمعاملات الماليّة في العلاقات الدوليّة.

تمثّل الضوابط الفقهيّة للمعاملات الماليّة في العلاقات الدوليّة في الإسلام، الإطار الشرعيّ الذي يُنظّم حياة المسلمين الاقتصاديّة مع الأمم الأخرى، مُستمدّاً أصوله من القرآن الكريم والسنة النبويّة ومقاصد الشريعة، ولا تهدف هذه الضوابط إلى تنمية الثروة وحسب، بل إلى تحقيق العدل والإنصاف، وبناء جسور التعاون الإنساني القائم على البرّ والتقوى، وينظّم هذا الإطار المعاملات الماليّة العابرة للحدود من خلال تحليل أحكامها وضوابطها في ظلّ الاختلاف في الأنظمة الاقتصاديّة والقانونيّة⁽¹⁾.

المطلب الاول: التّعامل التجاريّ مع الدّول غير الإسلاميّة جائزٌ بشروطه.

شرح الضابط: يُجيز الفقه الإسلاميّ التّعامل مع الدّول غير الإسلاميّة في إطار العلاقات الدوليّة، انطلاقاً من مقاصد الشريعة التي تهدف إلى تحقيق المصالح، ودَرْءِ المفساد، ولا يكون هذا الجواز مطلقاً، بل مقيداً بجملة من الضوابط الشرعيّة التي تحفظ هويّة الأمة ومصالحها، وتضمن عدم الإضرار بالدولة الإسلاميّة، حيث تشمل هذه الشروط الالتزام بالعدل وعدم مظاهره غير المسلمين على المسلمين، أو إقرارهم على منكر، وأن يكون في هذه العلاقات مصلحة راجحة للأمة الإسلاميّة، كتبادل المنافع الاقتصاديّة في إطار ما لا يخالف نصاً شرعياً قاطعاً، وتحريم الربا، بجميع أشكاله، لقطع طريق الاستغلال، وتحريم الغرر والجهالة الفاحشة لمنع النزاعات والخصومات، واشتراط التّقايض في بيع العملات، والوفاء بالشروط والعقود، كما تأمر بالتّعامل في السِّلَع والحلال، وتمنع المتاجرة بالمحرمات، مع مراعاة طبيعة العلاقات بين الدّول (سلماً

¹ - المصليحي، جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد، مصدر سابق، ج4، ص14.

أو حرباً) في إطار فقه الموازنات الذي يُراعي المصالح ويدرأ المفساد، وبهذا يقدّم النّظام الماليّ الإسلاميّ للعالم أنموذجاً أخلاقياً متوازناً، يجمع بين الكفاءة الاقتصاديّة والصّنبط القيّمي⁽¹⁾.

وفي المعاملات الماليّة تُرنو الشريعة الإسلاميّة إلى تحقيق المصالح، ودَرءِ المفساد، فكلُّ عَقْدٍ أو معاملة تتحقّق فيها المصلحة الشّرعيّة الخاليّة من المفسدة هي مقصودة للشرع، والعكس صحيحٌ، ويجب أن تقوم هذه المعاملات على العدل بين المتعاقدين، دون ظلمٍ أو عُبنٍ فاحشٍ، قال تعالى: " وَيَقَوْمٌ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ"⁽²⁾ ثمّ أوجب الإسلام الالتزام بالشروط والعقود والوفاء بها بين المسلمين وغيرهم، قال تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ"⁽³⁾ من أجل تحقيق المنفعة المتبادلة للطرفين، وإنهاء حالة عن الاحتكار والاستغلال⁽⁴⁾، وتحريم الغرر والجهالة الفاحشة: فلا يجوزُ بيعُ ما ليس عند الإنسان (بيع الغرر) أو بيع مجهول العاقبة أو المقدار⁽⁵⁾، وتحريم الرّبا بأنواعه وهو من أكبر المحرّمات، ويشمل ربا النسيئة⁽⁶⁾ وربما الفضل⁽⁷⁾ فيجب اجتنابه في جميع المعاملات الدّوليّة، سواءً كانت مع دول إسلاميّة أو غير إسلاميّة⁽⁸⁾ وتحريم الميسر والقمار⁽⁹⁾ ويدخل في ذلك جميع

1 - حماد، نزيه، أحكام التعامل بالرّبا بين المسلمين وغير المسلمين في ظل العلاقات الدولية المعاصرة، (مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ط1، 1407هـ - 1986م) ص14.

2 - الشّعراء: 85.

3 - المآخذة: 1.

4 - العسكر، ماجد بن عبد الله بن محمد، مقاصد الشريعة في المعاملات المالية عند ابن تيمية وأثرها في الاحكام الفقهية والنوازل المالية المعاصرة، (رسالة دكتوراه غير منشورة)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية، 1434هـ، ص155.

5 - الندوي، علي احمد، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، (دار عالم المعرفة، 1419هـ - 1999م) ص250.

6 - ربا النسيئة: هو أن يبيع مالاً بمالٍ نسيئة، سواء كان من جنسه أو من غيره، وسمي بالنسيئة نسبة إلى "النسيء" أو "التأجيل" ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، كفاية النبيه في شرح التنبيه، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، (دار الكتب العلمية، ط1، 2009م) ج9، ص124.

7 - وهو زيادة أحد العوضين على الآخر في القدر إذا كانا من جنس واحد، وسمي بالفضل لمعنى الزيادة.

ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، مصدر سابق، ج9، ص124.

8 - حماد، أحكام التعامل بالرّبا بين المسلمين وغير المسلمين في ظل العلاقات الدولية المعاصرة، مصدر سابق، ص11.

9 - الميسر أو القمار: هو كل لعب يشترط فيه غالباً أن يأخذ الغالب شيئاً من المغلوب، والمراهنة على غرر محض وهما مفهومان متطابقان من حيث الحكم بالتحريم، إلا أن بعض الفقهاء أشار أن لفظ الميسر اعم من القمار.

الطريفي، عبد العزيز بن مرزوق، التفسير والبيان لأحكام القرآن، (الرياض، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، ط1، 1438هـ) ج1، ص363.

عقود المراهنات الماليّة والمُشتقّات الماليّة التي تقوم على المُقامرة⁽¹⁾، ويجبُ التّقابُضُ في بيعِ العُمُلاتِ (الصرف) فإذا بيعتِ العُمُلاتُ بعضها ببعضٍ (كاليورو بالدولار) فيجبُ التّقابُضُ في مجلسِ العَقْدِ (يداً بيد) دونَ تأخير، ويشملُ ذلك التّحويلات الإلكترونيّة إذا لم يحصلِ القبضُ الحقيقيُّ في مجلسِ العَقْدِ⁽²⁾ ومراعاة العدلِ في المبادلاتِ النَّقدية، وعدمِ استغلالِ تقلّباتِ الأسواقِ استغلالاً ظالماً، خاصّةً في حالةِ الحَرْبِ⁽³⁾ وأمّا السِّلَعُ والبضائعُ المستوردةُ أو المُصدّرة، فيجبُ حلُّ أصلِ السِّلعة، فلا يجوزُ التّعامُلُ في السِّلَعِ المحرّمة أصلاً (كالمخدرات، والخمر، ولحوم الخنزير) سواءً في الدّاخلِ أو في التّجارةِ الدّوليّة⁽⁴⁾، وأنّ تكونَ السِّلعةُ معلومةً المواصفاتِ والجّودة؛ لتجنّبِ الغشِّ والتّدليسِ⁽⁵⁾.

الأدلة الشرعية

أ- قوله تعالى: " لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ " ⁽⁶⁾ فالأصلُ في المعاملاتِ الماليّة مع غير المسلمين الإباحة، ما لم يرد دليلٌ على التحريم⁽⁷⁾ ومن جملة ما يمكنُ أن نعامل به الذين لم يقاتلونا، المعاملات الماليّة في الاستيراد والتّصدير إليهم بما يلبي مصلحة المسلمين.

1 - الصوياني، محمد، السيرة النبوية كما جاءت في الأحاديث الصحيحة، (الرياض، مكتبة العبيكان، ط1، 1424هـ - 2004م) ج3، ص9.
2 - الديبان، ديبان بن محمد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، تقديم: عبد الله التركي، وصالح حميد، ومحمد العبودي، وصالح عبد العزيز آل شيخ، (بدون ناشر، ط2، 1432هـ) ج2، ص477.
3 - الديبان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مصدر سابق، ج2، ص478.
4 - ميلاد، عبد الناصر بن خضر، البيوع المحرمة والمنهي عنها، (مصر، دار الهدى النبوي، ط1، 1426هـ - 2005م) ص223.
5 - الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الامام ابن عرفة الوافية، (المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ—) ص271.
6 - المُتَحَتَّة : 8.
7 - الندوي، موسوعة القواعد والضوابط الفقهيّة الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص221.

ب- قوله تعالى: " أَلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الْطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلْلٌ لَهُمْ " (1)

وإذا جازَ أكلُ ذبائِحهم وهي من أخصِّ أموالهم، فالتعامل معهم في البيع والشراء والإجارة، وغيرها من

باب أولى، قال القرطبي: رخص الله، تعالى، في ذبائِحهم على هذه الأمة(2).

ت- عن عائشة، رضي الله عنها: أن النبي ﷺ " تُوفِّيَ ودرعُه مرهونَةٌ عند يهودي بثلاثين صاعاً من

شعير" (3).

تطبيقات الضابط: التجارة بين الدولة العباسية والإمبراطورية البيزنطية

على الرغم من حالة الحرب المتقطعة بين الجانبين، فإن قنوات التجارة ظلَّت مفتوحةً ومزدهرة،

وكانت هناك معاهدات تنظِّم هذه العلاقة، فأُنشئت أسواقٌ دوليةٌ مشتركةٌ على الحدود بين العالم الإسلامي

والبيزنطيين، مثل مُدن " المصيصة " و"الهارونية" وكانت هذه الأسواق مناطقَ حرَّةً للتجارة، يشرفُ عليها

حكاهم من الطرفين؛ لضمان الأمان، وحفظ العدل بين التجار، وكان التجار المسلمون يُصدِّرون إليها البضائع

مثل المنسوجات الفاخرة، والعطور والتوابل القادمة من الهند، وجنوب شرق آسيا، والمنتجات الزراعية كالزيتون

والفواكه المجففة، وأيضاً، كان المسلمون يستوردون من الإمبراطورية البيزنطية سلعاً مثل المعادن الثمينة

كالذهب والفضة والرَّخام والفسيفساء المُستخدم في البناء، والحرير الخام والأقمشة المطرزة(4).

1 - المأخِدة: 5.

2 - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج6، ص77.

3 - البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، ج4، ص41، كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي ﷺ، حديث رقم: 2916.

4 - فتحي، عثمان، الحدود الإسلامية البيزنطية بين الاحتكاك الحزبي والاتصال الحضاري، (القاهرة، الدار القومية للطباعة والنشر) ص247/

المطلب الثاني: الإقراض والاقتراض الدوليّ جائزٌ بشروطه

شرح الضابط: الإقراض والاقتراض بين الدول جائزٌ شرعاً، وهو يضع إطاراً أخلاقياً وشرعياً للتعامل الماليّ بين الدول، فهو لا يبيح الأمر على إطلاقه، بل يربطه بضوابط تحقّق المصلحة، وتدرأ المفسدة، وتحمي الدولة من الوقوع في الربا، وما يترتب عليه من أضرار اقتصادية واجتماعية، فالهدف هو تحقيق التنمية والتعاون المباح دون مخالفة أحكام الشريعة، ويشكّل النظام الماليّ العالميّ السائد القائم على الربا في معاملاته الجوهرية تحدياً كبيراً لإمكانية الاقتراض الجائز من هذه المؤسسات، ممّا يستدعي بحث بدائل إسلامية أو شروط استثنائية دقيقة، فلا مانع فقهيّ من أن تقتض دولة من أخرى أو من مؤسسة مالية دولية (مثل صندوق النقد الدوليّ أو البنك الدولي) شريطة أن تخلو هذه العملية من المحظورات الشرعية، ومنها الربا وهذا هو الشرط الأهم والأعظم، قال تعالى: " وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا " (1) فإنّ معظم القروض التقليدية من البنوك الدولية غير جائزة؛ لأنها تعتمد على نسبة زيادة (الربا) (2) ثمّ يجب أن يكون الهدف من القرض مشروعاً، مثل تمويل مشاريع البنية التحتية (طرق، مستشفيات، مدارس) أو دعم القطاعات الإنتاجية (زراعة، صناعة)، أو معالجة العجز في الموازنة العامة الناتج عن ظروف طارئة، أو مواجهة الكوارث الطبيعية والأزمات الإنسانية، ويحرم استخدام القرض في تمويل ما هو محرّم شرعاً أو الإسراف والتبذير في الإنفاق على مشاريع كمالية غير ضرورية، أو في مشاريع تضرّ بالبيئة أو المجتمع، قال تعالى: " وَأَتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا " (3) وأمّا اتفائنة القرض فيجب أن تكون جميع بنودها وشروطها واضحة ولا تحتمل الغموض أو الغرر الذي يؤدي إلى النزاع، ويجب على الدولة المُقترضة أن تدرس جدوى القرض وقدرتها على سدايه دون أن يؤدي ذلك إلى إرهاب كاهل الأجيال

1 - البقرة: 275.

2 - الشقاي، أمين بن عبدالله، المسلمون في بلاد الغربية، (ط1، 1438هـ - 2017م) ص51/56.

3 - الإبراء: 26.

القادمة بالديون، والتضييق على الشعب بضرائب باهظة لسداد الديون، وفقدان السيادة الاقتصادية أو السياسية للدولة؛ بسبب شروط القروض المُججفة⁽¹⁾.

الأدلة الشرعية:

أ- قوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ " ⁽²⁾ قال القرطبي: وقد استدلل بها بعض علمائنا على جواز التأجيل في القروض⁽³⁾، وتتنطبق أحكام القروض الفردية على القروض بين الدول.

ب- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: " مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَوْ وَصَعَ لَهُ، أَظْلَمَ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " ⁽⁴⁾.

تطبيقات الضابط: اقتراض الخديوي إسماعيل⁽⁵⁾ وإغراق مصر بالديون.

عندما تولى الخديوي إسماعيل حكم مصر عام 1863م، ورث عنها ديوناً قليلة نسبياً لا تتعدى 3.3 مليون جنيه إسترليني، لكن طموحه الجامح في أن يحول مصر إلى "قطعة من أوروبا" وأن يجعلها دولة حديثة على النمط الغربي، دفعته لتبني سياسة إنفاقٍ ضخمٍ دون تخطيطٍ ماليٍّ رشيد، فقام بمشاريع عملاقة شملت حفر آلاف الترع، وإنشاء شبكة السكك الحديدية، وتشديد القصور الفاخرة، بالإضافة إلى توسيع رقعة الأراضي المزروعة، وتمويل الحملات العسكرية في السودان، والأهم من ذلك كله كان تمويل احتفالات

1 - الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله، الملخص الفقهي، (الرياض، دار العاصمة، ط1، 1423هـ) ج2، ص63/67.

2 - البقرة: 282.

3 - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج3، ص377.

4 - ابن حنبل، احمد، مسند الامام احمد بن حنبل، مصدر سابق، ج14، ص329، مسند أبو هريرة، أثر رقم: 8711. ثم قال شعيب الارناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير داود بن قيس -وهو الفراء- فمن رجال مسلم، وأخرجه الترمذي (1306) عن أبي كريب، عن إسحاق بن سليمان الرازي، بهذا الإسناد، وأخرجه البغوي (2141) من طريق يعلى بن عبيد، عن يحيى بن عبيد الله بن عبد الله بن موهب، عن أبيه، عن أبي هريرة، وانظر الحديث الذي سلف برقم (7579).

5 - إسماعيل (باشا) بن إبراهيم بن محمد علي الكبير، ولي مصر سنة ١٢٧٩ هـ وهو أول من أطلق عليه لقب (الخديوية) وهو لقب شرفي من أصل فارسي يعني "السيد" أو "الحاكم المُعظم"، فعزل سنة ١٢٩٦هـ - ١٨٧٩م وقضى بقية أيامه في أوروبا وتركيا إلى أن توفي في الأستانة. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد، الأعلام، (دار العلم للملايين، ط15، 2002م) ج1، ص308.

ضخمةً بمناسبة افتتاح قناة السويس عام 1869م والتي أسرفت فيها الخزينة المصرية إسرافاً هائلاً لتمويل كل هذه المشاريع⁽¹⁾ ولم تكن الإيرادات الطبيعية للدولة (التي اعتمدت أساساً على قطاع الزراعة والقطن) كافية، فوجد الخديوي إسماعيل الحلَّ الأسهل في اللجوء إلى البنوك المالية الأوروبية في باريس ولندن، التي كانت تتقاضى نسبَ ربويّة مرتفعة، وصلت في بعض الأحيان إلى 20% مستغلة طموحاته، وعدم درايته المالية، وأدت سياسة الاقتراض المفرط إلى تراكم الديون تركماً مُرعباً، إذ قفّر إجماليّ الديون من ذلك المبلغ الضئيل إلى 100 مليون جنيه إسترليني خلال 13 سنة فقط من حكمه، وأصبح دفع أقساط الديون يستنزف أكثر من 60% من إيرادات الدولة السنوية، وفي عام 1876م أعلنت الحكومة المصرية إفلاسها وتعزّرها عن سداد ديونها، وكان هذا الإعلان هو البوابة التي دخل منها التّدخل الأجنبيّ المباشر إلى مصر، وتشكل "صندوق الدين" عام 1876م، وهو هيئة مكوّنة من ممثلين عن إنجلترا وفرنسا وإيطاليا والنمسا وألمانيا، للسيطرة على إيرادات مصر المتبقية، وضمان سداد الديون للمقرضين الأوروبيين، ولم تكن هذه الهيئة بالسيطرة على المالية المصرية، بل تدخلت في شؤون الحكم الداخليّة، واستغلّت بريطانيا حالة الفوضى والضعف هذه ذريعةً لقصف الإسكندرية، واحتلال مصر عام 1882م، مُعلنةً بذلك أنّ الورقة المالية كانت الطريق إلى الاحتلال العسكري، وتحوّلت مصر من دولة تسعى للاستقلال والتّحديث إلى دولة محتلة غارقة في الديون، تدفع ثمن طموحات حاكمها، وسياسات الاقتراض غير المسؤولة؛ لعقود طويلة تلت⁽²⁾.

¹ - الدمنهوري، محمد بن محمد بن ابي عياشة، العقد المفرد في الفقه على مذهب الامام احمد، تحقيق: فؤاد بن محمود سبيت، (بيروت، دار ابن حزم، ط1، 1435هـ - 2014م) ص59.

² - فهمي، احمد، الآثار الاجتماعية والأخلاقية للعلمانية في المجتمعات الإسلامية، مجلة البيان، المنتدى الإسلامي، (160)، (2-3)، 1421هـ، 100.

المطلب الثالث: نُشْرُ النِّظَامِ المَالِيِّ الإِسْلَامِيِّ وَاجِبُ شَرْعاً

شرح الضابط: النِّظَامُ المَالِيُّ الإِسْلَامِيُّ هو جملةُ القواعد والأحكام الشَّرْعِيَّةِ المنزَّمة للمال، من حيثُ طريقةُ الاكتسابِ والانفاقِ وأنواعِ البيوعِ، وغيرها، ويشملُ ذلك المعاملاتُ المصرفيَّة، والتَّأمين، والاستثمار، والتجارة، والزكاة، وغيرها، بما يتوافقُ مع أحكامِ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ، وَيُجَنَّبُ الرِّبَا والغُرُزُ والجَهَالَةُ والمَيْسِرُ والمحَرَّمَاتُ، ونشرُه يعني السَّعيَ لإظهاره، والتَّعريفَ به، وتطبيقَه على أرضِ الواقعِ في المجتمع، والدَّعوةَ إليه بين الناس، والعملَ على توسيع نطاقه⁽¹⁾، وهذا واجبٌ على الكفاية، إذا قامَ به مَنْ يكفي من الأُمَّة سقط الإثمُ عن الباقين، وإذا لم يَقُمْ به أحدٌ، أو لم يحقِّق المقصودُ أتمَّ الجميع، وهذا ملقَى على أهلِ العِلْمِ، ولا سيَّما في هذا العصرِ الذي اختلطَ فيه الحلالُ بالحرامِ، ولُبِسَ الأمرُ على النَّاسِ، وسُمِّيتِ البيوعُ المحرَّمةُ بغيرِ اسمِها كالرِّبَا التي تُسمَّى اليومَ فائدةً، ويمكنُ أن تُسهمَ في نشرِ النظامِ المَالِيِّ الإِسْلَامِيِّ من خلالِ مجالاتٍ أُخرى، كتطويرِ مناهجِ التَّعليمِ، وإعدادِ البحوثِ والدِّرَاساتِ، وتأهيلِ الكوادرِ المتخصصةِ في الاقتصادِ الإِسْلَامِيِّ، وإنشاءِ المُوسَّساتِ المَالِيَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ (مصرفيَّة، تأمينيَّة، استثماريَّة) والعملِ على تطويرها، وضمانِ التزامِها بالشَّرِيعَةِ، والسَّعيَ لدى الحكوماتِ والمجالسِ التشريعيَّةِ لإصدارِ قوانينٍ وتنظيماتٍ تدعمُ وتسهلُ عملَ المُوسَّساتِ المَالِيَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ، وإدماجها في النِّظَامِ الإِقْتِصَادِيِّ الوَطَنِيِّ، وتسخيرِ وسائلِ الإعلامِ المختلفةِ؛ لتسليطِ الضَّوءِ على نجاحاتِ التَّمويلِ الإِسْلَامِيِّ وَتَمَيِّزِهِ الأخْلَاقِيِّ، ولا يُنظَرُ إلى نُشْرِ هذا النِّظَامِ على أنَّه مجردَ خيارٍ إِقْتِصَادِيٍّ مَرِيحٍ، بل هو فريضةٌ شرعيَّةٌ وضرورةٌ دينيَّةٌ، فهو من جوهرِ الدَّعوةِ إلى الله، تعالى، وامتنالِ أمرِهِ وأمرِ رسوله ﷺ بالأمرِ بالمعروفِ والنهي عن المنكر، ووقايةٍ للمُسلمين من الوقوعِ في الرِّبَا المحرَّمِ المُهْلِكِ، وإقامةٍ لشعيرةٍ من شعائرِ الإسلامِ في المعاملاتِ، وتحقيقِ لمقاصدِ الشَّرِيعَةِ في العَدْلِ والاستقرارِ والتَّكافلِ⁽²⁾.

¹ - قندوز، عبد الكريم احمد، المَالِيَّةُ الإِسْلَامِيَّةُ، (صندوق النقد العربي، 2019م) ص49/49.

² - الديبان، ديبان بن محمد، المعاملات المَالِيَّةُ اصالةً ومعاصرةً، تقديم: عبدالله بن عبد المحسن التركي، وصالح عبدالله حميد، ومحمد بن ناصر العبودي، صالح بن عبد العزيز آل شيخ، (ط2، 1432هـ) ص23/17.

الأدلة الشرعية:

أ- قوله تعالى: " وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا " (1) قال القرطبي: هذه الآية تضمنت أحكام الربا وجواز عقود المبيعات (2).

ب- قوله تعالى: " وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ " (3) أي، لا يأكل بعضكم مال بعضٍ بغير حق، فيدخل في هذا: القمار والخداع والغصب، وجدد الحقوق (4) فالنظام المالي الإسلامي يقوم على تصفية الباطل، وهذا أمر واضح بتطبيقه ونشره.

ت- قال رسول الله ﷺ: " مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أضعف الإيمان " (5)، والنظام المالي الوضعي القائم على الربا هو " منكر " عظيم، وتغييره يكون بالسعي لإقامة البديل الإسلامي.

تطبيقات الضابط: إنشاء بيت المال وتطويرها

في عهد النبي ﷺ كانت الموارد المالية للدولة الإسلامية الناشئة من الغنائم والصدقات كالزكاة التي فرضها الله على المسلمين من أموالهم، والفيء وهي الأموال التي يحصل عليها المسلمون من غير قتال، والجزية وهو المبلغ الذي يدفعه الذمي مقابل حمايته ومعيشته في بلاد المسلمين، وغيرها، كلها تُجبي ويشرف على توزيعها النبي ﷺ (6) ثم تطوّر الأمر حتى تأسس "بيت المال" في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يُعدُّ مؤسسة مالية منظمة ذات ديوان (سجل) مركزي، تُسجّل فيه كل الإيرادات والمصروفات وأسماء الجنود

1 - البقرة: 275.

2 - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج3، ص348.

3 - البقرة: 188.

4 - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج2، ص338.

5 - مسلم، المسند الصحيح المختصر، مصدر سابق، ج1، ص69، كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب، حديث رقم: 49.

6 - الصغير، حميد رمضان، الموارد المالية في العهد النبوي وأوجه انفاقها دراسة فقهية اقتصادية، مجلة قضايا فقهية واقتصادية معاصرة، جامعة محمد الأول، (2)، (2)، 2022م، ص18.

وأهل العطاء؛ لضمان العدالة⁽¹⁾ وتحديد مصادر الإنفاق كرواتب الجند والقضاة والعمال، وتأمين الغذاء للمسلمين في سنوات المجاعة، وغيرها، وبناء البنى التحتية (الطرق، القنوات، المساجد) والضمان الاجتماعي للفقراء والمساكين والأيتام وذوي الحاجات الخاصة، مسلمين كانوا أو من أهل الذمة، ولذلك، فإن إنشاء بيت المال، وتنظيمه رسخ مبادئ الإسلام في عدالة التوزيع، فلم يكن توزيع الأموال عشوائياً، بل قائماً على الحقوق والحاجات، مع مراعاة مصلحة الجماعة، ومبادئ الشفافية والمحاسبة، فنظام الديوان ومحاسبة الولاة على الأموال العامة كانا ركيزتين أساسيتين، وكان الإنفاق موجهاً نحو ما ينفع الناس، ويقوي الدولة (تعليم، صحة، جيش، بنية تحتية) ومن ثم، فإن نظام بيت المال كان أول نظام مالي وإداري واجتماعي متكامل في التاريخ الإسلامي، وقد جسّد القيم الإسلامية في العدالة والمسؤولية الاجتماعية والشفافية، وأثبت نجاحه في بناء دولة قوية ومجتمع متماسك، وتأسيسه وتطوره يقدم نموذجاً رائداً يمكن الاستفادة منه في تصميم النظم المالية المعاصرة التي تهدف إلى تحقيق العدالة والرّفاهيّة للجميع⁽²⁾.

1 - عثمان، محمد رأفت، النظام القضائي في الفقه الاسلامي، (دار البيان، ط2، 1415هـ - 1994م) ص44

2 - الصغير، الموارد المالية في العهد النبوي وأوجه انفاقها دراسة فقهية اقتصادية، مصدر سابق، ص17

المبحث الخامس:

- الضوابط الفقهية الناظمة للقضاء والتنفيذ في العلاقات الدولية.

بُنيت الضوابط الفقهية في الجنايات والقضاء في العلاقات الدولية في الإسلام على أسسٍ راسخةٍ تحقّق العدل، وتحفظ الأمن، وتنظّم التعايش بين الأمم، فهي لا تنظر إلى العلاقات بين الدول من منظور القوة الصّرفة، بل تُخضعها لإطارٍ أخلاقيٍّ وقانونيٍّ دقيق، ففي حالة السّلم، تحرصُ هذه الضوابط على الوفاء بالعهود، وتطبيق أحكام القصاص، والدّية بين الرعايا المُختلفين، مع اعتبارٍ لاحترام سيادة القانون المحلي، أمّا في حالات الحرب، فتُحرّم بشكلٍ قاطع الاعتداء على غير المُقاتلين، وتُجرّم الغدر والتدمير العشوائي، ممّا يجعل من " فقه السّير " نظاماً متقدماً يُراعي الكرامة الإنسانية، ويضبط سلوك الدولة في السّلم والحرب على حدٍ سواء، انطلاقاً من قيم العدل والرّحمة والوفاء بالعهود.

المطلب الأول: الأحكامُ تُنفذُ في محلِّ سُلطانها.

شرح الضابط: وهو من الضوابط التي تحفظ النظام العالمي، وتحدّد صلاحيّات الدول، وتمنع التّدخل في الشؤون الداخليّة للغير، وهو يعكسُ حكمة الشريعة الإسلاميّة وواقعيتها في تنظيم العلاقات بين الأمم والدول، مع الحفاظ على سيادة كلّ كيانٍ وعدم تعطيل الأحكام داخل دائرته الخاصّة، ومن ثمّ، فإنّ هذا الضابط يعني أنّ الأحكام الشرعيّة والقانونية لا تُطبّق إلا ضمن النطاق الجغرافي الذي تملك فيه السّلطة الحاكمة (الدولة أو القاضي) سيادة فعلية وسلطاناً، فهو يشترطُ لتنفيذ أيّ حكمٍ أن يكون محلّه (أي، المكان أو الأشخاص المُعنيين) خاضعاً لسُلطان من أصدره، والأساسُ الشرعيّ لهذا الضابط يقوم على منطقيّ الواقع والحكمة؛ فولايّة الحاكم محدودةٌ برعيّته وإقليمه، كما أنّ النصوص الشرعيّة التي أمرت بإقامة الحدود والقضاء بين الناس خاطبت وليّ الأمر ضمن دائرة سلطته، ففي الأحوال الشّخصية يخضع الزّواج والطلاق لقانون البلد الذي يجري فيه العقد، وكذلك في القضاء، إذ لا يُنفذُ حكمٌ محكمةٍ أجنبيّةٍ إلا بموافقة سلطة البلد الآخر

وَفَقَّ اتِّفَاقِيَّاتٍ مُّحَدَّدَةٍ، وَكَذَلِكَ فِي الْحُدُودِ وَالْجَنَايَاتِ، لَا يُقَامُ حَذُّ السَّرْقَةِ أَوْ الْقِصَاصِ عَلَى جَرِيمَةٍ وَقَعَتْ خَارِجَ حُدُودِ الدَّوْلَةِ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْجَانِي حَاضِرًا فِي الدَّوْلَةِ، وَكَانَ قَدْ سُلِّمَ أَوْ حُوكِمَ بِمَوْجِبِ قَوَانِينِ الْاِخْتِصَاصِ الْقَضَائِيِّ الدَّوْلِيِّ⁽¹⁾.

الأدلة الشرعية:

أ. قوله تعالى: " إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ " (2) هذه الحدود والعقوبات تُنفَّذ من قبل ولي الأمر في دائرة سلطانه⁽³⁾.

ب. ومن السنة الفعلية: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ كَانَ يُقِيمُ الْحُدُودَ، كَانَ يُقِيمُهَا فِي الْمَدِينَةِ الْمَنُورَةِ (دَارِ الْإِسْلَامِ)⁽⁴⁾ وَلَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي دَارِ الْحَرْبِ حَتَّى تَصِيرَ فِي حَوْزَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَهُمْ عَلَيْهَا السَّلْطَانُ⁽⁵⁾.

تطبيقات الضابط: تقسيم عمر بن الخطاب ﷺ للأراضي بعد معركة القادسية⁽⁶⁾.

بعد انتصار المسلمين في معركة القادسية (15 هـ / 636 م) وفتح العراق، واستيلاء الجيش الإسلامي على أراضٍ واسعة من بلاد الفرس، كان أَمَامَ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ خِيارانِ لا ثالثَ لهما، الأول: تقسيم الأراضي على المجاهدين بوصفها نصيباً في الغنائم، استناداً إلى قوله تعالى: " وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ ءَامَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا

1 - الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مصدر سابق، ج8، ص636.

2 - المائدة: 33.

3 - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج6، ص147/158.

4 - ابن هشام، السيرة النبوية لابن هشام، مصدر سابق، ج1، ص508.

5 - سابق، فقه السنة، مصدر سابق، ج2، ص365.

6 - وهي معركة فاصلة وقعت في المحرم سنة 14هـ بين جيش المسلمين بقيادة الصحابي سعد بن أبي وقاص ﷺ وجيش الفرس بقيادة رستم فرخزاد، وانتهت بانتصار حاسم للمسلمين ومقتل قائدهم الفارسي، مما فتح الطريق لفتح العراق وسقوط الدولة الفارسية، وقد تميزت المعركة بضخامة جيش الفرس 200 ألف مقاتل، مقابل 36 ألف مقاتل من المسلمين، واستمرت المعركة أربعة أيام، وكان لهذه المعركة بالغ الأثر في تغيير ميزان القوى في المنطقة وضم بلاد فارس إلى الدولة الإسلامية الناشئة.

ابن كثير، البداية والنهاية، مصدر سابق، ج7، ص132/133.

يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ " (1) والثاني: ترك الأراضى بيد أصحابها الأصليين (الفلاحين) وفرض جزية أو خراج عليها، وتكون هذه الأراضى "وَقَفَاً" للمسلمين عامة؛ لأن ابن الخطاب رضي الله عنه خليفة المسلمين آنذاك، أصبحت هذه الأراضى تحت قرار وسلطة المسلمين، رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن الخيار الثاني هو الذي يصب في مصلحة المسلمين، إذ إن الفتوحات أصبحت شاسعة (العراق، والشام، ومصر) والمسلمين أصبحوا يحكمون شعوباً وأراضى تفوقهم عدداً ومساحة، ولو طبق حكم "تقسيم الأرض" على العراق، لنتج عن ذلك أضراراً جسمية، منها انشغال الجيش المسلم بالزراعة عن مواصلة الفتوحات والجهاد، وتحويل الجيش من قوة قتالية إلى ملاك أراضٍ، مما يُضعف الجهاز العسكري⁽²⁾، وحرمان بيت مال المسلمين من مورد ثابت ودائم (الخراج) لتمويل مصالح الدولة الكبرى، وإخلاء الأرض من الفلاحين الماهرين الذين يعرفون كيفية إدارتها، مما يؤدي إلى انهيار الاقتصاد، ومن ثم، قرر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ترك الأراضى في أيدي أهلها الفلاحين، وفرض عليها "الخراج"⁽³⁾.

ووجه الاستدلال من القصة أنه لما أصبحت هذه الأراضى تحت سلطان وسلطة المسلمين، ونفذت عليها قراراتهم، أصدر عمر بن الخطاب رضي الله عنه الحكم المناسب الذي يخدم مصلحة الجميع.

المطلب الثاني: إكساء الحكم القضائي الأجنبي يصح ما لم يعارض أصلاً شرعياً.

شرح الصابط: وهو من الصوابط المستجدة التي تُعنى بتنظيم التعامل مع الأحكام الصادرة عن جهات قضائية غير إسلامية في عالم أصبحت فيه العلاقات والمعاملات، واصطلاحاً "إكساء" هنا يعني إضفاء الصفة الشرعية أو الاعتراف بالحكم الأجنبي وتنفيذه في ديار المسلمين، وهذا المبدأ يستند إلى مقاصد الشريعة في تحقيق العدل ورفع الحرج، مما يفسح المجال للاعتراف بما يصدر عن القضاء الأجنبي من

1 - الأنفال : 41.

2 - العمري، أكرم بن ضياء، عصر الخلافة الراشدة لنقد الرواية التاريخية وفق منهج المحدثين، (الرياض، مكتبة العبيكان، ط1، 1430هـ - 2009م) ص198.

3 - ابن جرير الطبري، تاريخ الرسل والملوك، مصدر سابق، ج2، ص151.

أحكام طالما التزم بمعايير العدالة الأساسية، ويشتترط لصحة إكساء الحكم الأجنبي ألا يعارض أصلاً قطعياً من أصول الشريعة الإسلامية، فيقبل الحكم في المسائل المدنية والتجارية التي للعرف فيها مساحة واسعة، مثل قضايا العقود والتعويضات والإفلاس المدني، طالما لم يجل حراماً أو يحرم حلالاً، أمّا إذا تعلق الحكم بما يخالف نصاً شرعياً ثابتاً في مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين، أو شرع في أمر محرّم كالربا أو القمار، أو انطوى على ظلم بين، فإنه يرفض ولا يعترف به، وبذلك، يكون الضابط قد نجح في الموازنة بين مقتضيات الانفتاح على العالم، وضرورات التعامل مع أنظمتها القضائية، والثبات على الثوابت والمبادئ الشرعية، وفي الواقع العملي المعاصر، يبرز تطبيق هذا الضابط جلياً في قوانين المرافعات وأنظمة التنفيذ في العديد من البلدان الإسلامية، التي تنص على إجراءات للاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها بعد التحقق من توافر شروط معينة، يأتي في مقدمتها عدم مخالفة تلك الأحكام للنظام العام والآداب في البلد المطلوب التنفيذ فيه، وهو ما يُفهم منه في السياق الإسلامي عدم معارضتها للأصول الشرعية، وهكذا، يُطل هذا الضابط الفقهي حارساً للهوية الشرعية، وفي الوقت نفسه، مفتاحاً للتعاون القضائي الدولي، ممّا يعكس مرونة الشريعة الإسلامية، وواقعيتها في التعامل مع مستجدات العصر.

الأدلة الشرعية:

أ- قوله تعالى: " إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ " (1) وتحقيق العدالة في النظام القضائي يقتضي إنفاذ الحكم القضائي المتوافق مع الضوابط الشرعية الذي صدر في دولة أجنبية، وتنفيذه داخل الدولة الإسلامية.

ب- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي نَحْوَ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً فَلَا يَأْخُذْهُ،

¹ - النحل: 90.

فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ"⁽¹⁾، ويعني ذلك أَنَّ أَحَدَ الْأَطْرَافِ يَمْتَلِكُ قُوَّةَ فِي إِبْرَازِ الْحُجَّةِ كَالْفَصَاحَةِ فِي اللِّسَانِ، فَيُظْهِرُ عِنْدَ الْقَاضِي أَنَّهُ صَاحِبُ الْحَقِّ فَيَقْضِي لَهُ، وَلَيْسَ هُوَ الْحُكْمُ الصَّحِيحُ⁽²⁾، وَوَجْهُ الدَّلِيلِ أَنَّ حُكْمَ الْقَاضِي يُحْتَرَمُ فِي الظَّاهِرِ، وَيَنْفَعُ حَتَّى لَوْ فِي بَلَدٍ آخَرَ مَا لَمْ يُخَالَفْ حُكْمًا شَرْعِيًّا أَوْ تَظْهَرُ بَيِّنَاتٌ بِخِلَافِ ذَلِكَ.

تطبيقات الضابط: إكساء الأحكام القضائية في الدولة العثمانية 1453م.

في ذروة الحضارة الإسلامية، وتحديدًا في الدولة العثمانية 1453م طُبِقَ هَذَا الضَّابِطُ تَطْبِيقًا مَنَهْجِيًّا وَمُؤَسَّسِيًّا، فَقَدْ اعْتَرَفَتِ الدَّوْلَةُ لِلْمَجْتَمَعَاتِ غَيْرِ الْمُسْلِمَةِ الْمُنْتَظِمَةِ فِي إِطَارِ "المِلَلِ" (مِثْلَ المِلَّةِ الأرثوذكسيَّةِ، وَالمِلَّةِ الأرمنيَّةِ، وَالمِلَّةِ اليهوديَّةِ)⁽³⁾ بِاسْتِقْلَالِ قَضَائِيٍّ كَامِلٍ فِي قَضَايَا الْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ، وَالْعَدِيدِ مِنَ الْقَضَايَا الْمَدْنِيَّةِ الَّتِي لَا تَتَعَارَضُ مَعَ سِيَادَةِ الدَّوْلَةِ، إِذْ كَانَ لِكُلِّ طَائِفَةٍ أَوْ "مِلَّةٍ" مَحَاكِمَهَا الدِّينِيَّةَ الْخَاصَّةَ بِهَا، فَكَانَ لِلْبَطْرِيكِيَّةِ الأرثوذكسيَّةِ مَحَاكِمُهَا، وَلِلْكَنِيسَةِ الأرمنيَّةِ مَحَاكِمُهَا، وَلِلْحَاخَامِيَّةِ اليهوديَّةِ مَحَاكِمُهَا، وَكَانَتْ هَذِهِ الْمَحَاكِمُ تَتَّبِعُ شَرَائِعَهَا الدِّينِيَّةَ الْخَاصَّةَ فِي الْفَصْلِ فِي الْمَنَازَعَاتِ، وَتُضَدِّرُ أَحْكَامًا كَامِلَةً فِي قَضَايَا مِثْلِ الزَّوْجِ، وَالطَّلَاقِ، وَالْمِيرَاثِ، وَالْوَصَايَا، وَكَانَتْ هَذِهِ الْأَحْكَامُ مُلْزِمَةً وَتَتَقَدَّمُهَا الطَّائِفَةُ نَفْسُهَا بِسُلْطَةٍ ذَاتِيَّةٍ، وَكَانَتْ الدَّوْلَةُ الْعُثْمَانِيَّةُ تَعْتَرِفُ بِهَا، وَتَكْسِبُهَا الصِّفَةَ الرَّسْمِيَّةَ، لَكِنْ هَذَا الْإِسْتِقْلَالُ الْقَضَائِيُّ لَمْ يَكُنْ مُطْلَقًا، بَلْ كَانَ مَقِيدًا بِضَابِطٍ أَلَّا يَعْارِضَ أَصْلًا شَرْعِيًّا، فَإِذَا حَدَثَ أَنْ صَدَرَ حُكْمٌ مِنْ إِحْدَى هَذِهِ الْمَحَاكِمِ يَعْارِضُ أَصْلًا شَرْعِيًّا قِطْعِيًّا، كَانَ لِلْقَاضِي الْمُسْلِمِ أَوْ لِلدَّوْلَةِ الْحَقُّ فِي التَّدخُّلِ لِإِبْطَالِهِ، مِثْلَ قَضَايَا الْمِيرَاثِ، فَلَوْ حَكَمَتْ مَحْكَمَةٌ طَائِفِيَّةً بِتَوْرِيثٍ غَيْرِ الْوَارِثِ شَرْعًا (كَأَنَّ تَوْرِثَ الْمَرْأَةِ نِصْفَ مَا يَرِثُ الرَّجُلُ) وَفَقًا لِشَرِيعَتِهِمْ، كَانَ هَذَا مَقْبُولًا وَيَنْفَعُ؛ لِأَنَّ أَصْلَ تَوْزِيْعِ الْمِيرَاثِ بَيْنَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ مَسْكُوتٌ عَنْهُ، وَيَخْضَعُ لِشَرَائِعِهِمْ⁽⁴⁾.

1 - البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، ج9، ص69، كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم، حديث رقم: 7169.

2 - ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح البخاري، مصدر سابق، ج13، ص173.

3 - الأسمرى، النظريات العلمية الحديثة مسيرتها الفكرية وأسلوب التفكير التغريبي العربي في التعامل معها، مصدر سابق، ج1، ص569.

4 - الجندي، خالد عبد القادر، الأقليات الدينية في الدولة العثمانية، (تركيا، دار IKSAD للنشر والتوزيع، ط1، 2020م) ص20/19.

المطلب الثالث: العَدَالَةُ مَنَاطُ الْقَضَاءِ لِلدِّيَانَةِ

شرح الضابط: يوضِّحُ هذا الضابط الفقهيُّ على أَنَّ " العَدَالَةَ " هي المعيارُ والمحورُ الذي يُبنى عليه حُكْمُ الإنسانِ على أفعالِ الآخرين، وأقوالهم في الأمور الدنيويَّة، بغضِّ النَّظَرِ عن ديانَتهم، فقد يَحْكُمُ قاضيٌ مسلمٌ لِذِمِّيٍّ؛ لأنَّ الحقَّ بجانبه، وهذا من أساسِ عدلِ الشَّريعةِ الإسلاميَّة، والعدلُ في القضاءِ أحدُ أهمِّ الرِّكائزِ التي أرساها الإسلامُ في المجتمع، إذ يقضي بين الناسِ جميعاً وفقاً لشرعِ الله دونما تمييزٍ بينهم؛ بسببِ الدِّينِ أو العِرْقِ أو المَكَانَةِ، فالقاضي في الإسلامِ ينظرُ إلى الخصومةِ بعينِ العَدَالَةِ المُجَرَّدَةِ، فيطبِّقُ أحكامَ الشَّريعةِ على المسلمِ وغيرِ المسلمِ على حدِّ سواءٍ، ويكفلُ للجميعِ الحقَّ في التَّقاضي على قَدَمِ المساواة، وتقديمِ البيِّناتِ والدِّفاعِ عنِ النَّفسِ، وقد جعلَ الإسلامُ العَدْلَ غايةَ القضاءِ، فإذا تنازَعَ مسلمٌ وذيَميٌّ في حقٍّ، فإنَّ القاضي يحكِّمُ بالقِسْطِ بينهما؛ لأنَّ الحقوقَ مَصانَةَ للجميعِ في ظلِّ الدَّولةِ الإسلاميَّة، ويتجلَّى هذا العَدْلُ في صورةِ عمليَّةٍ من خلالِ ضماناتِ التَّقاضي العادلةِ التي كفلها الإسلامُ للجميعِ، فلكلِّ فردٍ الحقُّ في رفعِ دعواه أمامَ القضاءِ، وأنَّ يستمعَ القاضي لجميعِ أطرافِ النَّزاعِ دونَ تَحِيْزٍ، وأنَّ يَحْكُمَ ضمنَ البيِّناتِ المُتاحة⁽¹⁾، قال ابن تيمية - رحمه الله - : " وأمورُ النَّاسِ إنَّما تستقيمُ في الدُّنيا مَعَ العَدْلِ الَّذِي قد يكونُ فيه الإِشْتِرَاكُ في بعضِ أنواعِ الإِثمِ، أَكْثَرَ ممَّا تستقيمُ مَعَ الظُّلمِ في الحُقُوقِ، وإنَّ لم يشتركِ في إثمٍ؛ وَلِهَذَا قيلَ إِنَّ اللهَ يُقيمُ الدَّولةَ العادلةَةَ وإنَّ كانتْ كَافِرَةً، وَلَا يُقيمُ الظَّالِمَةَ وإنَّ كانتْ مسلمةً، وَيُقَالُ الدُّنيا تَدومُ مَعَ العَدْلِ وَالْكَفْرِ وَلَا تَدومُ مَعَ الظُّلمِ وَالإِسْلامِ"⁽²⁾.

¹ - سفر، نظرات استشرافية في فقه العلاقات الانسانية بين المسلمين وغير المسلمين، مصدر سابق، ص13.

² - ابن تيمية، تقي الدين احمد بن عبد الحليم، الاستقامة، تحقق: محمد رشاد سالم، (السعودية، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، ط1، 1403هـ - 1983م) ج2، ص246/247.

الأدلة الشرعية:

أ- قوله تعالى: " لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتُلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِّن دِينِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ " (1) وفي هذه الآية دعوة صريحة بامتنال العدل مع غير المحاربين أو الذميين.

ب- قوله تعالى: " وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ " (2) وكلمة النَّاسِ، هنا، لا تعني المسلمين، وإنما العدل مع كلِّ الخلق، قال القرطبي: " وهذا خطابٌ للولاةِ والأمراءِ والحُكَّامِ، ويدخلُ في ذلك بالمعنى جميعُ الخلقِ " (3)

تطبيقات الضابط: تقاضي علي بن أبي طالب ﷺ مع اليهودي الذي سرقَ درعه.

ذات يوم، بينما كان الإمام علي بن أبي طالب ﷺ يسيرُ في سوقِ الكوفة، رأى درعاً له مفقوداً بحوزة رجلٍ يهوديٍّ يعرضها للبيع، فاقترَب منه وقال: "هذا درعي سقطَ مِنِّي"، فرد اليهودي: "بل هو ملكي" لم يشأ علي ﷺ أن يأخذه بالقوة، فاقترح أن يحتكما إلى القاضي شريح ليفصل في النزاع بينهما، ووافق اليهودي على ذلك، وتوجها معاً إلى مجلس القضاء، استمع القاضي شريح (4) إلى الطرفين، ثم طلب من الإمام علي ﷺ بصفتِه المدعي، أن يقدمَ بيّنةً تُثبتُ ملكيَّته للدَّرع، فأشارَ إلى أن الشهودَ هما ابنُه الحسنُ ومولاه قنبر، لكنَّ القاضي شريح والتزاماً بالأصولِ القضائية، رفضَ شهادة الابنِ لوالده لوجودِ شبهةِ النَّصرة، وقضى بالدَّرع لصالحِ اليهودي؛ لعدم كفاية الأدلَّة، انصرف الإمام علي ﷺ مطيعاً للحقِّ، ممَّا أثارَ إعجابَ اليهوديِّ

1 - الْمُتَحَنَّة : 8.

2 - النَّسَاء : 58.

3 - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج5، ص258.

4 - شريح بن الحارث الكندي (78هـ): تابعي جليل، وفقه بارز، وأحد مشاهير قضاة الإسلام، أسلم في حياة النبي ﷺ ولم يره، وولي قضاء الكوفة في عهد الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ، واستمر في منصبه هذا زهاء سنتين عاماً، في زمن الخلفاء الراشدين عثمان وعلي ﷺ، ثم في العهد الأموي حتى استعفى في أيام الحجاج بن يوسف الثقفي، عُرف بعدله وذكائه الحاد وحكمته في القضاء، ومن أشهر قصصه قضائه بين أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ويهودي في درع، عمّر طويلاً وتوفي عن عمر ناهز المائة وعشر سنين أو أكثر. ابن سعد، الطبقات الكبرى، مصدر سابق، ج8، ص252، الرقم: 2852.

بإنصاف الإسلام، فأعلن على الفور إسلامه، واعترف بأنّ الدرع ملك للإمام علي عليه السلام وردّه إليه، فوهبه له الإمام بوصغِهِ هديّة⁽¹⁾.

¹ - وكيع، محمد بن خلف بن حيان، أخبار القضاة، (مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ط1، 1366هـ - 1947م) ج2، ص200/194. وذكر القصة ابن عساكر في "تاريخ دمشق" ج23/ص23، وأبو نعيم في "حلية الأولياء" ج4/ص139، ورواه البيهقي في "السنن الكبرى" ج20/ص405-406، وذكرها ابن الجوزي في "العلل المتناهية في الأحاديث الواهية" ج2/ص389، الرقم: 1461، وقال: لا يصح.

- الضوابط الفقهية الناظمة للعلاقات الدبلوماسية في العلاقات الدولية.

تعدُّ الضوابط الفقهية للعلاقات الدبلوماسية في الإسلام الإطارَ التشريعيَّ الذي ينظِّم تفاعل الدولة الإسلامية مع غيرها من الأمم، مستندةً إلى رؤيةٍ تستمدُّ أصولها من الشريعة الغراء، فهي لا تنبثق من اعتبارات القوة المادية فحسب، بل من مبادئ العدل، والوفاء بالعهود، ودفعُ المفساد، وجلبُ المصالح، والتعارف بين الشعوب، وقد شكَّلت هذه الضوابط المتمثلة في ضبط عقد المعاهدات، وحماية المبعوثين، وآداب المفاوضات، وإعلان الحرب والسلم نظاماً دبلوماسياً متكاملًا يجمع بين الثبات في المبادئ الأخلاقية والمرونة في التطبيق الواقعي، مما يقدِّمُ أنموذجاً راقياً للتعايش الدولي يقومُ على الاحترام المتبادل، ويحافظُ في الوقت ذاته، على هوية الأمة، وسيادتها.

المطلب الاول: تأمينُ الوفودِ الدبلوماسيةِ واجبٌ كحكمِ المستأمنِ.

شرح الضابط: ويقصدُ بهذا الضابط أن توفيرَ الحماية الكاملة للممثلين الدبلوماسيين الوافدين إلى دولة الإسلام هو التزامٌ أساسي، ويتَّبَعُ هذا من اعتبار هؤلاء الدبلوماسيين تحت نظام "الأمان" في الفقه الإسلامي، وهو وضعٌ قانوني يمنحُ الشخصَ غيرَ المسلم، الذي يدخلُ البلادَ بإذن، حُرْمَةً لدمه وماله وعرضه طوال مدة إقامته، ومن ثم، فإنَّ معاملةَ السفيرِ أو عضوِ البعثةِ الدبلوماسيةِ تنطلقُ من هذا المنظور، مما يجعله في حكمِ المستأمنِ الذي يجبُ صونُ حقوقه واحترامه، ويترتَّبُ على هذا الضابطُ إجراءاتٌ عمليةٌ عديدةٌ تهدفُ إلى تأمينِ عملِ الدبلوماسيِّ تأميناً كاملاً، لعلَّ أبرزها توفيرُ الحمايةِ الشخصيةِ له من أيِّ اعتداءٍ، وضمانِ حريةِ حركته وممارسةِ مهامه الرسمية دونَ عوائق، كما يندرجُ تحتَ هذا الواجبِ منحهُ الحصانةِ القضائية التي تسمحُ له بأداءِ عمله بحيادٍ واستقلالية، واحترامِ حُرْمَةِ مَقَرِّ إقامته ومقرِّ عمله (كالسفارة) وعدمِ انتهاكِ خصوصيةِ اتصالاته الرسمية، كلُّ هذه الضماناتِ تُجسِّدُ الوفاءَ بالعهدِ الضمنيِّ بينَ الدولةِ

المَضِيْفَة وَالدَّوْلَة الْمُرْسَلَة⁽¹⁾ قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ، رَحِمَهُ اللهُ، : " وَأَمَّا الْمُسْتَأْمِنُ فَهُوَ الَّذِي يَقْدَمُ بِبِلَادِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ اسْتِطْيَانٍ لَهَا، وَهَؤُلَاءِ أَرْبَعَةٌ أَقْسَامٍ: رَسَلٌ، وَتِجَارٌ، وَمُسْتَجِيرُونَ حَتَّى يَعْضُ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ وَالْقُرْآنَ، فَإِنْ شَاءُوا دَخَلُوا فِيهِ، وَإِنْ شَاءُوا رَجَعُوا إِلَى بِلَادِهِمْ، وَطَالَبُوا حَاجَةً مِنْ زِيَارَةٍ، أَوْ غَيْرِهَا، وَحُكْمُ هَؤُلَاءِ أَلَّا يُهَاجَرُوا، وَلَا يَقْتُلُوا، وَلَا تُؤْخَذُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ، وَأَنْ يُعْرَضَ عَلَى الْمُسْتَجِيرِ مِنْهُمْ الْإِسْلَامَ وَالْقُرْآنَ، فَإِنْ دَخَلَ فِيهِ فَذَلِكَ، وَإِنْ أَحَبَّ اللَّحَاقَ بِمَأْمِنِهِ أُلْحِقَ بِهِ، وَلَمْ يُعْرَضْ لَهُ قَبْلَ وَصُولِهِ إِلَيْهِ، فَإِذَا وَصَلَ مَأْمِنُهُ عَادَ حَرْبِيًّا كَمَا كَانَ "⁽²⁾.

وَتَكْمُنُ الْأَهْمِيَّةُ الْمَعَاصِرَةُ لِهَذَا الْمَبْدَأِ فِي كَوْنِهِ أَسَاسًا لِاسْتِقْرَارِ الْعِلَاقَاتِ الدَّوْلِيَّةِ، وَبِنَاءِ جَسُورِ النَّقَّةِ بَيْنَ الدَّوْلِ، إِذْ لَا يُمْكِنُ تَصَوُّرُ تَعَاوُنٍ دَوْلِيٍّ فَعَالٍ فِي ظِلِّ غِيَابِ الْأَمَانِ لِمُمْتَلِيِّ الدَّوْلِ، كَمَا أَنَّه يُبْرِزُ عُمُقَ النُّظْرَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي التَّعَامُلِ مَعَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، الْقَائِمَةِ عَلَى الْوَفَاءِ بِالْعَهُودِ وَالْإِحْتِرَامِ الْمَتَبَادَلِ، بَعِيدًا عَنِ حَالَةِ الْحَرْبِ أَوْ الصَّرَاحِ، وَبِذَلِكَ لَا يَكُونُ هَذَا الضَّابِطُ مَجْرَدَ تَقْيِيدٍ بِالْبُرُوتوكُولَاتِ الدَّوْلِيَّةِ الْحَدِيثَةِ، بَلْ هُوَ تَعْبِيرٌ عَنِ أَصَالَةِ الْمَنْظُومَةِ الْفَقْهِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَقَدْرَتِهَا عَلَى تَنْظِيمِ الْعِلَاقَاتِ الدَّوْلِيَّةِ وَفُقِّ مَبَادِيءِ سَامِيَّةِ.

الأدلة الشرعية:

أ- قَوْلُهُ تَعَالَى: " وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْلِغْهُ مَأْمِنَهُ وَذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ " ⁽³⁾ وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ الْآيَةَ أَوْجَبَتْ إِعْطَاءَ الْأَمَانِ لِمَنْ طَلَبَهُ حَتَّى أَتْنَاءَ الْقِتَالِ ⁽⁴⁾ وَإِعْطَاءَهُ لِلْوَفُودِ الدِّبْلُومَاسِيَّةِ مِنْ بَابِ أَوْلَى، وَيَسْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ الْمُسْتَأْمِنِ.

ب- قَالَ تَعَالَى: " وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا " ⁽⁵⁾ فَإِعْطَاءُ هَذِهِ الْوَفُودِ الدِّبْلُومَاسِيَّةِ التَّأَشِيرَاتِ لَزِيَارَةِ الْبِلَادِ يَنْدَرُجُ تَحْتَ الْعَهْدِ وَالْأَمَانِ وَيَجِبُ الْوَفَاءُ بِهَذَا الْعَهْدِ مِنْ خِلَالِ تَأْمِينِهِمْ.

¹ - نجم، جمال احمد جميل، أحكام الرسل والسفراء في الفقه الإسلامي، (رسالة ماجستير غير منشورة) جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2008م، ص112.

² - ابن القيم، أحكام أهل الذمة، مصدر سابق، ج2، ص874.

³ - التَّوْبَةُ: 6.

⁴ - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج8، ص75.

⁵ - الإسراء: 34.

تطبيقات الضابط: استقبال النبي ﷺ وفد نصارى نجران.

يُعدُّ استقبالُ النبي ﷺ لوفد نصارى نجران في المدينة المنورة أحدَ أروع الأمثلة على تأمين الوفود الدبلوماسية، ومعاملتهم بحُسن الضيافة والاحترام، ففي العام التاسع للهجرة التي تُسمى سنة الوفود⁽¹⁾ قَدِمَ وفدٌ ديني رفيع المستوى من مدينة نجران (اليمن اليوم) إلى المدينة، وكان يتألف من ستين شخصاً بقيادة ثلاثة من كبار أساقفتهم، وكان الهدف من الزيارة حواراً دينياً مع النبي ﷺ حول طبيعة عيسى عليه السلام، وقد استقبلهم النبي ﷺ في المسجد النبوي، وهو أعظم مكان في المدينة، ولم يستقبلهم بوصفهم أعداء أو غرباء، بل بوصفهم ضيوفاً كراماً، وعندما حان وقت صلاتهم، أرادوا أداءها في المسجد، فسَمَحَ لهم النبي ﷺ بأداء صلاتهم فيه حسب طقوسهم، وهذا دليل على احترام حرية العقيدة، وجلس النبي ﷺ معهم يناقشهم بالتالي هي أحسن، ويستمع لأرائهم، ويزدُّ عليها بالحكمة والموعظة الحسنة، دون إكراه أو إهانة، وقد نزل في شأن هذا الحوار آيات من سورة آل عمران⁽²⁾ وقد أحسن النبي ﷺ ضيافتهم وإكرامهم خلال فترة إقامتهم، وبعد انتهاء الحوار، لم يفرض النبي ﷺ عليهم شيئاً، بل عقَدَ معهم "معاهدة نجران" الشهيرة، التي ضَمِنَ لهم فيها: أمنهم وأموالهم وأرضهم وكنائسهم، وحرية ممارسة شعائرهم الدينية، وعدم إكراه أحدٍ على تغيير دينه، وكانت هذه المعاهدة وثيقة قانونية وسياسية تمنح الوفد ومجتمعهم كامل الحماية والأمان، وهي تجسيد عملي لمبدأ "المُسْتَأْمَن"⁽³⁾.

¹ - ابن هشام، السيرة النبوية لابن هشام، مصدر سابق، ج2، ص559.

² - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج4، ص103.

³ - ابن هشام، السيرة النبوية لابن هشام، مصدر سابق، ج1، ص573/577.

المطلب الثاني: قبول الهدايا في الأعراف الدبلوماسية جائز بشروطه.

شرح الضابط: يُعدُّ هذا الضابطُ من الموضوعات المهمة في الفقه السياسي الإسلامي، حيث تنطلق الشريعة في تعاملها مع هذه المسألة من مبدأ الجواز المُقيّد بالضوابط الشرعية، التي تُحقِّق موازنةً دقيقةً بين متطلبات المصالح الدبلوماسية للدولة الإسلامية، والالتزام بالأحكام الشرعية، مع الحرص على تجنُّب مواطن الشُّبهات والمحاذير، وبخاصة ما يتعلَّق بالرشوة أو تأثير الهدايا على قرارات المسؤولين، ممَّا يجعل هذا الضابط الفقهي مثلاً على مرونة الشريعة الإسلامية، وواقعيتها في تنظيم علاقات الدولة الإسلامية بغيرها من الأمم والشعوب، وينطلق هذا الضابط من أنَّ الأصل في قبول الهدايا هو الجواز، خاصةً في إطار العلاقات الدولية والدبلوماسية، إذ تُعدُّ الهدايا من وسائل تقوية أواصر المودة، وإظهار حُسن النية بين الحكام والدول، ويشترط لقبول الهدايا الدبلوماسية ألا تكون هذه الهدايا ذات طبيعة رشوة تؤثر في قرارات المسؤولين لصالح جهة معينة، وألا تشمل على محرّمات شرعية كالتماثيل الذهبية أو الخمر، وأن تُقدَّم في إطار المصالح العامة للدولة المسلمة، وليس للمنفعة الشخصية، ويجب أن يكون قبول الهدايا مُقترباً بالعدل والإنصاف، وعدم محاباة مُقدِّم الهدية، والحفاظ على مبدأ التوازن في العلاقات الدولية بما يُحقق مصلحة المسلمين⁽¹⁾، ومن ثمَّ، تكون الشريعة الإسلامية قد سبقت النظم الحديثة في تنظيم العلاقات الدبلوماسية، مع تحقيق التوازن بين متطلبات السياسة الدولية والثوابت الشرعية، ممَّا يجعل النظام الإسلامي نظاماً شاملاً صالحاً لكلِّ زمانٍ ومكان.

¹ - منصور، سعيد وجيه سعيد، أحكام الهدية في الفقه الإسلامي، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011م، ص76/71.

الأدلة الشرعية:

- أ - قوله تعالى: " وَإِنِّي مُرْسَلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ " (1) قال القرطبي: كان النبي ﷺ يُقْبَلُ الهدية ويثيبُ عليها، ولا يقبلُ الصدقة، وكذلك كان سليمان ﷺ وسائر الأنبياء - صلوات الله عليهم أجمعين - والهدية المطلقة للتَّحِبُّبِ والتَّوَاضُلِ فإنَّهَا جَائِزَةٌ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ، وعلى كُلِّ حَالٍ (2).
- ب - عن عائشة رضي الله عنها قالت: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا " (3).

تطبيقات الضابط: هدية المُقَوِّسِ إلى الرسول ﷺ.

في سياق نشر الدعوة الإسلامية، وتبليغها إلى زعماء العالم، أرسل النبي ﷺ في السنة السابعة للهجرة رسالةً إلى المُقَوِّسِ جُرَيْجِ بْنِ مِينَا عَظِيمِ الْقِبْطِ فِي مِصْرَ، مَعَ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ (4) رضي الله عنه، وقد جاء في الرسالة: " بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الْمُقَوِّسِ عَظِيمِ الْقِبْطِ، سَلَامٌ عَلَيَّ مِنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ فَأَسْلِمِ تَسْلِمًا يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ " فقابل المُقَوِّسُ الرسولَ وأكرمَه، وقرأ الرسالة بتأمل، ثُمَّ دَعَا كَاتِبًا يَكْتُبُ بِالْعَرَبِيَّةِ، فَكَتَبَ: " لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، مِنَ الْمُقَوِّسِ عَظِيمِ الْقِبْطِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ، أَمَا بَعْدُ، فَقَدْ قَرَأْتُ كِتَابَكَ، وَفَهَمْتُ مَا ذَكَرْتَ، وَمَا تَدْعُو إِلَيْهِ، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ نَبِيًّا قَدْ بَقِيَ؛ وَكُنْتُ أَظُنُّ أَنَّهُ يَخْرُجُ بِالشَّامِ، وَقَدْ أَكْرَمْتُ رَسُولَكَ، وَبَعَثْتُ إِلَيْكَ بِجَارِيَتَيْنِ لهُمَا مَكَانٌ فِي الْقِبْطِ عَظِيمِ، وَبِكِسْوَةٍ، وَأَهْدَيْتُ إِلَيْكَ بَغْلَةً لَتَرْكَبَهَا، وَالسَّلَامُ " (5).

1 - التَّنْزِيلُ: 35.

2 - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج 13، ص 198.

3 - البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، ج 3، ص 464، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب المكافأة في الهبة، حديث رقم: 2601

4 - حاطب بن أبي بلتعة بن عمير بن سليمان بن أسعد، وكان ممن شهد بدرًا، ومات بالمدينة سنة 30هـ، وهو ابن خمسٍ وستين، وصلى عليه عثمان بن عفان. ابن سعد، الطبقات الكبرى، مصدر سابق، ج 3، ص 106، الرقم: 55.

5 - الجلال السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم (مصر، دار احياء الكتب العربية، ط 1، 1387هـ - 1967م) ج 1، ص 98/97.

فَقَبِلَ النَّبِيُّ ﷺ الْهَدِيَّةَ وَلَمْ يَرُدَّهَا، وَتَرَوَّجَ مَارِيَّةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَأَنْجَبَتْ لَهُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَهْدَى أختها سيرين لحسان بن ثابت⁽¹⁾ أمَّا البغلةُ فاستخدمها في تنقلاته⁽²⁾، هذه القصةُ تمثلُ نموذجاً عملياً للضابطِ الفقهيِّ في قبولِ الهدايا الدبلوماسيةِ، إذ قَبِلَهَا النَّبِيُّ ﷺ مع غيرِ المسلم الذي لم يُعادِ الإسلامَ، مع الإفادةِ منها في مصالحِ المسلمين العُليا، دونَ أنْ يُوَثِّرَ ذلك في موقفه الثَّابت من الدَّعوةِ إلى الإسلامِ.

المطلب الثالث: تبادُلُ السُّفَرَاءِ أَصْلًا جَائِزٌ.

شرح الضابط: يُقَرَّرُ هذا الضَّابطُ الفقهيُّ أنَّ إقامةَ علاقاتِ دبلوماسيةٍ مع الدُّولِ الأخرى هو أمرٌ جائزٌ في أصله، وهذا الجوازُ ينبعُ من مُرونةِ المنظومةِ الإسلاميةِ في التَّعاملِ مع العالمِ، واعترافُها بالواقعِ الدَّوليِّ القائمِ على تبادُلِ المصالحِ، وتنظيمِ العلاقاتِ بين الدُّولِ، فهو ليسَ استثناءً طارئاً، بل قاعدةٌ تسمحُ بالتفاعلِ المُنضبطِ مع المُحيطِ الدَّوليِّ، والجوازُ، هنا، ليسَ مطلقاً، بل هو مُقيَّدٌ بشروطٍ صارمةٍ؛ لضمانِ أنْ تكونَ هذه العلاقةُ في خدمةِ مصلحةِ الدَّولةِ والأُمَّةِ الإسلاميَّةِ، فالهدفُ الأساسُ هو تحقيقُ منفعةٍ حقيقيَّةٍ، كدعمِ قضايا المسلمين، أو كسبِ حلفاء، أو دفعِ أذى، أو فتحِ قنواتٍ للدَّعوةِ، وفي المقابلِ، إذا ترتَّبَ على هذه العلاقةِ مفسدٌ أكبرُ، كالتبعيةِ السياسيَّةِ، أو الدُّوبانِ الثقافيِّ، أو التنازلِ عن الثَّوابتِ، فإنَّ الجوازَ ينتفي وتُحرَّمُ تلكِ العلاقةُ، ولا بُدَّ أنْ يكونَ القرارُ بيدَ وليِّ الأمرِ الذي يقدرُ المصلحةَ والمفسدةَ بناءً على الموقفِ الدَّوليِّ وقوَّةِ الدَّولةِ المسلمةِ، وأنْ يلتزمَ مبعوثو الدَّولةِ الإسلاميَّةِ (السفراءِ) بالتمثيلِ المُشرفِ للهويَّةِ الإسلاميَّةِ دونَ تنازُلٍ، وألَّا تُؤدِّيَ هذه العلاقاتُ إلى موالاةٍ عاطفيَّةٍ أو تنازلاتٍ عقائديَّةِ، وبمعنى آخر، هي علاقةٌ مصلحةٌ مُؤطَّرةٌ بالشَّرعِ، وليستَ علاقةٌ وُدِّ أو تحالفٍ غيرِ مشروطٍ⁽³⁾.

¹ - ابن المنذر بن حزام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار، وهو شاعر رسول الله ﷺ، ويكنى أبا الوليد، وكان قديم الإسلام، ولم يشهد مع النبي ﷺ، مشهداً، توفي وله عشرون ومائة سنة، عاش ستين سنة في الجاهلية، وستين سنة في الإسلام.

ابن سعد، الطبقات الكبرى، مصدر سابق، ج4، ص322، الرقم: 625.

² - ابن هشام، السيرة النبوية لابن هشام، مصدر سابق، ج1، ص191.

³ - ضميرية، أصول العلاقات الدولية في فقه الامام محمد بن حسن الشيباني - دراسة فقهية مقارنة، مصدر سابق، ص810/814

حرص المسلمون على وضع معايير دقيقة لاختيار الممثلين الدبلوماسيين (الرُّسل والسفراء) نظراً لحساسية دورهم بوصفهم وجهاً للأمة ووسيطاً بين الدولة الإسلامية والآخرين، ومن هذه المعايير مقدارهم من العلم الشرعي والفقهّي، فيجب أن يكون المبعوث على دراية كافية بأحكام الإسلام ومقاصده، ليمثّل هويّة الأمة تمثلاً صحيحاً، وليجيب عن الاستفسارات العقديّة والفقهية، وليتجنّب الوقوع في التنازلات المخلّة بالثوابت، وفهم الواقع السياسي من خلال الإمام بمهمته، وخلفيات الدولة المرسل إليها، وتحالفاتها، وثقافتها، لتقدير المصالح والمفاسد بدقة، والقدرة على التحليل بأن يكون ذا بصيرة ونظرة ثاقبة، قادراً على قراءة بين السطور، وتحليل النوايا الخفية، إضافة إلى الحكمة والرؤية، وهي صفة جوهرية، فالسفير به حاجة إلى التأنّي، وعدم التسرع، واختيار الوقت والكلمة والأسلوب المناسب، والقدرة على الإقناع، وعرض الأفكار بوضوح وقوة، وتمنّعه بالصدق والأمانة؛ لأنّ الكذب أو الخيانة يدمر الثقة ويُسوّه صاحب الرسالة، والرسالة ذاتها، ثمّ العفة والاستقامة بحيث يكون قدوة، ويصون نفسه عن الانحرافات الأخلاقية التي قد يتعرض لها في بيئات مختلفة، ثمّ الشجاعة والثبات، لمواجهة الضغوط والتحديات، ويدافع عن مصالح أمته دون تردد أو جبن، والفصاحة والبيان؛ لأنّ جزءاً من مهمته هو إيصال الرسالة، وتوضيح المواقف توضيحاً مؤثراً ومفهوماً، وأن يكون حسن الهيئة والمظهر، حتى لا يكون مظهره سبباً للازدراء أو التقليل من شأنه، مع الاعتدال، وعدم الإسراف، وأن يتحمل ضغط العمل، ومشاق السفر والإقامة في بيئة قد تختلف ثقافياً ومناخياً (1).

¹ - نجم، أحكام الرسل والسفراء في الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص46/21.

الأدلة الشرعية:

أ- قوله تعالى: " وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ " (1) وطالما أن

النبي ﷺ مخاطب بتبليغ الدعوة للناس جميعاً في كل أصقاع الأرض، فهو يحتاج إلى سفراء ورسل لتوصيل الرسائل للأقوام والدول (2).

ب- أرسل النبي ﷺ رسائل إلى الملوك والرعماء خارج الجزيرة العربية (كهرقل ملك الروم، والمقوقس في مصر، والنجاشي في الحبشة) يدعوهم إلى الإسلام (3) وهؤلاء الرسل كانوا يقومون بوظيفة السفراء في عصرنا، من حيث حمل الرسائل، والتفاوض، وإبلاغ المواقف.

تطبيقات الضابط: تطبيقات من السيرة النبوية.

وأما من السنة النبوية فقد اختار النبي ﷺ مصعب بن عمير (4) سفيراً إلى المدينة (قبل الهجرة) حيث جمع النبي ﷺ بين علمه بالقرآن، وخُلقه الرفيع، وحكمته، وفصاحته، فكان سبباً في إسلام كثير من أهل المدينة حتى سمي مقرئ المدينة (5) وبعث رسول الله ﷺ الرسل من صحابته الكرام ﷺ إلى الملوك، قال ابن هشام: " بعث رسول الله ﷺ رسلاً من أصحابه، وكتب معهم كتباً إلى الملوك يدعوهم فيها إلى الإسلام، فبعث دحية بن خليفة الكلبي إلى قيصر، ملك الروم، وبعث عبد الله بن حذافة السهمي إلى كسرى ملك فارس، وبعث عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي، ملك الحبشة، وبعث حاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس، ملك الإسكندرية، وبعث عمرو بن العاص السهمي إلى جيفر وعياد ابني الجندى الأزديين، ملكي عمان،

1 - سبأ : 28.

2 - نجم، أحكام الرسل والسفراء في الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص16.

3 - ابن هشام، السيرة النبوية لابن هشام، مصدر سابق، ج2، ص607.

4 - مصعب بن عمير القرشي ابن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي بن كلاب، من أوائل المسلمين، وقد اختاره النبي ﷺ ليكون أول سفير له ومعلم لأهل المدينة المنورة بعد بيعة العقبة الأولى، وكان له دور محوري في انتشار الإسلام في المدينة، حيث أسلم على يديه الكثير من أهلها، بمن فيهم سيدا الأوس أسيد بن حضير وسعد بن معاذ، حتى لم تبق دار من دور الأنصار إلا وفيها مسلم، استشهد في غزوة أحد عام 3 هـ، وكان حامل لواء المسلمين في المعركة، وقد أبلى بلاءً حسناً حتى قُطعت يده ﷺ.

شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج3، ص96، الرقم: 12.

5 - ابن هشام، السيرة النبوية لابن هشام، مصدر سابق، ج1، ص434.

وبعث سليط بن عمرو، أحد بني عامر ابن لؤي، إلى ثمامة بن أثال، وهوذة بن علي الحنفيين، ملكي اليمامة، وبعث العلاء بن الحضرمي إلى المنذر بن ساوى العبدي، ملك البحرين، وبعث شجاع بن وهب الأسدي إلى الحارث بن أبي شمّر الغساني، ملك تخوم الشام⁽¹⁾.

¹ - ابن هشام، السيرة النبوية لابن هشام، مصدر سابق، ج2، ص607.

- الضوابط الفقهية الناظمة للمناسبات الدينية والاجتماعية في العلاقات الدولية.

يُعدُّ موضوع العلاقات الدولية في الإسلام من أروع تجليات شمولية هذا الدين وواقعيته، إذ لم يترك شاردةً ولا واردةً إلا ونظّمها بضوابط تُحقِّق المقاصد، وتصون الحقوق، وتبرز هذه الضوابط بدقّة بالغة في إطار المناسبات الدينية والاجتماعية التي تُشكّل محطاتٍ للاتقاء بين الأمم والشعوب، فالإسلام، بينما، يؤكد ثبات الهوية ووحدة العقيدة، فإنه لا يتعلّق على العالم، بل يفتح أبواب التعايش والتعاون على مصراعينها وفق أطرٍ شرعية محكمة، ففي المناسبات الدينية لغير المسلمين، يرسم الفقه الإسلامي خطأً فاصلاً بين البرّ والإحسان الذي أمر الله به، والمشاركة في الشعائر التي تتعارض مع التوحيد، وأما في المناسبات الاجتماعية والدبلوماسية، فيصعّض ضوابط المصلحة، والعدل، ودرء المفسدة، ممّا يُمكن الأمة من التفاعل الإيجابي مع المجتمع الدوليّ دون أن تفقد كينونتها أو تُقرط في ثوابتها.

المطلب الأول: تحريم مشاركة الدولة المسلمة في المسائل العقديّة والتعبديّة لغير المسلمين.

شرح الضابط: يحرم على الدولة المسلمة المشاركة في أيّ شعيرة تعبديّة تخالف العقيدة الإسلامية، وهذا يشمل الصلاة في معابدهم، أو الصوم على طريقتهم، أو المشاركة في طقوسٍ تتضمن شركاً بالله، قال تعالى: " قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴿١﴾ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٢﴾ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ﴿٣﴾ وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدْتُمْ ﴿٤﴾ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ﴿٥﴾ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴿٦﴾ " (1) ولا يجوز أن يفعل المسلم كما يفعلون في عيدهم، كوضع شجرة الميلاد، أو تبادل الهدايا في ذلك اليوم بوصفه تقليداً دينياً، أو حضور القداس، وهذا يدخل في حيز التشبه المذموم، أمّا تهنئتهم في أعيادهم فقد أجمع الفقهاء من الحنفية (2) والمالكية (3)

1 - الكافرون: (1-6).

2 - ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (دار الكتاب الإسلامي، ط2) ج8، ص555.

3 - ابن الحاج، أبو عبد الله محمد بن محمد، المدخل، (دار التراث) ج2، ص46.

والشافعية⁽¹⁾ والحنابلة⁽²⁾ على حُرْمَةِ التهنئة مُطلقاً، وعدُّوا ذلك إعانَةً لهم على باطلهم، قال ابن القيم - رحمه الله - : " وأما التَّهْنِئَةُ بشعائر الكُفْرِ المختصَّة به، فحرامٌ بالاتِّفاق، مثلُ أن يهنَّئهم بأعيادهم وصومهم، فيقول: عيدٌ مباركٌ عليك، أو تهناً بهذا العيد، ونحوه، فهذا إن سَلِمَ قائلُه من الكُفْرِ فهو من المحرَّمات، وهو بمنزلة أن يهنَّئه بسجوده للصَّليب، بل ذلك أعظمُ إنَّما عند الله، وأشدُّ مَقْتاً من التَّهْنِئَةِ بشربِ الخمر، وقتل النَّفس، وارتكابِ الفَرْجِ الحرامِ ونحوه، وكثيرٌ ممَّن لا قَدَرَ لِلدِّينِ عنده يقَعُ في ذلك، ولا يدري قُبْحَ ما فعل، فمن هنا عبداً بمعصية أو بدعة أو كُفْرٍ فقد تَعَرَّضَ لِمَقْتِ اللَّهِ وسخطِه"⁽³⁾، وأما يوسفُ القرضاوي - رحمه الله - فقد أجازَ تهنئة أهل الكتابِ بأعيادهم ولكن ضمنَ ضوابط، منها: ألا تكونَ عباراتُ التَّهْنِئَةِ تحملُ الطَّابعَ العَقْدِي، وإنَّما من بابِ الجوارِ والرِّمالةِ والصِّداقة، وفَرَّقَ بين المشاركةِ والتَّهْنِئَةِ، فالمشاركةُ اقتناعٌ وإيمانٌ بباطلهم، والتَّهْنِئَةُ لمجردِ الجوارِ والصِّلةِ لا تتبعُ من أصلِ إيمانٍ أو عَقْدِي، وَعَلَّقَ على تحريمِ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميَّة، بقوله: "ولو عاشَ ابنُ تيمية إلى زمننا، ورأى هذا كلَّه؛ لغيرَ رأيِه -والله أعلم- أو خَفَّفَ من شدَّته، فقد كان ﷺ يراعي الزمانَ والمكانَ والحالَ في فتواه"⁽⁴⁾.

الأدلة الشرعية:

أ- قوله تعالى: " قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَّاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ"⁽⁵⁾ يذكُرُ اللهُ ﷻ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي التَّبَرُّؤِ مِنَ الكُفَّارِ، وعبادتهم الباطلة، وعدم موالاتهم⁽⁶⁾ وهذا أصلٌ من أصولِ الدِّينِ، ومخالفته من قبيل مشاركة الكُفَّارِ في أعيادهم يناقضُ الأصلَ.

¹ - ابن حجر الهيتمي، شهاب الدين احمد بن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، (المكتبة الإسلامية) ج4، ص239.

² - البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، (الرياض، مكتبة النصر الحديثة، 1388هـ - 1968م) ج3، ص131.

³ - ابن القيم، أحكام أهل النمة، مصدر سابق، ج1، ص441.

⁴ - القرضاوي، يوسف، 27.12.2025، تهنئة أهل الكتاب بأعيادهم، (On-Line)، متاح: <https://www.al-qaradawi.net/node/3828>

⁵ - المُمَحَّذَةُ : 4.

⁶ - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج18، ص56.

ب- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: "مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟" قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ"⁽¹⁾، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُجْزِ الْأَحْتِفَالُ بِالْعِيدَيْنِ الْجَاهِلِيِّينَ، وَإِنَّمَا أَقَرَّ عِيدِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى⁽²⁾ وَفِي ذَلِكَ عَدَمُ إِقْرَارِ لِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَالضَّلَالِ عَلَى ضَلَالِهِمْ.

تطبيقات الضابط: صلاح الدين الأيوبي (ت 589 هـ) بعد تحرير بيت المقدس

بعد تحرير القدس من الصليبيين 583 هـ، كانت المدينة مليئةً بالكنائس والصلبيين، فقد أمر صلاح الدين الأيوبي بإزالة الصليب الكبير من فوق قبّة الصخرة، وتطهير المسجد الأقصى من آثار الطقوس غير الإسلامية، ومع ذلك، لم يَهْدِم كِنَائِسَ الْقُدْسِ إِلَّا مَا كَانَ قَدْ تَحَوَّلَ إِلَى تَكْنَاتٍ عَسْكَرِيَّةٍ، وَأَقَرَّ لِلنَّصَارَى بِأَنَّ لَهُمْ كَنِيسَةَ الْقِيَامَةِ، وَلِلْيَهُودِ حَقَّ الْعِبَادَةِ فِي أَمَاكِنِهِمْ، وَمِنْ ثَمَّ، فَقَدْ فَصَلَ صَلَاحُ الدِّينِ بَوْضُوحَ بَيْنِ إِزَالَةِ مَظَاهِرِ السَّلْطَةِ الْعَقْدِيَّةِ الْبَاطِلَةِ، وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ، وَتَرْكِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ يَتَعَبَّدُونَ فِي أَمَاكِنِهِمْ الْخَاصَّةِ دُونَ تَدَخُّلٍ أَوْ مَشَارَكَةٍ مِنْهُ أَوْ مِنْ دَوْلَتِهِ فِي طُقُوسِهِمْ⁽³⁾.

إِنَّ صَنِيعَ السُّلْطَانِ صَلَاحِ الدِّينِ الْأَيُوبِيِّ هُوَ تَرْجُمَةٌ عَمَلِيَّةٌ لِعَدَمِ الْإِعْتِرَافِ بِإِظْهَارِ الْبَاطِلِ فِي دِيَارِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَدَمِ مَشَارَكَتِهِمْ فِيهِ، غَيْرَ أَنَّ صَدَرَ الْإِسْلَامِ يَتَّسِعُ لِجَمِيعِ الْمَلَلِ وَالنَّحْلِ بِالتَّعَايُشِ مَعَهُمْ، شَرِيطَةٌ أَمْتَالِهِمْ لِتَعَالِيمِ الشَّرِيعَةِ بِدْفَعِ الْجَزِيَّةِ وَاحْتِرَامِ الْأَنْظُمَةِ، وَالْقَوَانِينِ الْمَعْمُولِ بِهَا فِي دِيَارِ الْمُسْلِمِينَ.

¹ - أبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، ج2، ص345، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، أثر رقم: 1134، حققه شعيب الارناؤوط وقال إسناده صحيح، وأورده البغوي في شرح السنة ج4، ص292، رقم: 1098، وقال هذا حديث صحيح، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، ج2، ص295، رقم: 1767.

² - ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، (بيروت، دار عالم الكتب، ط7، 1419 هـ - 1999 م) ج1، ص486/485.

³ - العماد الاصبهاني، أبو عبدالله محمد بن محمد صفي الدين، الفتح القسي في الفتح القدسي، (دار المنار، ط1، 1425 هـ - 2004 م) ص76، 77.

المطلب الثاني: مُشاركةُ الدَّولةِ المُسلمةِ للمُناسباتِ الاجْتِماعِيَّةِ وَالوطنيَّةِ جَائِزٌ بِشُرُوطِهِ

شرح الضابط: في ظلِّ تنامي التَّواصلِ الحضاريِّ والعلاقاتِ الدَّوليَّةِ بين الأمم، تبرزُ قضيةُ مشاركةِ الدَّولةِ المُسلمةِ في المناسباتِ الاجْتِماعِيَّةِ والوطنيَّةِ لدولِ العالمِ الأخرى بوصفها أحدَ الموضوعاتِ الفقهيَّةِ المُعاصرةِ المُهمَّةِ، التي تستدعي النَّظرَ والاجتهادَ ضَمَنَ الصَّوابِ الشَّرعيِّ، فهذه المشاركات، سواءً كانت احتفالاتٍ قوميَّةً أو استقلالِيَّةً أو مناسباتٍ اجْتِماعِيَّةً عامَّةً، تُمثِّلُ فرصةً؛ لتعزيزِ أوامرِ التَّعاونِ، وعرضِ صورةِ الإسلامِ السَّمحةِ، وتحقيقِ المصالحِ المشتركةِ، بما ينفَعُ المسلمينَ، ويخُدُّمُ قضاياهم، ولم يغفلِ الفقهُ الإسلاميُّ عن تنظيمِ هذه العلاقةِ، فجاءتِ الأحكامُ الشَّرعيَّةُ لترسي مبدأً وسطاً يجمعُ بين الانفتاحِ الإيجابيِّ على العالمِ، والحفاظِ على الثَّوابتِ الدِّينيَّةِ والهويَّةِ الإسلاميَّةِ، فالشَّارعُ الحكيمُ لم يُحرِّمِ هذه المشاركةَ مُطلقاً، بل جعلها جائزةً مشروطةً بضوابطٍ تُحَقِّقُ مقاصدَ الشَّرعيةِ، وتُدرَأُ المفاصدَ، وتُصوِّنُ عقيدةَ المسلمِ وسلوكه، وهذه المناسباتُ مناسباتُ اجْتِماعِيَّةً أو وطنيَّةً كالأعيادِ الوطنيَّةِ للدُّولِ، أو المؤتمراتِ الدَّوليَّةِ، أو حفلاتِ الاستقبالِ الدِّبلوماسيَّةِ، أو المناسباتِ العالميَّةِ (كاليومِ العالميِّ للطفل، اليومِ العالميِّ للبيئة) فالمشاركةُ في مثلِ هذه المناسباتِ جائزةٌ إذا تحَقَّقتْ مصلحةٌ للمسلمينَ، مثلَ عقدِ تحالفاتٍ أو الدِّفاعِ عن قضايا الأمة، أو عرضِ صورةٍ صحيحةٍ عن الإسلامِ، وَيُشترَطُ للمشاركةِ أن تكونَ المناسبةُ خاليةً من المُنكراتِ الظاهرةِ (كالخمرِ، والاختلاطِ الفاحشِ...) فإنَّ وُجِدَتْ، فيجبُ على الوفدِ المُسلمِ الاعتذارُ عن حضورِ تلكِ الأجزاءِ أو كُلتها، ويجبُ على المُسلمِ في مشاركتهِ الدَّوليَّةِ الحفاظُ على مظهره الإسلاميِّ (مثلِ الحجابِ للمرأةِ، واللباسِ المُحتشمِ) وأدابه (عدمِ مصافحةِ المرأةِ الأجنبيَّةِ) وقيمه في الحديثِ والتَّصرُّفِ⁽¹⁾.

الأدلةُ الشَّرعيَّةُ:

¹ - ماليزار، جوهر عارفين، الهدي النبوي في التعامل مع أهل الكتاب في المناسبات الاجتماعية: دراسة موضوعية، (الأردن، جامع آل البيت) ص3.

أ- قوله تعالى: " وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ " (1) قال القرطبي: " وَالْجَارِ الْجُنُبِ " أي الغريب، ونُقِلَ عن نوف الشَّامي قوله: هما اليهوديُّ والنَّصرانيُّ، ثُمَّ قال: وعلى هذا فالوصاءُ بالجارِ مأمورٌ بها مندوبٌ إليها مُسلماً كان أو كافراً، وهو الصَّحيح، والإحسانُ قد يكونُ بمعنى المِواساة، وقد يكونُ بمعنى حُسن العِشرة، وكفِّ الأذى والمحاماةِ دونَه (2) ووجهُ الدِّلالة أنَّ المِواساةَ والإحسانَ للجارِ الذِّميِّ هو من الصِّلاتِ الاجتماعيَّة، وما ينطبق على الجارِ الذِّميِّ ينطبق على العلاقاتِ الاجتماعيَّةِ والوطنيَّةِ الدَّوليَّةِ للدُّول غيرِ الحربيَّة.

ب- قوله تعالى: " لَا يَنْهَكُكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتُلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُواكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ " (3) ويدخلُ تحت برِّهم والإقساطِ إليهم مشاركتهم المناسباتِ الاجتماعيَّةِ والوطنيَّةِ المضبوطة بالصَّوابِ الشرعيَّةِ الإسلاميَّة.

تطبيقات الضابط: استضافة قطر بطولة كأس العالم للعام 2022م

استضافت قطر بطولة كأس العالم لعام 2022م بوصفها أوَّل دولةٍ عربيَّةٍ تُنظِّمُ البطولة، وحقَّقت نجاحاً تنظيمياً لافتاً تركَّ إراثاً رياضياً وثقافياً واقتصادياً كبيراً، مع امتثالها للصَّوابِ الشرعيَّة، واحترامها للهويَّةِ الإسلاميَّة، ومثَّلت تجربةً قطر نموذجاً عملياً ناجحاً لتطبيق الصَّوابِ الفقهيَّة في المشاركةِ الدَّوليَّة، إذ أظهرت قدرهُ الفقه الإسلاميِّ على مواكبة المُستجدات بعقليَّةٍ تُوازنُ بين الانفتاح على العالم، والحفاظِ على الهويَّة، وقد نجحتِ الدَّولة في تحويلِ حدثِ رياضيِّ عالميٍّ إلى فرصةٍ للتنميَّة والدَّعوة الحضاريَّة مع الحفاظِ على الحدود الشرعيَّة، ممَّا يؤكِّدُ مرونةَ الفقه الإسلاميِّ، واستجابته لمتطلَّبات العصر، شريطةً أن تكونَ المشاركةُ

1 - النَّسَاء : 36.

2 - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج5، ص183/184.

3 - الْمُتَحَنَّة : 8.

مدروسة، وتحت رقابة شرعية تضمن تحقيق المقاصد الإسلامية العليا في الإعمار والتعارف الإنساني، ومشاركة الدولة المسلمة في المناسبات العالمية، كتتظيم كأس العالم، تخضع لضابط فقهي يُجيز ذلك بشروط تضمن التوافق مع الثوابت الإسلامية، أهمها: ألا تتضمن المناسبة مخالفاً شرعية صريحة، وأن تحقق مصلحة راجحة للأمة، مع القدرة على درء المفسد، وهذا المنطق الفقهي الواسطي يسمَح بالتفاعل الحضاري مع العالم دون تفریط في الهوية الإسلامية، مُعتبراً أنّ المصالح المُتحققة من مثل هذه المشاركات - إذا وُضعت الضوابط المناسبة - يمكن أن تغلب الجوانب السلبية، وخاصةً عندما تُستغل الفرصة؛ لعرض صورة الإسلام الحضارية، وإفادة المجتمع اقتصادياً وتنموياً، وقد التزمت دولة قطر بالضوابط الشرعية في هذا الحدّ الرياضي الكبير من خلال الالتزام بأحكام الشريعة في تقديم الخدمات، ومنع المحرمات من المأكولات والمشروبات كالخمور وغيرها، وراعت القيم الإسلامية في النّصاميم المعمارية والفعاليات المُصاحبة، كما أفادت من هذه المناسبة للدعوة إلى الله، تعالى، من خلال تنظيم فعاليات تعريفية بالإسلام⁽¹⁾.

وقد حققت نجاحات كبيرة من خلال عرض صورة إسلامية حضارية للعالم، وتوضيح مفاهيم الإسلام الواسطي، وتحقيق المصالح الاقتصادية من خلال تنمية الاقتصاد القطري، وتحسين البنية التحتية، وتقديم نموذج لدولة مسلمة قادرة على تنظيم أحداث عالمية بكفاءة، ثمّ إفادة المجتمع القطري والدول الإسلامية المجاورة من المشاريع التنموية، ومن ثمّ، تكون قطر قد حققت نموذجاً يُحتذى به في مشاركة الدولة المسلمة للمناسبات العالمية في العصر الحاضر ضمن الحدود والضوابط الشرعية.

¹ - العتيبي، أفرح والأنصاري، سارة ولحماد، المهدي، المحدد الاجتماعي في تشكيل صورة الدولة: حالة بطولة كأس العالم 2022 في دولة قطر، مجلة تجسير، دار نشر، جامعة قطر، (3)، (2)، 2021م، ص57/52، عدد خاص حول الثقافة أداة لصناعة القوة الناعمة.

- الضوابط الفقهية الناظمة للصحة العامة في العلاقات الدولية.

ينظم الفقه الإسلامي الصحة العامة عبر ضوابط تستند إلى مقاصد الشريعة في حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، إذ تُعدُّ صحة المجتمعات جزءاً من "الدين" الذي يحميه مفهوم "جلب المصالح، ودفع المفاسد" وذلك عبر التعاون الدولي في الرصد الوبائي وتبادل المعلومات لدفع الأخطار الصحية العابرة للحدود، ومراعاة الأولويات في الأزمات الصحية (كالأوبئة) وضمان العدالة في توزيع الموارد الصحية كأدوية واللقاحات، انسجاماً مع مبدأ "التكافل العام" الذي يُعالج فكرة "الفقر الصحي" عالمياً، وهكذا يُقدِّم الفقه الإسلامي إطاراً أخلاقياً وقانونياً يُوازن بين السيادة الوطنية والمسؤولية العالمية، ويجعل من الصحة العامة حقاً إنسانياً تدعمه التعاليم الإسلامية.

المطلب الاول: التعاون الدولي في مكافحة الأوبئة واجب شرعاً

يُعدُّ التعاون بين الأمم والشعوب قيمة مركزية في الرؤية الإسلامية للحياة الإنسانية، إذ إنَّ الإنسان ، بطبيعته، كائن اجتماعي لا تستقيم له الحياة دون التعايش والتكافل مع الآخرين، وينطلق هذا المبدأ الفقهي من الاعتراف بوحدة المصير الإنساني المشترك في مواجهة التحديات التي تُهدِّد الجميع دون تمييز، كالأوبئة والجوائح، ومن ثمَّ، فإنَّ التعاون الدولي في مواجهة الأزمات الصحية لا يُنظرُ إليه بوصفه خياراً سياسياً ظرفياً فحسب، بل هو مطلب شرعي وإنساني متأصل⁽¹⁾ والتعاون في هذا الجانب من نظر الشريعة الإسلامية واجب شرعاً؛ لأنَّه يؤدي إلى تحقيق مقاصد الشريعة العليا، فالأوبئة تمثل تهديداً مباشراً لأعظم هذه المقاصد وهو حفظ النفس، بل حياة البشرية جمعاء، وبذلك، يصبح التعاون الدولي الفعال لإيقاف انتشار الوباء،

¹ - الفليت، محمد وبالا، ابراهيم، التعاون الدولي الصحي والتعليمي من المنظور الفقهي والقانوني، مجلة العلوم الإسلامية الدولية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية - ماليزيا 1، (6)، 2024م، ص99.

وتخفيف آثاره وإيجاباً شرعياً مُلزماً؛ لأنه الوسيلة العقلانية والعملية المعاصرة؛ لتحقيق غاية حفظ الحياة، ولكن الأمر في الوجوب ليس مُطلقاً، بل مقيّد بضوابط تحفظ هوية الأمة، وتحقيق المصلحة، ومن أهم هذه الضوابط أن يكون التعاون في إطار المشروع والمباح، وألا يتعارض مع الثوابت الدينية والأخلاقية للأمة الإسلامية، كما يجب أن يكون تعاوناً حقيقياً قائماً على التكافؤ والاحترام المتبادل والإرادة المشتركة بين الدول والمنظمات الدولية الفاعلة، وليس شكلياً أو وسيلةً للهيمنة، ويتضمن هذا تبادل المعرفة والخبرات والموارد بكفاءة وشفافية، ثم إن وجوب التعاون قائم على مفهوم المسؤولية المتدرجة والمتكاملة، فمسؤولية الدولة تجاه رعاياها في اتخاذ التدابير الوقائية والعلاجية هي الأساس، لكن هذه المسؤولية تتعزز وتكتمل من خلال التعاون مع المجتمع الدولي، وهذا يخلق هيكلًا قانونياً وأخلاقياً متكاملًا لمكافحة الوباء، يحقق الفائدة للطرفين: فهو يعزز قدرة الدولة على حماية مواطنيها، وفي الوقت ذاته، يسهم في حماية البشرية من خلال منع تحوّل الوباء المحلي إلى جائحة عالمية، وهذا النموذج التعاوني هو ما يمكن أن يؤسس لنظام صحي دولي حقيقي قائم على سيادة القانون والمصلحة العامة⁽¹⁾.

الأدلة الشرعية:

أ- قول النبي ﷺ: "إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا"⁽²⁾ وهو ما يسمّى اليوم بالحجر الصحي⁽³⁾، وقد سبق إليه النبي ﷺ البشرية جمعاء، كأفضل وسيلة لمكافحة الأوبئة، ومنع انتقالها من دولة لأخرى.

¹ - المطيري، محسن بن عايض، مقاصد الشريعة المتعلقة بالأوبئة، مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، (83)، 2020م، ص434/415.

² - البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، ج7، ص375، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، حديث رقم: 5728.

³ - الحجر الصحي: إجراء وقائي يتمثل في فصل أو تقييد حركة الأشخاص الذين يُشتبه في تعرضهم لمرض مُعدٍ، أو الأمتعة، أو البضائع، أو وسائل النقل لمنع انتشار العدوى أو التلوث.

العقلا، غادة بنت محمد بن علي، الحجر الصحي بين الضرورة والآثار - دراسة تأصيلية مقارنة، مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، (83)، 2020م، ص1216.

ب- عَنْ عَمْرٍو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفِ رَجُلٌ مَجْدُومٌ⁽¹⁾، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ، فَارْجِعْ"⁽²⁾ وهذا الحديث، أيضاً، يدلّ على وجوب التّعاون من أجل مكافحة الأوبئة، وفيه أنّ رجلاً من قبيلة ثقيف أراد أن يأتي للنبي ﷺ ليبايعه على الإسلام، فلما علم النبي ﷺ بأنّ فيه مرضاً جذام، أرسل له مبايعة برسالة " إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ، فَارْجِعْ" خلافاً للعادة حيث كانت المبايعة باليد، وفي هذا حرص من النبي ﷺ على عدم انتشار العدوى.

تطبيقات الضابط: قصة رجوع عمر بن الخطاب ﷺ وجيشه من بلاد الشام إلى المدينة المنورة؛ بسبب الطّاعون.

في السنة السابعة عشرة للهجرة⁽³⁾ خرج أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ متوجّهاً إلى الشام لينفّذ أحوالها، وعندما وصل إلى مشارف الشام، لقيه قادة الجيش، وأمراء الأجناد، فأخبروه بأنّ الطّاعون قد انتشر في الأرض، وهو ما عُرف لاحقاً في التاريخ بطاعون عمواس⁽⁴⁾ توقّف عمر فوراً، واستدعى كبار المهاجرين الذين كانوا معه، وشاورهم في الأمر، فاختلفت آراؤهم بين من يرى مواصلة المسير، ومن يرى الرجوع، ثمّ استدعى الأنصار فاستشارهم فسلخوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم، ثمّ دعا مشايخ قريش من المهاجرين فلم يختلف منهم عليه رجلان، فقالوا: نرى أن ترجع بالنّاس ولا تُقدّمهم على هذا الوباء، فنادى عمر في النّاس: وأخبرهم بقراره بالرجوع، فقال أبو عبيدة بن الجراح متسائلاً: "أفراراً من قدر الله؟" فأجابته عمر بكلمته البليغة: " لو غيرك قالها يا أبا عبيدة! نعم، نقر من قدر الله إلى قدر الله"، مُفسّراً ذلك بمثل

¹ - الجذام: داء يعترض في الرأس يتشوه منه الوجه، وأصل الجذم: القطع. وقيل: سمي جذاماً لتقطع الأصابع منه، وقد جذم فهو مجذوم المدني، محمد بن عمر بن احمد، المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، (جدة، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1406هـ - 1986م) ج1، ص311.

² - مسلم، المسند الصحيح المختصر، مصدر سابق، ج7، ص37، كتاب السلام، باب اجتناب المجذوم ونحوه، حديث رقم: 2231.

³ - ابن جرير الطبري، تاريخ الرسل والملوك، مصدر سابق، ج4، ص56.

⁴ - طاعون عمواس: وهو مرض انتشر في السنة السابعة عشرة من الهجرة والسنة الخامسة من خلافة عمر ﷺ، وظهر في بلاد الشام في قرية عمواس، ومات في ذلك المرض من المسلمين بضع وعشرون ألفاً منهم أبو عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل، وشريحيل بن حسنة، ويزيد بن أبي سفيان ﷺ. ابن طاهر المقدسي، المطهر، البدء والتاريخ، (باريس، أرست لرو الصحاف، 1919م) ج5، ص186.

رجلٍ وجدَ أرضاً مُجْدِبَةً فانتقلَ إلى أرضِ خَصْبَةٍ، فهو يَهْرَبُ من قَدَرٍ إلى قَدَرٍ، ثم جاءَ عبدُ الرحمن بنِ عوفٍ⁽¹⁾ وكان مُتَعَبِيًّا في بعضِ حاجتِه، فقال: إنَّ عندي في هذا علماً؛ سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: " إذا سمعتم به بأرضٍ فلا تَقْدُموا عليه، وإذا وقعَ بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه" قال: فحمدَ اللهَ عمرُ، ثُمَّ انْصَرَفَ⁽²⁾.

وهكذا قَلَّ عمرُ راجعاً بَمَنْ معه، مُتَّبِعاً السُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ، مُحَافِظاً على أرواحِ المسلمين، وضارباً أروعَ الأمثلةِ في الشُّورى، والالتزامِ بالنَّصِّ، والحكمةِ في القيادة، والفهمِ العميقِ لقضاءِ اللهِ وقدره، وكلُّ هذا الصنيعِ يندرجُ في إطارِ التَّعاونِ؛ لمكافحةِ الوباءِ، ومنعِ انتشاره بين المسلمين، وبناءً على ذلك، يمكن القياسُ على مشروعِيَّةِ التَّعاونِ في الإطارِ الدَّولِيِّ، ولاسيما في عصرنا الحاضر، إذ يُلحَظُ قيامُ تعاونٍ دوليٍّ واسعٍ خلالَ جائحةِ كورونا أو ما تسمى " كوفيد19" التي انتشرت في العالم عام 2019م وكانت بدايتها في الصين.

المطلب الثاني: حَقُّ التَّدَاوِي وَحَيَادِيَّتُهُ فِي النِّزَاعَاتِ الدَّوَلِيَّةِ

شرح الضابط: يُعَبِّرُ هذا الضابط عن فكرةٍ جوهريةٍ تقومُ على اعتبارِ الرَّعايةِ الصحيَّةِ والعلاجِ حقاً أساسياً لكلِّ إنسانٍ، بصفته الإنسانيةِ المُخَصَّصة، بغضِّ النظر عن انتماءاته أو مكانته، وألاً تتحوَّلَ الأدويةُ والمستلزماتُ الطبيَّةُ إلى أدواتٍ للضَّغطِ السِّيَاسِيِّ أو العقابِ الجماعيِّ، وأنَّ صحةَ الإنسانِ لا يمكنُ أن تكونَ رهينةً للصِّراعاتِ أو المصالحِ الدَّولِيَّةِ، وهو بذلك، يضعُ حاجزاً أخلاقياً وقانونياً أمامَ أيِّ محاولةٍ لاستغلالِ المعاناةِ الجسديَّةِ لأهدافٍ غير إنسانية، وهذا يعني أنَّ الوصولَ للعلاجِ يجبُ أن يكونَ مكفولاً في جميعِ الظروفِ، سواءً في أوقاتِ السِّلْمِ أو أثناءِ النِّزاعاتِ المُسلَّحةِ والكوارثِ⁽³⁾ يقولُ العزُّ بنُ عبد السلام، رحمه

1 - عبدُ الرَّحْمَنِ بنِ عبدِ عَوْفٍ بنِ عبدِ بنِ الحارثِ بنِ زُهْرَةَ بنِ كلاب، وكان اسمه في الجاهليَّةِ عيد عمرو فسماه رسولُ الله، ﷺ حين أسلم عبد الرحمن، ويكنى أبا محمَّد، وأسلم قبل أن يدخل رسول الله ﷺ دار الأرقم بن أبي الأرقم وقبل أن يدعو فيها، ومات عبد الرحمن بن عوف سنة اثنتين وثلاثين للهجرة وهو يومئذ ابن خمس وسبعين.

ابن سعد، الطبقات الكبرى، مصدر سابق، ج3، ص126.

2 - البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، ج7، ص375-377، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، حديث رقم: 5729

3 - حمو، حسينة ويوسف، زاهية، حق المريض في العلاج الطبي، مجلة المعارف، جامعة تيزي وزو، الجزائر 1، (17)، 2022م، ص22/21.

الله، : " وكذلك الأطباء يدفعون أعظم المرصين بالتزام بقاء أديهما، ويجلبون أعلى السلامتين والصحتين ولا يبألون بفوات أديهما، ويتوقفون عند الحيرة في التساوي والتفاوت؛ فإن الطب كالشروع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفسد المعاطب والأسقام، ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك، ولجلب ما أمكن جلبه من ذلك"⁽¹⁾، ومن ثم، يجب تحييد القطاع الصحي، وحمايته من التسييس، ومن ثم يفرض على المجتمع الدولي مسؤولية توفير سبل العلاج، والدواء للشعوب المحاصرة أو المتضررة من الحروب، دون تمييز أو عرقلة، ورفض الاحتكار التجاري للدواء الذي يحوله من سلعة إنسانية إلى سلعة إستراتيجية تخضع للمنافسة والاستغلال، ويواجه هذا المبدأ تحديات كبيرة في النظام الدولي الحالي، إذ تستخدم العقوبات الاقتصادية الشاملة، أحياناً، لتجويع الشعوب، وإضعافها صحياً، كما تستغل الأزمات الصحية في تحقيق مكاسب سياسية، ومثل هذه الممارسات تظهر الفجوة بين المبدأ الأخلاقي المثالي والواقع القائم على القوة والمصلحة، ولا بد من وجود رؤية متكاملة للمجتمع العالمي، إذ يتعاون الجميع لمواجهة التحديات الصحية المشتركة، باعتبار أن تدهور الصحة في أي مكان يهدد الجميع، وهو ليس مجرد حكم نظري، بل أساس لبناء نظام صحي دولي عادل، يعتمد على التضامن بدلاً من المنافسة، وعلى الحقوق بدلاً من الامتيازات⁽²⁾ وتعد منظمة الصحة العالمية⁽³⁾ المرجعية الدولية للصحة العامة، وتعمل في إطار ولايتها الفنية للحفاظ على المعايير الصحية العالمية والنصدي للأزمات، ويقع على عاتقها مفهوم تحييد العلاج، ومنع تسييسه، وتقوم

¹ - العز بن عبد السلام، ابو محمد عز الدين عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 1414هـ - 1991م) ج1، ص6.

² - هشام، علي وعمر، عواج، أخلاقيات مهن الصحة والمسائلة: قراءة في حدود العلاقة، مجلة الفكر المتوسطي، جامعة تلمسان، الجزائر، (13)، (2)، 2024م، ص344/343.

³ - منظمة الصحة العالمية: هي وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، تأسست عام 1948 ومقرها جنيف، سويسرا. تُعد السلطة التوجيهية والتنسيقية العليا في مجال الصحة العامة على مستوى العالم.

شيماء عروال وسندس، شكاكطة، دور منظمة الصحة العالمية في مكافحة الاوبئة، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة 8ماي، قالمه، الجزائر، 2024م- 2025م، ص12.

المنظمة بتطوير المبادئ التوجيهية والأدوات القائمة على الأدلة لمكافحة الأمراض، وتصدر تقييمات المخاطر والتوصيات للتصدي للتهديدات الوبائية بناءً على البيانات الوبائية⁽¹⁾.

الأدلة الشرعية:

أ- قوله تعالى: " مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا " (2) قال القرطبي - رحمه الله - : " وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَمَنْ أَحْيَاهَا) تَجَوُّزٌ، فَإِنَّهُ عِبَارَةٌ عَنِ التَّرْكِ وَالْإِنْقَازِ مِنْ هَلَكَةِ " (3) .

ب- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: " مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً " (4)، وهذا دليل واضح في وجوب النّداوي بالحلال وحرمة النّداوي بالحرام، والنّداوي لا ينافي التوكّل كما لا ينافي دفع الجوع والعطش بالأكل والشرب⁽⁵⁾ .

تطبيقات الضابط: الحصار الطبي في النزاعات المسلحة

من أبرز التطبيقات المعاصرة المخالفة لهذا الضابط ما يحدث في بعض النزاعات المسلحة والدولية، حيث تُستخدم الحاجات الطبية والأدوية بوصفها سلاحاً للضغط على شعوبٍ بأكملها، مثل التضييق على إدخال الأدوية والمستلزمات الطبية إلى مناطق النزاع، ومحاصرة مناطق سكنية بأكملها، ومنع وصول الأدوية الأساسية (كأدوية السكري والقلب والسرطان) والإمدادات الطبية بوصفها جزءاً من الحزب النسيّة والاقتصادية، ويتناقض ذلك مع مبدأ أنّ " النّداوي حقٌّ إنسانيٌّ " لأنّ الحقوق الإنسانية لا تُعلّق بمواقف سياسية، كما يتجلّى هذا التناقض في استهداف المنشآت الطبية عمداً، كقصف المستشفيات والمراكز

1 - شيماء وسندس، دور منظمة الصحة العالمية في مكافحة الاوبئة، مصدر سابق، ص12.

2 - المأخِذَة : ٣٢

3 - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج6، ص147.

4 - البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، ج7، ص122، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء الا أنزل له شفاء، حديث الرقم: 5678.

5 - ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ج10، ص135.

الصحية في مناطق النزاع، مما يحرم المدنيين من الرعاية الصحية، وبذلك، يتحول الطب من حق إنساني إلى ساحة حرب، وهو ما يدينه القانون الدولي الإنساني، ويخالف الأخلاق الإسلامية، كما تُقرُّ قيوداً سياسية على منظمات الإغاثة الطبية (مثل منظمة الصحة العالمية واللجنة الدولية للصليب الأحمر) لمنعها من تقديم المساعدة لمحتاجيها، وهذا ما يُلاحظ في فلسطين والعراق وسوريا وغيرها.

- الضوابط الفقهية الناظمة للبيئة والموارد الطبيعية في العلاقات الدولية.

تؤسس الضوابط الفقهية الإسلامية رؤية متكاملة لتنظيم البيئة والموارد الطبيعية في العلاقات الدولية، مستمدة من أصول الشرع ومقاصده الكبرى، فهي لا تقتصر على الجوانب القانونية فحسب، بل تتجاوزها إلى تأسيس منظومة أخلاقية متكاملة تقوم على أصل الاستخلاف للإنسان في الأرض، والنهي عن الإفساد فيها، وينطلق هذا النسق الفقهي من مبادئ عملية تنظم التعاون الدولي، كالعادلة البيئية بين الأجيال والشعوب، والمسؤولية المطلقة عن الضرر العابر للحدود، وإقرار الحق في بيئة نظيفة كحق إنساني جماعي، ومن خلال هذه الرؤية، يُقدّم الفقه الإسلامي إطاراً شاملاً يزوِّج بين الالتزام الأخلاقي والكفاءة العملية لمواجهة التحديات البيئية المعاصرة في العلاقات الدولية.

المطلب الاول: البيئة أمانة في يد الإنسان وإفسادها محرّم شرعاً.

إنّ كلّ ما يُحيط بنا من مكونات الطبيعة كالهواء النقي، والماء العذب، والتربة الخصبة، والحيوانات، والنباتات، والجبال، والبحار، وحتى المناخ المتوازن، وغيرها، ليست ملكية مطلقة لنا نفعل بها ما نشاء، بل هي وديعة عهد بها إلينا، ونحن مُستخلفون فيها، مهتمتنا هي الحفاظ عليها، واستثمارها بالعدل والحكمة لصالحنا، ولصالح من يأتي بعدنا من الأجيال القادمة، ونحن مسؤولون عن هذه الوديعة أمام الله، تعالى، فنحن في موقع الوكيل أو الأمين، وليس المالك الذي يهدر كما يشاء، وبناءً على كونها أمانة، فإنّ أيّ تصرف يؤدي إلى إلحاق الضرر الدائم أو الخلل الشديد بهذه البيئة يدخل في دائرة "الإفساد في الأرض" الذي حذر منه الشرع، وهو ليس مجرد "خطأ" بيئي، بل هو جرم شرعي له تبعاته⁽¹⁾ ومن مظاهر الاعتداء على البيئة تلويث المياه بالمخلفات الصناعية أو الصرف الصحي، أو تلويث الهواء بالدخان الضار والغازات

¹ - القرضاوي، يوسف، رعاية البيئة في شريعة الإسلام، (القاهرة، دار الشروق، ط1، 1421هـ - 2001م) ص18/12.

السامة من المصانع أو حرق النفايات عشوائياً، أو تلوين التربة بالمبيدات المحظورة أو المخلفات الخطرة، أو الإفراط في استخدام المياه، وخاصة في البلاد التي تعاني الشح الشديد، أو هدر الموارد الطبيعية، كقطع الأشجار دون داعٍ أو صيد الحيوانات إلى حد الانقراض⁽¹⁾ وقد عبّر عن ذلك الألم الدكتور يوسف القرضاوي - رحمه الله تعالى - فنقل عن بعض الباحثين، قولهم: " لو كان للبيئة لسانٌ ينطق، وصوتٌ يُسمع، لصكّت أسماعنا صرخات الغابات الاستوائية، التي تُحرق عمداً في الأمازون، وأنين المياه التي تخنقها بقع الزيت في الخُلجان والبحار، وحسرة الهواء الذي يختنق بغازات المصانع والرصاص في مدن العالم الكبرى"⁽²⁾ ووفق هذا الفهم، فإن الإسلام يضع إطاراً قيمياً وأخلاقياً وقانونياً للتعامل مع البيئة، ويحولها من مجرد شيءٍ خارجيٍّ يمكن استغلاله إلى مسؤولية ذات تبعات دينية وأخرى، وهو يجعل من الحفاظ على البيئة عبادة يُثاب عليها الإنسان، ومن إفسادها معصية لله ولرسوله ﷺ، لأنه اعتداءً على حقوق الآخرين (البشر والكائنات) ومخالفةً لشروط الأمانة التي يُحاسب عليها الإنسان.

وأما حماية البيئة من خلال العلاقات الدولية، فهذا يتطلب تعاوناً دولياً، ويُعد ذلك تحدياً عالمياً؛ لأن البيئة لا تعترف بالحدود السياسية أو الجغرافية، إذ تؤثر المشكلات البيئية مثل التغير المناخي وفقدان التنوع الحيوي والتلوث العابر للحدود على جميع دول العالم، بغض النظر عن مصدرها، ولذا، يبرز التعاون الدولي بوصفه أداة حيوية لمواجهة هذه التحديات، فهو يُمكن الدول من تنسيق السياسات، وتبادل المعرفة والتكنولوجيا، وتجميع الموارد المالية والبشرية لمعالجة قضايا بيئية معقدة، كما أن الاتفاقيات الدولية مثل " اتفاقية باريس للمناخ"⁽³⁾ وغيرها، تُوفر أطراً قانونية وسياسية مُلزمة، وتُعزز الالتزام الجماعي؛ لتحقيق

1 - محمد بن، محمد والافراء، عثمان، المدخل الى علم الجغرافيا والبيئة، (القاهرة، دار المريخ، ط4، 2020م) ص367/381.

2 - القرضاوي، رعاية البيئة في شريعة الإسلام، مصدر سابق، ص7.

3 - اتفاقية باريس للمناخ: هي معاهدة دولية تاريخية وملزمة قانوناً بشأن تغير المناخ، تم التوقيع عليها من قبل 196 دولة في مؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ في باريس عام 2015، ودخلت حيز التنفيذ في 4 نوفمبر 2016، وتمثل الاتفاقية نقطة تحول جذرية في القانون الدولي لحماية البيئة، وتتص الاتفاقية على التزام الدول المتقدمة بتقديم الدعم المالي والتكنولوجي وبناء القدرات للدول النامية لمساعدتها على تنفيذ إجراءاتها الطموحة

أهداف التنمية المستدامة، ودون هذا التعاون، قد تواجه الدول صعوبات جسيمة في إدارة الموارد الطبيعية المشتركة مثل المحيطات، والغابات، والغلاف الجوي، مما يهدد استقرار النظم البيئية العالمية، ويرتبط ارتباطاً مباشراً بالأمن الغذائي والصحي والاجتماعي للبشرية جمعاء⁽¹⁾.

الأدلة الشرعية: والأدلة في ذلك، كثيرة جداً، من الكتاب والسنة، فكل الآيات والأحاديث التي تتحدث عن السماء والأرض والماء والمقدّرات الطبيعية والبيئية، وغيرها - دليل على أهمية البيئة، وأمانة حفظها، ويكتفي الباحث بذكر دليل واحد من الكتاب، وآخر من السنة فيما يأتي.

أ - قوله تعالى: " وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ " (2) وهذا نهى عن كل أشكال الإفساد في الأرض، وإفساد البيئة صورة من صور هذا الإفساد.

ب - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً أَوْ يَزْرَعُ زَرْعاً، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ"⁽³⁾ ووجه الدلالة أن الحديث يحث على الإكثار من الغرس، وهذا من حفظ البيئة، وإعمارها.

تطبيقات الضابط: نظام الحمى في عهد عمر بن الخطاب ؓ: رؤية رائدة لحماية البيئة.

في عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ؓ، ظهر نظام "الحمى" بوصفه أحد الأنظمة البيئية الرائدة في التاريخ الإسلامي، والحمى هي الأرض التي خُصّصت لحماية الموارد الطبيعية، ومنع الاستغلال الجائر، وقد جاء هذا النظام استجابةً للتحديات البيئية الناشئة مع توسع الدولة الإسلامية، إذ أدرك عمر بن الخطاب ؓ ضرورة الموازنة بين التنمية وحاجات المجتمع من جهة، والحفاظ على الموارد الطبيعية من جهة أخرى،

النامي، علي سيف، الحماية القانونية الدولية للمناخ في ضوء اتفاقية باريس لعام 2015م، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، (3)، 2022م، ص115/116.

¹ - عبد الكريم، جمال، الحماية الدولية للبيئة من خلال تطور قواعد القانون الدولي للبيئة، مجلة البحوث السياسية والإدارية، جامعة الجلفة، (10)، ص238/239.

² - الأعراف: 85.

³ - البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، ج3، ص103، كتاب الحرث والمزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، حديث رقم: 2320.

واستندَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه في إنشائه نظام الحِمَى إلى مبادئ الشريعة الإسلامية التي تَحْتُ على حماية البيئة، وترشيد الاستهلاك⁽¹⁾ مستلهماً ذلك من سيرة النبي صلى الله عليه وسلم الذي حَمَى مناطق مثل النَّقِيع⁽²⁾ لرعي خيل المسلمين⁽³⁾ لكنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه طَوَّرَ هذا المفهومَ تطويراً مؤسسياً ومنظماً، إذ قام بتحديد مناطق حِمَى رَسْمِيَّةٍ في أقاليم عدة، ووضع ضوابط واضحة لاستخدامها، جاعلاً هذه الموارد ملكية عامة للمسلمين جميعاً يجب الحفاظ عليها للأجيال القادمة، وقد طُبِقَ نظام الحِمَى في مناطق متعددة من الدولة الإسلامية⁽⁴⁾، أشهرها "حِمَى الرَّبْدَةِ" قُرْبَ المدينة المنورة، التي خُصِّصَتْ لرعي دواب الصدقة والجيش الإسلامية، وحيوانات الفقراء، وكانت هذه المناطق تحظى بحماية رسمية، إذ يُمنع قطع الأشجار أو الرعي الجائر فيها إلا وفق ضوابط محددة، ووَكَّلَ عَمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أمتاء خاصين للإشراف على هذه المحميات، وضمان الالتزام باللوائح المنظمة لاستخدامها⁽⁵⁾، ويُعدُّ نظام الحِمَى إنجازاً حضارياً سبق مفاهيم المحميات الطبيعية الحديثة بقرون عديدة، حيث تجسدت فيه مبادئ الاستدامة والحفاظ على التوازن البيئي، واستمر العمل بهذا النظام في عهد الخلفاء الراشدين من بعده، وأصبح جزءاً من التراث الإداري والبيئي الإسلامي.

المطلب الاول: الأصلُ ترشيدُ الاستهلاكِ وحفظُ مقدراتِ الأمةِ وتأمينها.

يُعدُّ هذا الضابط الفقهي إطاراً شاملاً يوجِّه السلوك الاقتصادي والاجتماعي في المنظور الإسلامي، وَيُرَسِّخُ مبدأ التوازن بين الحقوق الفردية والمصلحة الجماعية، ويجمع بين ثلاثة أبعاد مترابطة تكمل بعضها

¹ - السمالوطي، نبيل، بناء المجتمع الإسلامي، (دار الشروق، ط3، 1418هـ - 1998م) ص271.

² - أول موضع حُمي في الإسلام، وكان مخصصاً لخيول الجهاد وإبل الصدقة، والنقيع عبارة عن وادٍ فحل وخصيب، يقع حالياً إلى الجنوب من المدينة المنورة، وسمي بذلك لاستتقاع الماء فيه.

أبو العباس القرطبي، ضياء الدين احمد بن عمر، اختصار صحيح البخاري وبيان غريبه، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، (دمشق، دار النوادر، ط1، 1435هـ - 2014م) ج2، ص288، الرقم: 1162.

³ - البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، ج3، ص113، كتاب الشرب والمساقاة، باب لا حَمَى الا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث: 2370.

⁴ - العمري، أكرم بن ضياء، عصر الخلافة الراشدة محاولة نقد الرواية التاريخية وفق منهج المحدثين، (الرياض، مكتبة العبيكان، ط1، 1430هـ - 2009م) ص246/245.

⁵ - ابن سعد، الطبقات الكبرى، مصدر سابق، ج7، ص12، الرقم: 1422.

بعضاً، هي: ترشيده الاستهلاك الفردي، وحفظ الثروات والمقدرات العامة، والسعي الدؤوب لتنميتها وتطويرها، ويهدف هذا التكامل إلى بناء مجتمع متماسك يحقق الرفاهية دون إسراف، والتنمية دون تبديد، والعمارة دون إفساد، ويُرَكِّز البُعدُ الأوَّلُ على ترشيده الاستهلاك بوصفه منهج حياة، من خلال تعزيز ثقافة الاعتدال في الإنفاق والاستخدام، والترشيده لا يعني الحرمان أو التَّقْشِفُ المُفْرِط، بل هو اختيار التَّوْازُنِ الذَّكِيِّ بين الإمكانيات والحاجات، مع تجنُّب الإفراط والتفريط، وهذا المفهوم يُنمي وعياً فردياً بمسؤولية استخدام النِّعم، وَيُرَبِّي في النَّفسِ القُدرة على التَّمييز بين الحاجات الحقيقيَّة والرَّغبات العابرة، ممَّا يسهم في استقرار الأسرة والمجتمع اقتصادياً ونفسياً⁽¹⁾ أمَّا البُعدُ الثاني فيتعلَّق بحفظ مقدرات الأُمَّة، وهو واجب جماعي يتطلَّب صيانة الموارد الطبيعيَّة والثروات العامَّة للأجيال الحاليَّة والقادمة، وينطلقُ هذا المبدأ من فكرة الأمانة الجماعيَّة في إدارة المال العامِّ والبيئة والبنية التَّحتيَّة، ممَّا يحمي المجتمع من الهُدْر والفساد والاستنزاف، والحفظُ، هنا، لا يعني الجمودَ أو الحبس، بل هو إدارةٌ رشيدةٌ تمنع التَّلَف والصِّياح، وتضمَّن استمراريَّة المنافع المشتركة، وتُعزِّزُ روحَ المسؤولية الوطنيَّة تجاه كلِّ ما هو ملكٌ للجَماعة⁽²⁾ ثمَّ يأتي البُعدُ الثالثُ مُتممًا للحفظ، وهو تنمية المقدرات، وتشمل التنمية استثمار الطاقات البشريَّة والماديَّة، وتطوير القدرات الإنتاجيَّة، والابتكار في وسائل الإدارة، والسعي لزيادة العائد من الموارد المتاحَّة، وهذا الجانب يُحفِّزُ على العمل الجادِّ والإتقان والإبداع، ويحوِّلُ الموارد الثابتة إلى ثرواتٍ مُتنامية، ممَّا يُحقِّقُ الازدهار الحقيقيَّ القائم على الإنتاج والعطاء⁽³⁾.

1 - القرضاوي، يوسف، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، (القاهرة، مكتبة وهبة، ط1، 1415هـ - 1995م) ص244.

2 - التركاوي، كيندة حامد، التربية الاقتصادية في الإسلام أهميتها للنشئ الجديد، (دار إحياء للنشر الرقمي، ط1، 1431هـ - 2010م) ص80/79.

3 - القرضاوي، يوسف، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مصدر سابق، ص178/162.

الأدلة الشرعية:

أ- قوله تعالى: " وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَعَاشُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ " (1) ووجه الدلالة أن الآية ذكرت أنواعاً من النعم، ثم أمرت بترشيدها استهلاكها من خلال تحريم الإسراف والتبذير، قال القرطبي، رحمه الله: " والمعنى المقصود من الآية: لا تأخذوا الشيء بغير حقه، ثم تضعوه في غير حقه " (2).

ب- عن عدي بن عميرة الكندي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " من استعملناه منكم على عمل فكنمنا مخيطاً فما فوقه، كان غلولاً (3) يأتي به يوم القيامة، قال: فقام إليه رجل أسود من الأنصار كأنني أنظر إليه، فقال: يا رسول الله، أقبل عني عملك، قال: وما لك؟ قال: سمعتك تقول: كذا وكذا، قال: وأنا أقوله الآن، من استعملناه منكم على عمل فليجئ بقليله وكثيره، فما أوتي منه أخذ، وما نهي عنه انتهى " (4). ووجه الدلالة أن النبي ﷺ جعل كتمان أي عطية أو هدية من المال العام - قل ثمنها أو كثر - هي غلول، وهذا من شديد الحرص على حفظ المال العام، ومن ثم، فإن حفظ مقدرات الأمة أكبر وأكثر من غيره، وهو من باب أولى.

ت- عن الحسن قال: أتينا معقل بن يسار نعوذه فدخل عبيد الله، فقال له معقل: أحدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ، فقال: ما من وال يلي رعية من المسلمين، فيموت وهو غاش لهم، إلا حرم الله عليه الجنة (5) والتفريط في مقدرات الأمة، وعدم صونها وتتميتها، يدخل تحت باب غش الإمام للرعية.

1 - الأنعام: 141.

2 - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج7، ص110.

3 - الغلول: وهو السرقة من الغنيمة وحكمه حرام، إذ أن الغلول يكسر قلوب المسلمين، ويسبب اختلاف كلمتهم، ويشغلهم عن القتال.

سابق، فقه السنة، مصدر سابق، ج2، ص682.

4 - مسلم، المسند الصحيح المختصر، مصدر سابق، ج6، ص12، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، حديث رقم: 1833.

5 - البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، ج9، ص64، كتاب الأحكام، باب من استرعى رعية فلم ينصح، حديث رقم: 7151.

تطبيقات الضابط: شراء عثمان بن عفان ﷺ لبئر رومة⁽¹⁾ ووقفه.

في أيام المدينة النبوية الأولى، كان المسلمون يعانون عطشاً شديداً، ولا يجدون الماء العذب إلا في بئر يُقال له بئر رومة⁽²⁾ لكن هذا البئر كان محتكراً بيد رجلٍ يبيعه لقاء طعام الأيام، فتحوّلت نعمة الله إلى سلعةٍ تُتقل كاهل الفقراء والغُرباء، وفي هذا المشهد، أطلق رسول الله ﷺ نداءه التَّربويَّ الخالد، موجِّهاً نظر أصحابه ﷺ إلى الرِّيح الأبدِي، فقال: " مَنْ يَشْتَرِي بَيْرَ رُومَةَ فَيَكُونُ دَلُوهُ فِيهَا كَدِلاءِ المُسْلِمِينَ فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ ﷺ " ⁽³⁾ ولم يندفع عثمان بن عفان ﷺ بثروته اندفاعاً عاطفياً، بل تحرك بحكمة تاجرٍ رصينٍ وإستراتيجيةٍ حكيمةٍ، فعرض شراء البئر دفعةً واحدةً، فلما رُفض، اشترى نصفه ليومٍ واحدٍ باثني عشر ألف درهم، وأعلن الماء فيه مجاناً للمسلمين، فاحتاط الناس، وجمعوا الماء ليومين، فخرس المالك الأصلي زبائنه، حينها، وبسلاسة التجارة العادلة، اشترى النصف المتبقي بثمانية آلاف درهم، ولم يقف عزم عثمان ﷺ عند تحرير البئر من الاحتكار، بل أراد أن يُحرره من زمنيّة العطاء نفسه، فأعلن البئر وفقاً صدقةً جاريةً للمسلمين، يُحمل دَلُوهُ إلى أبد الأبدِين⁽⁴⁾ وهنا، تحوّل الفعل الفرديُّ إلى مؤسّسةٍ أمة: من بئر ماء، إلى بستان نخيل يُزرع حوله، إلى مؤسّسة، وُقُفية عابرة للقرون، لقد حوّل مورداً اقتصادياً أنياً إلى نموذجٍ تنمويٍّ مُستدام، يحفظ مقدرات الأمة في صلب نظامها الاقتصادي والاجتماعي، وظلّ هذا الوُقف، عبر القرون، وإلى يومنا هذا، يروي ظمأ الأجيال، ويُشبع حاجات المحتاجين، إنّه لا يحكي، فقط، عن سخاء رجل، بل عن رؤيةٍ حضاريةٍ تتجاوز اللحظة إلى الامتداد، وتتعدى الإغاثة إلى التنمية، إنّه التَّطبيق العمليّ الأصيل لمعنى " حفظ مقدرات الأمة وتنميتها": حيث تُصان الثروة من التَّبدد، وتُستثمر في بناء الحياة، ويُضمّن وصول نفعها إلى من

¹ - وهي بئر في عقيق المدينة في الجهة الشمالية الغربية لمسجد القبلتين.

الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، المغانم المطابة في معالم طابة، (مركز بحوث دراسات المدينة المنورة، ط1، 1423هـ - 2002م) ج2، ص640.

² - ابن الفقيه، البلدان، مصدر سابق، ص83.

³ - البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، ج3، ص109، كتاب الشرب والمساقاة، باب في الشرب.

⁴ - ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد الجاوي، (القاهرة، مكتبة نهضة مصر، 1380هـ - 1960م) ج3، ص1040/1039.

يأتي بعدنا، في صورةٍ من أصدقِ صُورِ التَّراحمِ الاجتماعيِّ، والضَّمانِ الاقتصاديِّ الذي أسَّسَتْه تعاليم الإسلام⁽¹⁾.

¹ - العقراوي، سلطان ومرشد، أمير وعبد الرحمن، محمد، الهيئة العامة للأوقاف في المملكة العربية السعودية وجهودها في المحافظة على الأوقاف وتتميتها: دراسة تحليلية، القناطر المجلد الدولية للدراسات الإسلامية، أكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة مالايا، ماليزيا، (33)، (4)، 2024م، ص302/296.

الخاتمة

في ختام هذه الرسالة، التي تناولت القواعد والضوابط الفقهية النازمة للعلاقات الدولية في الإسلام، يتبين بجلاء أن الفقه الإسلامي قد وضع منظومة متكاملة من القواعد الشرعية الكلية والضوابط المنهجية التي تنظم علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول والأمم، على نحو يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل، ويؤسس لعلاقات دولية قائمة على العدل والإنصاف، واحترام الكرامة الإنسانية، وتحقيق السلم والأمن الدوليين.

وقد كشفت الدراسة أن هذه القواعد والضوابط لم تكن مجرد أحكام نظرية، بل جاءت ثمرة استقراء النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، واجتهادات الفقهاء عبر العصور، بما يعكس مرونة الفقه الإسلامي وقدرته على التفاعل مع المتغيرات الدولية دون الإخلال بثوابته وأصوله، كما ظهر أن العلاقات الدولية في الإسلام تقوم على مبدأ السلم أصلاً، والحرب استثناء تفرضه الضرورة الشرعية، وتُقيد بضوابط أخلاقية وإنسانية دقيقة تميّز التشريع الإسلامي عن غيره من النظم الوضعية.

كما خلصت الدراسة إلى أن القواعد الفقهية التنظيمية تمثل إطاراً جامعاً يمكن الاستفادة منه في معالجة كثير من القضايا الدولية المعاصرة، كالمعاهدات الدولية، وحقوق الإنسان، وحماية المدنيين، والتعامل مع غير المسلمين في أوقات السلم والنزاع، بما يؤكد صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان.

وقد بذل الباحث جهداً علمياً في إعداد هذه الرسالة، ساعياً إلى تتبّع القواعد والضوابط الفقهية النازمة للعلاقات الدولية في الإسلام من مصادرها الأصلية في الكتاب والسنة وربطها بتطبيقاتها الواقعية المعاصرة، وما استقر عليه اجتهاد الفقهاء قديماً وحديثاً، كما عمل على جمع المادة العلمية وتحليلها وتحقيقها، وربط الجزئيات بالكليات والقواعد بالمقاصد، مع محاولة الموازنة بين التأصيل الفقهي ومتطلبات الواقع الدولي المعاصر، ولم يخلُ هذا العمل من صعوبات تتعلق بتشعب المسائل وتداخلها بين الفقه والسياسة الشرعية

والقانون الدولي، إلا أن الباحث اجتهد في تجاوزها بما تيسر له من أدوات البحث العلمي، ملتزماً بالمنهجية العلمية والموضوعية قدر الإمكان، راجياً أن يكون هذا الجهد إضافة علمية نافعة في مجال فقه العلاقات الدولية في الإسلام.

وفي ضوء ما سبق، توصي هذه الدراسة بضرورة تعميق البحث في فقه العلاقات الدولية، وتفعيله في الواقع المعاصر من خلال دراسات مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الحديث، وإبراز إسهامات الفقه الإسلامي في بناء نظام دولي أكثر عدلاً وإنسانية، كما تؤكد على أهمية توظيف هذه القواعد والضوابط في الخطاب الفقهي والسياسي المعاصر بما يسهم في تصحيح الصورة النمطية عن الإسلام وإظهار رسالته العالمية القائمة على الرحمة والعدل والسلام.

والله وليّ التوفيق، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

النتائج

وبعد استقراء النصوص الشرعية، وأقوال الفقهاء والانتهاج من الدراسة، تبين شمولية الفقه الإسلامي وقدرته على تنظيم العلاقات الدولية، وقد أظهرت النتائج أن المنهج الفقهي الإسلامي يقوم على العدل والإنسانية، وتحقيق المصالح، ودرء المفساد في السلم والحرب والمعاهدات، وفيما يلي عرض لأهم النتائج التي انتهت إليها هذه الدراسة.

1. تُعدّ العلاقات الدولية قديمة النشأة، وقد مارسها النبي ﷺ، إلا أنها كانت تُعرف في الفقه الإسلامي

بمسمى السير لا بمفهومها المعاصر.

2. وضعت الشريعة الإسلامية قواعدً فقهيةً متكاملةً؛ لتنظيم العلاقات الدولية، تُحقّق العدل، وتحفظ الكرامة

الإنسانية، والسلم بين الأمم.

3. الأصل في العلاقات الدولية في الإسلام هو السلم، وأن الحرب استثناء، تُقيده الضرورات الشرعية والضوابط الأخلاقية.
4. تتسم الضوابط الفقهية الناطمة للعلاقات الدولية بالمرونة، وصلاحيّة التطبيق عبر الأزمنة والبيئات المختلفة دون الإخلال بالثوابت، والمقاصد الشرعية.
5. الفقه الإسلامي سبق القوانين الدولية المعاصرة في تقرير المبادئ الإنسانية، وحماية الحقوق، بما يعكس بوعده الأخلاقي والإنساني.
6. المعاهدات الدولية في الفقه الإسلامي محكومة بضوابط شرعية تقوم على الوفاء بالعهد، وتحقيق المصلحة دون مخالفة النصوص أو المقاصد.
7. تفعيل القواعد الفقهية في الواقع المعاصر يصح المفاهيم الخطأ عن فقه الجهاد، ويُبرز الإسلام دين عدل ورحمة وتعاون إنساني.
8. السيادة في العلاقات الدولية في الإسلام سيادة مقيدة بأحكام الشريعة، ومقاصدها، وليست مطلقة.
9. مبدأ الوفاء بالعهد يمثل قاعدة حاكمية في تنظيم العلاقات الدولية الإسلامية.
10. المصلحة المعتبرة شرعاً أساس مهم في تقرير السياسات الدولية.
11. إعلان الحرب، وصنع السلم من صلاحيات ولي الأمر وفق الضوابط الفقهية.
12. الإسلام يكفل حرية العبادة لمختلف الأديان والطوائف في إطار العلاقات الدولية.
13. تطبيق القواعد الفقهية الناطمة للعلاقات الدولية، يحقق التوازن بين المصالح والمفاسد، ويحد من النزاعات المسلحة، ويعزز ثقافة السلم والتعاون بين الدول.
14. هناك فجوة في الدراسات المعاصرة التي تُعنى بجمع هذه القواعد في إطار منظم، إذ كانت أغلبها موزعة في مصادر فقهية متعددة، مما يؤكد أهمية جهود الباحث في صياغتها، وإعادة ترتيبها.
15. إمكانية الاستفادة من الفقه الإسلامي في تطوير السياسات الدولية، ولا سيما في مجالات الوساطة، وحفظ الحقوق، واحترام المعاهدات، مما يجعل هذه الدراسة مرجعاً أكاديمياً عملياً للباحثين، وصناع القرار.

16. تطبيق القواعد الفقهية يُعزّزُ السّلم والتّعاونَ بين الدّول، ويحدّ من النّزاعات.
17. الإفادة من هذه القواعد في صوغ سياساتٍ دوليّةٍ تراعي العَدلَ والوفاءَ بالعهودِ واحترامِ المعاهدات.

التوصيات:

وانطلاقاً من النتائج التي توصلت إليها هذه الدّراسةُ حول القواعدِ والضوابطِ الفقهيةِ النّاطمةِ للعلاقاتِ الدّوليةِ في الإسلام، وما أظهرته من شموليّةِ الفقهِ الإسلاميّ، وقدرته على معالجة القضايا الدّوليةِ المُعاصرة، فقد انتهت الدّراسةُ الحاليّةُ إلى عددٍ من التّوصيات الرّاميةِ إلى تفعيلِ هذه القواعدِ في الواقعِ المُعاصر؛ بما يُحقّقُ مقاصدَ الشّريعة، ويُرزّزُ قيمَ العدلِ والسّلمِ بين الأمم، ومن أهمّ هذه التّوصياتِ ما يأتي:

1. ضرورةُ تفعيلِ القواعدِ والضوابطِ الفقهيةِ للعلاقاتِ الدّوليةِ في السّياساتِ المُعاصرة، بما يُحقّقُ مقاصدَ الشّريعةِ وقيمَ العَدلِ، والسّلمِ الدّوليّ.
2. الدعوةُ إلى تعزيزِ الدّراساتِ الفقهيةِ المُقارَنة؛ لإبرازِ أسبقيةِ الفقهِ الإسلاميّ في تقريرِ المبادئِ الإنسانيّةِ والأخلاقيّةِ.
3. العملُ على إدراجِ فقهِ العلاقاتِ الدّوليةِ في المناهجِ الأكاديميّةِ؛ لرفعِ الوعيِ بالمنهجِ الإسلاميّ في القضايا الدّوليةِ.
4. ضرورةُ تصحيحِ المفاهيمِ الخاطِأ حولِ فقهِ الجهادِ، والعلاقاتِ الدّوليةِ، عبْرَ البحثِ العلميّ والخطابِ الإعلاميِّ المتوازنِ.
5. الدّعوةُ إلى توظيفِ مُرونةِ الضّوابطِ الفقهيةِ في معالجةِ القضايا الدّوليةِ المُعاصرة دونَ الإخلالِ بالنّواصبِ الشّرعيةِ.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

المصادر والمراجع:

الأمدي، سيف الدين علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، علق عليه: عبد الرازق عفيفي، وقام

بتصحيحه: عبد الله غديان، علي الحمد الصالحي، (الرياض، مؤسسة النور، ط1، 1387هـ)

ابن الأثير، عز الدين علي بن محمد الجزري، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، تحقيق: علي محمد معوض،

عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1499م)

الاثيبي، محمد بن علي بن آدم، **البحر المحيط الشجاج في شرح صحيح الامام مسلم بن الحجاج**،

(الرياض، دار ابن الجوزي، ط1، 1426هـ - 1436هـ)

أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي (دار الرسالة

العالمية، ط1، 1430هـ - 2009م)

اسماعيل، محمد بكر، **القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه**، (القاهرة، دار المنار للنشر والطبع والتوزيع،

1417هـ - 1996م)

الأسمرى، حسن بن محمد حسن، **النظريات العلمية الحديثة مسيرتها الفكرية وأسلوب الفكر التغريبي**

العربي في التعامل معها - دراسة نقدية، (جدة، مركز التأصيل للدراسات والبحوث، ط1، 1433هـ -

2012م)

أبو اسنينة، عصام محمد، **وسائل المقاصد بين الثبات والتغير**، مجلة جامعة الخليل للبحوث، جامعة

الخليل، فلسطين، (6)، (1)، 2011م

الأحمدي، عبد العزيز بن مبروك، **اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية**، (المدينة المنورة،

الجامعة الإسلامية، ط1، 1424هـ - 2004م)

أميدي، صهيب مصطفى، التحالفات السياسية في العصر من منظور إسلامي، (فرجينيا، المعهد العربي للفكر الإسلامي، ط1، 138هـ - 2017م)

إمام، إبراهيم، دور الإعلام في التضامن الإسلامي، (المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، ط16، 1404هـ - 1984م)

الأمدي، سيد الدين علي بن أبي علي، غاية المرام في علم الكلام، تحقيق: حسن محمود عبد اللطيف، (القاهرة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية)

إبن الأزرق، محمد بن علي بن محمد الاصبحي، بدائع السلك في طبائع الملك، تحقيق: علي سامي الناشر، (العراق، وزارة الاعلام، ط1)

الانطاكي، يحيى بن سعد بن يحيى، تاريخ الانطاكي، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، (طرابلس، جروس برس، 1990)

البدارين، ايمن عبد الحميد، نظرية التقعيد الاصولي، (بيروت، دار ابن حزم، ط1، 1427هـ - 2006م)
الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، القواعد الفقهية، (الرياض، شركة الرياض للنشر والتوزيع، ط1، 1418هـ - 1998م)

البوصيري، احمد بن ابي بكر بن اسماعيل، اتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، (الرياض، دار الوطن للنشر، ط1، 1420هـ - 1999م)

البهجي، ايناس والمصري، يوسف، القانون الدولي العام وعلاقته بالشرعية الإسلامية، (القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، 2013م)

البشير الابراهيمي، محمد بن بشير بن عمر، آثار الامام محمد البشير الابراهيمي، جمع وتقديم: احمد طالب الابراهيمي (دار الغرب الاسلامي، ط1، 1997م)

ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (الرياض، مكتبة الرشد، ط2، 1423هـ - 2003م)

باشميل، محمد بن احمد، من معارك الإسلام الفاصلة، (القاهرة، المكتبة السلفية، ط3، 1408هـ - 1988م)
البدراني، أبو فيصل، الولاء والبراء والعداء في الإسلام

البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمد، العناية شرح الهداية، (مصر، مطبعة مصطفى البابي، ط1، 1389هـ - 1970م)

بك، طه حسين، مصر والعروبة، مجلة الرسالة، احمد حسن الزيات باشا، (286)

البناء، جمال، التعددية في مجتمع إسلامي، (القاهرة، دار الفكر الإسلامي، 2001م)

بشناق، باسم صبحي، الفصل بين السلطات في النظام السياسي الإسلامي، مجلة الإسلامية للدراسات الإسلامية، الجامعة الإسلامية - غزة، (21)، (1)، 2013م

البهنساوي، سالم علي، تهافت العلمانية في الصحافة العربية، (مصر، دار الوفاء، ط1، 1410هـ - 1990م)

البحري، حسن مصطفى، الرقابة المتبادلة بين السلطين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، (أطروحة دكتوراه غير منشورة)، جامعة عين شمس، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2005م - 2006م

البهوتي، منصور بن يونس بن ادريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، (الرياض، مكتبة النصر الحديثة، 1388هـ - 1968م)

الترباني، جهاد، مائة من عظماء امة الاسلام غيروا مجرى التاريخ، تقديم: الشيخ محمد بن عبد الملك الزغبى، (القاهرة، دار التقوى للطبع والنشر والتوزيع، ط1، 1431هـ - 2010م)

التونجي، محمد، المعجم الذهبي فارسي - عربي، (بيروت، دار العلم للملايين، ط1، 1996م)

التميمي، زينب عباس حسن، معاهدة وستفاليا وأثرها في العلاقات الدولية منذ عام 1648م وحتى نهاية الحرب العالمية الثانية 1945م، مجلة الدراسات المستدامة، كلية الآداب - قسم التاريخ، جامعة البصرة، (7)، (2)، 2025م - 1446هـ

التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، موسوعة الفقه الإسلامي، (بيت الأفكار الدولية، ط1، 1430هـ - 2009م)

ابن تيمية، تقي الدين احمد بن عبد الحلیم، جامع الرسائل، تحقيق: محمد رشاد سالم، (الرياض، دار العطاء، ط1، 1422هـ - 2001م)

ابن تيمية، تقي الدين احمد بن عبد الحلیم، الاستقامة، تحقق: محمد رشاد سالم، (السعودية، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، ط1، 1403هـ - 1983م)

ابن تيمية، تقي الدين ابو العباس احمد بن عبد الحلیم، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، (بيروت، دار عالم الكتب، ط7، 1419هـ - 1999م).

التركاوي، كيندة حامد، التربية الاقتصادية في الإسلام أهميتها للنشئ الجديد، (دار إحياء للنشر الرقمي، ط1، 1431هـ - 2010م)

ثابت، سعيد بن علي، الجوانب الإعلامية في خطب الرسول ﷺ، (السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، ط1، 1417هـ)

ابو خضرة، هشام محمد ومقداد، هشام محمّد عثمان، محمود السيد، صحيح الكتب التسعة وزوائده - موسوعة السنن الصحيحة الهادية لأقوم سنن، (الجيزة- مصر، مكتبة الايمان للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1440هـ - 2019م)

الجبني، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد، شرح غريب الفاظ المدونة، (بيروت، دار الغرب الاسلامي، ط1، 1425هـ - 2005م)

الجديبة، رائد رحاب حرب، موقف الدبلوماسية العباسية من النزاعات الإسلامية، (رسالة ماجستير غير منشورة)، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 1437هـ - 2016م

الجعبري، برهان الدين ابو اسحق ابراهيم، رسوخ الاخبار في منسوخ الاخبار، تحقيق: حسن محمد مقبولي الاهدل، (بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ط1، 1409هـ - 1988م)

جاكسون، بيتر، سلطنة دلهي تاريخ سياسي وعسكري، تعريب: فاضل جتكر (الرياض، مكتبة العبيكان، ط1، 1424هـ - 2003م)

الجمال، إبراهيم محمد حسن، الرق في الجاهلية والإسلام، مجلة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، (52)

الجويني، عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، (دار المنهاج، ط1، 1428هـ - 2007م)

الجويني، عبد الملك بن عبد الله، غياث الأمم في التياث الظلم، (مكتبة امام الحرمين، ط2، 1401هـ)

ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن، كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق: علي حسين البواب، (الرياض، دار الوطن)

الجلعود، محماس بن عبد الله، الموالات والمعاداة في الشريعة الإسلامية، (دار اليقين للنشر والتوزيع، ط1، 1407هـ - 1987م)

الجويني، عبد الملك بن عبد الله، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: عبد العظيم الديب، (مكتبة امام الحرمين، ط2، 1401هـ)

الجراعي، تقي الدين ابي بكر بن زايد، شرح مختصر أصول الفقه، تحقيق: عبد العزيز محمد القايدي وعبد الرحمن الحطاب ومحمد بن عوض رواس، (الكويت، لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، ط1، 1433هـ

- 2012م)

الجندي، خالد عبد القادر، الأقليات الدينية في الدولة العثمانية، (تركيا، دار IKSAD للنشر والتوزيع، ط1، 2020م)

الجلال السيوطي، عبد الرحمن بن ابي بكر، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم (مصر، دار احياء الكتب العربية، ط1، 1387هـ - 1967م)

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، جوامع السيرة النبوية، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ - 1983م)

ابن حديدة، محمد بن علي بن احمد، المصباح المضيء في كتاب النبي الأمي ورسله الى ملوك الارض من عرب وعجمي، تحقيق: محمد عظيم الدين، (بيروت، عالم الكتب)

حميد الله، محمد، العلاقات الدولية في الاسلام، ترجمة: محمد سراج ووفية حمودة (الكويت، مركز نهوض للدراسات والابحاث، 2023م)

ابو الحسن الهيثمي، نورالدين علي بن ابي بكر بن سليمان، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (القاهرة، مكتبة القدسي، 1414هـ - 1994م)

الحاكم، ابو عبد الله محمد بن عبد الله، المستدرک على الصحيحين، (دار الرسالة العالمية، ط1، 1439هـ - 2018م)

ابن حدير، شهاب الدين احمد بن محمد، العقد الفريد، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1404هـ)

حمزة، عادل عبد الحافظ، العلاقات السياسية بين الدولة الايوبية والامبراطورية الرومانية المقدسة زمن الحروب الصليبية، (القاهرة، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2001م)

الحمداني، طارق نافع، علاقات المماليك المصريين السياسية بالدولتين الصفوية والعثمانية في مطلع القرن السادس عشر، المجلة العربية للعلوم الإنسانية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، (5)، (17)،

1985م

ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين احمد بن علي، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، (الهند، دائرة المعارف العثمانية، ط2، 1392هـ - 1972م)

ابن حجر العسقلاني، احمد بن علي، فتح الباري بشرح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، (مصر، المكتبة السلفية، ط1، 1380هـ)

حاتم، محمد عبد القادر، الاخلاق في الاسلام، (مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1988م)

حكيم، محمد طاهر، الثوابت والمتغيرات في الشريعة الإسلامية، (مكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي، 1433هـ - 2012م)

الحمدة، حمد بن عبد الله، شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي، (دروس صوتية قام بتقريبها موقع الشبكة الإسلامية www.islamweb.net، ونشرت عبر المكتبة الشاملة)

الحربي، صالح بن عبيد، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، (الرياض، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، ط1، 1433هـ - 2012م)

حجاب، منير محمد، الإعلام الإسلامي - المبادئ - النظرية - التطبيق، (القاهرة، دار الفجر، 2002م)
حوى، سعيد، الأساس في السنة وفقهها - السيرة النبوية، (القاهرة، دار السلام، ط3، 1416هـ - 1995م)
حميد، صالح بن عبد الله، نضرة النعيم في مكارم الرسول الكريم ﷺ، (جدة، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، ط4)

حسين، محمد يسري إبراهيم، فقه الأولويات في الخطاب السلفي المعاصر بعد الثورة، (مصر، دار اليسر للنشر والتوزيع، ط2، 1433هـ - 2012م)

حلاوة، محمد بن علي، جمع السبائك لأحكام المناسك، تقديم: مصطفى بن العدوي، (مصر، مكتبة طنطا، ط1، 1443هـ - 2021م)

حماد، نزيه، أحكام التعامل بالربا بين المسلمين وغير المسلمين في ظل العلاقات الدولية المعاصرة، (مكة المكرمة، جامعة ام القرى، ط1، 1407هـ - 1986م)

ابن الحاج، أبو عبد الله محمد بن محمد، المدخل، (دار التراث)

ابن حجر الهيتمي، شهاب الدين احمد بن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، (المكتبة الإسلامية)

حمو، حسينة ويوسف، زاهية، حق المريض في العلاج الطبي، مجلة المعارف، جامعة تيزي وزو، الجزائر
1، (17)، 2022م

الخطيب البغدادي، ابو بكر احمد بن علي بن ثابت، تاريخ بغداد، تحقيق: بشار عواد معروف، (بيروت، دار الغرب الاسلامي، ط1، 1422هـ - 2002م)

خطاب، محمود شيت، بين العقيدة والقيادة، (بيروت، الدار الشامية، ط1، 1419هـ - 1998م)

خطاب، محمود شيت، الرسول القائد، (بيروت، دار الفكر، ط6، 1422هـ)

الخادم، سمير علي، الشرق الإسلامي والغرب المسيحي عبر العلاقات بين المدن الإيطالية وشرقي البحر المتوسط، (مؤسسة دار الريحاني للطباعة والنشر، ط1، 1989م)

خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، (القاهرة، مكتبة الدعوة - شباب الازهر، ط2)

خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه و خلاصة تاريخ التشريع، (مصر، مطبعة المدني)

خلاف، عبد الوهاب، السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، (دار القلم، ط1، 1408هـ - 1988م)

الخياط، عبد العزيز، المعاهدات والاتفاقات من العلاقات الدولية في أثناء السلم، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، منظمة المؤتمر الاسلامي، جدة، (13)، (7)

الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، تحقيق: على محمد معوض، عادل احمد عبد الموجود (دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م)

- الخطيب، عمر عودة، **لمحات في الثقافة الإسلامية**، (مؤسسة الرسالة، ط15، 1425هـ - 2004م)
- بن دراجي، بشرى، **السياسة الاقتصادية للرسول ﷺ على ضوء معاهداته وكتبه**، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، جامعة باتنة، الجزائر
- الدينوري، أحمد بن داود، **الاخبار الطوال**، (مصر، دار احياء الكتب العربية، ط1، 1960)
- الدينوري، ابو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، **غريب الحديث**، تحقيق: عبد الله الجبوري، (بغداد، مطبعة العاني، ط1، 1397هـ)
- دومة، عتيقة وحليمة، **زرقاوي، عصابة الأمم والاستعمار**، (رسالة ماجستير غير منشورة) جامعة الجليلي بونعامة - خميس مليانة، الجزائر، 2016م - 2017م
- دسوقي، فاروق احمد، **استخلاف الانسان في الأرض**، (الإسكندرية، دار الدعوة)
- دراجي، السعيد، **التنمية المستدامة من منظور الاقتصاد الإسلامي**، (الجزائر، جامعة الأمير عبد القادر الدميري، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز، **الشامل في فقه الإمام مالك**، (مركز نجيبويه، ط1، 1429هـ - 2008م)
- الدويش، محمد بن عبد الله، **المشاركة في وسائل الإعلام بين المصالح والمفاسد**، مجلة بيان، المنتدى الإسلامي، (184)
- الديبان، ديبان بن محمد، **المعاملات المالية اصالة ومعاصرة**، تقديم: عبدالله بن عبد المحسن التركي، وصالح عبدالله حميد، ومحمد بن ناصر العبودي، صالح بن عبد العزيز آل شيخ، (ط2، 1432هـ)
- الدمنهوري، محمد بن محمد بن ابي عياشة، **العقد المفرد في الفقه على مذهب الامام احمد**، تحقيق: فؤاد بن محمود سبت، (بيروت، دار ابن حزم، ط1، 1435هـ - 2014م)
- الذهبي، شمس الدين محمد بن احمد، **سير اعلام النبلاء**، تحقيق: حسين اسد، (مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ - 1985م)

الذهبي، شمس الدين ابو عبد الله محمد بن احمد بن عثمان، العبر في خبر من غير، تحقيق: ابو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، (بيروت، دار الكتب العلمية)،

الرازي، احمد بن فارس بن زكريا القزويني، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، 1399هـ - 1979م)

الرشدان، عبد الفتاح علي، والموسى، محمد خليل، أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، (عمان، المركز العلمي للدراسات السياسية، ط1، 205)

رزق، يونان وحامد، رؤوف ورمضان، عبد العظيم، أوروبا في عصر الامبريالية، (القاهرة، جامعة عين شمس، 1982م - 1402هـ)

الريمحي، علي بن رميح بن علي، الآراء الفقهية المعاصرة المحكوم عليها بالشذوذ في العبادات، (الرياض، دار التحبير للنشر والتوزيع، ط1، 1440هـ - 2019م)

رضا، محمد رشيد، الإكراه على الإسلام بالسيف، مجلة المنار، (13)

رضا، محمد رشيد بن علي، تفسير القرآن الحكيم - تفسير المنار، (الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م)

الرفاعي، عاطف إبراهيم المتولي، صور الاعلام الإسلامي في القرآن الكريم - دراسة في التفسير، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، 1432هـ - 2011م

رضا، محمد رشيد بن علي، الخلافة، (القاهرة، الزهراء للإعلام العربي)

أبو ريذة، جمال احمد سليمان، الخدع العسكرية للمسلمين في صدر الاسلام، (غزة، الجامعة الاسلامية، اطروحة ماجستير في التاريخ الاسلامي، 1430هـ - 2009م)

ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، كفاية النبيه في شرح التنبيه، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، (دار الكتب العلمية، ط1، 2009م)

الرصاص، محمد بن قاسم الأنصاري، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الامام ابن عرفة الوافية، (المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ)

الزحيلي، وهبة بن مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الاربعة، (دمشق، دار الفكر، ط1، 1427هـ - 2006م)،

الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، (دمشق، دار الفكر، ط4)

الزحيلي، وهبة بن مصطفى، أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية، (مجلة كلية الشريعة والقانون)

الزركشي، بدرالدين محمد بن عبد الله، تصنيف المسامع بجمع الجوامع، دراسة وتحقيق: سيد عبد العزيز، عبد الله ربيه، (مكتبة قرطبة للبحث العلمي واهياء التراث، ط1، 1418هـ - 1998م)

الزهري، الطبقات الكبير، تحقيق: علي محمد عمر، (القاهرة، مكتبة الخانجي، ط1، 1421هـ - 2001م)

زكار، سهيل وبيطار، امينة، تاريخ الدولة العربية في المشرق من السلاجقة وحتى سقوط بغداد، (دمشق، مطبعة جامعة دمشق، 2014م)

أبو زهرة، محمد، العلاقات الدولية في الاسلام، (القاهرة، دار الفكر العربي، 1415هـ - 1995م)

زيدان، عبد الكريم، أصول الدعوة، (مؤسسة الرسالة، ط9، 1421هـ - 2001م)

الزبيدي، بلقاسم بن ذاكراً، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، (مركز تكوين للدراسات والابحاث، ط1، 1435هـ - 2014م)

أبو زهرة، محمد بن احمد، المعجزة الكبرى القرآن، (دار الفكر العربي)

الزحيلي، وهبة، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، (دمشق، دار الفكر، ط1، 1419هـ - 1998م)

أبو زهرة، محمد، خاتم النبيين ﷺ، (القاهرة، دار الفكر العربي، 1425هـ)

الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد، الأعلام، (دار العلم للملايين، ط15، 2002م)

السديري، توفيق بن عبد العزيز، الإسلام والدستور، (السعودية، وكالة المطبوعات والبحث العلمي، وزارة الشؤون الإسلامية والوقف والدعوة والارشاد، ط1، 1425هـ)

ابن سعد، محمد بن سعد ابو عبد الله النصري، الطبقات الكبرى، قدم لها: إحسان عباس، (بيروت، دار صادر، ط1، 1968م)

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، الاشباه والنظائر، تحقيق: عادل احمد عبد الموجود- علي -- محمد معوض، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ - 1991م)

السائح، السائح والربيعة، محمد، الأصولية الإسلامية وآثارها على العلاقات الدولية، مجلة جامعة سرت، كلية العلوم الانسانية، جامعة سرت

السرجاني، راغب، السيرة النبوية، (مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية <http://www.islamweb.net>)

السرجاني، راغب، قصة التتار من البداية الى عين جالوت، (القاهرة، مؤسسة اقرأ، ط1، 1427هـ - 2006م)

سبط ابن الجوزي، سيف الدين ابو المظفر يوسف بن قز اوغلي، مرآة الزمان في تواريخ الاعيان، (دمشق، دار الرسالة العالمية، ط1، 1434هـ - 2013م)

سيد، أشرف صالح محمد، الدبلوماسية الايوبية - الصليبية، (بيروت، شركة الكتاب الالكتروني العربي، الطبعة الالكترونية الاولى، 2007م)

سيد قطب، إبراهيم حسين، معالم في الطريق، (بيروت، دار الشروق، ط6، 1399هـ - 1979م)

سيد قطب، إبراهيم حسين، خصائص التصور الإسلامي ومقوماته، (القاهرة، دار الشروق)

السقا، محمد الغزالي، فقه السيرة، (دمشق، دار القلم، ط1، 1427هـ)

السبت، خالد بن عثمان، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، (المنتدى الاسلامي، ط1، 1415هـ - 1995م)

السمالوطي، نبيل، بناء المجتمع الإسلامي، (دار الشروق، ط3، 1418هـ - 1998م)
السفياني، عابد بن محمد، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، (مكة المكرمة، مكتبة المنارة، ط1، 1408هـ - 1988م)،

ابن سعد الزهري، محمد بن سعد، الطبقات الكبير، تحقيق: علي محمد عمر، (القاهرة، مكتبة الخانجي، ط1، 1421هـ - 2001م)

السلمي، عياض بن نامي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، (الرياض، دار التدمرية، ط1، 1426هـ - 2005م)

السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي، قضاء الارب في أسئلة حلب، تحقيق: محمد عالم عبد المجيد الافغاني، (مكة المكرمة، المكتبة التجارية، 1413هـ)

السرخسي، محمد بن احمد بن ابي سهل، شرح السير الكبير، (الشرقية للإعلانات، 1971م)

سابق، سيد، فقه السنة، (بيروت، دار الكتاب العربي، ط3، 1397هـ - 1977م)

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، بهجة قلوب الابرار وقره عيون الاخبار في شرح جوامع الاخبار، تحقيق: عبد الكريم بن رسمي آل دريني، (مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط1، 1422هـ - 2002م)

سعيد، محمد رأفت، السلم والحرب والعلاقات الدولية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، (7)، (4)، 2009م

السقار، منقذ بن محمود، التعايش مع غير المسلمين في المجتمع المسلم، (مكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي، ط1، 1427هـ - 2006م)

سفر، حسن بن محمد، نظرات استشرافية في فقه العلاقات الإنسانية بين المسلمين وغير المسلمين،
(السعودية، وزارة الأوقاف السعودية)

سعود، عبير محمد، المراسلات والتمثيل الدبلوماسي والجاليات بين دولة المماليك والممالك الإيطالية،
(رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة البعث، حمص، سوريا.

الشريف، احمد ابراهيم، مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول ﷺ، (دار الفكر العربي).

ابو شهبه، محمد بن محمد، السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة، (دمشق، دار القلم، ط2، 1412هـ -
1992م)

الشكري، علي يوسف، الدبلوماسية في عالم متغير، (العراق، مؤسسة دار الصادق الثقافية للنشر والتوزيع،
2011م)

ابن شاکر الکتبی، محد بن شاکر بن احمد، فوات الوفيات، تحقيق: احسان عباس، (بيروت، دار صادر،
ط1، 1973)

شمس الدين الذهبي، ابو عبد الله محمد بن احمد، تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير والاعلام، تحقيق: عمر
عبد السلام التدمري (بيروت، دار الكتاب العربي، ط2، 1413هـ - 1993م)

الشحود، علي بن نايف، العلاقات الدولية بين الاسلام والقوانين الوضعية، (دمشق، ط1، 1433هـ -
2012م)

الشافعي، محمد بن ادريس، الأم، (بيروت، دار الفكر، ط2، 1403هـ - 1983م)

أبو شجاع، الشبراوي بن ابي المعاطي، إتحاف الارب بشرح الغاية والتقريب، (مصر، دار الريادة للنشر
والتوزيع، ط1، 1441هـ - 2020م)

الشاوي، محمد بن صالح، التحفة المكية في توضيح اهم القواعد الفقهية، (اوقاف الشيخ محمد بن صالح
الشاوي، ط1، 1443هـ - 2022م)

الشمري، خالد خلف خليفة، حكم التجسس والجواسيس في الشريعة الإسلامية، مجلة كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، (35)، (111)، 2024م

الشقاوي، أمين بن عبدالله، المسلمون في بلاد الغربية، (ط1، 1438هـ - 2017م)

شيماء عروال وسندس، شكاكطة، دور منظمة الصحة العالمية في مكافحة الاوبئة، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة 8ماي، قالمة، الجزائر، 2024م - 2025م

الصابوني، محمد علي، صفوة التفاسير، (القاهرة، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1417هـ - 1997م)

الصلابي، علي محمد علي، الإنشراح ورفع الضيق في سيرة ابو بكر الصديق رضي الله عنه، (القاهرة، دار التوزيع والنشر الاسلامية، 1423هـ - 2002م)

الصلابي، علي محمد، الدولة الاموية عوامل الازدهار وتداعيات الانهيار، (بيروت، دار المعرفة، ط2، 1429هـ - 2008م)

الصلابي، علي محمد، صلاح الدين الايوبي وجهوده في القضاء على الدولة الفاطمية وتحريم بيت المقدس، (بيروت، دار المعرفة، ط2، 1429هـ - 2008م)

صفوت، احمد زكي، جمهرة خطب العرب في العصور العربية الزاهرة، (بيروت، المكتبة العلمية،

صبح، محمد علي محمود، إدارة الدولة في الإسلام دراسة تأصيلية لمفهوم إدارة الدولة في الفكر السياسي الإسلامي، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011م

الصيد، فؤاد عبد المعطي، المغول في التاريخ، (بيروت، دار النهضة العربية، 1980)

الصحاري، سلمة بن مسلم، الإبانة في اللغة العربية، تحقيق: عبد الكريم خليفة ونصرت عبد الرحمن وصلاح جرار ومحمد عواد وجاسر أبو صافية، (مسقط، وزارة التراث القومي والثقافة ط1، 1420هـ -

1999م)

صديق حسن خان، محمد صديق خان، الروضة الندية شرح الدرر البهية، (دار المعرفة)

الصوياني، محمد، السيرة النبوية كما جاءت في الأحاديث الصحيحة، (الرياض، مكتبة العبيكان، ط1،

1424هـ - 2004م)

الصغير، حميد رمضان، الموارد المالية في العهد النبوي وأوجه انفاقها دراسة فقهية اقتصادية، مجلة

قضايا فقهية واقتصادية معاصرة، جامعة محمد الأول، (2)، (2)، 2022م

ضميرية، عثمان جمعة، أصول العلاقات الدولية في فقه الامام محمد بن حسن الشيباني، (عمان، دار

المعالي، ط1، 1419هـ - 1999م)

ضميرية، عثمان جمعة، دراسات في الشريعة أصل العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين، مجلة البيان،

المنتدى الاسلامي، (180)

ضميرية، عثمان، مدخل لدراسة العقيدة الإسلامية، (مكتبة السوادي للتوزيع، ط2، 1417هـ - 1996م)

ضميرية، عثمان جمعة، المشروعات العلية في الإسلام وأثرها في العلاقات الدولية، مجلة البيان، المنتدى

الإسلامي، (183)

ضميرية، عثمان جمعة، السلطات العامة في الإسلام - مفهومها.. وظيفتها.. العلاقة بينها، مجلة البيان،

المنتدى الإسلامي، (211)

طشطوش، هائل عبد المولى، مقدمة في العلاقات الدولية، (الأردن، قسم العلوم السياسية - جامعة اليرموك،

2010م)

الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الرسل والملوك، تحقيق: محمد ابو الفضل ابراهيم، (مصر، دار المعارف،

ط2، 1387 هـ - 1967 م)

طقوش، محمد سهيل، تاريخ الخلفاء الراشدين الفتوحات والانجازات السياسية، (بيروت، دار النفائس،

ط1، 1424هـ - 2003م)

الطنطاوي، علي، الجامع الاموي في دمشق، (دمشق، مطبعة الحكومة، ط1، 1960م)

الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الرسل والملوك - تاريخ الطبري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (مصر،

دار المعارف، ط2، 1387هـ - 1967م)

ابن الطلاع، محمد بن الفرغ القرطبي المالكي، أفضية رسول الله ﷺ، (بيروت، دار الكتاب العربي،

1426هـ)

الطيبار، عبد الله والمطلق، عبد الله والموسى، محمد، الفقه الميسر، (الرياض، مدار الوطن للنشر، ط1،

1432هـ - 2011م)

الطبراني، سليمان بن احمد بن ايوب، الروض الداني (المعجم الصغير)، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج

أمير، (بيروت، المكتب الاسلامي، ط1، 1405هـ - 1985م)

الطريفي، عبد العزيز بن مرزوق، التفسير والبيان لأحكام القرآن، (الرياض، مكتبة دار المنهاج للنشر

والتوزيع، ط1، 1438هـ)

ابن طاهر المقدسي، المطهر، البدء والتاريخ، (باريس، أرنتست لرو الصحاف، 1919م)

عبد العزيز الحمد، حمد بن عبد الله، شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي، (دروس صوتية قام بتفريغها

موقع الشبكة الاسلامية " اسلام ويب")

العايشي، سيف بن حسين، شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي، (الكتاب نشر عبر معهد شبكة العلم

الشرعي، 1442هـ - 2020م)

ابو عيد، عارف خليل، العلاقات الدولية في الاسلام، (عمان، كتاب جامعة القدس المفتوحة لتخصص

التربية الاسلامية - بكالوريوس، ط1، 1996م)

ابو عبية، طه عبد المقصود عبد الحميد، موجز عن الفتوحات الاسلامية، (القاهرة، دار النشر للجامعات)

العدوي، ابراهيم احمد، الأمويون والبيزنطيون البحر الابيض المتوسط بحيرة إسلامية، (القاهرة، مكتبة الانجلو المصرية)

ابن عساكر، ابو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، تاريخ مدينة دمشق، تحقيق: محب الدين ابو سعيد عمر بن - غرامة العموري، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415هـ - 1995م)،

العسيري، احمد معمور، موجز التاريخ الاسلامي من عهد آدم عليه السلام الى عصرنا الحاضر، (الرياض، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، ط1، 1417هـ - 1996م)

عاشور، سعيد عبد الفتاح، تاريخ اوربا في العصور الوسطى، (بيروت، دار النهضة العربية، 1976)

العقيقي، نجيب، المستشرقون، (القاهرة، دار المعارف، ط3، 1964م)

عطا، زبيدة محمد، الشرق الإسلامي والدولة البيزنطية زمن الأيوبيين، (رسالة ماجستير غير منشورة) جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، 1968م

عبد الرحمن، محمد نصر، نظرة المصادر المملوكية إلى العلاقات الخارجية لممالك مصر: العلاقات الدبلوماسية بسلطنة دهلي نموذجا، (السعودية، جامعة الملك فيصل، قسم الدراسات الاجتماعية، 2025م)

العيني، بدر الدين محمود، عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان، تحقيق: محمود رزق محمود، (القاهرة، دار الكتب والوثائق القومية، 1431-2010م)

عبد الحليم، رجب محمد، إنتشار الإسلام بين المغول، (القاهرة، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، 1986)

عمر، عبد العزيز وحجر، جمال، صور من تاريخ العلاقات الدولية في العصر الحديث، (القاهرة، دار المعرفة الجامعية، 1425هـ - 2004م)

بن عدي، خولة، الحرب العالمية الثانية وأثرها المغرب الأقصى، (رسالة ماجستير غير منشورة) جامعة

" 8 ماي، 1945 قالمة " 2020 - 2021 م)

عمر، احمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، (عالم الكتب، ط1، 1429هـ - 2008م)
عبد المنعم، محمود عبد الرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، (القاهرة، دار الفضيلة، 1419هـ - 1999م)

عشماوي، عبد الفتاح بن سليمان، حقوق الانسان في الإسلام، مجلة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، (50-51)

علي، جواد، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، (دار الساقى، ط4، 1422هـ - 2001م)

عباس، ابراهيم بن محمد، مراجعات في السيرة والتاريخ، مجلة بيان، المنتدى الاسلامي، (148)

عبد اللطيف، عبد الشافي محمد، السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي، (القاهرة، دار السلام، ط1، 1428هـ - 2007م)

العز ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، الفوائد في اختصار المقاصد، تحقيق: اياد خالد الطباع، (دمشق، دار الفكر المعاصر، ط1، 1417هـ)

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، (قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1425هـ - 2004م)

عبد العظيم، عماد الدين فتحي، المعاهدات النبوية وأثرها في التعايش السلمي نماذج وعبر، (المنوفية، مصر، جامعة الأزهر، ورقة بحثية)

عثمان، محمد رأفت، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، (دار البيان، ط2، 1415هـ - 1994م)

العقل، عبد الرحمن بن عبد العزيز، غاية المرید شرح كتاب التوحيد، (مطبعة معالم الهدى، ط3، 1439هـ - 2017م)

العودة، سليمان بن حمد، فقه الحديبية، مجلة البيان، المنتدى الإسلامي، (206)

العتيبي، خالد بن عيد بن عواض الجعيد، مقاصد الشريعة الإسلامية والإعلام، (جدة، جامعة الملك عبد العزيز، كلية الآداب والعلوم الإنسانية)

عيني، محمد عزت صالح، أحكام التحالف السياسي في الفقه الإسلامي، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2008م

عبد الغني، وائل، التطورات الأخيرة لعملية السلام والتوقعات المستقبلية، مجلة البيان، المنتدى الإسلامي، (119)

عودة، عبد القادر، الإسلام وأوضاعنا السياسية، (بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، 1401هـ - 1981م)

العجلان، فهد بن صالح، معركة النص، (مركز البيان للبحوث والدراسات، ط1، 1434هـ)

أبو العزائم، منال، نماذج من تقنية المعلومات وأنظمتها الحديثة من منظور مقاصد القرآن الكريم عند ابن عاشور، (رسالة دكتوراه غير منشورة) الجامعة الإسلامية، ولاية مينيسوتا، الولايات المتحدة الأمريكية، 1443هـ - 2021م

العسكر، ماجد بن عبد الله بن محمد، مقاصد الشريعة في المعاملات المالية عند ابن تيمية وأثرها في الأحكام الفقهية والنوازل المالية المعاصرة، (رسالة دكتوراه غير منشورة)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية، 1434هـ

عثمان، محمد رأفت، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، (دار البيان، ط2، 1415هـ - 1994م)

العمرى، أكرم بن ضياء، عصر الخلافة الراشدة لنقد الرواية التاريخية وفق منهج المحدثين، (الرياض، مكتبة العبيكان، ط1، 1430هـ - 2009م)

العماد الاصبهاني، ابو عبدالله محمد بن محمد صفي الدين، الفتح القسي في الفتح القدسي، (دار المنار، ط1، 1425هـ - 2004م)

العتيبي، أفرح والأنصاري، سارة ولحماد، المهدي، المحدد الاجتماعي في تشكيل صورة الدولة: حالة

بطولة كأس العالم 2022 في دولة قطر، مجلة تجسير، دار نشر، جامعة قطر، (3)، (2)، 2021م

العز بن عبد السلام، ابو محمد عز الدين عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: طه عبد

الرؤوف سعد، (القاهرة، مكتبة الكليات الازهرية، 1414هـ - 1991م)

عبد الكريم، جمال، الحماية الدولية للبيئة من خلال تطور قواعد القانون الدولي للبيئة، مجلة البحوث

السياسية والادارية، جامعة الجلفة، (10)

أبو العباس القرطبي، ضياء الدين احمد بن عمر، إختصار صحيح البخاري وبيان غريبه، تحقيق: رفعت

فوزي عبد المطلب، (دمشق، دار النوادر، ط1، 1435هـ - 2014م)

العمري، أكرم بن ضياء، عصر الخلافة الراشدة محاولة لنقد الرواية التاريخية وفق منهج المحدثين،

(الرياض، مكتبة العبيكان، ط1، 1430هـ - 2009م)

ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله بن محمد، الإستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي،

(القاهرة، مكتبة نهضة مصر، 1380هـ - 1960م)

العقراوي، سلطان ومرشد، أمير وعبد الرحمن، محمد، الهيئة العامة للأوقاف في المملكة العربية السعودية

وجهودها في المحافظة على الأوقاف وتنميتها: دراسة تحليلية، القناطر المجلة الدولية للدراسات الإسلامية،

أكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة مالايا، ماليزيا، (33)، (4)، 2024م

الغزي، كامل بن حسين بن محمد البالي الحلبي، نهر الذهب في تاريخ حلب، (حلب، دار القلم، ط2،

1419م)

غنيم، عبد الرحمن علي إبراهيم، آلية استعمال حق النقض " الفيتو " فى مجلس الأمن من منظور القانون

الدولي، مجلة الفقه والقانون، دار المنظومة، (71)، 1439هـ - 2018م

الغضبان، منير محمد، فقه السيرة النبوية، (مكة المكرمة، جامعة ام القرى، ط2، 1413هـ - 1992م)

الغضبان، منير محمد، التحالف السياسي في الإسلام، (الاردن، مكتبة المنار، ط1، 1402هـ - 1982م)

الفاروق، عمر ابو بكر، السياسة الشرعية الاقتصادية عند الخليفة عثمان بن عفان - دراسة تحليلية

مقاصدية، (رسالة ماجستير غير منشورة)، الجامعة المحمدية، اندونيسيا، 1436هـ - 2014م

ابن الفراء، محمد بن الحسين بن محمد، رسل الملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة، تحقيق: صلاح الدين

المنجد، (بيروت، دار الكتاب الجديد، ط2، 1392هـ - 1972م)

ابن الفقيه، ابو عبدالله احمد بن اسحق بن الهمداني، البلدان، تحقيق: يوسف الهادي، (بيروت، عالم الكتب،

ط1، 1416هـ - 1996م)

ابن الفراء البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: عبد الرزاق

المهدي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1420هـ)

الفنجري، محمد شوقي، ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية وأهمية الاقتصادي الإسلامي، (القاهرة، وزارة

الأوقاف، ط1، 1413هـ - 1993م)

ابن الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين، الأحكام السلطانية، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1421هـ

- 2000م)

الفيومي، احمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (بيروت، المكتبة العلمية)

فريد بك، محمد فريد احمد باشا، تاريخ الدولة العلية العثمانية، تحقيق: إحسان حقي، (بيروت، دار النفائس،

ط1، 1401هـ - 1981م)

فتحي، عثمان، الحدود الإسلامية البيزنطية بين الاحتكاك الحزبي والاتصال الحضاري، (القاهرة، الدار

القومية للطباعة والنشر)

الفوزان، صالح بن فوزان بن عبدالله، الملخص الفقهي، (الرياض، دار العاصمة، ط1، 1423هـ)

فهيم، احمد، الآثار الاجتماعية والأخلاقية للعلمانية في المجتمعات الإسلامية، مجلة البيان، المنتدى الإسلامي، (160)، (2-3)، 1421هـ

الفليت، محمد ويالا، ابراهيم، التعاون الدولي الصحي والتعليمي من المنظور الفقهي والقانوني، مجلة العلوم الاسلامية الدولية، كلية العلوم الاسلامية، جامعة المدينة العالمية - ماليزيا 1، (6)، 2024م
الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، المغانم المطابقة في معالم طابئة، (مركز بحوث دراسات المدينة المنورة، ط1، 1423هـ - 2002م)

القلقشندي، احمد بن علي بن احمد الفزاري، مآثر الإنافة في معالم الخلافة، تحقيق: عبد الستار احمد فراج، (الكويت، مطبعة حكومة الكويت، ط2، 1985م)

القطان، مناع بن خليل، تاريخ التشريع الإسلامي، (مكتبة وهبة، ط5، 1422هـ - 2001م)

ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن احمد، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، (الرياض، دار عالم الكتب، ط3، 1417هـ - 1997م)

ابن قرقول، إبراهيم بن يوسف بن أدهم، مطالع الأنوار على صحاح الآثار، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث (قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1433هـ - 2012م)

القرضاوي، يوسف، فقه الجهاد دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة، (القاهرة، مكتبة وهبة، ط1، 1430هـ - 2009م)

القرضاوي، يوسف، من فقه الدولة في الإسلام، (القاهرة، دار الشروق، ط1، 1417هـ - 1997م)

القرضاوي، يوسف، رعاية البيئة في شريعة الإسلام، (القاهرة، دار الشروق، ط1، 1421هـ - 2001م)

القرضاوي، يوسف، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، (القاهرة، مكتبة وهبة، ط1، 1415هـ - 1995م)

القفال، سيف الدين محمد بن احمد، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحقيق: ياسين احمد درادكة،
(عمان، مكتبة الرسالة الحديثة، ط1، 1988م)

القحطاني، محمد بن سعيد بن سالم، الولاء والبراء في الإسلام، (الرياض، دار طيبة، ط1)

ابن قيم الجوزية، محمد بن ابي بكر بن أيوب، أحكام أهل الذمة، تحقيق: يوسف بن احمد البكري - شاعر
بن توفيق العاروري، (الدمام، رمادى للنشر، ط1، 1418هـ - 1997م)

قندوز، عبد الكريم احمد، المالية الإسلامية، (صندوق النقد العربي، 2019م)

كرد علي، محمد بن عبد الرزاق بن محمد، خطط الشام، (دمشق، مكتبة النوري، ط3، 1403هـ - 1983م)
ابن كثير، ابو الفداء اسماعيل، البداية والنهاية، (طبعة دار ابن كثير)

كرمي، احمد عجاج، الإدارة في عصر الرسول ﷺ، (القاهرة، دار السلام، ط1، 1427هـ)

كرثيو، إبراهيم، مكانة الحج في سياق السلام العالمي والعلاقات الدولية، (إسطنبول، مركز المجدد للبحوث
والدراسات، 2021م)

الالباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، (الرياض، مكتبة
المعارف للنشر والتوزيع ط1، 1415 هـ - 1995 م)

الالباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (بيروت، المكتب الإسلامي،
ط2، 1405هـ - 1985م)

الليثي، مدحت ماهر، الأخلاق في السياسة الدولية التنظير والتطبيق، مجلة العلوم الاجتماعية، مجلس
النشر العلمي، جامعة الكويت، (51)، (4)، 2023م

لبيض، نوال، حماية الأماكن الدينية المقدسة في الشريعة والقانون الدولي دراسة مقارنة، (رسالة دكتوراه
غير منشورة)، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 1434هـ - 2013م.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، (بيروت، دار صادر، ط3، 1414هـ)

مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم، **المسند الصحيح المختصر**، تحقيق: محمد ذهني أفندي،
اسماعيل بن عبد الحميد الطرابلسي، احمد رفعت حصاري، محمد عزت الزعفرانبوليوي، ابو نعمة الله محمد
شكري، (تركيا، دار الطباعة العامرة، 1334هـ)

مصطفى، نادية محمود، **العلاقات الدولية في التاريخ الاسلامي منظور حضاري مقارن**، (مصر، دار
البشير للثقافة والعلوم، ط1، 1436هـ - 2015م)

المقدم، محمد بن اسماعيل، **فقه اشراط الساعة**، (الاسكندرية، الدار العالمية للنشر والتوزيع، ط6، 1429هـ
- 2008م)

مقديش، محمود، **نزهة الانظار في عجائب التواريخ والأخبار**، (بيروت، دار الغرب الاسلامي، ط1،
1988م)

مندور، محمد، **التوازن الاجتماعي**، مجلة الرسالة، أصدرها: احمد حسن باشا الزيات، (584)

المجلس الاعلى للشؤون الإسلامية، موسوعة المفاهيم الاسلامية العامة، (مصر، 1996م)

المرصفي، سعد، **الجامع الصحيح للسيرة النبوية**، (الكويت، دار ابن كثير، ط1، 1430هـ - 2009م)

مبارك، علي باشا، **الخطط التوفيقية الجديدة لمصر والقاهرة ومدنها وبلادها القديمة والشهيرة**، (القاهرة،
دار الكتب والوثائق القومية، ط2، 1425هـ - 2004م)

محمد، صبحي عبد المنعم، **المغول والمماليك السياسة والصراع**، (القاهرة، العربي للنشر والتوزيع، ط1،
2000م)

مقبول، علي، **العلاقات والحصانات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي**، مجلة بيان، المنتدى
الاسلامي، (89)

مورزا، سيرغي غره، **الإتحاد السوفييتي من النشوء إلى السقوط**، ترجمة: شوكت يوسف، (دمشق، الهيئة
العامة السورية للكتاب، وزارة الثقافة، 2018م)

- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، (بيروت، دار صادر، ط3، 1414هـ)
- المباركفوري، صفي الرحمن، الرحيق المختوم، (بيروت، دار الفكر، 1422هـ - 2002م)
- مصيلحي، عبد الفتاح بن محمد، جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد، (مصر، دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع، ط1، 1443هـ - 2022م)
- مناهج جامعة المدينة العالمية، السياسة الشرعية، (ماليزيا، جامعة المدينة العالمية)
- مناهج جامعة المدينة العالمية، أصول الدعوة وطرقها 1، (ماليزيا، جامعة المدينة العالمية)
- مراد، فضل بن عبد الله، المقدمة في فقه العصر، (صنعاء، الجيل الجديد ناشرون، ط2، 1437هـ - 2016م)
- المشوخي، زياد بن عابد، الإستضعاف واحكامه في الفقه الإسلامي، (الرياض، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ط1، 1434هـ - 2013م)
- المرغيناني، برهان الدين علي بن ابي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، (بيروت، دار احياء التراث العربي، ط1، 1425هـ - 2004م)
- مالك، مالك بن انس، المدونة، (دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م)
- الماوردي، علي بن محمد بن محمد، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض، عادل احمد عبد الموجود، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ - 1999م)
- ابن مفلح، شمس الدين محمد بن مفلح، الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ - 2003م)
- محمد عبده، محمد عبده خير الله، التوحيد، (دار الكتاب العربي)
- مقلد، طه عبد الفتاح، الإعلام والدعوة الى الله، (المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، ط8، 1395هـ - 1975م)

- محمد، إسماعيل حمدي، الضوابط الشرعية للإعلام، (عمان، دار المعتز للنشر والتوزيع، 2017)
- موسى، ماهر والمعايطة، عطا الله، دور الإعلام في العصر الحديث في ترسيخ العقيدة الإسلامية، مجلة الجامعة للدراسات الإسلامية، الجامعة الإسلامية - غزة، (27)، (3)، 2019م
- المباركفوري، صفي الرحمن، الرحيق المختوم، (بيروت، دار الفكر، 2002م)
- مرسي، محمد منير، التربية الإسلامية أصولها وتطورها في البلاد العربية، (عالم الكتب، ط2، 1425هـ - 2005م)
- مالكي، محمد خلدون احمد، تعدد الخلفاء ووحدة الأمة فقها وتاريخا ومستقبلاً، (أطروحة دكتوراه غير منشورة) جامعة دمشق، دمشق، سوريا، 1431هـ - 2010م
- مسلم، مصطفى، مباحث في إعجاز القرآن، (دمشق، دار القلم، ط3، 1426هـ - 2005م)
- المبارك، محمد، الوحدة الإسلامية، (المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، ط 10)
- الموسى، عبد الله بن إبراهيم، القبض وأثره في العقد الفاسد، مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد، (95)
- المرغيناني، برهان الدين علي بن ابي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1425هـ - 2004م)
- الملحم، محمد بن ناصر بن احمد، العلاقات السياسية بين الدولة العباسية والدولة البيزنطية في عهد الخليفة هارون - الرشيد، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية، جامعة القرى، (20)، (4)، 2007م.
- المطوع، عبد الله بن محمد بن عبد المحسن، الدعوة الإصلاحية في بلاد نجد على يد الامام محمد بن عبد الوهاب وأعلامها من بعده، (دار التدمرية، ط3، 1424هـ - 2004م)

ميلاد، عبد الناصر بن خضر، البيوع المحرمة والمنهي عنها، (مصر، دار الهدى النبوي، ط1، 1426هـ - 2005م)

منصور، سعيد وجيه سعيد، أحكام الهدية في الفقه الاسلامي، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011م

ماليزار، جوهر عارفين، الهدى النبوي في التعامل مع اهل الكتاب في المناسبات الاجتماعية: دراسة موضوعية، (الأردن، جامع آل البيت)

المطيري، محسن بن عايض، مقاصد الشريعة المتعلقة بالأوبئة، مجلة علوم الشريعة والدراسات الاسلامية، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة أم القرى، (83)، 2020م

المديني، محمد بن عمر بن احمد، المجموع المغيـث في غربي القرآن والحديث، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، (جدة، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1406هـ - 1986م)

محمددين، محمد والافراء، عثمان، المدخل الى علم الجغرافيا والبيئة، (القاهرة، دار المريخ، ط4، 2020م) المهيليب، عبير بنت فهد، دور الدبلوماسية في تعزيز العلاقات الخارجية لدولة الممالك تجاه دول الجوار، المجلة العلمية، كلية اللغة العربية بإيتاي بارود، جامعة الازهر، (37)، 2024م.

ابو النصر، عمر، الحضارة الاموية في دمشق، (بيروت، مطابع روطوس، 1367هـ - 1948م) النفيسة، نادية بنت ابراهيم، أقوال الحسين بن الفضل في التفسير، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة

الامام بن سعود الاسلامية، الرياض، السعودية، 1426هـ - 2005م النقبى، محمد راشد خلفان، العلاقات السياسية والعسكرية بين الدولة الايوبية والخوارزمية، مجلة وقائع

تاريخية، كلية الآداب والعلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة الشارقة، (41)، 2024م

نافع، غيثاء احمد، العلاقات العثمانية المملوكية، (بيروت، المكتبة العصرية، ط1، 1425هـ - 2005م)

نافعة، حسن، الأمم المتحدة في نصف قرن - دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ عام 1945، (الكويت، علم المعرفة، 1995م - 1415هـ)

النمري، خلف بن سليمان، التنمية في المنظور الإسلامي، (مكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي، 1425هـ - 2004م)

النجار، محمد الطيب، القول المبين في سيرة سيد المرسلين، (بيروت، دار الندوة الجديدة)

النفراوي، احمد بن غانم أبو غنيم، الفواكه الدواني على رسالة ابن ابي زيد القيرواني، (دار الفكر، 1415هـ - 1995م)

نور الدين، حمادي ورحماني، إبراهيم، مبدأ التفريق بين المقاتلين وغير المقاتلين في الفقه الإسلامي، (الجزائر، جامعة الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية)

ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (دار الكتاب الإسلامي، ط2)

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (دار الكتاب الإسلامي، ط2)

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (بيروت، المكتب الإسلامي، ط3، 1412هـ - 1991م)

الندوي، علي احمد، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، (دار عالم المعرفة، 1419هـ - 1999م)

النامي، علي سيف، الحماية القانونية الدولية للمناخ في ضوء اتفاقية باريس لعام 2015م، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، (3)، 2022م

نجم، جمال احمد جميل، أحكام الرسل والسفراء في الفقه الإسلامي، (رسالة ماجستير غير منشورة) جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2008م

ابن هشام، عبد الملك، السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق: مصطفى السقا، ابراهيم الأبياري، عبدالحفيظ شلبي (مصر، مطبعة البابي الحلبي، ط2، 1375هـ - 1955م)

هشام، علي وعمر، عواج، أخلاقيات مهن الصحة والمسائلة: قراءة في حدود العلاقة، مجلة الفكر المتوسطي، جامعة تلمسان، الجزائر، (13)، (2)، 2024م

ابن واصل، محمد بن سالم بن نصر الله، مفرج الكروب في اخبار بني ايوب، تحقيق: جمال الدين الشيال (القاهرة، المطبعة الاميرية، 1377هـ - 1957م)

أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد، الواضح في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1420هـ - 1999م)

الواقدي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد، فتوح الشام، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ - 1997م)

وكيع، محمد بن خلف بن حيان، أخبار القضاة، (مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ط1، 1366هـ - 1947م)

ابو يوسف الانصاري، يعقوب بن ابراهيم بن حبيب، الخراج، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، (المكتبة الازهرية للتراث، طبعة جديدة مضبوطة)

يحياوي، لعلی، حماية المقدسات الدينية عند الدول غير الإسلامية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي العام، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 1430هـ - 2009م

المراجع الأجنبية:

ديورانت، ويليام جيمس، قصة الحضارة، ترجمة: زكي نجيب محمود، محمد بدران، عبد الحميد يونس، محمد

علي ابو درة، - فؤاد اندراوس، عبد الرحمن عبد الله الشيخ، (بيروت، دار الجيل، 1423هـ - 2002م)

ماكمان، روبرت جيه، الحرب الباردة - مقدمة قصيرة جدا، ترجمة: محمد فتحي خضر، (القاهرة، مؤسسة

هنداوي للتعليم والثقافة، ط1، 1435هـ - 2014م)

هايمان، نيل، سلسلة الحياة اليومية عبر التاريخ - الحرب العالمية الأولى، ترجمة: حسن عويضة (أبو

ظبي، هيئة أبو ظبي للسياحة والثقافة، ط1، 1433هـ - 2012م)

المراجع الإلكترونية:

الجزيرة، موازين، الساعة الحادية عشرة مساءً، (الأربعاء، 26.7.2023).

الزيق، إبراهيم، 25.6.2019، بيان منظمة الصحة العالمية بشأن إتمام موسم الحج بنجاح لعام 2019م-1440هـ، (On-Line)، متاح:

<https://www.emro.who.int/media/news/who-statement-on-successful-conclusion-of-hajj-14402019.html>

سانو، قطب مصطفى، 23 شوال 1445هـ، تنظيم الحج وإصدار التصاريح، (On-Line)، متاح: [https://iifa-](https://iifa-aifi.org/ar/48334.html)

[aifi.org/ar/48334.html](https://iifa-aifi.org/ar/48334.html)

القرضاوي، يوسف، 27.12.2025، تهنئة أهل الكتاب بأعيادهم، (On-Line)، متاح:

<https://www.al-qaradawi.net/node/3828>

اللهيميد، سليمان بن محمد، شرح بلوغ المرام، (كتاب الكتروني بترقيم المكتبة الشاملة)

الوطن، الرياض، 02 يوليو 2024،

<https://www.alwatan.com.sa/article/1149279>

"وَعَاخِرُ دَعْوَتِهِمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ" (١)

¹ - يُؤنَّس : 10.